تيسير التّفسير

لقطب الأئمة

الشيخ الحاج محمد ابن يوسف اطفيش

(ت: 1332هـ / 1914م)

تحقيق وإخراج

الشيخ إبراهيم بن محمّد طلَّاي

بمساعدة لجنة من الأساتذة

الجزء الثّاني

من الآية 204 من سورة البقرة، إلى الآية 132 من سورة آل عمران

2

تابع تفسير سورة البقرة

الناس إمَّا منافقون أو مخلصون

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي يعجبك ما ينطق به في شأن أمور الدنيا، من حربٍ وصلح وكسب وعفو؛ أو لأجل الدنيا، بأن يظهر الإيمان والحبَّ ليتوصَّل إلى ما يحبُّ من لذَّات الدنيا؛ أو يعجبك في الدنيا كلامه حلاوةً وفصاحة، وأمَّا في الآخرة فلا كلام له البتَّة، ﴿ وَلَا يُوذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [سورة المرسلات: 36]، وإذا تكلَّموا تارة فكلام دهشة لا فصاحة، ولا يعجبك في الآخرة لأنَّه لا نفع له به، والخطاب له ژ أو لمن يصلح له مطلقًا، ومثل ذلك قوله تعالى و 8 : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [سورة المنافقون: 4]. و﴿ يُعْجِبُكَ... ﴾ إلخ يُحدِث قولُه في قلبك عَجَبًا.

[لغة] والعَجَب: حيرة تَعرِض بسبب الجهل بما تُعُجِّب منه. وقد يستعمل العجب في حيرة تعرض مع العلم بالسبب. والعجب هنا عبارة عمَّا يلزم من عظمة الإنسان في قلب غيره. و«فِي» متعلِّق بـ «يُعْجِبُكَ»، أو بـ «قَوْلُهُ»، على ما رأيتَ من التفسير.

﴿ وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ يستشهده أو يجعله شاهدًا على أنَّ قلبه مواطئ لقوله في الإيمان، وهو كاذب في دعواه، ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ شديد الخصومة.

[صرف] وهو صفة مشبَّهة فيما قيل وشُهِر، واحتُجَّ له بورود مؤنَّثه على فَعْلاء كحمراء، وهو لَدَّاء إن صحَّ، والراجح أنَّه اسم تفضيل [باق على التفضُّل] أو خارج عنه؛ لأنَّ الصفة المشبَّهة التي على وزن «أفعل» تختصُّ بالألوان والعيوب ونحوها. ولا يصحُّ أن يقال في «أعلم» و«أفضل»: إنَّهما صفتان مشبَّهتان، وهو قول الخليل والزجَّاج. وإضافة اسم التفضيل لفاعله معنًى جائزةٌ.

ويجوز تقدير: «وهو ألدُّ ذوي الخصام»، أي: خصامه ألدُّ الخصام. أو الضمير للخصام وهو ضعيف. أو «الْخِِصَام» جمع «خَصْم»، كصَعْب وصِعاب، أي أشدُّ من كلِّ من يخاصم، وهو يخاصم المسلمين خصامًا شديدًا أعظم من يخاصمهم في الخصام، والشديد [هو] الخصامُ أو صاحبُه فيقدَّر «في» أيْ: «ألدُّ في الخصام».

[سبب النزول] والآية في المنافقين كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [سورة المنافقون: 4]. وكانوا حسني المنظرِ والكلامِ في الإسلام والتحبُّب، فذكر الله حسن كلامهم [هنا] وحسن أجسادهم هنالك. والإفراد للجنسِ ولفْظِ «مَنْ». والمشهور الأخنس بن شريق، وكان منهم كذلك؛ وزعم بعضهم أنَّه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، ويعارضه قوله: ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾، واسمه أبيٌّ، ولقِّب «الأخنس» لأنَّه خنس بقومه أي تأخَّر عنه ژ بثلاثمائة رجل بعد خروجهم لأُحُد، وقال: «إن كان غالبًا فهو ابن أختكم وأنتم أسعد به، وإن غُلب كفيتموه»، وكان يحلف بالله إنَّه مؤمن محبٌّ لرسول الله ژ . قدم إلى رسول الله ژ في المدينة وأظهر له الإسلام وأعجب النبيء ژ ذلك منه، وقال: «إنَّما جئت أريد الإسلام، والله تعالى يعلم أنِّي لصادق»، فكان ژ يدنيه إليه في المجلس، فكذَّبه الله وفضحه.

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى ﴾ ذهب عنك وعن المسلمين؛ أو صار واليًا، والأوَّل أولى؛ لأنَّ الحال الواقعة ـ وتتكرَّر أيضًا ـ هي ذهابهم أو ذهابه، لا الولاية. ﴿ سَعَى فِي الَارْضِ ﴾ أسرع أو ذهب مجتهدًا بقلبه، ﴿ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ ذلك في الأخنس واضح، وأمَّا في المنافقين عمومًا فلإرادة الجنس بـ «مَنْ» ومراعاة لفظها، ولأنَّه منهم. والإفساد في الأرض على العموم كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الَارْضِ... ﴾ [سورة البقرة: 11]، فهو بالكذب والنميمة والغيبة والسرقة والصدِّ عن دين الله. والإهلاك خصَّه هنا بالحرث والنسل تخصيصًا بعد تعميم، وهذا أولى من جعل الإفساد في الأرض إهلاكهما مع تفسير الإفساد بالإهلاك المذكور.

وذلك كما روي أنَّ الأخنس مرَّ بحرث ثقيف ومواشيهم ليلاً وهم مسلمون فأحرق زرعهم، وعقر مواشيهم في أرجلها، ويقال: إنَّها الحمر، والنسل الحيوان، ولو كبير السنِّ، وأصحاب الحرث والنسل مسلمون. وكما يفعل ولَاة السوء من إهلاك الحرث والنسل، وكما تظلم الولَاة فيمنع الله المطر، فيهلك الحرث والنسل بالقحط، أو يرسل مطرًا مفسدًا لهما، أو طاعونًا في النسل وضررًا في الحرث لشؤم الظلم. قال ژ : «أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصم»[[1]](#footnote-1). قال أبو الدرداء: «كفى بك إثمًا أن لا تزال مماريًا، وكفى بك ظلمًا أن لا تزال مخاصمًا، وكفى بك كاذبًا أن لا تزال محدِّثًا إلَّا حديثًا في ذات الله 8 ».

﴿ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ أي لا يقبله، فهو يعاقب عليه. ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ ﴾ بترك الفساد والمضارِّ، ﴿ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ ﴾ احتوت عليه العظمة التي في قلبه لنفسه والأنفة حتَّى صار كالمأخوذ بها. وذلك مجاز؛ لأنَّ أصل العزَّة خلاف الذلِّ.

﴿ بِالاِثْمِ ﴾ لمواقعة ما هو ذنب، وأغرته [العزَّة] عليه، فيفعله لخصام من يأمره بتقوى الله 8 ، أو مع الإثم، أو بسبب الإثم، أو «أَخَذَتْ» بمعنى أَسِرَتْ، كما يقال للأسير: «أَخيذ»، أي جعَلته حميَّةُ الجاهليَّة أسيرًا بحبل هو الإثم. وفي الآية ذمٌّ لمن يغضب إذا قيل له: اتَّقِ الله.

[فقه] قال بعض: ولا يعزِّر القاضي من قال له: «اتَّق الله»، ويعزِّر من قال له: اِعدل. وعن ابن مسعود: «من أكبر الذنب أن يقول الرجل لمن قال له: اتَّقِ الله تعالى، عليك بنفسك عليك بنفسك».

﴿ فَحَسْبُهُ ﴾ كافيته، لا اسم فعل بمعنى: كفته، لوقوعه اسمًا لـ «إنَّ» في قوله 8 : ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ﴾ [سورة الأنفال: 62]. ﴿ جَهَنَّمُ ﴾ نارها وزمهريرها. والكفاية هنا تهكُّم؛ لأنَّها صَرْفُ السوءِ، أو الشيءِ، أو في الخير، أو بمعنى الكفالة بجزائه.

[صرف] ووزن جهنَّم «فَعَنْلَل» بزيادة النون إلحاقًا للرباعيِّ الأصول بخماسيِّها، من قولهم: «بئر جهنام»، أي بعيدة القعر، وذلك من الجهم أي الكراهة. وقيل: وزنه «فَعَنَّل» كـ «دَوَنَّك» لموضع، و«حفنَّك» للضعيف، وقيل: النون أصل فهو خماسيٌّ، حروفه أصول، ووزنه «فعلَّل» بشدِّ اللام الأولى كـ «عرندس». وقيل: جهنَّم فارسيٌّ أصله «كَهْنَام» فعرِّب.

﴿ وَلَبِيسَ الْمِهَادُ ﴾ جهنَّم، والمهاد بمعنى الفراش، أو ما يمهَّد للنوم، تهكُّم.

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِي ﴾ يبيع ﴿ نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ﴾ رضَا ﴿ اللهِ ﴾ بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتَّى يصاب بضرر أو يقتل، فالشراء لنفسه بَذْلُها لله، سَلِمَت أو تَلفت أو أصابه ضرٌّ. إلَّا أنَّ المناسِب لسائر الآيات المفسَّرة بالقتل، كقوله تعالى: ﴿ اِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ... ﴾ [سورة التوبة: 111] أن يراد هنا أنَّه قُتل شهيدًا.

[سبب النزول] وقد قيل: نزلت في صهيب بن سنان الروميِّ، عذَّبه المشركون ليرتدَّ فقال: «إنِّي شيخ كبير لا أنفعكم ولا أضرُّكم، خذوا مالي وخلُّوني»، ففعلوا. وهو من العرب، ونسب للروم لأنَّ الروم أسرته صغيرًا ونشأ فيهم. وذلك شراء لنفسه من جهنَّم بماله؛ لأنَّه أبدله ليبقى إسلامُه لا يرتدُّ ولا ينقص. ولا حاجة في هذا على إبقاء الشراء على ظاهره؛ وَلَمَّا خلَّوه هاجر للمدينة. وروي أنَّه هاجر فتبعته جماعة من المشركين، فنزل عن راحلته ونثر ما في كنانته، وأخذ قوسه، فقال: «يا معشر قريش، لقد علمتم أنِّي من أرماكم، والله لا تصلون إليَّ حتَّى أرمي بما في كنانتي، وأضرب بسيفي ما بقي منه شيء، ثمَّ افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي بمكَّة»، فرضوا فدلَّهم. وقيل: لَمَّا قال لهم ذلك رغبوا عن قتاله فقالوا له: «دلَّنا على مالك وبيتك»، فعاهدوه فدلَّهم فخلَّوه، ونزلت الآية. وأخبرهم النبيء ژ قبل قدومه واستقبله عمر ƒ وقال: «يا صهيب، ربِـح البيع» وتلا عليه الآية، ولا تضعف هذه الرواية لانتفاء المقابلة؛ لأنَّا نقول: لم تنتفِ؛ لأنَّ صهيبًا اشترى نفسه طلبًا لمرضاة الله، يقبل الحقَّ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا تأخذه العزَّة، ولا ينهى عن المعروف ولا يأمر بالمنكر، وهاجر إلى ذلك؛ فذلك مقابلة تامَّة، ثمَّ إنَّ المقابلة ليست لازمة. وقيل: نزلت في الزبير والمقداد، إذ خرجا إلى تنزيل «خُبَيْب» من الخشبة التي صلبه عليها أهل مكَّة[[2]](#footnote-2).

﴿ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ إذ أرشدهم إلى مثل هذا الشراء المورث للثواب الوافر، وجعل النعيم الكثير الدائم جزاءً لعمل قليل منقطع، ولم يكلِّف ما لا يطاق أو ما فيه عسر، وأنَّه يغفر للتائب ولو عبدَ الصنم ألف عام ومات عقب توبته، وأنَّ المال والنفس له ويشتري ملكه بملكه.

الدعوة إلى قبول الإسلام واتِّباع أحكامه، وجزاء المخالف

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ادْخُلُواْ ﴾ كلُّكم لا بعضكم، ﴿ فِي السَّلْمِ ﴾ في الانقياد ﴿ كَآفَّةً ﴾ أي كلُّكم.

[صرف] وأصله اسم فاعل من «كفَّه» تغلَّبت عليه الاسميَّة، وتاؤه للنقل من الوصفيَّة إلى الاسميَّة، أو للتأنيث أو للمبالغة؛ أقوال.

وهو حال من واو «ادْخُلُوا»، إشارة إلى الكفِّ عن التفرُّق كلِّه، لا تتركوا بعضه كعدم تعظيم السبت وعدم تحريم الإبل وشحمها ولبنها، وصلاة الليل بالتوراة نفلاً كما يفعله بعض من آمن من أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام، إذ طلب أن يقوم الليل بالتوراة. ولا تتركوا الإيمان ببعض كتب الله وأنبيائه، ولا تتركوا شيئًا من الدين، وآمِنُوا بقلوبكم لا بألسنتكم فقط كما فعل المنافقون. ودخلوا في لفظ «الَّذِينَ ءَامَنُوا» لظاهر حالهم.

وقيل: الخطاب للمنافقين؛ لأنَّه يقال فيهم: إنَّهم آمنوا؛ وقيل: للكفَّار أهل الكتاب إذ زعموا أنَّهم آمنوا بالتوراة والإنجيل، على أنَّ السلم جميع الشرائع، وقيل: للمؤمنين الخلَّص. ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ أثر خطواته، أي أثر أقدامه. والمراد: أنواع تزيينه بالتفرُّق: بعض لا يسلم وبعض يسلم، والشيطان لا يريد إيمان هذا البعض، وبالإيمان بالبعض دون البعض، وبالبقاء على بعض أمر الجاهليَّة، أو بعض الكتب السابقة ممَّا لا يجوز البقاء عليه، كتحريم لبن البعير ولحمه وتعظيم السبت والصلاة بغير القرآن.

﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة، أو مُظهرها لكم، لكن اغتررتم بما ناسب هواكم وجعلتموه حليفًا لكم. ﴿ فَإِن زَلَلْتُم ﴾ مِلْتُم عن دخولكم كلِّكم أو في أمر الإسلام كلِّه. ﴿ مِّن**م** بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ الحجج الظاهرة في أنَّ الدين هو الحقُّ، انتقم الله منكم، ودلَّ على هذا الجواب بقوله: ﴿ فَاعْلَمُواْ أنَّ اللهَ عَزِيزٌ ﴾ لا تفوتونه، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ ومن الحكمة [أن] لا يهمل العاصي عن الجزاء بما يستحقُّه، لا زائد ولا ناقص.

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ ينتظرون من لم يدخل في السلم، ﴿ إِلَّآ أَنْ يَّاتِيَهُمُ اللهُ ﴾ أي أمرهُ أو بأسُه كقوله: ﴿ أَوْ يَاتِيَ أَمْرُ رَبـِّكَ ﴾ [سورة النحل: 33]، وقوله: ﴿ جَآءَهُم بَأْسُنَا ﴾ [سورة الأنعام: 43]، أو يأتيهم الله ببأسه، أي يُحضِر بأسَه. ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ والواحد ظُلَّة. ومن شأن الغمام أن يكون ماءً، فإذا جاء فيه العذاب كان أشدَّ عليهم إذ جاءهم الشرُّ من حيث يظنُّون الخير، ولا سيما غمام مظلم موهم لقوَّة مائه، أو أبيض مظنَّة للرحمة. ﴿ وَالْمَلَآئِكَةُ ﴾ لجريان العذاب على أيديهم، أخَّر ذكرهم تتميمًا للإيهام، أو تفسيرًا لإتيان الله بأنَّ الآتي بالعذاب ملائكته. ﴿ وَقُضِيَ الَامْرُ ﴾ ويقضى الأمرُ، إلَّا أنَّه متحقِّق الوقوع إذ كان موعودًا به حتَّى كأنَّه واقع فأخبر به على صيغة الماضي؛ فهو داخل في حيِّز الانتظار من قوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾. أو المراد أنَّ الله قد فرغ من أمرهم وقضاه، أي حكمٌ كانَ، فهو غير داخل في حيِّزه. ﴿ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الاُمُورُ ﴾ فيجازي على الأعمال في الآخرة وهي بعض الأمور.

﴿ سَلْ ﴾ يا محمَّد ومن يصلح للسؤال، سؤالَ توبيخٍ وتقريرٍ، وتحقيقُ التقريع إنَّما هو على إنكار الحقِّ المتقرِّر وإفحام، لا استفهام حقيقيٌّ؛ لأنَّه عالم بالآيات التي أنزلت عليهم كلِّها. ﴿ بَنِي إسْرَآئِيلَ كَم ﴾ قيل: لا يجوز أن تكون للتكثير لتقدُّم السؤال، قلت: لا بأس بأنَّها للتكثير مع السؤال لأنَّ السؤال غير حقيق، بل تقرير وتقريع، وهي مفعول به، أو مقدَّم لـ «آتَى» بعده، إلَّا على معنى ناولناهم فيكون مفعولاً ثانيًا. ﴿ ءَاتَيْنَاهُم مِّنَ ـ ايَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ معجزة ظاهرة في صدق أنبيائهم، على أيدي أنبيائهم، كفلق البحر والعصا، فمنهم من لم يؤمن، ومنهم من آمن ولم يستقم. أو آيات التوراة والإنجيل وغيرهما، ولم يعملوا بها دالَّات على الأحكام الشرعيَّة وعلى رسالتك، وحقيَّة دين الإسلام. وذلك كلُّه نعمة بدَّلوها بالإنكار وعدم العمل بمقتضاها.

و«مِنْ» للبيان متعلِّق بمحذوف، حالٌ من «كَمْ»؛ أو زائدة في التمييز ولو لم يتقدَّم نفي، إلَّا على تقريعهم بأنَّهم كأنَّه لم تأتهم آية، ويضعف جعل «كَمْ» مفعولا مطلقًا، أي: كم إيتاءً آتيناهم!، فتكون «مِن» للابتداء، أو للتبعيض على أنَّ آية بمعنى آيات.

﴿ وَمَنْ يُّبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ ﴾ آيات التلاوة والمعجزات، بالإنكار أو المحو أو التأويل ﴿ مِن**م** بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ ﴾ كفرًا كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا... ﴾ [سورة إبراهيم: 28] لا بعد مجرَّد الوصف فقط، بل بعد حضورها عنده وفهمه إيَّاه، إذ لا يُصدَّق أنَّها نعمة إن لم تُفهَم. وربَّما يوجد التبديل من غير خبرة بالمبدل، أو عن جهل به فيتوهَّم عذر فاعله. سمَّى الله دينه نعمةً، وهو أفضل من نِعَمِ الصحَّة والمال والجاه.

﴿ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ جواب الشرط، أي شديد العقاب له، فإن لم تقدِّر «لَهُ» كان تعليلاً للجواب، أي عاقبه الله عقابًا شديدًا لأنَّ الله شديد العقاب، جزاء وفاقًا، إذ بدَّل أشدَّ النعم، وكان سببا لزيادة كفره وهو الاعتداء المعبَّر عنه بالآيات المعبَّر عنها بالنعمة، وهنَّ سبب الهدى وملزومه.

﴿ زُيِّنَ ﴾ أي زيَّن الله، لأنَّه الموجد للزينة وخالقها، وخالق تأثير وسوسة الشيطان، إذ لا مؤثِّر سوى الله. أو زيَّن الشيطان، أي عالج حصول الزينة، وخالقها الله بالخذلان. ﴿ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ بالزخرفة فأحبُّوها. ﴿ وَيَسْخَرُونَ ﴾ يهزؤون ﴿ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ لقلَّة حُرمة الدنيا عندهم، وقلَّة مالها عندهم، كبِلال وعمَّار وصهيب. و«الَّذِينَ» للحقيقة لا للاستغراق؛ لأنَّ من المسلمين ذوي جاه وأموال. والمراد: يسخرون بالذين آمنوا، أو لَمَّا جعلوا محلًّا للسخرية أو مبدأً لها كانت مبتدأة منهم.

﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ ما حرَّم من شرك ومعاصٍ، وهم الذين آمنوا المذكورون، ذكرهم باسم التقوى أيضا، أو المراد المذكورون وغيرهم عمومًا لهم بالأولى، والمراد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومنها ترك المعاصي، بدليل قوله: ﴿ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ في جنَّات عاليات، وكرامة ومكانة، وهؤلاء في النار سافلين. ودخل في الكرامة وعلوِّ الشأن كونُ مساكنهم في الجنَّات، فالفوقيَّة حسِّـيَّة وعقليَّة، ومن ذلك أن يسخر بهم المؤمنون.

﴿ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ ﴾ رزق الدنيا والآخرة، فيملك الذين آمنوا أموال المشركين ومنازلهم وأزواجهم في الجنَّة وفي الدنيا، ويرزق الكفَّار في الدنيا استدراجًا ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي كثير لا يطيق الخلقُ حسابه، وأمَّا الله فكلُّ شيء عنده بحساب.

الحاجة إلى الرسل، وما يلاقونه مع المؤمنين في دعوتهم

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ على دين الله في عهد آدم ‰ ، إلى أن قتل قابيل هابيل، فكفر قابيل وعلَّم أولاده الكفر، وهذا أولى ما يقال؛ لأنَّ ذلك في أوَّل الناس، ويليه أن يقال: المراد مَن بَعْدَ الطوفان مِمَّن في السفينة ومن لم يكن فيها ولم يغرق لإسلامه؛ لأنَّهم تمحَّضوا للإسلام إلى أن كَفَرَ مَن كَفَرَ بَعدُ، وهو حَسَنٌ، وليسوا قليلا مع من لم يغرق، مع أنَّ القلَّة لا تضرُّ. وأزواج سام وحام ويافت مسلمات. وقال ابن عمر: كان الناس متَّفقين على الكفر حتَّى بعث الله إبراهيم ولوطًا ومن بعدهما، ولم يرفعه إلى رسول الله ژ إلَّا أنَّه ممَّا لا يعلم بالرأي، فلا يقال: إنَّ الاتِّفاق على الكفر في زمان غير معلوم ولا اتِّفاق على الإسلام، ولا على الكفر بين آدم وإدريس، ولا بين آدم ونوح، ولا يظهر أنَّ ما بين نوح ومن قبله أكثرهم مؤمنون، بل يظهر أنَّ أكثرهم كفَّار، فقد يقال بالاتِّفاق على الكفر ولم يعتبر قليل الإسلام، ويناسب قول ابن عمر قوله تعالى:

﴿ فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيئينَ مُبَشِّرِينَ ﴾ للمؤمنين بالجنَّة، ﴿ وَمُنذِرِينَ ﴾ للكافرين بالنار، فإنَّ الاتِّفاق على الكفر، أو اتِّفاق الأكثر مع إلغاء الأقلِّ أدعى إلى بعث الرسل أكثر ممَّا يدعو إليه الاختلاف، ولو جاز أن يراد: اختلفوا كفرًا وإيمانًا بعد الاتِّفاق على الإيمان بدليل قوله 8 : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيئينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾. ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُم ﴾ أي أرسل معهم، متعلِّق بمحذوف حال مقدَّرة، أي مصاحبة لهم، أو مقارنة. أو «مَعَ» بمعنى إلى أو على متعلِّق بـ «أَنزَلَ». ﴿ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ ناطقًا بالحقِّ حتَّى لا يبقى اختلاف، والمراد جنس الكتب، فمن الأنبياء من معه كتاب خصَّ به، ومنهم من معه كتاب مِن قبلِهِ، أو في زمانه.

والمراد ما يشمل الصحف: عشر صحف على آدم، وثلاثين على شيت، وخمسين على إدريس، وعشرًا على موسى، والتوراة والزبور والإنجيل والقرآن، وذلك مائة كتاب وأربعة. والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا[[3]](#footnote-3).

﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ اللهُ، كما قُرئ: «لنحكم»، أو جنس النبيء المبعوث. وأفرد لأنَّ الحاكم كلُّ واحد. أو أسند الحكم للكتاب على طريق المجاز العقليِّ. ﴿ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ مطلق الناس لا خصوص الذين كانوا أمَّة واحدة، لأنَّ الإنزال بعد الاختلاف فلذلك لم يضمر. ﴿ فِيمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ من الحقِّ وغيره، أو في الكتاب على التوزيع، يختلفون فينزل الكتاب الأوَّل ويقع الاختلاف بعد ذلك بعد إنزال كلِّ كتاب على حدة. والمراد بالإنزال معهم الإنزال مع بعضهم، والمراد المجموع، فإنَّ أكثرهم لم ينزل عليه كتاب، بل يتَّبع كتاب من قبله، أو كتاب من معه. و«ال» في الكتاب للجنس فيشمل كتبًا كثيرة. والمذكور من الأنبياء في القرآن ثمانية وعشرون على اختلاف في يوسف غافر، أهو غير ابن يعقوب؟ وعزير وذي القرنين ولقمان وتبَّع ومريم وأمِّ موسى.

﴿ وَمَا اَخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ أي في الحقِّ أو الكتاب بأن حرَّفوه أو أوَّلوه بما لا يجوز. ﴿ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ أي الكتابَ، والأمَّة أوتيت كتابًا كما أوتيه نبيئها لأنَّه أُنزل عليه، له ولهم. ﴿ مِن**م** بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ الدلائل الشاهدة على حقيقة دين الله من الآيات المعبَّر عنها بالكتاب، ومن الشواهد العقليَّة. والمنزَّل كتابٌ من حيث إنَّه جَمَع حروفًا وكلمات، وآيات من حيث إنَّها علامة، وبيِّنات من حيث الوضوح. ﴿ بَغْيًا ﴾ ظلمًا أو حسدًا للحرص على الدنيا، ومنشأ الاختلاف في الأكثر الحسد، والحسد سبب للظلم، وهو تعليل لـ «اختلفَ».

[نحو] والتفريغ والإبدال جائزان في الاستثناء ولو باعتبار متعدِّد، نحو ما جاء إلَّا زيد راكبًا، أي ما جاء أحد راكبًا إلَّا زيد راكبًا، وما جاء رجل راكبٌ إلَّا زيدٌ الراكب، والمانع ـ وهو الجمهور ـ يقدِّر عاملا، أي اختلفوا بغيًا، وأجازه بعض في الإبدال، ولا خلاف في جوازه بالعطف مطلقًا.

﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ نعتًا لـ «بَغْيًا». ﴿ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ أهو الحقُّ، فمعنى «ءَامَنُوا»: شارفوا الإيمان؛ لأنَّ هداية من آمن إلى الإيمان تحصيل الحاصل، أو آمنوا بالكتاب والهداية لِمَا سواه من الحقِّ، أو آمنوا والهداية الإثبات على الإيمان، أو آمنوا والهداية زيادة ما مُنِحوه من الحقِّ، اختلفت كلُّ أمَّة، وهدى الله من كلِّ واحدة بعضها إلى الحقِّ، أو الذين آمنوا هذه الأمَّة والمختلفون غيرهم، أخذ اليهود السبت والنصارى الأحد، وهدانا الله تعالى للجمعة، واستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس وهدانا الله تعالى للكعبة، ومنهم من يركع ومنهم من يسجد، ومنهم من لا يركع ولا يسجد، ومنهم من يصلِّي ماشيا، ومنهم من يصلِّي ويتكلَّم، وهدانا الله لِمَا علمت من الركوع والسجود وترك الكلام، ولا يمشي إلَّا لضرورة ألجأته إلى المشي، ومنهم من يصوم الليل والنهار، ومن يصوم عن بعض الطعام، وهدانا إلى ترك الوصال بعد وقوعه وترك كلِّ طعام. وقال بعض: إبراهيم يهوديٌّ، وبعض: نصرانيٌّ، وهدانا الله تعالى إلى أنَّه مسلم. وبعض إلى أنَّ عيسى ولد زنًى، وبعض أنَّه إله أو ابن إلهٍ، وهدانا الله تعالى إلى أنَّه رسول الله وروح منه.

﴿ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَّشَآءُ اِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أفعال واعتقادات لا عوج فيها توصِل إلى الجنَّة لا تقصر دونها ولا تميل، وأكَّدها بتكرير لفظ الجلالة في موضع الإضمار ومضارع الاستمرار والاسميَّة.

﴿ أَمْ حَسِبْتُمُوۤ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ ﴾ بمجرَّد الإيمان دون لقاء شدَّة، كشدَّة حفر الخندق لغزوة الأحزاب، والجوع فيها والخوف والبرد، وشدَّة حرب أُحُد قبلها، وشدَّة مفارقة الأهل والمال والوطن عند الهجرة والحاجة.

[سبب النزول] نزلت في غزوة الخندق، وكأنَّه أشير لهم بأنَّها آخر شدَّة تُقصَدون بها وتضطرُّون إليها، وإنْ نزلت حين الهجرة فالآية إشارة إلى أنَّه سيصابون ثمَّ أصيبوا مع شدَّة الهجرة بأُحد والخندق، وترك أموالهم بمكَّة وديارهم، وإظهارِ اليهودِ العداوةَ لرسول الله ژ ، وإسرار قومٍ النفاقَ.

والخطاب للنبي ژ والمؤمنين، أوْ لَهم، وعلى الأوَّل عدَّ ضيق صدره الشريف بمنزلة حسبان دخول الجنَّة بدون مكاره، بل قبل الهجرة يأتونه ژ ما بين مضروب ومشجوج ويقولون: ألا تدعو لنا؟ فيقول: «اصبروا فإنِّي لم أومر بالقتال، وقد يُنشر الرجل مِمَّن كان قبلكم من رأسه إلى ما بين فخذيه ويمشط بأمشاط الحديد ما ردَّ عظمه، ولا يردُّه ذلك عن الإيمان»[[4]](#footnote-4)، كما قال: ﴿ وَلَمَّا يَاتِكُمْ مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ﴾ والحال أنَّه لم يأتكم صفة مَن قبلَكُم، أي صفة كصفتهم ممَّا يُكره، وقال: «والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأمر حتَّى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلَّا الله والذِّئب على غنمه، ولكنَّكم تستعجلون»[[5]](#footnote-5).

و«أمْ» بمعنى بل وهمزة، إنكارٌ للياقة الحسبان. وفي «لَمَّا» ترقُّبُ وقوع ذلك والتصيير لِما في حالهم منه، وهي كالْمَثَل المضروب في الغرابة، وذَكَرَهَا بقوله:

﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَآءُ ﴾ الفقر الشديد، ﴿ وَالضَّرَّآءُ ﴾ المرض والقتل، ﴿ وَزُلْزِلُواْ ﴾ أُزعجوا بالشدائد، ﴿ حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ ﴾ جنس الرسول، فشمل رسلاً كثيرةً، كأنَّكم في حال قول الرسول بتقدُّمكم إليهم أو تأخُّرهم، ولو اعتبر تأخُّرهم عن زمان النزول لَنُصب. وزعم البعض أنَّ المراد اليسع، وبعض: أشعياء، وبعض: شعياء، فالقائلون: متى نصر الله؟ أقوام هؤلاء الأنبياء، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ معَهُ ﴾ هم الذين خلوا من قبلكم مسَّتهم البأساء والضرَّاء وزُلزلوا، أو الذين آمنوا أولوا التقدُّم في أمر الدين، ﴿ مَتَى نَصْرُ اللهِ ﴾ استفهامُ استبطاءٍ لا شكٍّ، لِمَا وعدهم الله من النصر. فأجابهم بطريق الإسعاف في التعجيل بقوله: ﴿ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيب ﴾ فاصبروا يوافكم مأجورين، أي: قلنا أو قال أو قيل لهم، وعلى الأوجه الثلاثة القائل الله، كقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [سورة الحج: 39]، لا كما قيل: إنَّ هذا من قول الرسول والذين آمنوا، وما قبله من قول العامَّة، ولا من قول الذين آمنوا، ومتى نصر الله من قول الرسول كما قيل، ولا من قول الذين آمنوا، و﴿ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ ﴾ من كلام الرسول كما قيل.

مقدار نفقة التطوُّع ومصرفها

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ أي وعلى من ينفقون بدليل قوله: ﴿ فَلِلْوَالِدَيْنِ... ﴾ إلخ. السائل: عمرو بن الجموح الأنصاري، وهو شيخ هرم ذو مال عظيم، وكان بصيغة الجمع؛ لأنَّه قال في سؤاله: «ماذا ننفق؟» ولرضا غيره بسؤاله وإعجابهم به، أو سألوا معه كما قال ابن جريج: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم ﴾ ما أردتم إنفاقه ﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ جواب عن نفس ما ينفق في ضمن الشرط، يتضمَّن أنَّ الإنفاق يُتصوَّر بكلِّ ما أمكن من الحلال وهو الخير. أو الخير: المال، والحلال يعرف من المقام، لأنَّه لا يتقرَّب إلى الله بمعصية، ومن خارج. ﴿ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالَاقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ بيان للمنفَق عليه تصريحًا لأنَّه الأهمُّ، وأجاب عن نفس ما يُنفَق بغرض التصريح لأنَّ الأَوْلى بهم أنْ يسألوا عن المنفَق عليه.

[فقه] والصحيح أنَّ الآية ليست في الزكاة كما هو ظاهر، وتجوز الزكاة للوالدين والولد بشرط الفقر والإسلام وعدم قرنها بمنفعة ترجع إلى المعطي. وتجوز من زوج لزوجها ومنه لها كذلك، لدَيْن عليها لا تجد خلاصه، لا لتتزيَّن بها، وإنَّما جازت لها منه لأنَّه ليس عليه قضاء ما عليها من الدَّيْن.

وقَدَّم الوالدين لعظم شأنهما وحقِّهما وفعلهما مع الولد، وأنَّهما أصله، وحتَّى إنَّه هما نفسهما وأنَّهما هو لا قرابة فقط، وذكر الأقرب بعدهما لأنَّه كبعض الوالدين فهو أولى إذ لا طاقة [في الإنفاق] على الناس كلِّهم، وذكر اليتامى لأنَّه لا يقوون على الكسب وهم أحقُّ، ولا سيما إنْ كان فيهم أيضًا قرابة، وأخَّر ابن السبيل إذ كان قويًّا حتَّى كان ابن سبيل، ولم يذكر السائلين والرِّقاب لدخولهم في المساكين.

[سبب النزول] وقيل: نزلت في رجل قال: «يا رسول الله، لي دينار»، قال: «أنفقه على نفسك»، فقال: «اثنان» فقال: «أنفقه على أهلك»، فقال: «ثلاثة»، فقال: «على خادمك»، فقال: «أربعة» فقال: «على والديك»، فقال: «خمسة» فقال: «على قرابتك»[[6]](#footnote-6).

﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ إنفاق أو غيره كصلاة وصوم ﴿ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ كناية عن المجازات إنْ كان من حلال وفي إخلاص، ولو حلالاً عند المنفِق لا عند الله ممَّا لا يُدرك بالعلم. والجملة جواب الشرط؛ لأنَّ المعنى: تُـثابوا عليه، أو دليل الجواب، أي: تثابوا لأنَّ الله به عليم. والإثابة على الإنفاق مستمرَّة بعد فرض الزكاة وقبله، فلا وجه لدعوى نسخه بالزكاة، ولا سيما أنَّ هذا شامل للزكاة وغيرها، وتعميم بعض تخصيص وليس أمرًا بل إخبار فلا يقبل النَّسخ.

فرضيَّة القتال، وإباحته في الأشهر الحرم

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ قتال الكفَّار، ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ مصدر بمعنى مكروه، أو وصف بمعنى: مكروه لكم في طبع النفس، أو ذو كره، أو نفس الكره مبالغةً، لِصرف المال والتعب والجراح والموت ومفارقة الأهل والولد، قال ژ : «إنَّ الله ليجرِّب أحدكم بالبلاء وهو أعلم به كما يجرِّب أحدُكم ذهبه بالنار، فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذي نجَّاه الله من السيِّئات، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذي قد افتتن»[[7]](#footnote-7).

﴿ وَعَسَى**آ** أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا ﴾ ممَّا كلِّفتم به، ﴿ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ دنيا كغَنْم وظَفَر، وأخرًى كثواب وشهادة، ﴿ وَعَسَى**آ** أَن تُحِبُّوا شَيْئًا ﴾ ممَّا نُهيتم عنه للياقته بالطبع، ﴿ وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ دنيا كجَلد ورجم وقطع وحبس، وأخرًى كعذاب القبر والبعث والنار والذلِّ والفقر وفوت الأجر، وذلك كالزنى وترك الجهاد، ففي تركه ضعفكم وسبي ذراريكم ونهب أموالكم وحرمان ثواب الآخرة. و«عسى» تليينٌ في الزجر والجلب، والنفس إذا ارتاضت[[8]](#footnote-8) أحبَّت مكروهها وكرهت محبوبها، وأمر الله تعَالَى ونهيه مَصالح، وإنْ لم نطَّلع عليها مشخَّصة، وأمَّا أفعاله فحكم وعدل، ولا نقول: كلُّها مصلحة للعبد ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ ﴾ كلَّ شيء؛ فهو عالم بما يَصلح لكم، ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إلَّا ما علَّمكم، فبادروا إلى ما أُمرتم به وإلى ترك ما نُهيتم عنه، فليس ينهاكم عن ما هو خير لكم، ولا يأمركم بما هو شرٌّ لكم، وكلُّ ما نهيتم عنه شرٌّ لكم وكلُّ ما أُمرتم به خير لكم.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ ﴾ بدل اشتمال، ﴿ فِيهِ ﴾ عن قتال في الشهر الحرام رجب.

[سبب النزول] أمَرَ سَرِيَّة في جمادى الأخيرة قبل بدر بشهرين، ليرصدوا عيرًا لقريش في بطن نخلة فيها عمرو بن عبد الله بن عباد الحضرمي، وهو أوَّل قتيل من المشركين قتله المسلمون، وكذا الأسر والغنم، وهم ثلاثة فقتلوه وأسروا اثنين عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وهرب واحد نوفل بن عبد الله، واستاقوا العير وفيها تجارة الطائف، وفيها زبيبٌ وأدم لأهل الطائف وغير ذلك لقريش، وعلى السَّرِيَّة ابن عمَّته ژ عبد الله بن جحش، وقد كتب له كتابًا وقال له: «لا تنظر فيه إلَّا بعد سير يومين»، فنظر بعدهما وفيه: «لا تكره أصحابك على السير»، وهم ثمانية رجال، منهم واقد بن عبد الله أشرف على أصحاب العير وقد حلَق رأسه، فقال بعض لبعض: «هم عمَّار لا بأس منهم»، فقالت قريش: استحلَّ محَمَّد الشهر الحرام شهرًا يتفرَّق فيه الناس لمعايشهم ويأمنون فيه؛ فشقَّ ذلك على عبد الله بن جحش ومن معه من السَّرِيَّة، وقالوا: لا نبرح حتَّى تنزل توبتنا، وردَّ ژ العير بأحمالها والأسيرين. بالغوا لأنَّهم أبرار، وعدُّوا الخطأ كذنب، أو قبل أنْ يعرفوا أنَّ الخطأ والنسيان معفوٌّ عنهما، ظنُّوا أنَّهم في آخر جمادى وهم في أوَّل رجب.

وعن ابن عبَّاس: أخذ الغنيمة والأسيرين ولم يردَّهم، وأنَّهم أوَّل غنيمة، ويُجمع بأنَّه ردَّها بمعنى أوقفها ولم يقبلها ثمَّ قبلها بالوحي، ولا ضُعف في هذا. والسائلون: أصحاب السَّرِيَّة، سؤالَ تحرُّج وتوبة لعلمهم بحرمة القتال في الشهر الحرام، كما قالوا: حتَّى تنزل توبتنا. وقيل: السائلون المشركون سؤالَ جدال، وعيَّروا من في مكَّة من المسلمين، ونسبوا ذلك للنبي ژ ولم يحضر لأنَّهم قومه ومتَّبعوه. ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ أي القتال فيه هو أمر كبير، أو ذنب كبير، إذا فُعل عمدًا، والسَّرِيَّة لم تقاتل عمدًا، وهو حرام من لدن إبراهيم ژ .

[فقه] والمذهب أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، والذي عندي أنَّه شرع لنا، وأنَّه يقدَّم على الاجتهاد ما لم ينافه القرآن أو الحديث أو الإجماع بدليل راجح. ولا خلاف في أنَّه ليس شرعًا لنا إذا صُرِّح في ذلك بخلافه، ولا يصحُّ أنَّ شيئًا شرع لمن قبلنا إلَّا إنْ ذُكر عنهم في القرآن أو الحديث أو الإجماع أو رواه ثقة أسْلم منهم، كعبد الله بن سلَام. وقد قيل إنَّ تحريم القتال في الأشهر الحرُم منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الَاشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة: 5]، ولو كان عمومه في المكان لَمَا قيل: إنَّ عموم الأمكنة قرينة عموم الأزمنة، ولأنَّ الإيجاب المطلق يرفع التحريم المقيَّد، والنسخ مذهب الأكثر. وقد قيل: إنَّ الأشهر الحرم في تلك السَّنة لا في السنين بعدها. وقال عطاء: لا نسخ في ذلك لكن إنْ قاتلك فقاتله. وقيل: نسخت هذه الآية ولو كان «قِتَالٌ» نكرةً في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ [سورة التكوير: 14] ولا سيما أنَّها قيِّدت بما تعمُّ به وهو قوله: ﴿ فِيهِ ﴾، على أنَّه نعتها، أو متعلِّق بها فلمَّا عمَّت صحَّ نسخها بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ... ﴾ إلخ [سورة التوبة: 5].

﴿ وَصَدٌّ ﴾ مبتدأ خبره مع ما بعده [إلى] «أَكْبَرُ»، أي: منعٌ ﴿ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ دينِه، ﴿ وَكُفْرُ**م** بِهِ ﴾ أي: بالله، أي: إشراك بالله، لورود الضمير للمضاف إليه في القرآن بلا شرط كون مضاف كُلًّا، وإنْ ردَّ للسبيل كان كالتكرير، لأنَّ الصدَّ عن السبيل كفر به منهم لإشراكهم. وأمَّا الفاسق فقد يمنع من الشيء مع إيمانه به، وجاز ردُّه إليه لأنَّ فيه تصريحًا بأنَّ الصدَّ عنه كفر به.

[نحو] ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ عطف على «سَبِيلِ» أي عن سبيل الله وعن المسجد الحرام. وجاز عطف «كُفْرٌ» على المصدر قبل عطف «الْمَسْجِدِ» على معموله، وهو «سَبِيل»؛ لأنَّ الصدَّ عن سبيل الله فرد من أفراد الكفر به؛ لأنَّه ليس بأجنبيٍّ محض، وعطف على الهاء بلا إعادة جارٍّ لجواز نسبة الكفر إلى الأعيان باعتبار الحكم المتعلِّق بها، وهو منع الناس عن المسجد الحرام نحو: ﴿ فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ [سورة البقرة: 256] أي: بألوهيَّته.

﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ ﴾ النبيء والمؤمنين، سمَّاهم أهله لأنَّهم القائمون بحقوقه، أو لأنَّهم يصيرون أهله بعد الفتح، ﴿ مِنْهُ ﴾ من المسجد الحرام، ﴿ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ ﴾ من القتل والأسر والغَنْم الواقعات من السَّرِيَّة، أو مطلقًا في الشهر الحرام ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ الشرك وإخراج النبيء ژ والمؤمنين من مكَّة ﴿ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ من قتل الحضرميِّ في الشهر الحرام؛ لأنَّهم قتلوه فيه ظنًّا منهم أنَّهم في جمادى، وهو حلال الدم لأنَّه مشرك محارِب، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى ﴾ إلى أنْ، أو كيْ ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُم ﴾ إلى الكفر في ظنِّهم واعتقادهم، وخيَّب الله ظنَّهم واعتقادَهم ففشلوا، وماتوا قبل أنْ يَردُّوا المسلمين عن دينهم، وأسلم الكثير، ﴿ إِنِ اِسْتَطَاعُواْ ﴾ متعلِّق بـ «يَرُدُّوكُمْ»، أو بـ «لَا يَزَالُونَ»، على معنى: يدومون على القتال إنْ استطاعوا الدوام عليه، وما في هذا من الابتذال يزول بالتلويح، إلَّا أنَّهم لا يستطيعون ذلك الدوام بل يفشلون. ﴿ وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ ﴾ بقتل أو بلا قتل، ﴿ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَت ﴾ بطُلت، قيل: كما تحبط الدابَّة: فسدت بأكل نباتٍ اسمه الحبط، أو أكثرت الأكل في مرعاها فتفسد، أو تموت، ﴿ اَعْمَالُهُمْ ﴾ أعمالهم الصالحة، وعوقبوا على أعمالهم السيِّئة ﴿ فِي الدُّنْيَا ﴾ لا تعتبر لهم فيها بل تلغى، لا يعصم بها ماله الذي في بلد الإسلام، ولا دمه فإنَّه يقتل ولو امرأة، ولا يرث ولا يورث ولا يُمدح، وتَبِين زوجه، وتؤخذ أولاده عنه، ﴿ وَالَاخِرَةِ ﴾ لا يثابون عليها في الآخرة، ﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ المرتدُّون، ﴿ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

[فقه] وإنْ تاب قبل موته قضى ما فعل قبل ردَّته عندنا وعند أبي حنيفة، وقيل: يُرجَعُ له كلُّه، وقيل: إلَّا الحجَّ فإنَّه يعيده، ولا ترجع له الصحبة إنْ لم يُدركها بعد توبته من الردَّة، وقيل: ترجع له ولو مات ژ قبل توبته، ومذهب الشافعيِّ أنَّه إنْ تاب قبل الموت رجع إليه عمله، وصحَّ له ولم يُعده؛ لأنَّ الله 8 قيَّد الإحباط بالموت على الردَّة، وعلى هذا القيد يُحمَل إطلاق قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالاِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [سورة المائدة: 5].

[أصول الفقه] ومذهبنا كمذهب الشافعيِّ في حمل المطلق على المقيَّد، إلَّا أنَّا نقول: قَيْدُ الموت على الردَّة إنَّما هو لاعتبار الإِحباط في الآخرة واستحقاق النار. وعند أبي حنيفة: المطلق لا يُحمل على المقيَّد إلَّا إذا اتَّحد الحادثة والسبب، ودخل المطلق والمقيَّد على الحكم، بخلاف هذه الآية؛ لأنَّ الحكم والسبب ـ وهو الردَّة والكفر ـ وإن اتَّحدَا لكنَّ المطلق والمقيَّد دخلا على السبب، فيجوز أنْ يكون المطلق سببًا كالمقيَّد لإمكان الجمع فيحتجّ بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالاِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ على أنَّ الحسنات تحبط بنفس الردَّة، والموت عليها ليس بشرط، بناء على أصله من أنَّ المطلق يحمل على إطلاقه، كما أنَّ المقيَّد يحمل على تقييده.

﴿ إنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ أوطانَهم أي فيه، أي: في سبيل الله ﴿ وَجَاهَدُواْ ﴾ بلغوا جهدهم في قتال أهل الشرك ﴿ فِي سَبِيلِ ﴾ أي: لسبيل، أي: لإعلاء سبيل ﴿ اللهِ ﴾ أي دينه، هم السَّرِيَّة، والأولى العموم فيدخلون به، وكلٌّ من الإيمان والمهاجرة والجهاد في سبيل الله صفات لهم، ولكن أعاد لفظ «الَّذِينَ» إعظامًا لشأن الهجرة والجهاد كأنَّهما مستقلَّان بِرَجَاء رحمة الله لهم.

ظنُّوا هم أو غيرهم أنَّهم آثمون في القتل والأسر والغنم، وأنَّهم إنْ لم يأثموا فلا أجر لهجرتهم وجهادهم، فأخبرهم الله أنَّهم أهلٌ للرَّجاء للرَّحمة، وأهل للرَّحمة والغفران، تفضُّلاً من الله جلَّ وعلا، كما قال: ﴿ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ ﴾ إنعامه، ﴿ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لكلِّ أحدٍ، إلَّا من هرب بالإصرار.

المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾. نزل في مكَّة: ﴿ وَمِن ثَـمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالَاعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا... ﴾ إلخ [سورة النحل: 67]، وكان المسلمون يشربون الخمر حلالاً.

[سبب النزول] وقال في المدينة عمر ومعاذ وجماعة من الأنصار: «يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر، فإنَّهما يذهبان العقل والمال»[[9]](#footnote-9) فنزل: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾، فَتَرَكَهُمَا قوم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، وبقي عليهما قوم لقوله تعالى: ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾. ثمَّ أطعم عبد الرحمٰن بن عوف ناسًا من أصحابه ژ وسقاهم الخمر، وصلَّى أحدهم بهم المغرب وقرأ: «قل يا أيُّها الكافرون أعبُد ما تعبُدون» فنزل: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ... ﴾ الآية [سورة النساء: 43]، فكانوا يشربوها حين يصحون قبل وقت الصلاة. وأطعم عثمان بن مالك رجالاً منهم سعد بن أبي وقَّاص رأس بعير مشويًّا، وسقاهم خمرًا، فافتخروا وأنشدوا وتسابُّوا، وأنشد أحدهم قصيدة في مدح قومه وهجاء الأنصار، فشجَّ رجل من الأنصار رأس سعد بلحي بعير موضِحةً، فشكاه سعد إليه ژ ، فقال عمر: «اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا»، فنزل ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالَانصَابُ وَالَازْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ... ﴾ الآية [سورة المائدة: 90]، فقال عمر: «انتهينا يا ربَّنا» وذلك بعد الأحزاب بأيَّام.

[فقه] والتدريج ليتركوا ما أَلِفوا، والخمر: ما اشتدَّ من عصير العنب لغةً، وأُلحِق بحُكمه كلُّ ما أسكر، «وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق منه فمِلْءُ الكفِّ منه حرام»[[10]](#footnote-10).

[لغة] وتسميته خمرًا حقيقة في اللغة أو مجاز، وسمِّيت خمرًا لأنَّها تخمر العقل، أي: تغطِّيه كخمار المرأة لِمَا يستر وجهها أو رأسها، وكالخامر وهو كاتم الشهادة. أو لأنَّ أصلها يغطَّى حتَّى يشتدَّ. ولأنَّها تخالط العقل، يقال: خامره داءٌ أي خالطه. أو أنَّ أصلها يُترك حتَّى يدرك كما يقال: اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه. أو لتغيُّر ريحها. واللَّفظ في الأصل مصدر وليس بمعنى اسم الفاعل، ولا بمعنى اسم مفعول، ولا باقيًا على المعنى المصدريِّ، بل هو اسم لذلك المائع المسكر، كما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: «كلُّ مسكر خمر»، ورووا: «إنَّ الخمر ما خامر العقل»، وهي ما اشتد ثمَّ سكن، وقيل: ما اشتدَّ فهو خمر ولو أخذ قبل السكون. وقيل: إنْ سكن بنحو ماء صبَّ فيه فهو حلال. «وكلُّ مفتِّر حرام». وعن ابن عمر: «لو أدخلت إصبعي فيها لم تتبعني» يعني يقطعها. وعن عليٍّ: «لو وقعت قطرة من خمر في بئر فبنيت في مكانها منارة لم أؤذِّن عليها، ولو وقعت في بحر ثمَّ جفَّ فنبت فيه الكلأ لم أرعه دابَّتي».

والميسر: أنواع المخاطرة، كاللعب بالكعاب والجوز والنرد والشَّطرنج، وإلقاء السهام على أنَّه من خرج سهمه نحر جزورًا أو غيرها فتُؤكَل، أو يحضر كذا طعامًا يؤكل.

[لغة] سمِّي [ميسرًا] لأنَّه أخذُ مالٍ بيسر، من الثلاثيِّ، أو هو مِن «أَيْسَرَ»: صار ذا يسرٍ بمال غيره، أو من «أَيْسَرَ» بمعنى: سلب اليسار عمَّن أخذ ماله، فبني بحذف الزَّائد، أو مِن «أيسروا الشيء» إذا اقتسموه، أو من «يَسَر» بمعنى وجب بسبب القِدح.

تجعل الأزلام والأقلام: الفذُّ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبِّل والمعلّى والمنيح والسفيح والوغد في خريطة، تكون بيد عدل يجلجلها ثمَّ يدخل يده فيخرج قدحًا فيه اسم رجل، وكلُّ من خرج اسمه فله نصيب من جزور مقسومة على ثمانية وعشرين، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئًا وغرم ثمن الجزور، ولا يأكلون من أنصبائهم بل كلُّ الجزور للفقراء، واللاتي لا نصيب لها: المنيح والسفيح والوغد.

﴿ وَإِثْمُهُمَآ ﴾ مِن تضييع المال ووقوع الفتنة والشَّتم وقول الفحش والضَّرب والزنى وترك الصَّلاة والصوم ﴿ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ وهو تصفية اللون، وزوال الهمِّ، وهضم الطعام، وتقوية الجِماع والفَرَح، والحمل على الشجاعة والكرم، إلَّا أنَّه يُعقِب الضعفَ، وتثقب العظم.

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ﴾ سأله معاذ بن جبل وثعلبة وغيرهما، وقيل: عمرو بن الجموح، سأله فيما مضى عن نوع ما ينفق؟ وعلى من ينفق؟ وسأله هنا: كم ينفق؟ وكان الرجل ينفق ماله كلَّه حتَّى لا يجد ما يأكل هو وعياله، ﴿ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ أي أقليلاً أم كثيرًا؟ بدليل قوله: ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ أي ما تيسَّر بلا مشقَّة، كالفاضل عن الحاجة من نفقة العيال.

روى البزَّار أنَّ رجلاً أتى النبي ژ بمثل بيضة الحمامة من ذهب، أي: بمثل بيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، فقال: «خذها منِّي صدقة وأعطها من يستحقُّها». وفي رواية: أصابها في بعض المعادن، وفي رواية أبي داود وابن حبَّان ورواية للبزَّار: في بعض المغانم. وعلى كلِّ حال أعرض عنه ژ حتَّى كرَّر مرارًا من يمينه ثمَّ من يساره ثمَّ من خلفه فقال: «هاتها» مغضبًا، فأخذها فحذفها حذفًا لو أصابته لشجَّته، أو لعقرته، أو لأوجعته، ثمَّ قال: «يأتي أحدكم بماله كلِّه يتصدَّق به، ويجلس يتكفَّف الناس! إنَّما الصدقة على ظهر غِنًى»[[11]](#footnote-11)، علم ژ أنَّه ليس له إلَّا ذلك، وعلم أنَّه لا يصبر عن السؤال بكفِّه، أو أرشد إلى الأصلح، فحصل الجمع بينه وبين قوله: «خير الصدقة جهد المقلِّ»[[12]](#footnote-12)، أي: إذا كان يصبر ولا يتكفَّف، كما قبِل عن أبي بكر في أحيانٍ جميع ما ملك غير بيته وما يستره. وعنه ژ : «خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: أنفق عليَّ أو طلِّقني، ويقول مملوكك: أنفق عليَّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني»[[13]](#footnote-13).

﴿ كَذَ**ا**لِكَ ﴾ كما بيَّن لكم أنَّ الأصلح صدقة العفو، أو مع ما مرَّ من الأحكام من قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ... ﴾ [الآية: 215] إلى هنا. ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الَايَاتِ ﴾ سائر الآيات التي تنزل بعد. أو مطلقًا، أي: من شأنه التبيين. والكاف الأولى لرسول الله ژ أو لمن يصلح مطلقًا، وفي هذا الوجه الجمع مأصدقا، والثَّانية للمؤمنين، كما يقول الأمير لنائبه: «أقول لك افعلوا كذا»، أي قل لهم: «افعلوا»، أو أراد بالأولى الفريق.

﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أي: في أمرهما، فتأخذون ما يصلح لكم ولا يضرُّكم ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالَاخِرَةِ ﴾ أو في أيِّهما أحقُّ فتجدونه الآخرة. ويجوز أنْ يتعلَّق بـ «يبيِّن»، أو بمحذوف حال من «الآيَاتِ»، وقدَّم التفكُّر على طريق الاهتمام. أو يتنازع «يبيِّن» ويتفكَّر في قوله: ﴿ فِي الدُّنْيَا ﴾، والتكرار بالتنازع لا ركَّة فيه.

الولاية على مال اليتيم

[سبب النزول] ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ نزل ﴿ اِنَّ الَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى... ﴾ [سورة النساء: 10]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ... ﴾ إلخ [سورة الأنعام: 152] فتركوا تعهُّد أموالهم ومؤاكلتهم، حتَّى إنَّهم ليصنعون طعامًا لليتيم من ماله وإنْ فضُلت فَضلة لم يأكلوها ولم يبيعوها، إذ لا تشترى أيضًا لذلك، ولأنَّها لا تصلح للبيع، ويحبسونها ليأكلها حتَّى تفسد فيريقونها، ويجعلون لطعامه قِدرًا وحطبًا وغير ذلك على حدة، وتضرَّر بذلك اليتامى وشقَّ على قُوَّامهم، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى... ﴾ إلخ، أي عن خلطة أموالهم، رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصحَّحه من حديث ابن عبَّاس \_ .

﴿ قُلِ اِصْلَاحٌ ﴾ مبتدأ خبره: «خَيْرٌ»، ﴿ لَهُمْ ﴾ متعلِّق بـ «إِصْلَاحٌ»، أو نعته أي إصلاح أموالهم، ﴿ خَيْرٌ ﴾ لكم ثوابًا ولهم نفعًا. أو أفضل من تركها، وفي تركها تحرُّجا ثوابٌ على نيَّتكم. أو الإصلاح لهم أنْ يوسِّعوا في أموال أنفسهم لليتامى، أو أنْ تخالطوهم في الطعام والخدمة والسكنى بأموالكم وأموالهم، وخدمكم ودوابِّكم فتصيبوا في أموالهم عوضًا من قيامكم بأموالهم. أو أنْ تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم. أو تصلحوا أموالهم بلا أجرة ولا عوض. قال الزجَّاج: «كانوا يتزوَّجون من اليتامى الموسرات ويأكلون أموالهنَّ، فشدَّد عليهم في أمر اليتامى تشديدًا خافوا معه التزوُّج باليتامى ومخالطتهم، فأعلمهم الله أنَّ الإصلاح خير الأشياء، وأنَّ مخالطتهم بالتزوُّج مع تحرِّي الإصلاح جائز».

﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ﴾ بالمال والمصاهرة فهو خير لكم في الدَّارين، أو فلكم ذلك، ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ فهم إخوانكم، أي: لأنَّهُم إخوانكم في الدِّين، ومن حقِّ الأخ مراعاة الأصلح له والصبر، ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ ﴾ لأموالهم بالأكل أو التضييع ولغيرها وفي شأن غيرهم، ولا يخفى عليه من أراد الخلطة للخيانة.

[فقه] ومن الخيانة أنْ يُسلفها تنمية لمال نفسه واتِّجارًا بها لنفسه بلا حاجة، بل يتَّجر بها لليتيم بالمضاربة وغيرها بنفسه أو بغيره، وإنْ ضاعت بلا تقصير في تجره لم تلزمه؛ لأنَّهُ ژ أمر بالتَّجر بها.

﴿ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ لأموالهم وفي شأن غيرهم، وذلك وعيد للمفسد ووعدٌ للمصلح، ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ ﴾ إعناتكم ﴿ لأَعْنَتَكُم ﴾ ألقاكم في العنَت، أي: المشقَّة، بتحريم المخالطة.

[فقه] و«لَوْ» مانعةٌ، فالله لم يُعْنِتْنا، فيجوز لنا مراعاة صلاحهم، حتَّى إنَّه يجوز لنا فداء أموالهم ببعضها ولو بنصف أو أكثر من جائر أو أمر متلف، وإجبارهم على كسب لائق بهم ولهم غلَّته، وشراء عقار لهم إنْ لم يُخف عليه جائر أو خراب أو خراج لا تبقى معه لهم فائدة، وإطعامهم الرقائق وإلباسهم بحسب أموالهم، وخلط أموال يتامى بحفظ وإصلاح. ﴿ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ لا يكون مغلوبًا ولا غير متقن للأمر.

زواج المسلم بالمشركة

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ﴾ لا تتزوَّجوا أيُّها المؤمنون، ﴿ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُومِنَّ ﴾ ولو كتابيَّات ذمِّـيَّات، جروا على تحريم الكتابيَّات الذمِّـيَّات كغيرهنَّ ثمَّ نزل نسخ تحريمهنَّ بقوله تعالى: ﴿ ...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴾ [سورة المائدة: 5]، وبقيت الكتابيَّات المحارِبات وسائر المشركات على التحريم. ولو اقترنت الآيتان لقلتَ: إنَّ ذلك تخصيص للعموم كما شهر في المذهب، وعند الشافعيَّة من أنَّ ذلك من تخصيص العامِّ، ومن جواز تأخير دليل الخصوص في العموم ولو كانت المعارضة بين العامِّ والخاصِّ.

ولك أنْ تقول: لا نسخ ولا تخصيص، بل المشركات في الآية غير الكتابيَّات؛ لأنَّه كثير في الآيات مقابلة المشركات بالكتابيَّات، كقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ [سورة البيِّنة: 1]، ولو كان أهل الكتاب أيضًا مشركين لقوله: ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة: 31]. وأجاز بعض قومنا نكاح الحربيَّات الكتابيَّات لعموم ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [سورة المائدة: 5]، وليس بشيءٍ، ونصَّ ابن عبَّاس على المنع، وهو الصَّحيح.

[صرف] ﴿ وَلأَمَةٌ ﴾ أمَةٌ وزنه فَعَة بحذف اللَّام، وأصله: أمَوٌ، بفتح الميم أو إسكانها قولان، اختار الأكثرون الفتح، وتجمع على إماء بوزن فِعال بكسر الفاء، وهو الأكثر، وعلى أَأْمٍ بوزن أَفْع بفتح الهمزة وإسكان الفاء وكسر العين، وأصله: أَفعُل، بفتح الهمزة وإسكان الفاء وضمِّ العين هكذا: أَأْمُوٌ، بفتح الهمزة الأولى وإسكان الثَّانية، وضمِّ الميم، قُلبت الثانيةُ ألفًا، وضمَّةُ الميمِ كسرةً، والواوُ ياءً حُذِفت للتنوين بعدها، وقلبت الواو ياء لئلَّا يُختم اسم عربيٌّ معرَّب بواو ساكنة قبلها ضمَّة لازمة، فيقال آمٍ جَرًّا ورفعًا، وآميًا نصبًا.

﴿ مُّومِنَةٌ خَيرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ حرَّة ﴿ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ ﴾ لجمالها ومالها وعزِّها ونسبها فكيف الحرَّة المؤمنة. ولا خير في المشركة، إلَّا أنَّ المشاركة باعتبار الاعتقاد لا الوجود، واسم التفضيل لا يخرج عن التفضيل مع وجود «مِن»، والمشاركة هنا موجودة، ففي كلٍّ من الأمَة والمشركة الحرَّة تمتُّعٌ بالأنوثة، وفي المشركة الحرِّيـَّة، وفي الأمة الإيمان، وكلُّ ذلك حسن، وفضَّل الله حسن الإيمان على حسن الحرِّيـَّة، وخيريَّة الحرَّة المؤمنة على المشركة الحرَّة معلوم بالأَولى. ولا حاجة إلى جعل الأمَة مملوكة الله الشاملة للحرَّة، ولا تعسُّف في ذلك، بل التعسُّف في دعوى أنَّ الأمة بمعنى مملوكة الله؛ لأنَّ هذا ولو كثر استعماله حقيقة أو مجازا، لكن في مقام الوعظ ونحوه لا في مقام الأحكام كما هنا.

[سبب النزول] روي عن ابن عمر أنَّ رسول الله ژ بعث مرثد الغنوي إلى مكَّة ليخرج منها ناسًا من المسلمين سرًّا، وكان يهوى امرأة في الجاهليَّة اسمها عناق، فأتته فقالت له: ألا تخلو؟ فقال: ويحك إنَّ الإسلام حال بيني وبينك وحرَّم الزنى! فقالت: هل لك أن تتزوَّج بي؟ فقال: نعم، ولكن أرجعُ إلى النبي ژ فأستأمره، فقالت: أبي تتبرَّم؟ فصرخت عليه، فعذَّبوه ثمَّ خلَّوه، فسأل رسول الله ژ ، فنزل: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ... ﴾ كذا قيل، والصحيح عندهم أنَّ قصَّته هذه نزل فيها: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [سورة النور: 3]، كما أخرجه أبو داود[[14]](#footnote-14) والترمذي[[15]](#footnote-15) والنسائي[[16]](#footnote-16) من حديث ابن عمر، ولا مانع من نزول الآيتين في القصَّة.

[سبب النزول] ونزل قوله تعالى: ﴿ وَلأَمَةٌ مُّومِنَةٌ... ﴾ إلخ في تزويج حذيفة بن اليماني أو عبد الله بن رواحة أمَة بعد عتقها، وعاب بعض المؤمنين عليه. كانت لحذيفة وليدة اسمها خنساء، فقال: يا خنساء، ذكرت في الملأ الأعلى على سوادك ودمامتك، ثمَّ أعتقها وتزوَّجها. وروي أنَّه غضب عبد الله بن رواحة على أمة سوداء فلطمها، فأتى النبي ژ فأخبره فقال: وما هي يا عبد الله؟ قال: تشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّك رسول الله، وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلِّي، قال: هذه مؤمنة، قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحقِّ لأعتقنَّها، ولأتزوَّجنَّها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا: تنكح أمَة! وعرضوا عليه حرَّة مشركة، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُومِنَّ وَلأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ ﴾.

قال ژ : «لا تنكِحوا النساء لِحُسنهنَّ فعسى حسنهنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ، ولا تنكحوهنَّ على أمْوالهنَّ فعسى أموالهنَّ أن يُطغِيَهنَّ، وانكحوهنَّ على الدين، فلأَمَةٌ سوداءُ خَرماءُ ذاتُ دينٍ، أَفضَل»[[17]](#footnote-17)، وقال: ژ : «تُنكح المرأة لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فإن ظَفَرتَ بذات الدين تَرِبَت يَداكَ»[[18]](#footnote-18).

وقال الإماميَّة من الروافض وبعضٌ من الزيديَّة: إنَّ هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ ...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴾ [سورة المائدة: 5]، والصحيح أنَّه تخصيص من هذه الآية العامَّة، بل وقع كثيرًا في القرآن التعبير بلفظ الشرك في مقابلة أهل الكتاب مع أنَّهم مشركون أيضًا.

﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ لا تصيِّروهم ـ ولو أهل الكتاب ـ أزواجًا للمؤمنات، ﴿ حَتَّى يُومِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ ﴾ فكيف الحرُّ المؤمن، وهذا أولى من أن يقال: أراد عبدًا لله حرًّا أو مملوكًا كما مرَّ. والتنكير هنا، وفي قوله: ﴿ وَلأَمَةٌ... ﴾ إلخ للعموم في الإثبات، كذا قيل، قلت: لا، إلَّا أن يراد العموم البدليُّ. والتفضيل هنا على حدِّ ما مرَّ في قوله تعالى: ﴿ وَلأَمَةٌ مُّومِنَةٌ... ﴾ إلخ. ولا يصحُّ ما قيل فيهما: أعظم في خيريَّتهما من المشركة والمشرك في شَرِّيتهما. ﴿ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ﴾ حرٍّ، ولو كتابيًّا، ﴿ وَلَوَ اَعْجَبَكُم ﴾ لمرتبته في المال والعزِّ والنسب، ونحو ذلك. وعلَّل ذلك بقوله: ﴿ أُوْلَئِكَ ﴾ إشارة إلى المشركات والمشركين؛ لأنَّ المراد بمشرك ومشركة العموم، إمَّا شموليًّا وإمَّا بدليًّا، والبدليُّ يجوز معه صيغ الجموع؛ لأنَّ مأصدقه العموم. ولا تغليب في «أُوْلَئِكَ»، لأنَّه وُضِعَ للذكور وللإناث، ولهما معًا. ﴿ يَدْعُونَ ﴾ الواو تغليب للذكور. ﴿ إِلَى النَّارِ ﴾ إلى الشرك وما دونه ممَّا يوجب النار، أو يدعون إليها بدعائهم إلى ذلك؛ فلا تتزوَّجوا نساءهم، ولا تزوِّجوهم نساءكم؛ لأنَّهم أهل لأن تُقْصُوهم، لا أن تنفعوهم، ولئلَّا تكسبوا منهم سوءًا.

﴿ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ﴾ أي أولياؤُه من النبي ژ والمؤمنين والمؤمنات يدعون إلى الجنَّة والمغفرة بالدعاء إلى موجبهما، أو يدعون إلى موجبهما، وقدَّرنا «أولياؤه» لتتمَّ المقابلة لقوله: ﴿ أُوْلَئِكَ ﴾ مخلوق لمخلوق، ولو لم يقدَّر لجاز. وفي ذكر لفظ الجلالة نيابةً عن ذكرهم إعظام لهم، إذ جعل دعوتهم دعوة لله، كما جعل محاربتهم محاربة لله في قوله تعالى: ﴿ يُحَارِبُونَ اللهَ ﴾ [سورة المائدة: 33]، ويدلُّ لمراعاتهم قوله: ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ إذ لا معنى لقولك: الله يدعو بإذن الله. وأيضًا مراعاتهم أنسب بقوله: ﴿ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾، ويصحُّ: الله يدعو بإذن الله بمعنى: بقضائه وإرادته وتوفيقه. وقدَّم الجنَّة لمقابلة النار قبلها ابتداءً، ولأنَّها نفس المراد الذي يُتنافس فيه، ولو كان تحلية والمغفرة تخلية مقدَّمة بالزمان، وقدِّمت على الجنَّة في قوله: ﴿ سَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبـِّكُمْ... ﴾ إلخ [سورة آل عمران: 133] مراعاة لحقِّ تقديم التخلية على التحلية، ولحقِّ تقدُّم زمانها.

﴿ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ ينزلها بيِّنة واضحة، كقولك: «وسِّع فم البئر»، تريد: ابتدعها واسعة الفم، و«أدِرْ جيبَ القميص» وذلك غالب.

[أصول الفقه] وفي القرآن متشابه ومجمل وُكِلَ تفصيله إلى رسول الله ژ ؛ وأردتُ بالإجمال مثلَ الصلاة والزكاة، وقد يدخل في البيان إذ لم يتشابه.

﴿ لَعلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ فيعملون بمقتضى الآيات، ويتَّعظون عن المعاصي ويعرفون قبحها، فينالون المغفرة والجنَّة. والصحيح أنَّ استعمال «لعلَّ» في ترجِّي المخاطب، أو في التعليل مجاز.

الحيض وأحكامه

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ﴾ كانت الأسئلة الثلاثة بالعطف لوقوعهنَّ في وقت واحد في العرف، وهو وقت السؤال عن الخمر والميسر، وغير الثلاثة بلا عطف لوقوع كلٍّ في وقتٍ غير الآخر، فكلُّ واحد منقطع عمَّا قبله بالوقت مستأنف.

[صرف] ﴿ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ عن الحيض، مصدر ميميٌّ شذوذًا، والقياس: «محاض»، وقيل: قياسًا لوروده كالمجيء والمبيت، أو زمان الحيض أو مكانه وهو الفرج قياسًا، أو نفس الدم. وقيل: إذا كان الفعل يائيَّ العين، كُسِرَ «مَفْعِل» منه مكانًا أو زمانًا، وفُتِحَ مصدرًا. وقيل بجواز الفتح والكسر في الثلاثة.

أو يسألونك عن ذوات الحيض، أو عن الحائضات مجازًا، أو نفس ذلك الدم، وما يفعلون زمانه وفي الفرج. ﴿ قُلْ هُوَ ﴾ أي الحيض الذي ذكره بلفظ المحيض، أو بتقدير «ذوات»، أو الحيض المعلوم من لفظ المحيض بالمعاني الأخرى. ﴿ أَذًى ﴾ أو الدم المعبَّر عنه بالمحيض ذو أذًى، وذلك مضرٌّ لمن يقربه، أو هو نفس الضرِّ مبالغة، أو الأذى الخبث، شُبِّه بما يؤذي لجامع الكراهة.

[سبب النزول] روى مسلم[[19]](#footnote-19) والترمذيُّ[[20]](#footnote-20) عن أنس أنَّ اليهود وبعض المسلمين كانوا إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت ـ أي لم يساكنوها ـ ، فسأل الصحابة ـ أي أبو الدحداح ومن معه ـ النبيءَ ژ فنزلت، فقال ژ : «افعلوا كلَّ شيء إلَّا النكاح»[[21]](#footnote-21)، وكذلك كانت الجاهليَّة والمجوس والمسلمون في المدينة قبل نزول الآية.

﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أي جماعهنَّ في زمان الحيض أو موضع الحيض وهو الفرج فقط، لقوله ژ : «إنَّما أمرتم بعزل الفروج».

[فقه] ويجوز بين السرَّة والركبة، ويكره ما يدعو للفرج، فقوله ژ : «يحلُّ من الحائض ما فوق الإزار»[[22]](#footnote-22)، وقوله: «جامع زوجك فوق الإزار»؛ وقوله لسائله: «لتشدَّ عليها إزارها ثمَّ شأنك بأعلاها»[[23]](#footnote-23) تحذير وسدٌّ للذريعة، بدليل قوله: «إنَّما أمرتم بعزل الفروج»، وبدليل الآية، فإنَّ المراد فيها النهي عن الجماع المعتاد، فغير المعتاد ممَّا لم يرد تحريمه جائز، وهو جماعها في غير القبل وغير الدبر، فجاز ولو في فمها، ومنع بعض جماعها في فمها قياسًا على الدبر، وبعض منع الإمناء فيه، والتحقيق الجواز [إذا كان] فوق الإزار. وحرَّم بعض ما بين السرَّة والركبة لأحاديث، وقد علمت أنَّ المراد بها التحذير من مواقعة الفرج لا التحريم. وجماع الحائض في القبل يورث الجذام للولد كما روي في الخبر.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ للجماع، وهو مؤكِّد لما قبله، قد يحمل الإنسان مشقَّة عن لذَّة يسيرة، فأمروا بالاعتزال أوَّلاً، ونهوا عن القرب ثانيًا، فجمع بين الأمر والنهي تأكيدًا. والنهي عن القرب إلى الفعل أقوى من النهي عن الفعل. وما يؤدِّي إلى الجماع في الفرج قربٌ، غير أنَّ الشرع أجاز الوطء في غير الفرج، وقد بان لك أنَّ «لَا تَقْرَبُوهُنَّ» ليس نفس «اعْتَزِلُوا...» إلخ في المعنى، فلذلك صحَّ عطفه، ولا سيما أنَّه قيِّد بقوله: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إن لم يجعل قيدًا لـ «اعْتَزِلُوا».

[فقه] أي: يطهرن بالقصَّة البيضاء، أو بلوغ أقصى الوقت والانتظار. ويتطهَّرن بالماء أو التيمُّم إن لم يجدن الماء أو استعماله. والأقعد عندنا القصَّة البيضاء، وعند مالك التيبُّس. فالمبتدئة عندنا تتمُّ أقصى وقت الحيض، وهو عشرة أيَّام إن لم ترها، وتنتظر للدم يومين ولغيره ليلة ويومًا، وهكذا إلى ثلاث حيضات، وبعدهنَّ تأخذ بالتيبُّس إن رأته في العشرة. ومن يجيئها التيبُّس ثمَّ بعد ذلك القصَّة أخذت بها وألغته؛ ومن كانت تراها ثمَّ كانت لا تراها ثلاث حيض أخذت بالتيبُّس، وإن رجعت إليها القصَّة رجعت إليها.

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالماء أو التيمُّم بعد الطهر، أو خرج وقت الصلاة ولم يتطهَّرن تضييعًا. ويجوز تفسير ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بـ «يتطهَّرن بالماء»، وإنَّما ذلك في الوقت وما يلتحق به، وهو ضعيف. ﴿ فَاتُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع.

[فقه] قال أبو حنيفة: يحلُّ الجماع بانقطاع الدم لأكثر الحيض، وإلَّا فلا بدَّ من الاغتسال، أو مضيِّ وقت صلاة بعد الانقطاع، والأمر هنا للإباحة. ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ لا تأتوهنَّ في حال الحيض وهو القبل، وفي الصوم والاعتكاف والإحرام منكم أو منهنَّ، وإن فعلت ذلك بغير إذن منه وفي غير واجب فله نقضه عنها بالجماع، والأفضل اجتناب نقضه.

[فقه] فإذا جاز في القبل فأولى أن يجوز في سائر الجسد غير الدبر، وذلك أنَّ الاعتزال عن الجماع كما بيَّنه الحديث وبين جواز غير الفرج. والمعروف الجائز قبْلُ هو القُبُل بالتزوُّج أو التسرِّي، فلا يجوز الدبر من المرأة ولا من الطفل، إذ لا يكون زوجًا لرجل أو طفل آخر. وجاء الحديث بتحريم الوطء في الدبر والحيض واللواط.

﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ من الذنوب، أي: يثيبهم، أو يمدحهم، أو ينعم عليهم، أو لا يعذِّبهم، ونحو ذلك من لوازم الحبِّ.

[فقه] قال جابر بن عبد لله: جاء رجل إلى النبيء ژ فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض! فأمره رسول الله ژ أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار، قلت: وتمسَّكوا بهذا فجعلوا على المجامع في الحيض دينارًا، ثمَّ إنَّه سمَّوه دينار الفراش. وقيل: إنَّه أمر بالنسمة فلو وجدت بأقلَّ أجزت، أو بأكثر وجب الأكثر، وقالوا في الدم الأصفر نصف دينار، وقيل... وقيل...

﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ المتنـزِّهين عن جماع الحائض والدبر. وقدَّم التوبة لأنَّها تخلية وهي أحقُّ ما تقدَّم، وينبني عليها التطهُّر وتستجلبه، وتسلِّي التائب بأنَّه كالمتطهِّر لا لوم عليه، ولئلَّا يقنط ولا يعجب من لم يذنب. وكرَّر «يُحِبُّ» تأكيدًا إذ لو لم يتكرَّر لكفى الأوَّل في أن علَّة الحبِّ التوبة والتطهُّر. وصيغة التوَّاب والمتطهِّر إرشاد لتحصيل المبالغة في التوبة والطهارة، فلا ينافي أنَّ التائب والطاهر محبوبان لله أيضًا.

﴿ نِسَآؤُكُمْ ﴾ بالنكاح أو بالتسرِّي ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ موضع الحرث، فالوطء للتوالد بقصد إقامة الدين، وصون النفس عن الفحش بالذات، ولقضاء الوطر بالعَرَض، فيحرم نكاح الدبر إذ لا ولادة منه.

[فقه] فمن جامع في الدبر زوجته أو سُرِّيـَّته عمدًا كفر ولزمته خمسة دنانير، وقيل: ثلاثة للفقراء المتولِّين، فإن فعل ذلك بدبر طفل أو برضًا منه، أو بأمة ولو بالغة راضية، أو بحرَّة بالغة بقهر، أو بمجنونة ولو برضًا لزمه ذلك، ولزمه أيضًا نصف عشر دية المرأة، ولسيِّد الأمة نصف عشر قيمتها.

﴿ فَاتُواْ حَرْثَكُم ﴾ موضعه من نسائكم وهو القبل، والكلام في الموضعين هو على تقدير مضاف. ويجوز أن يراد التجوُّز والتشبيه البليغ، أي: كمواضع الحرث، وكونهنَّ كتلك المواضع متفرِّع على كون النطف كالبذور؛ ويجوز أن يكون ذلك استعارة تصريحيَّة أو تمثيليَّة، وإذا علمت أنَّ المراد الموضع الشبيه بموضع الحرث علمت أنَّ المراد القبل لأنَّه لا ولادة من الدبر. ﴿ أَنَّى ﴾ كلمة تتضمَّن معنى «مِن» والمكان، أي: من أين، أو بمعنى: كيف، ﴿ شِئْتُمْ ﴾ من قيام أو قعود أو اضطجاع، من قدَّام أو من خلف، أو جانب في كلِّ ذلك، أو تكونون فوقهنَّ أو يكنَّ فوقكم وهو مكروه. وقيل أيضًا: متى شئتم. ومعنى قوله: من أين شئتم من أيِّ موضع لا في أيِّ موضع. والآية نزلت ردًّا على اليهود إذ قالوا: من جاء امرأته من خلفها جاء الولد أحول. ولا ينافي سببُ النزول هذا تفسيرَ ﴿ أَنَّى ﴾ بكيف، ولا يخالف المقصود؛ لأنَّ ذلك كلَّه كيفيَّات.

﴿ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ ما ينفعكم من العمل الصالح وترك المعاصي وطلب الولد، والتسمية عند أوَّل الوطء وفي حاله بالقلب والدعاء، وقصد المرأة العفيفة، فإنَّ الطفل الميِّت فَرَطٌ لأبيه، والولد الصالح يجري أجره لأبيه بقصد أبيه لوجوده، وبقصد الولد لأبيه بالعمل. وعنه ژ : «من قال: بِسمِ اللهِ عند الجِماعِ فأَتَاهُ ولد فله حسناتٌ بِعَدَدِ أنفاسِ ذلك الوَلَد، وعَدَدِ عَقِبِه إلى يومِ القيامةِ»[[24]](#footnote-24)، قال: ژ : «لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقْتَنَا، فقُضِيَ بينهما ولدٌ، لم يَضُرَّه الشيطانُ»[[25]](#footnote-25). وعنه ژ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، وعلمٍ يُنْتَفعُ به، وولدٍ صالح يدعو له»[[26]](#footnote-26).

﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ ﴾ بترك المعاصي، ومنها الجماع في الدبر والحيض، ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ ﴾ بالبعث للجزاء على الطاعة والمعاصي، فترغَّبوا جدًّا في الطاعة وعن المعصية. ﴿ وَبَشِّرِ الْمُومِنِينَ ﴾ المتَّقين له بالجنَّة، وما لا يعلمه إلَّا الله فيها وقبلها.

الحلف بالله ويمين اللغو

﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللهَ ﴾ بالحلف به ﴿ عُرْضَةً ﴾ شيئًا معترضًا مانعًا، فعرضة بمعنى: فاعلا[[27]](#footnote-27). ﴿ لأَيْمَانِكُم ﴾ للأمور المحلوف عليها. سمَّاها يمينًا للتسبُّب، متعلِّق بـ «عُرْضَةً»، بمعنى الاعتراض، أولى من أن تعلَّق بـ «تجعلوا». ﴿ أَن تَبَرُّواْ ﴾ بأن لا تبرُّوا، فحذف حرف الجرِّ ولا النافية، والباء متعلِّقة بـ «عُرْضَةً» بمعنى: مانعًا.

والبرُّ: الإحسان بالطاعة لا الوفاء باليمين، يحلفون أن لا يفعلوا كذا من الخير لفلان، أو لكذا، فلا يجوز هذا الحلف ولو قليلا، و«أن تبرُّوا» بيان للأيمان بمعنى تلك الأمور، أو بدل للتقرير، وأولى من ذلك أن يكون المعنى: لا تجعلوا الله تقع عليه الأيمان الكثيرة فإنَّ ذلك جرأة بأن يحلفوا صدقًا أو كذبًا على حقير أو جليل، كما تقع الرمية على الغرض المنصوب لها تعالى الله عن شبه الخلق. أو المراد لفظ الجلالة أو أسماؤه، والأيمان على ظاهره لا بمعنى المحلوف عليه، وعرضة بمعنى: مفعول، فالمراد: إرادة أن تبرُّوا أو لتبرُّوا في زعمكم بالوفاء باليمين على أن لا تفعلوا الخير. ﴿ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ لا تمتنعوا من فعل البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس لحلفكم أن لا تفعلوا ذلك، بل افعلوه وكفِّروا [عن] أيمانكم، قال ژ لابن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك»[[28]](#footnote-28).

[سبب النزول] نزلت الآية في عبد الله بن رواحة إذ حلف أن لا يتكلَّم لزوج أخته بشير بن النعمان، ولا يصلح بينهما ولا يدخل عليه، فإذا قيل له: افعل، قال: قد حلفت ولا أنقض اليمين. وفي الصدِّيق إذ حلف أن لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة، وكان فقيرًا.

﴿ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ لا يخفى عنه قول ولا حال ولا شيء ما.

﴿ لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ ﴾ لا يوجب عليكم كفَّارة الحنث ولا عذابًا، ﴿ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ هو ما يتعمَّد من ألفاظ اليمين بلا قصد يمين، كقولك: «لا والله» و«بلى والله» وما يحلف به غلطًا، مثل أن يريد أن يقول: «قد قام زيد» فغلط فقال: «والله لقد قام زيد»، وما يحلف به لفظًا ولا يدري أنَّه قسم، مثل أن يقول: «تالله لأقومنَّ» ولا يدري أنَّ معناه: «والله لأقومنَّ»؛ وما يحلف به وقلبه غير حاضر بل ذاهل، وما يحلف به غضبان أو نائم أو سكران لعلَّةٍ بحيث لا يعرف ما قال؛ ومثله الحلف باللسان دون القلب كلُّ ذلك لغو.

[سبب النزول] روى البخاري وأبو داود عن عائشة موقوفًا: نزلت في قول الرجل: «لا والله، وبلى والله»[[29]](#footnote-29)؛ فأقول: الحديث تمثيل، وما ذكرته مثله لجامع عدم عزم القلب، ويدلُّ لذلك قوله 8 : ﴿ وَلَكِنْ يُّوَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ الَايْمَانَ ﴾ [سورة المائدة: 89]، أي: بعقدكم الأيمان في قلوبكم، وكسب قلوبكم لها مع ألسنتكم.

[فقه] وعن أبي حنيفة: اليمين على معتقده المخالف للواقع. وعن أبي حنيفة أنَّه يوجب الكفَّارة في اللغو، وأنَّ المؤاخذة المنفيَّة عقاب الآخرة، ولا يوجبها في اليمين على ظِنَّة. وقيل: اليمين على المعصية لا يؤخذ بالكفَّارة بل بالترك، كما روي ضعيفًا: «الكفَّارة تركها». وزعم بعض أنَّ يمين اللغو يمين المكرَه. وعن ابن عبَّاس: أن تحرِّم ما أحلَّ عليك، مثل: مالي عليَّ حرام، وبه أخذ مالك إلَّا في الزوجة، ولا يصحُّ ذلك. وعن زيد بن أسلم: قول الرجل: «أعمى الله بصره إن لم يفعل»، أو «هو مشرك إن لم يفعل» ما لم يكن من قلبه.

﴿ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ إذ لم يؤاخذكم باللغو ولا بالجدِّ في أيمانكم عاجلاً، بل جعل لكم كفَّارة الحنث، وانتظركم للتوبة من اليمين على فعل المعصية أو ترك الطاعة.

حكم الإيلاء

﴿ لِلَّذِينَ يُولُونَ ﴾ يحلفون أحرارًا أو عبيدًا، ولو خصيِّين أو مجبوبين ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على جماع نسائهم، أو ضُمِّن «يُولُونَ» معنى يبعدون بالإيلاء، بل الابتداء واحد لا يخلو عن بعد الفعل المبتدإ عن المبتدإ منه، أو لهم في نسائهم تربُّص أربعة أشهر، أن لا يجامعوهنَّ مطلقًا أو مدَّة تزيد على أربعة أشهر. ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ من إضافة الحدث إلى ظرفه، أي: تربُّصٌ في أربعة أشهر لا يحكم عليه فيها بجماع، ولا يقع طلاق بذلك تحقيقًا أو حكمًا.

[فقه] فإن لم يطيقوا الجماع لمرضهم أو مرضهنَّ أو رتقهنَّ، أو صغر بحيث لا تطيق غيوب الحشفة، أو حدَثٌ في ذكر الرجل، أو بعد المسافة، أو منع جبَّار أو عدوّ، أو غير ذلك من الموانع، فإنَّهم يشهدون على الفيء، وتلزمه كفَّارة مرسلة للحنث يعطيها بعد الفيء، وهي في ذمَّته بلا أجل محدود. ﴿ فَإِن فَآءُواْ ﴾ رجعوا قبل تمامها إلى جماعهنَّ فجامعوا إن قدروا، أو أشهدوا على الفيء إن لم يقدروا كما مرَّ. ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لم يعاقبهم الله على ترك الجماع في تلك المدَّة لأنَّه غفور رحيم، أولم يعاقبهم بوقوع الطلاق، والأوَّل أنسب لذكر الغفر والرحمة.

[فقه] ﴿ وَإنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ ﴾ بالتصمُّم على ترك الجماع حتَّى مضت الأربعة وقع الطلاق واحدًا، وتزوَّجن بلا عدَّة بعدُ، بل الأربعة عدَّة سابقة ولا رجعة، وسمَّى ترك المراجعة ـ وهي الفيء ـ تطليقًا، وعدَّه الله عليه. ﴿ فَإِنَّ اللهَ ﴾ أي لأنَّ الله ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ لا يخفى عنه قولهم ولا عزمهم.

[فقه] وهذا هو مذهب أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة والحنفيَّة. وقال غيرهم من أصحاب المذاهب: فاءوا للجماع ولو بعد الأربعة، فهنَّ باقيات بلا طلاق، وإلَّا أجبرهم الإمام أو نحوه على الطلاق بعد الأربعة، وهنَّ أزواجهم ما لم يطلِّقوا، وإن أبوا طلَّق عليهم الإمام أو نحوه. وقال الشافعيُّ: لا إيلاء إِلَّا بأكثر من أربعة أشهر، وبعد تمام ما زاد على الأربعة يجبر على الفيء أو الطلاق؛ وإن أبى طلَّق عليه نحوُ الإمام. وإن حلف على أربعة فلا حكم إيلاء عليه، ولكن إن فاء لزمته كفَّارة الحنث، كما عندنا إن حلف على أقلَّ من أربعة، وإنَّما يلحق الإيلاء إذا كان غضبًا على المرأة أو عقابًا لها. أو أراد ولده ـ مثلاً ـ ذلك أو صديقه أو نحو ذلك. أمَّا إن آلى منها لئلَّا يلزمه غسل في الشتاء، أو لئلَّا يلحقه هزال، أو ليتمَّ رضاع ولده فعندي لا إيلاء في ذلك، فإن حنث فكفَّارة يمين، ثمَّ رأيت بعضه لعليِّ بن أبي طالب سأله رجل آلى من امرأته سنتين، فقال: لزمك حكم الإيلاء، فقال: إنَّما آليت لأنَّها ترضع ولدي، فقال: لا إذَنْ. وعبارة بعض: إنَّما الإيلاء لغضب، أي: أو لقصد إضرار لها.

عدَّة المطلَّقة وحقوق النساء

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ أطهار أو حِيَض، إلَّا إن لم تُمَسَّ فلا عدَّة عليها، وإلَّا التي لم تبلغ والآيسة فثلاثة أشهر، وإلَّا الأمَة فحيضتان، وإن أيست أو لم تبلغ فخمسة وأربعون يومًا، وإلَّا الحامل فعدَّتها الوضع، وذلك بالقرآن إلَّا الأمَة فبالسنَّة. والجملة إخبار لفظًا ومعنى، أي: الشرع تربُّصهنَّ، وأجاز بعضٌ كونَ الاسميَّة بمعنى الأمر، وبعضٌ الإخبارَ عن المبتدإ بالطلب، بل هو كثير؛ فـ «يتربَّصْنَ» أمرٌ معنى، أو مع المطلَّقات، وفي كونها أمرًا مبالغة بإخراجه مخرج الخبر حتَّى لا يخالف فيكون كالكذب، وبكونه كأنَّه امتثل فأخبر به. وقال: ﴿ يَتَربَّصْنَ ﴾ لأنَّ نفوس النساء إلى الرجال مائلات أضعاف ما يميلون إليهنَّ إلَّا أنَّهنَّ يكتمن.

والواحد: قرء، بضمِّ القاف، أو فتحها وإسكان الراء، وهو الحيض، لقوله ژ : «دعي الصلاة أيَّام أقرائك»[[30]](#footnote-30). رواه أبو داود والنسائي عن عائشة # . أو الطهر، لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق: 1] إذ لا يشرع الطلاق في الحيض أي عند عدَّتهنَّ، فثلاثة قروء عبارة عن العدَّة، لقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.

[فقه] والعدَّة طهر، لقوله 8 : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، فينتج أنَّ القرء طهر، وأجيب بأنَّ المعنى: طَلِّقُوهُنَّ مستقبِلاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ وهي الحِيَض الثلاث، والقرينة حديث: «طلاق الأمَة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان»[[31]](#footnote-31)، وحديث: «دعي الصلاةَ أيَّام أقرائك». وبأنَّ مدار استبراء الرحم الحيض لا الطهر، فإنَّ الانتقال من الحيض إلى الطهر يدلُّ على انسداد فم الرحم، وهو مظنَّة العلوق، فإذا جاء بعده الحيض علم عدم انسداده. وليست اللام للتوقيت، وبأنَّ بعض الطهر ليس طهرًا، وإلَّا كفى من الطهر الثالث أيضًا جزءٌ، فإن لم يحسب الطهر الذي طلَّق فيه لزم ثلاثة أطهار وبعض طهر، وإن حُسب فطهران وبعض طهر. والشافعيُّ يقول بطهرين وبعضِ الطهرِ الذي طلَّق فيه، ولا يرد على غير مذهبه أنَّ الحيضة التي وقع فيها طلاق، إن اعتبرت الحيضة كانت ثلاث حيض وبعض حيضة، لأنَّا نقول: تجب الحيضة الرابعة تامَّة؛ لأنَّ الحيضة الواحدة لا تقبل التجزيء، فلزم مضيُّ البعض الذي وقع فيه الطلاق ضرورة، لا باعتبار أنَّه ممَّا وجب بالعدَّة، والكلام في العدَّة التي تعقب الطلاق لا في التي وقع فيها الطلاق. وحديث البخاري ومسلم في قصَّة ابن عمر: «مره فليراجعها...»[[32]](#footnote-32) إلخ الذي رجَّحوه في الثاني لا في الأوَّل.

واختار القروء على الأقراء لكثرتهنَّ بكثرة المطلَّقات. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ ﴾ لتفويت الرجعة، وإلحاق الولد بغير الأب ﴿ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ من الحيض والولد، ووجه كون الحيض في الرحم أنَّه يجتمع فيها الدم ثمَّ يخرج، ولا يخفى أنَّ المطلَّقات المذكورات ذوات قروء، لقوله: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فكيف يكون الولد في أرحامهنَّ؟ فنقول: إذا كتمن الحمل حكمنا بأنَّهنَّ من ذوات القروء. أو الضمائر للمطلَّقات مطلقًا في ضمن المقيَّد كالاستخدام البديعيِّ، وفي الوجهين بعدٌ، فإن قلنا: ما في أرحامهنَّ من الحيض فلا بُعْدَ، إلَّا أنَّ الكون في الرحم أنسب بالحمل، ففسَّرتهما بالحمل والحيض معًا، وتحريم الكتم عليهنَّ إيجاب للعمل بما قلن إذ لم يتبيَّن كذبه بنظر الأمينات، فهنَّ مؤتمنات، وإلَّا كان حرج عظيم، فيتعلَّق بقولهنَّ ما يعلَّق إلى حيض من تحريم وطء، وما يحرم بالوطء وغير ذلك كعتق وعدم طلاق.

[فقه] وفي الأثر: سئل عزَّان بن الصقر[[33]](#footnote-33) 5 عن المطلَّقة إذا ادَّعت أنَّها حامل، قال: تنظر إليها الأمينات نسوة، فإنْ قلن: إنَّها حامل فلها النفقة ولو كان الطلاق ثلاثًا أو بائِنًا، وإنْ لم يقلن: إنَّها حامل فلا نفقة لها بعد العدَّة. ولها النفقة في عدَّة غير الثلاث والبَائِنِ، وإنْ وضَعَت في وقت يحكَم عليه فيه بالولد وقد طلبت النفقة ولم يُعْطِ فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلَّقها. وإنْ اشتبه على النساء فلم يقلن: إنَّها حامل ولا غير حامل فطلبت هي النفقة وقالت: إنِّي حامل، فلها النفقة إلى سنتين، فإنْ جاءت بولد في السنتين فالولد له ولا تردُّ له النفقة، وإن جاءت بولد بعد السنتين فالولد لها وتردُّ عليه النفقة. وإنْ لم تلِده وقالت: ضُرِبَ في بطني، فلا نفقة لها بعد السنتين، ولا يرجع عليها بما أنفق عليها لأنَّه يمكن أنْ يكون كما قالت. وليس كما قال بعضٌ: إنَّ الآية شاملة للبكورة والثيوبة وعيب الفرج فتصدَّق في ذلك؛ لأنَّا نقول: ذلك ممَّا ينكشف للأمينات فينظرن أهي بكر أم ثيِّب ويمسسن وكذا ما أمكن.

﴿ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الَاخِرِ ﴾ أو لم يؤمنَّ، لأنَّ الكافر مخاطب بالفروع، وإنَّما ذكر الإيمان إشارة إلى أنَّ الكتم ينافيه، وإلى أنَّه لا يجترئ عليه من آمن وإلَّا كان منافقًا، وأنَّه من اجترأ عليه فكأنَّه غير مؤمن. ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ أزواجهنَّ المطلِّقون، جمع بعل شذوذًا، أو مصدر، أي: أهل بعولتهنَّ، أي: نكاحهنَّ، يقال: باعَلها، أي: جامعها، والأوَّل أولى. ﴿ أَحَقُّ ﴾ أي أحقَّاء، فهو خارج عن التفضيل إذ لا حقَّ لها ولا لغيرها من الرجال في الرَّجعة. أو باق عليه، أي: أحقُّ ما يمكن فعلهم الرجعة دون الفرقة. أو هم أحقُّ بالرجعة من المرأة في طلب الفرقة. وجاء عنه ژ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[[34]](#footnote-34). ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ برجعتهنَّ ولو أبَينَ، ويشهدون على الرجعة فيخبرهنَّ الشهود ليُبِحن أنفسهُنَّ لهم، وإنْ لم يعلمن بالطلاق راجعوهنَّ بالشهود ولو بلا إخبار. ﴿ فِي ذَ**ا**لِكَ ﴾ متعلِّق بـ «رَدِّ» أو بـ «أَحَقُّ»، أي: في ذلك التربُّص أو زمانه، وهو مقدار العدَّة، وبعد ذلك يكون الأمر بأيديهنَّ إنْ شئن تزوَّجنهم وإلَّا فلا. ﴿ إِنَ اَرَادُواْ ﴾ أي الأزواج المطلِّقون ﴿ إِصْلَاحًا ﴾ بينهم وبينهنَّ ولم يريدوا إضرارهنَّ، وذلك حثٌّ على الإصلاح بالرجعة، ولو قصدوا الإضرار لصحَّت الرجعة أيضًا ولو ظلموهنَّ بقصد إطالة العدَّة. ولا مفهوم مخالفة في قوله: ﴿ إنَ اَرَادُوا ﴾ لتحقُّق الفائدة الأخرى وهي الحثُّ.

﴿ وَلَهُنَّ ﴾ أي للنساء على أزواجهنَّ من الحقوق مطلقًا بلا شرط طلاق ورجعة، ﴿ مِثْلُ الَّذِي ﴾ لهم من الحقوق، ﴿ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وفي ذلك احتباك، إذ حذف من الأوَّل لفظ «عليهم» لدلالة لفظ «عَلَيْهِنَّ» في الثاني، وحذف من الثاني لفظ «لهم» لدلالة لفظ «لَهُنَّ» في الأوَّل، كأنَّه قيل: «ولهنَّ عليهم مثل الذي لهم عليهنَّ بالمعروف شرعًا»، يعاشِرنَهم بحسن العشرة وترك الضرار، ويعطونهنَّ حقوقهنَّ من النفقة والكسوة والسكنى والجماع ونحو ذلك، ويعطينهم المطاوعة في الفراش وعدم الخروج بلا إذن ونحو ذلك.

والآية عامَّة لِمَا اتُّفق فيهم وفيهنَّ ولِمَا اختلف كما رأيت، كأنَّه قيل: لهنَّ حقوق عليكم كما لكم حقوق عليهنَّ، قال ژ : «ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأمَّا حقُّكم على نسائكم فلا يوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكرهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهنَّ عليكم أنْ تُحسِنوا إليهنَّ في كِسوتهنَّ وطعامهنَّ» رواه الترمذي وصحَّحه، والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص[[35]](#footnote-35)، وعن ابن عبَّاس ^ : «إنِّي لأحبُّ أنْ أتزيَّن للمرأة كما أحبُّ أنْ تتزيَّن لي»؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ إلخ. وممَّا لهنَّ أن لا يعجِّل القيام عنها إذا جامعها حتَّى تقضي حاجتها.

﴿ وَلِلرِّجَالِ ﴾ الأزواج، ولفظ الرجال إشارة إلى أنَّ للرجل فضلاً على المرأة ولو لم يكن زوجًا لها؛ ولذلك لم يقل: ولهم. ﴿ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ مرتبة رفيعة فوق مرتبتهنَّ وشرف؛ لأنَّ حقوقهم في أبدانهنَّ لا يجدن الخروج والتصرُّفات إلَّا بإذنهم، وحقُّهم في الجماع أعظم من حقِّهنَّ عليهم فيه، وهم قوام وحرس عليهنَّ، وكأنَّهنَّ إماء لهم بالمهر؛ حتَّى إنَّ لهم منعهنَّ عن النَّفل وعليهنَّ طاعتهم. ﴿ وَاللهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يردُّه شيء عن الانتقام ممَّن خالف أحكام الزوجين أو غيرهما، ولا يفعل إلَّا الحقَّ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فعله كلُّه عدل؛ لأنَّه عالم بعواقب الأمور والمصالح.

عدد الطلاق وما يترتَّب عليه من أحكام

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ واحدة بعد أخرى أو دفعة، ولو خالف السنَّة في الدفعة، فالآية على أنَّ الطلاق لا يكون أكثر من ثلاثة لا في بيان الأفضل، وإنْ كان فيه فمرَّتان، من تثنية التكثير كـ «لبَّيك» و«كرَّتين» و«علَّمتك الكتاب بابًا بابًا»، فالمعنى: مرَّة مرَّة بلا نهاية، لكن لكلِّ زوج اثنتان وثالثة فقط، والثالث في قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ دون ضرر، ﴿ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ومعلوم أنَّ الإمساك بعد الطلاق إنَّما هو بالمراجعة، فإذا راجعها بعد التطليقتين فعليه أنْ يمسكها بمعروف أو يطلِّقها الثالثة بإحسان فلا يراجعها بعدُ، ولا يتزوَّجها حتَّى تنكح زوجًا غيره.

[سبب النزول] كان الرجل إذا طلَّق وراجع قبل تمام العدَّة فله ذلك ولو ألفًا، فقصد رجل ذلك إذا شارفت التمام راجع فقال: والله لا آوِيكِ ولا تخلين أبدًا، فأنزل الله تبارك وتعالى ذلك.

[فقه] روى أبو داود وابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس أنَّه سئل رسول الله ژ : «أين الثالثة؟» فقال: «﴿ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾»؛ قال الحسن بن عليٍّ لزوجه: «أنت طالق ثلاثًا» وندم، فقال: لولا أنِّي سمعت جدِّي أو حدَّثني أبي عن جدِّي: «أيُّما رجل طلَّق امرأته ثلاثًا عند الأقراء أو ثلاثًا مبهمة ـ يعني بالإبهام أنَّها بلفظ واحد ـ لم تحلَّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره[[36]](#footnote-36)، لراجعتها». والثلاثة بمرَّة واثنتان بمرَّة بدعة عندنا وعند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، مستدلًّا بحديث العجلاني الذي لاعن امرأته فطلَّقها ثلاثة بمرَّة بين يدي رسول الله ژ ولم ينكر عليه، قلنا: لا دليل على تأخُّره عن نزول الآية، وأيضًا يضعِّفه أنَّه لا طلاق بعد لعان، ولو كان هذا لا ينهض حجَّة.

[فقه] روى ابن عمر عن رسول الله ژ : «إنَّ طلاق السنَّة أنْ تستقبل الطُّهر استقبالاً فتطلِّقها لكلِّ قرء تطليقة»[[37]](#footnote-37)، وإنْ طلَّق اثنتين بلفظين أو ثلاثًا بلفظين أو ثلاثة ألفاظ قبل الدخول عدَّت واحدة، إذ لا عدَّة عليها تدركها أخرى فيها، وإنْ قال: تطليقتين طلَّقتك أو ثلاثًا طلَّقتك أو طلَّقت تطليقتين زوجي أو فلانة، أو طلَّقت ثلاثًا زوجي أو فلانة، وقع الاثنتان أو الثلاث ولو قبل الدخول، وإن أخَّر تطليقتين أو ثلاثًا عن فلانة أو عن زوجي وقدَّم الطلاق فواحدة، وعن أبي هريرة وابن عبَّاس: اثنتان أو ثلاث، كأنَّهما راعيا نيَّته حين تلفَّظ بلفظ الطلاق، وله وجه، والنيَّة لها وقع في الحكم. طلَّق ركانة زوجه البتَّة وقال: «والله ما أردت إلَّا واحدة» فقال ژ : «والله ما أردتَ إلَّا واحدةً؟» فقال: «والله ما أردت إلَّا واحدة» قال: «هو ما أردتَ» فردَّها عليه[[38]](#footnote-38).

فدخل بالمعروف حسنُ العشرة وأداء حقوق الزَّوجيَّة، وبالإحسان كون الطلاق في الطهر قبل المسِّ، وكونه واحدًا أو اثنين أو ثلاثًا بتفريق، وجبر قلبها بمال نفلاً، وإيصال الصَّداق وعدم ذكرها بسوء فيها، وعدم تنفير الناس عنها بل يذكر ما فيها من خير بلا غشٍّ بما فيها من سوء. والتسريح عبارة عن أنْ يقول: «طلَّقتك»، أو «أنت طالق»، وشهر أنَّ التسريح طلاق إذا قال: سرَّحتُك، وأراد الطلاق فهو واقع، وهو الصحيح.

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُم ﴾ أيُّها الأزواج، ﴿ أَن تَاخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ من الصداق بطلبكم الافتداء أو بدونه، ﴿ اِلَّآ أَنْ يَّخَافَآ ﴾ أي إلَّا أنْ يخاف الزوجان منكم معشر الأزواج أي ظنَّا، أو هو على ظاهره. والاستثناء مفرَّغ، أي: في وقت ما إلَّا خوفهما، أي: إلَّا وقت خوفهما، أو لسببٍ ما إلَّا لخوفهما. أو منقطع أي: لكن خوفهما...إلخ معتبر.

﴿ أَلَّا يُقِيمَا ﴾ أي: خافا عدم الإقامة أو من عدمها بأمارة، ﴿ حُدُودَ اللهِ ﴾ المتعلِّقة بالزوجيَّة، ولفظ الإقامة تحريض على تعديل مواجب الزوجية، وعلى تشمير الساق في مراعاتها ومحافظتها بلا إفراط ولا تفريط. وقيل: الخطاب للحكَّام، لقوله: ﴿ فَإِن خِفْتُم ﴾ بأمارة، ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ فإنَّ الخطاب فيه لهم لا للأزواج، قلت: لا بأس بتلوين الخطاب، كجعل الخطاب في: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُم... ﴾ إلخ للأزواج وفي: ﴿ إِنْ خِفْتُم ﴾ للحكَّام، فإنَّه شائع في كلام الله بلا لبس. وأمَّا إسناد الأخذ والإيتاء للحكَّام فلِجريَانِهِما على أيديهم وبحكمهم عند الترافع، إلَّا أنَّه يضعف كون الخطاب للحكَّام بأنَّ الإيتاء ليس بأيديهم بل الزوج يعطي الصداق عند العقد أو بعده، إِلَّا أن يتكلَّف بأنَّ الإيتاء إيتاء المرأة إلى زوجها، أو إيتاء الزوج الصداق بالحكم حين الخصام في الصداق، مع أنَّ هذا بحاكم آخر، ويؤيِّد كون الخطاب لهم قراءة: «إلَّا أنْ تخافوا» بالخطاب والجمع.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ على الزوج في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء، أي: فمروهما أيُّها الحكَّام بالفداء لأنَّه لا جناح عليهما. وإنْ جعلنا الخطاب في «خِفْتُم» للأزواج لم يلزم هذا التقدير، أي: فإنْ خفتم أيُّها الأزواج على أنْ لا يقيم الزوجان منكم الحدود فلا جناح عليهما، وكل اثنين في «خفتم» هما «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»، ﴿ فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِ ﴾ من صداقها كلِّه أو بعضه، قال بعض: أو بأكثر، بناء على أنَّ قوله ژ : «أمَّا الزيادَةُ فلَا» بمعنى أنَّها لا تجب، أمَّا بالرِّضا منها وتخليص نفسها منه فلا بأس عليه وعليها، إلَّا إن أساء حتَّى تفعل فعليه بأس، وهو كذلك عندي؛ لأنَّ النهي عن العقد لا يدلُّ على فساده، وتخليتها حقٌّ له فله فيه شرط ما شاء، إلَّا أنْ يقال يكره طلب الزيادة.

[سبب النزول] روي أنَّ جميلة أخت عبد الله بن أُبيِّ بن سلول، وفي بعض الطرق: جميلة بنت سهل، وروى الدارقطني: زينب أخت عبد الله بن أُبي بن سلول[[39]](#footnote-39)، ولعلَّ لها اسمين أو أحدهما لقب، وجميلة أصحُّ وأشهر، أو ذلك قصَّتان، وهو أظهر، لصحَّة الحديثين. وفي رواية: جميلة بنت عبد الله، وفي رواية: بنت أخت عبد الله، وقال التفتازاني: «اتَّفقوا أنَّ الصواب بنت أخت عبد الله» قيل: «يصحُّ ثبوت بنت وعدمه؛ لأنَّ أباها عبد الله بن أبيٍّ رأس المنافقين، وأخوها صحابيٌّ جليل اسمه: عبد الله بن عبد الله» والمراد الأب الحقيق، والقول بأنَّ أبا الأب أبٌ ضعيف هنا لذكر سلول، وسلول اسم أمِّه أو جدَّته بفتح اللَّام للعلميَّة والتأنيث، كانت ـ أعني جميلة ـ تبغض زوجها ثابت بن قيس، فأتت رسول الله ژ فقالت: «لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ولا رأسه شيء، والله ما أعيبه في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام وما أطيقه بغضًا، إنِّي رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدَّة فإذا هو أشدُّهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا»[[40]](#footnote-40)، فنزلت الآية، فاختلعت منه بحديقة أصدقها، وهو أوَّل خلع وقع في الإسلام. ومعنى الكفر أنْ تقتله أو تضربه أو تسبَّه.

﴿ تِلْكَ ﴾ الأحكام من الطلاق والرجعة والفداء وما قبل ذلك من قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ... ﴾ إلى هنا، ﴿ حُدُودُ اللهِ ﴾ فقفوا عندها، ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ بالمخالفة، ﴿ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ ﴾ في شأن الأزواج أو غيرهم كالمفاداة بلا ضرورة كهذه الكراهة الشديدة، وكإساءة عشرتها، وكعدم القيام بحقوقها، وكنشوزها عنه، وكريبَتها، وكرضاهما معًا بطيب أنفسهما لداعٍ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لأنفسهم وغيرهم، قال ژ : «المختلعات من غير ما بأس من المنافقات»[[41]](#footnote-41) وقال ژ : «أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنَّة»[[42]](#footnote-42)، وقال: «المختلعات من المنافقات» أي من غير بأس.

[فقه] ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ ومن الطلاق الفداء خلافًا لجابر بن زيد منَّا 5 ، وللشافعيِّ في أنَّه فسخ، ومختار مذهبه أنَّه طلاق. وهذه الآية متعلِّقة بقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي: فإن طلَّقها بعد المرَّتين: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾ بعد الثلاثة، ﴿ حَتَّى تَنكِحَ ﴾ تتزوَّج ﴿ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ واشتراط الوطء بغيوب الحشفة من الحديث لقوله ژ لتميمة بنت وهب، أو عائشة بنت عبد الرحمٰن بن عتيك روايتان، ولعلَّهما قصَّتان: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة»؟ ـ بكسر الراء، ابن وهب بن عتيك ـ يعني زوجها الذي طلَّقها ثلاثًا، قالت: نعم، قال: «لا، حتَّى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[[43]](#footnote-43) يعني زوجها الثاني: عبد الرحمٰن بن الزَّبير، بفتح الزاي على الصحيح، وقيل: بالتصغير، وعابته بأنَّه ما معه إلَّا مثل هدبة الثوب، فضحك ژ ، والعسيلة الجماع، والعسل يكثر تأنيثه أو يغلب، فردَّت التاء، أو تصغير عسلة، أي: قطعة من عسل.

[فقه] وإنَّما فسَّرت النكاح بالتزوُّج لأنَّه الوارد في القرآن، ولكن لَمَّا جاء الحديث بشرط الوطء أمكن أن يراد بالنكاح في الآية والحديث تقرير لها. قال ژ : «ألا أخبركم بالتيس المستعار»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[[44]](#footnote-44) يعني بالمحلَّل له: الزوج الأوَّل والمرأة، وإن لم تعلم بقصد التحليل فلا إثم عليها. وعن عمر: «لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلَّا رجمتهما»، وذلك بالدخول، فلو أقرَّت بأنَّها علمت، أو شهد لها بذلك لرجمها، بل دخلت في محلَّل له، وفرَّق عثمان بينها وبين من يحلِّلها، وحرمت على المحلِّل، ولا تحلُّ للأوَّل أبدًا؛ لأنَّ ذلك منها زنى إن علمت بقصد التحليل. ولو تزوَّجت بعد ذلك بلا قصد تحليل، وقد يجوز له إن تزوَّجت بعد؛ لأنَّ ذلك شبهة، أو صحَّت توبتها وتزوَّجت، ولم يحرِّمها الحنفيَّة على المحلِّل.

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ هذا الزوج الثاني، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾ في ﴿ أَنْ يَّتَرَاجَعَآ ﴾ ترجع إلى الأوَّل ويرجع إليها بنكاح وصداق وبيِّنة.

[فقه] وزعم شاذٌّ من قومنا أنَّها تحلُّ للأوَّل بعقد ثان ولو بلا وطء. وإن نكحها الثاني بقصد الحلِّ للأوَّل لم تحلَّ للأوَّل ولو وطئها الثاني، وقد لعن ژ المحلِّل والمحلَّل له، وحرمت إجماعًا على المحلِّل إن ذكر التحليل في عقد النكاح، وإن قصده ولم يذكره حرمت عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يكره. واللعن أنسب بالتحريم؛ لأنَّ اللعن يقتضي القبح لعينه. ومعنى المحلِّلِ: قاصدُ الحلِّ لا أنَّ الحلَّ واقع، فهو ردٌّ على أبي حنيفة، وهو عالم كثر الوفاق بينه وبيننا معشر الإباضيَّة الوهبيَّة في المسائل، وقوله هذا موجود أيضًا في المذهب.

﴿ إِن ظَنَّآ ﴾ أي رجَّحا وكفى، بل لو قيل: بمعنى «عَلِمَا» وأريد قوَّة الرجحان لجاز، ولا نسلِّم أنَّ «أَنْ» المصدريَّة للتوقُّع، فضلا عن أن يقال: ينافي العلم، وأمَّا أن يتكلَّف أنَّه قد يوقن بالمستقبل فتكلُّف. ﴿ أَنْ يُّقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ فيما بينهما من الحقوق الزوجيَّة، والمقام لها، ولو كان من الجائز أن تحمل الحدود على الحقوق الزوجيَّة وغيرها. ﴿ وَتِلْكَ ﴾ الأحكام ﴿ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ وغيرهم، وخصَّصهم بالذكر لأنَّهم المنتفعون بالتبيين، والمراد: يعلمون الحقَّ إجمالاً وإذعانًا أو بعضه فيزدادون علمًا، أو المراد: يتدبَّرون العواقب، أو يتصرَّفون في الدلائل، أو يعملون، فذكر السبب عن المسبَّب. أو أراد الراسخين؛ لأنَّ بعض الحدود لا يعقله إلَّا الراسخ. أو أخرج به الطفل والمجنون ونحوهما.

واجب الرجل في معاملة المطلَّقة، وولاية التزويج

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ ﴾ مطلقًا، ﴿ فَبَلَغْنَ ﴾ سمَّى مقاربة الأجل بلوغًا للجوار، أو للمشارفة، أو لتسبُّب المقاربة للوقوع، وتبعد الاستعارة تشبيها للداني بالواقع، وكأنَّه قيل: «قاربْنَ» ﴿ أَجَلَهُنَّ ﴾ الأجل [هنا] مطلق اللحظة التي تلي المدَّة، أو اللحظة الأخيرة من المدَّة، أو نفس المدَّة، والمراد هنا آخر العدَّة، بقدر ما يراجِع، بدليل قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ بالمراجعة، ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ من الحقوق بلا ضرر، وذلك تسمية للجزء باسم الكلِّ، أو يقدَّر مضافٌ، أي: آخر الأجل، وظاهر [قول] بعض: إنَّ الأجل بمعنى آخر المدَّة حقيقة أيضًا، والأولى أنَّه مجاز للمشارفة، أو استعارةٌ، تشبيهًا لقريب الوقوع بالواقع. ﴿ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ دعوهنَّ بلا مراجعة، فيخرجن عنهم، ويتزوَّجنهم برضاهنَّ أو غيرهم، كأنَّه قيل: أَبْقُوهنَّ على حكم التطليق الواقع حتَّى يفتن، وإذا جازت المراجعة في آخر المدَّة فأولى أن تجوز قبل الأخير، فلم يذكر ذلك للعلم به، ولأنَّ الذي يفعلونه هو الرجعة آخر العدَّة ضرارًا.

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ﴾ بالمراجعة، ﴿ ضِرَارًا ﴾ أي ضرًّا، أو سمَّى فعلها الذي كان سببًا لضرِّه لها ضرًّا للمشاكلة على عموم المجاز، فصحَّت المفاعلة، فدخل من لم تضرَّه بالأولى. ﴿ لِّتَعْتَدُواْ ﴾ عليهنَّ بإطالة الحبس، أو الإلجاء بذلك إلى الفداء.

[سبب النزول] كما فعل ذلك ثابت بن يسار، كلَّما بقي يومان أو ثلاثة راجعها فطلَّقها حتَّى مضت تسعة أشهر، ونزلت الآية فيه، على ما روي عن السُّدِّيِّ.

[نحو] و«لِتَعْتَدُوا» بدل من «ضِرَارًا»، أو علَّة للعلَّة والمعلول معًا، ويتعيَّن هذا الوجه إذا جعلنا «ضِرَارًا» بمعنى: مضارِّين، أو ذوي ضرار، أو ضرارَ عاقبةٍ، و«لِتَعْتَدُوا» علَّة، فيعلَّقان معًا بـ «لَا تُمْسِكُوهُنَّ»، والمعنى: لضرار.

وفي جمعهما تأكيد كما في الجمع بين قوله 8 : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وقوله 8 : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾، وكذا بين قوله: ﴿ سَرِّحُوهُنَّ ﴾، و﴿ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ﴾، ألا ترى أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه الذي لا ضدَّ له إلَّا هو؟ ولكنَّ الأمر لا يعمُّ الأوقات، والنهي للتكرير. وقيل: الضرار تطويل المدَّة، والاعتداء: الإلجاء [إلى الفداء].

﴿ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَ**ا**لِكَ ﴾ الإمساك المؤدِّي للضرار. ﴿ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُ ﴾ بتعريضها للعقاب المرتَّب عليه بالضرار. كان الرجل يطلِّق زوجه، حتَّى إذا شارفت انقضاء العدَّة راجعها ليطيل عدَّتها لأنَّها تعتدُّ بالأخير. ﴿ وَلَا تَتَّخِذُواْ ءَايَاتِ اللهِ هُزُؤًا ﴾ مهزوءًا بها، أو ذات هزؤ، بأن لا تعملوا بها، وبأن تراجعوا بلا رغبة بل لإضرار، وبأن ينكح ويطلِّق ويعتق، ثمَّ يقول: أنا ألعب، ونزلت الآية لذلك، وقال ژ : «ثلاثة جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والعتاق والطلاق»[[45]](#footnote-45). ولفظ أبي الدرداء: «ثلاثة اللاعب فيهنَّ كالجادِّ: النكاح والطلاق والعتاق»[[46]](#footnote-46)، وفي لفظ أبي هريرة: ««ثلاثٌ هزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»[[47]](#footnote-47)، كلُّ ذلك مرفوع، وعن عمر عنه ژ : «أربع مقفلات[[48]](#footnote-48): النذر والطلاق والعتق والنكاح»[[49]](#footnote-49).

﴿ وَاذْكُرُواْ ﴾ بالشكر والقيام بحقِّ النعمة ﴿ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ كالهداية، ورسالة النبي ژ ، ﴿ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ القرآن، ﴿ وَالْحِكْمَةِ ﴾ عطف خاصٍّ على عامٍّ، والحكمة القرآن، أي: الجامع بين أنَّه قرآن وحكمة، أو هي القرآن والسنَّة، أو السنَّة كما قال الشافعيُّ، ومعرفة الدين والفقه فيه، والاتّباع له كما قال ابن وهب عن مالك، والفصل بين الحقِّ والباطل كما قيل، والإصابة في القول والعمل كما قيل، والموعظة كما قال مقاتل، أعني أنَّ الآية لجميع ذلك، وأصل الحكمة الردُّ، وتلك المعاني تردُّ عن الجهل والخطإ. ﴿ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ يوصيكم ترغيبًا وترهيبًا. ﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فهو لا يأمر إلَّا بما هو حكمة، ويجازيكم على المخالفة والموافقة فيما مضى من الأحكام وغيرها، كالعضل في قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُم ﴾ أيُّها الأزواج ﴿ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ اللحظة بعد تمام العدَّة، أي: انقضت عدَّتهنَّ، ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ لا تمنعوهنَّ أيُّها الأولياء. وفي الآية جواز تعدُّد المخاطَب، أي: بأن يخاطب ببعض الكلام غير المخاطب ببعضه الآخر، فالحقُّ الجواز إذن بأنَّ المراد كما جاء في غير هذه الآية الخطاب بالكاف للنبيء ژ ، وبالكاف والميم للأمَّة. ﴿ أَنْ يَّنكِحْنَ ﴾ يتزوَّجن، ﴿ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ أي من كانوا أزواجًا لهنَّ، فذلك من مجاز الكون.

[سبب النزول] طلَّق عاصم بن عديٍّ زوجه «جُمْل»، ـ وقيل: «جُميل» بالتصغير ـ وأراد تزوُّجها بعد انقضاء العدَّة ورضيت، ورضي أخوها معقل بن يسار، فزوَّجه بها ثانيًا، ثمَّ طلَّقها ثانيا، وطلبها ابن عمٍّ له بعد العدَّة للتزوُّج، ومنعها أخوها معقل بن يسار، وهو ابن عمِّ عاصم أيضًا، وحلف أن لا يزوِّجها أبدًا لأحد، فنزلت الآية، فزوَّجها بابن عمِّه الآخر، فكفَّر يمينه.

[سبب النزول] وروى البخاري[[50]](#footnote-50)، وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه والترمذيُّ[[51]](#footnote-51) عن معقل بن يسار: كانت لي أخت، فأتاني ابن عمٍّ لي فأنكحتها إيَّاه، فكانت عنده ما كانت، ثمَّ طلَّقها تطليقة ولم يراجعها حتَّى انقضت العدَّة فهواها وهوته، ثمَّ خطبها مع الخُطَّاب، فقلت له: يا لُكَع، أكرمتك بها وزوَّجتُكَها، وطلَّقت ثمَّ جئت تخطبها! والله لا ترجع إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية، ففيَّ نزلت، فكفَّرت عن يميني وأنكحتها إيَّاه». وفي لفظ: فلمَّا سمعها معقل قال: «سمعًا لربِّي وطاعة»، ثمَّ دعاه فقال: أزوِّجك وأكرمك.

وقيل: الخطاب في ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأزواج المطلِّقين لهنَّ، فيكون المراد بالأزواج في قوله: ﴿ أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ مَن أردن أن يكون بعد العدَّة زوجًا غير الأوَّل. وسمَّى غير الزوج زوجًا لأنَّ حبَّهنَّ لأَن يكون زوجًا لهنَّ سبب لتزوُّجهنَّ به، فكأنَّه من مجاز الأوْل، ومن لم يشترط في مجاز الأوْل التحقُّق ولا الرجحان، بل مطلق الإمكان فظاهر أنَّه منه. وكان أهل الجاهليَّة يمنعون من طلَّقوهن أن يتزوَّجن غيرهنَّ ترفُّعًا أن يطأها غيره، وقيل: الخطاب في ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء والأزواج، أي: لا يمنعهنَّ الأزواج المطلِّقون عن تزوُّج أزواج آخرين، ولا الأولياء عن تزوُّج المطلِّقين لهنَّ. وقيل: الخطاب للناس كلِّهم، أي: لا يكن فيكم عضل بمنع ولا برضًا به عن المطلِّقين ولا عن غيرهم، فيكون من عموم المجاز. ويجوز كون الخطاب أيضًا في «طلَّقتم» للأولياء، والأزواج من عموم المجاز؛ لأنَّ الأولياء سبب، لأنَّهم يتعرَّضون لتخليص وليَّتهم من الزوج.

﴿ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ ﴾ أي الأزواج والنساء، رضي كلٌّ منهم الآخر. و«إِذَا» عائد إلى «يَنكِحْنَ»، وإذا جعلناه عائدًا إلى «تَعْضُلُوهُنَّ» فلأنَّ التراضي معتاد، لا لتجويز العضل إذا لم يتراضوا. ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ اللائق شرعًا وعادة ومروءة.

﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ المذكور من أحكام الطلاق والإيلاء واليمين، أو ما في السورة، أو النهي عن العضل. وإفراد الخطاب للعموم البدليِّ، أو له ژ ، أو تأويل الفريق الأزواج أو الأولياء، ولا يصحُّ ما قيل: إنَّ الكاف لمجرَّد الخطاب، إذ لا خطاب بلا مخاطَب ـ بفتح الطاء ـ . ﴿ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُومِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الَاخِرِ ﴾ هذا بإعادة كاف «ذَلِكَ» لرسول الله ژ ، كقوله تعالى: ﴿ يَآ أَيـُّهَا النَّبِيءُ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ... ﴾ [سورة الطلاق: 1].

في تشخيصه من عموم، لا أنَّ نداءه وخطابه كندائهم وخطابهم، وفي أنَّ الكلام معه والحكم يعمُّهم، ولأنَّه الأشدُّ إتقانًا للأمر المنزَّل من الله 8 ، وخصَّ من يؤمن لأنَّه المتَّعظ، والحكم يعمُّ، أو معنى «يُوعَظُ» يجعل الوعظ مؤثِّرًا فيه، وقس على هذا في كلِّ ما أمكن ولو لم أذكره، بأن تحمل الفعل على تأثيره مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ ﴾ [سورة يس: 11] أي يؤثِّر إنذارك فيمن اتَّبع الذكر.

﴿ ذَ**ا**لِكُم ﴾ أي ترك العضل، أو العمل بمقتضى الوعظ، ﴿ أَزْكَى ﴾ أنفع، فهو من نموِّ الخير وزيادته، ﴿ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ لكم من دنس الآثام والفتنة والخصام والريبة، وهما من زكى وطهر ـ بتخفيفهما ـ ولا داعي إلى جعلهما من المشدَّد بحذف الزائد. و«أَفْعَلُ» خارج عن التفضيل، أو يعتبر ما يتوهَّم في غير ما وعظوا به من زكاة وطُهر. ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ ﴾ مصالحكم الدنيويَّة والأخرويَّة كلَّها، ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك إلَّا قليلا، فاستزيدوا من الله العلم والعمل.

الاسترضاع بأجر، ومدَّة الرضاع، ونفقة الأولاد، وأحكام أخرى

﴿ وَالْوَالِداتُ ﴾ مسلمات أو كتابيات، حرائر أو إماء، باقيات أو مطلَّقات، ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ في الحكم الشرعيِّ، أو أَرضِعن يا والدات، كما مرَّ في ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾.

[فقه] والأمر للندب عند قدرة الأب أو سيِّد الزوج على الإجارة، ووجود غير الأمِّ، وقبول الولد لغيرها، وللوجوب عند فقد ذلك، فيكون من عموم المجاز خروجًا من الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأضاف الولد إليهنَّ استعطافًا، ولأنَّ الإرضاع من خصائص الولادة لا الزوجيَّة، وجاء الحديث: «إنَّ الأمَّ أحقُّ بالولد ما لم تتزوَّج»[[52]](#footnote-52). وقيل: المراد المطلَّقات، فيعلم حكم غيرهنَّ من وجوب نفقة الزوج على زوجها، ويدلُّ له أنَّ نفقة غيرهنَّ للزوجيَّة لا للإرضاع، إلَّا أنَّ قوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ يدلُّ على أنَّها للولادة، والولادة علَّة للإرضاع، ويناسب هذا القول أنَّ المطلَّقة هي التي تتعاصى أن ترضع انتقامًا لمطلِّقها ولتتفرَّغ للتزوُّج بغيره، وأنَّ الباقية هي في نفقة الزوج على العادة من قبلُ. وقيل: المراد الباقيات، لأنَّ المطلَّقة لا تستحقُّ الكسوة بل الأجرة.

﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ عامين، سمِّي العام حولاً لتحوُّله، وعلَّة الاسميَّة لا توجبها، فلا يرد عدم تسميته الأيَّام والشهور حولاً. ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ لا ناقصينِ؛ لأنَّه يقال: حولان، ولو مع نقص، كما قال: ﴿ الْحَجُّ أشْهُرٌ... ﴾ [سورة البقرة: 197]، وكما يقال: عشرة ذي الحجَّة، والمراد تسعة، أو مع ليلة الأضحى. وليس ذلك حدًّا واجبا، وإنَّما هو قطع للنزاع بين الزوجين، فلو قطع الرضاع قبل الحولين عنه لقوَّته ومضرَّة الرضاع، أو زيد عليهما لجاز، وقد قال: ذلك ﴿ لِمَنَ اَرَادَ ﴾ من الزوجين، أو يرضعن لمن أراد وهو الأب. ﴿ أَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ بلا نقص ولا زيادة، ويجب النقص أو الزيادة لعارض ضرٍّ، ولا عبرة للرضاع بعد حولين في تحريم النكاح وإباحة المصافحة، قال: ژ : «لا رضاع بعد فصال»[[53]](#footnote-53) أي لا حكم رضاع، وعن أبي حنيفة: مدَّة الرضاع ثلاثون شهرًا، وعن زفر: ثلاث سنين.

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ وهو الأب، ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لأجل ولادته له، كما أنَّ الإرضاع علَّته ولادتهنَّ له، وتعليق الحكم بمعنى المشتقِّ يؤذن بعلِّيَّة معنى ما منه الاشتقاق، وعبَّر بـ «الْمَوْلُودِ لَهُ» ليتقوَّى أنَّ الْمُؤَنَ عليه، لأنَّه ولد له؛ ولذا لم يقل: وعلى الوالد مع أنَّه أنسب بقوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾.

[فقه] فعليه الرّزق والكسوة ولو لم يطلِّقها إن أرادت الأجرة، وهو زيادة على نفقة الزوجيَّة. وقال أبو حنيفة: ليس لها الأجرة ما بقيت غير مطلَّقة، أو مطلَّقة لم تخرج العدَّة، ولكن أمروا بالمؤونة لئلَّا يتوهَّم أنَّه لا نفقة لهنَّ لاشتغالهنَّ عن الأزواج بالأولاد، كما أنَّ لها النفقة عليه إذا سافرت بإذنه في حاجته.

والمعروف ما يراه الحاكم شرعًا ومروءة بقدر طاقة المولود له. ونفقة ولد الأمة من حرٍّ على مالك الأمة لأنَّه عبده.

﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾ لا تكلِّف زوجها، ولا يكلِّفها، ولا يكلِّفهما الله، ﴿ اِلَّا وُسْعَهَا ﴾ في جميع أمورها، ونفقة الزوجات والأولاد وغير ذلك.

[فقه] وعلى الأب نفقة الولد من ماله، وإن كان للولد مال فمن مال الولد، ولا حدَّ في نفقة الزوجة والمطلَّقة والمرضعة سوى ما يليق بالنظر، كما قال العاصميُّ:

وكـلٌّ راجع إلى افتراض

مُوَكَّل إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأوقات والأعيان

والسعـر والزمان والمكان

وقد قال ژ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك»[[54]](#footnote-54). ولكن لا بدَّ من ذكر بعض الفروع ليرتاح إليها الطالب:

[فقه] فللزوجة السكنى وجلباب وملحفة ومقنعة ووقاية وخفٌّ ممَّا قدِّر له من مال. وفي أثر: على الغنيِّ البساط والكساء والمقنعة والجلباب والكرزيَّة، فإنْ كان غنيًّا فليصبغ الكساء بالأرجوان والمقنع والجلباب باللَّك، وإنْ كان أوسط صبغت بالفوَّة، أو مفلسًا فبالدباغ وهو «تاكوت»، والأمر على ما يعتاد، وقد لا يصبغ أهل بلد، وقد يكفيها أكثر أو أقلُّ. وفي أثرٍ: لها قميص وملحفة ورداء وخمار ومربع ووقاية وخفٌّ وقرق، وإنْ كان أوسط فقميص وحوليَّة ومقنع ومربع ووقاية وقرق، وإنْ كان فقيرًا فعباءة ووقاية، ولا تدرك ما تصلِّي به فوق ذلك، وعليه غسل ما نجس من ثيابها أو اتَّسخ، وعليه الماء لصلاتها.

[فقه] والمشهور عند قومنا ـ وعليه الأكثر ـ أنَّ نفقة الزوجة بحسب ما يصلح، وقال الشافعيُّ: على الغنيِّ مدَّان من برٍّ في اليوم، وعلى الوسط مدٌّ ونصف، وعلى الفقير مدٌّ، وهو قول لأصحابنا ولمالك، وفي إدراكها الحنَّاء قولان، وعليه فراش صيفًا، وغطاءٌ وفراش شتاء. ولباس الصيف غير لباس الشتاء، وكذا المرقد والسكنى. ولها بعد الطلاق ما لها قبله ما لم تتمَّ العدَّة. وفي أثرٍ: على الغنيِّ أربع ويبات بويبة «أمسنين»[[55]](#footnote-55) في الشهر، وعلى الأوسط ثلاث، وعلى المعسر ويْبَتان، وهي نصف ويبة «ابنَّاينْ»[[56]](#footnote-56) وويبة وثلث بويبة «يَفْرَنْ»[[57]](#footnote-57)، وذلك بالويبة القديمة وهي تسع الويبة المستعملة وهي أربعة وعشرون مدًّا؛ فعلى الغنيِّ عشرة أمداد وثلثا مدٍّ، هذا ما يقتضيه كلام بعض، ونصف قرن[[58]](#footnote-58) من زيت مع كلِّ ويبة إذا رخُص، وإذا غلا فنصفه مع كلِّ ويبتين، وذلك تضييق، والأولى ما قيل: إنَّ على الوسط ربع صاع من الحبِّ لكلِّ يوم ومَنّا تمر، وفي وقت البُرِّ برٌّ ووقت الذرة ذُرَة، وإنْ كانت ممَّن يأكل البرَّ على الاستمرار فلها، ودرهمان أو ثلاثة لكلِّ شهر إدامًا ودهنًا على ما يرى الحاكم.

[فقه] قال أبو عبد الله محَمَّد بن عمرو بن أبي ستَّة: وممَّا وجد بخطِّ عمِّنا أحمد أبي ستَّة 5 وأسنده إلى من قبله من المشايخ أنَّ الفقير يفرض عليه في النفقة الكاملة صاعان، يعني بكيل جربة بين الشعير والقمح، الثُّمُن قمح أو ذرة، والباقي شعير في كلِّ شهر، مع نصف صاع زيتا مع ثلث درهم لحمًا أو سمكًا، وفي الرضاع لكلِّ شهر درهمان يعني على الرضيع، وإذا خرج من حدِّ الرضاع فله ثلث النفقة، وإذا تمَّت أربع سنين يفرض له نصف النفقة. فإذا بلغ خمسًا أو ستَّ سنين يفرض له النفقة الكاملة.

[فقه] قال البسياني 5 : ونفقة الصغير إذا طلِّقت أمُّه ولو تزوَّجت ثلث نفقة إذا فصل عن الرضاع، حتَّى يبلغ خمسة أشبار، ثمَّ نصف النفقة حتَّى يصل ستَّة أشبار ثمَّ ثلثا النفقة حتَّى يبلغ، وقيل في ذلك بنظر العدول. وفي أثرٍ: للأمِّ نفقة الرضيع حتَّى يفطم زيادة على نفقتها إذا طلِّقت، ونفقته على الفقير بعد الفطام ثلث النفقة الكاملة وهي صاعان بكيل جربة، الثمن قمح وذرَّة، والباقي شعير في كلِّ شهر مع نصف صاع زيتًا وثلثي درهم لحمًا أو سمكًا، إلى أنْ تتمَّ أربع سنين أو حتَّى يبلغ خمسة أشبار، وقيل: أربعة أشبار ونصفا، فيكون له نصف هذه النفقة الكاملة. واعترض التحديد بالأشبار لأنَّ من الصبيان الطويل القليل الأكل وضدُّه، وإذا بلغ خمسًا أو ستًّا كملت. وقيل: إنْ كان في سبعة فنصف نفقة أمِّه أو في خمسة فثلثها، أو في عشرة إلى اثني عشر فثلثاها. وللرَّضيع أوقية في الشهر، وللحاضنة ثمن الأوقية في الشهر. وذكر أبو عبد الله محَمَّد بن عمرو بن أبي ستَّة في حاشيته على تفسير الشيخ هود[[59]](#footnote-59) رحمهما الله أنَّه إذا بلغ ستَّ سنين فثلثا النفقة حتَّى يبلغ، كقول بعض المشارقة: إذا بلغ ستَّة أشبار فثلثاها إلى البلوغ. وقيل: إذا بلغ ستَّة أشبار ولم يبلغ نقص من التامَّة قليلاً.

﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ ﴾ أي لا يضرُّها أبو الولد، ﴿ بِوَلَدِهَا ﴾ إخبار عمَّا في الشرع، أو نهي غائب بـ «لَا» النافية أو الناهية، أي: لا ينزعه منها أبوه وقد أحبَّت إرضاعه، وقبل منها بلا مضرَّة تلحقه منها، ولا تكره على إرضاعه إذا أبت، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ ﴾ أي لا تضرُّ أبا الولد، ﴿ بِوَلَدِهِ ﴾ بأنْ تكلِّفه فوق طاقته في الإنفاق، أو بأنْ تلقيه إليه وقد ألفها. والمفاعلة بمعنى الفعل أو على بابها بأنْ يكون في كلٍّ منها ضرٌّ للآخر يجازيه بشأن الولد، أو الباء صلة على البناء للفاعل، أي: لا يضرَّان ولدهما، وإضافة الولد إليهما عطف لهما إليه ليتَّفقا على صلاحه، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾ وارث الولد لأنَّ «ال» كالعوض عن الضمير، والضمير لأقرب مذكور، أي: من يكون وارِثًا لذلك الولد لو مات من سائر قرابة الولد العاصبين له، كما قال عمر بن الخطَّاب وأبو زيد، فإنَّه يموِّن مرضعته من ماله.

[فقه] وإنْ كان للولد مال فمن مال الولد، هذا مذهبنا ومذهب ابن أبي ليلى. وقيل: كلُّ من يرثه من القرابة. وقال أبو حنيفة: الوارث الذي لو كان ذكرًا والولد أنثى أو بالعكس لم يتزوَّجا، وبذلك قال حمَّاد وابن مسعود، إذ قرأ: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرَّم مثل ذلك» وقيل: الوارث الولد، إذ هو وارث الأب إنْ مات الأب. وقيل: الأمُّ إنْ مات الأب. ومذهب الشافعيِّ أنَّه لا نفقة على غير الفروع والأصول، وعنه الوارث وارث الأب وهو الصبيُّ، فإنَّ مُؤَن الصبيِّ من مال الصبيِّ إنْ كان له مال، وقد قيل: الوارث الباقي أي من بقي من أبويه وهو الأمُّ بعد موت الأب. روى الترمذي عنه ژ : «اللهمَّ متِّعنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقوانا ما أحييتنا واجعلها الوارث منَّا واجعل ثأرنا على من ظلمنا»[[60]](#footnote-60).

﴿ مِثْلُ ذَ**ا**لِكَ ﴾ مثل ما وجب على الأب من الرَّزق والكسوة، ﴿ فَإِنَ اَرَادَا ﴾ الأب والأمُّ، ﴿ فِصَالاً ﴾ فطامًا قبل الحولين لولدهما، ﴿ عَن تَرَاضٍ ﴾ اتِّفاق، متعلق بـ «صادرًا» محذوفًا أو «ثابتًا»، أي: صادرًا عن تراض، أو ثابتًا عن تراض أو بـ «أَرَادَا». ﴿ مِّنْهُمَا ﴾ لا برضًا من أحدهما فقط، لاحتمال أنْ تملَّ الأمُّ من إرضاعه والقيام به، أو يبخل الأب بالأجرة فيضرَّ الولد. واعتبرت الأمُّ مع أنَّ الوليَّ الأبُ لأنَّها أشفق على الولد وأصبر له وأنظر لمصلحته، ﴿ وَتَشَاوُرٍ ﴾ استخراج رأيهما، من شار العسل يشوره، أي: استخرجه؛ وذلك لحلاوة النصح كالعسل، والمراد التشاور بينهما، لولاية الأب بالنفقة والأمِّ بالشفقة، ولو اتَّفقا على فصل قبل الحولين مع مضرَّة الولد لذلك لم يجز، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ في ذلك الفصال قبل الحولين.

[فقه] وكما يجوز الفصال قبل الحولين باتِّفاقهما مع عدم مضرَّة الولد يجوز اتِّفاقهما على الزيادة على الحولين، بل قد يجوز دخول هذا في الآية، لأنَّ التنكير في «فِصَالاً» للإيذان بأنَّه فصال غير متعارف، وكما يحصل عدم التعارف بالنقص يحصل بالزيادة، وقوله: ﴿ فَإِنَ اَرَادَا فِصَالاً... ﴾ إلخ مقابل لقوله: ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، وإنْ أرادت الزيادة بلا أجرة وكانت نفعًا للولد لم تُمنع، أو ضرًّا مُنعت.

﴿ وَإِنَ اَرَدْتُّمُوۤ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلَادَكُمْ ﴾ من غير أمَّهاتهم، فحذف المفعول الثاني، أي: تجعلوا أولادكم راضعين مراضع غير أمَّهاتهم، أي: ماصِّين لهنَّ. أو حذف الأوَّل، أي: تصيِّرونهنَّ مرضعات، أي: مصيِّرات الأولاد ماصِّين. وإنَّما يراد غير الأمَّهات لمضرَّة فيهن كبرص وجذام، أو لإرادتهنَّ التزوُّج، أو لطلبهنَّ ما فوق أجرة المثل. قالت الشافعيَّة: أو وجد الأب من يرضعهم بلا أجرة أو بأجرة أقلَّ ممَّا طلبت الأمُّ، وقد صلحت لهم غير أمَّهاتهم. وقيل: إذا أرادتهم الأمَّهات بأجرة المثل فهنَّ أولى ممَّن يرضعهم بلا أجرة أو بأقلَّ.

[فقه] وحقُّ الإرضاع للأب، وواجب على إطلاقه عند الشافعيَّة، وأنَّ له أن يمنع الأمَّ من إرضاعه. ومذهبنا ومذهب الحنفيَّة أنَّ الأمَّ أحقُّ بإرضاع ولدها، وأنَّه ليس للأب منعها من الإرضاع إذا رضيت أن ترضعه، لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ فحقُّ الإرضاع للأمِّ، وإن كان مندوبًا وليس بواجب عليها، وإلَّا لم يكن للأمر كبير فائدة، فإنَّ الأب إن قدر أن يمنع الأمَّ إذا رضيت بالإرضاع فكيف تمتثل الأمر، فإطلاق ما هنا مقيَّد بما هنالك؛ وكأنَّه قيل: «وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ورضيت الأمُّ».

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ في استرضاع غير الأمَّهات ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم ﴾ أعطيتم، أي: إذا نويتم تسليمًا لا مكرًا ﴿ مَّآ ءَاتَيْتُمْ ﴾ أثبتم بالعقد والوعد، ولا يشترط النقد، كأنَّه قيل: إذا أثبتُّم في العقد للأجرة ما من شأنه أن يثبت، سواء نقدًا أو عاجلاً أو آجلاً؛ وقيل: المراد في الآية النقدُ إرشادًا للمصلحة وتطييبًا لنفس المرضعة لا شرطًا، لكن أخرج مخرج الشرط تأكيدًا. ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ في الإعطاء وفيما يعطى وفي القول والمعاملة الحسنة. ﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ ﴾ في كلِّ شؤونكم من شأن الأزواج والمراضع والأولاد. ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ لا تخفى عليه تقواكم أو معصيتكم.

عدَّة المتوفَّى عنها زوجها

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ تقبض أرواحهم بُلَّغًا أو أطفالاً، أحرارًا أو عبيدًا، عقلاء أو مجانين؛ والذي يتوفَّاهم هو الله.

[لغة] قال رجل لأبي الأسود خلف الجنازة: من المتوفِّي ـ بكسر الفاء ـ فقال: الله، والصواب أن يقول: من المتوفَّى، بفتح الياء، وفيه وجه آخر، وهو أن يقال للميِّت: متوفٍّ ـ بكسر الفاء ـ بمعنى مستوفٍ لأجله، كما قرئ ﴿ يَتَوَفَّونَ ﴾ بفتح الفاء، ولم يخبر أبو الأسود على ذلك سائله، لأنَّ سائله لا معرفة له بذلك.

﴿ مِنكُمْ ﴾ أيُّها المسلمون، وأمَّا المشركون فكذلك، إلَّا أنَّ المنتفع بالخطاب المسلمون فيفسَّر بهم؛ ولا مانع من أنَّ المخاطبين المسلمون والمشركون.

﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ مسلمات أو كتابيَّات، ذوات أقراء أو غيرهنَّ، صغارًا أو كبارًا، مدخولا بهنَّ أو غير مدخول بهنَّ، إلَّا الحامل فأقصى الأجلين: أجل الوضع وأجل الوفاة، وهو الأصحُّ، وهو قول عليٍّ وابن عبَّاس، وإلَّا الأمة فنصف الحرَّة، وقيل: كالحرَّة. وقالت الحنفيَّة: الكتابيَّة كالمسلمة بشرط أن تكون تحت مسلم، بناء على أنَّ المشرك غير مخاطب بالفروع.

[صرف] المفرد: الزوج الأنثى بلا تاء، وهو اللغة الفصحى لا الزوجة بالتاء، لأنَّ «فَعْلَة» لا يجمع على «أفعال»، والزوجة ـ بالتاء ـ للمؤنَّث لغة تميم وبعض قيس.

﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ أي: وأزواج الذين يُتوفَّون يتربَّصن، أو الذين يتوفَّون ويذرون أزواجًا يتربَّصن بعدهم، أو بهم، أو تتربَّص أزواجهم، فأضمر لهنَّ، والضمير لا يضاف، فحذف المضاف إليه، فالنون عائد إلى قولك: أزواجهم، وقولك: أزواجهم مشتمل على ضمير «الَّذِينَ»، فهي عائدة إلى ما أضيف إلى الضمير فربط بذلك الضمير. وقيل: يقدَّر مبتدأ، أي: أزواجهم يتربَّصن، وفيه أنَّ تقدير المضاف قبل «الَّذِينَ» أخفُّ من هذا. ﴿ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ أي: عشر ليال مع أيَّامهنَّ، وذكر الليالي لأنَّهنَّ أوائل الأيَّام والشهور، أو أراد عشرة أيَّام، فحذفت التاء، كقوله تعالى: ﴿ إِن لَّبِثْتُمُوۤ إِلَّا عَشْرًا ﴾ [سورة طه: 103]، أي: إلَّا عشرة أيَّام لقوله: ﴿ اِن لَّبثْتُمُوۤ إِلَّا يَوْمًا ﴾ [سورة طه: 103]. ولكن لا مانع من أن يراد: إِلَّا عشر ليال، مع قوله: ﴿ إِلَّا يَوْمًا ﴾.

[لغة] وذكر بعض أنَّ قاعدة تذكير العدد وتأنيثه إِنَّمَا هو إذا ذكِر المعدود، وأمَّا عند حذفه فيجوز الأمران مطلقًا.

والجنين يتحرَّك مطلقًا لأربعة أشهر، وزيد عشرة، إذ قد تخفى حركته في المبدإ، ولا يتحقَّق ما قيل: إنَّ الذكر يتحرَّك لثلاثة، والأنثى لأربعة فاعتبر الأكثر، واستتمَّ بعشرة لخفاء حركة المبدإ.

[فقه] والآية لعمومها شاملة لغير المدخول بها، وقال ابن عبَّاس: لا عدَّة لغير المدخول بها. والحامل المتوفَّى عنها تعتدُّ عند عليٍّ بأقصى الأجلين، وقال غيره: بأربعة أشهر وعشر فتتزوَّج ولو لم تضع الحمل، لكن لا يمسُّها حتَّى تضع فيمسُّها في غير الفرج، وإذا تمَّت عدَّة النفاس مسَّها في الفرج. والمشهور أنَّ العدَّة من حين علمت بالموت، ولو بعد تمام الأربعة والعشر، وقيل: من حين الموت، وعليه جمهور الأمَّة.

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ تمام أربعة أشهر وعشر، ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾ لا إثم ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ أيُّها المتولُّون لأمور الإسلام، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وقيل: الخطاب للأولياء. ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ من التزيين للخُطَّاب بالثياب واللباس الحسن، والكلام الحسن، وإظهار زينة الوجه واليد لهم، وإظهار الساق والشعر والصدر للنساء، ونحو ذلك مِمَّا يحلُّ إظهاره لهنَّ ليصفنه لمن يريد التزوُّج. ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ شرعًا، لا بكشف ما لا يحلُّ من بدن، ولا عند من لا يتَّقي الله، ولا بخلوة به. وأمَّا قبل بلوغ الأجل في المطلَّقة فإنَّما تتحبَّب لزوجها بأكثر من ذلك كلِّه غير كشف العورة الكبرى، فإن رآها متولُّو الأمر تتعرَّض قبل بلوغ الأجل لغيره بكلام أو زينة أو تبرُّج، أو تتعرَّض له أو لغيره بعد بلوغ الأجل بغير المعروف فعليهم الإثم إن لم يمنعوها. ﴿ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ والخطاب لمن خوطب قبلُ، وقيل: للأزواج. ﴿ خَبِيرٌ ﴾ فيجازيكم.

خطبة المتوفَّى عنها زوجها، ووقت العقد

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أيُّها الناس ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ ﴾ لوَّحتم به، من عرض الكلام، أي: جانبه.

[بلاغة] واللفظ حقيقة، وفهم الملوَّح إليه ليس حقيقة ولا مجازًا. وقيل: اللفظ غير حقيقة ولا مجاز، كما أنَّ الكناية كذلك إذا لم يرد المعنى الموضوع، كما إذا قلت: كثير الرماد للجواد حيث لا رماد له، ويقال: التعريض أن تذكر شيئًا مقصودًا بلفظه الحقيقيِّ أو المجازيِّ أو الكنائيِّ لتدلَّ به على شيء آخر لم يذكر في الكلام، ويقال: مثل قولك: طويل النجاد كناية، ومثل قول الفقير: جئت لأسلِّم عليك، كناية وتعريض، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

[لغة] ﴿ مِن خِطْبَةِ ﴾ من الخطب وهو الشأن، أو الخطاب، والخطاب: توجيه الكلام للأفهام، ومنها الخِطبة ـ بالكسر ـ وهي كلام يستدعى به إلى عقد النكاح؛ والخُطبة ـ بالضمِّ ـ الوعظ المتَّسق على ضرب من التأليف.

﴿ النِّسَآءِ ﴾ في عدَّتهنَّ من موت أزواجهنَّ، مثل أن يقول: أنت جميلة، وأنا راغب فيك، أو أحبُّ مثلك، أو ليتني وجدتك، أو إذا أتممت عدَّتك فأخبريني، أو أريد التزوُّج. ﴿ اَوَ اَكْنَنتُمْ ﴾ سترتم ﴿ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ من قصد تزوُّجهنَّ، وعلَّل قوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... ﴾ إلخ بقوله: ﴿ عَلِمَ اللهُ ﴾ علمًا أزليًّا، ولا أوَّل لعلمه ولا آخر باعتبار النوع والشخص لا النوع فقط. ﴿ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ لا طاقة لكم على الصبر عنهنَّ، فأباح لكم التعريض في عدَّة الوفاة لا التصريح. وإنَّما تكون السين للتأكيد لو كان الذِّكْر في مستقبل قريب، وليس المراد ذلك، بل علم في الأزل بلا أوَّل[[61]](#footnote-61) أنَّه سيخلقهم ويتزوَّجون ويموتون، فيقصد القاصد المتوفَّى عنها. والآية توبيخ للرجال على قلَّة الصبر عنهنَّ وعدم المجاهدة، فقال: اذكروهنَّ ﴿ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ تزوُّجًا تصريحًا. سمِّي سرًّا، لأنَّه سبب الوطء الذي يسَرُّ وملزومه، أو سرًّا وطءًا، ولكن لا يصحُّ هذا إِلَّا على أنَّ الاستثناء منقطع في قوله: ﴿ اِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ في الشرع من التعريض لا فحش فيه، أي: لا تواعدوهنَّ بالقول المستهجن، لكن واعدوهنَّ بالقول المعروف الذي لا يستحيى منه. أو متَّصل، أي: لا تواعدوهنَّ مواعدةً مَّا إِلَّا مواعدة معروفة، أو إِلَّا مواعدة بقول معروف، أو لا تقولوا في وعد الجماع أو طلب الامتناع عن الغير إِلَّا قولكم قولا معروفًا، فلا يقل: «رغبت في وطئك».

وقيل: لا تواعدوهنَّ في موضع سرًّا، أي: خفاء، فذلك مواعدة الوطء، لأنَّها تكون في الخفاء لقبحها، فلا يقل لها: إنِّي قويُّ الوطء، أو إنِّي أفعل كذا وكذا مِمَّا يكون تحت اللحاف.

[فقه] ويجوز التعريض للبائن بحرمتها أبدًا بوجه من وجوه التحريم، أو بطلاق الثلاث، أو طلاق من تكون الاثنان أو الواحدة في حقِّها ثلاثًا، والبائن التي لا تجوز مراجعتها. وجاز تزوُّجه لها في العدَّة منه أو بعدها في قول. ولا يجوز التعريض في بائن تصحُّ رجعتها برضاها.

﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ أي: لا تعقدوا النكاح، وذَكَر العزم تأكيدًا للنهي، كالنهي عن فعل الشيء بالنهي عن قربه، فنُهي عن العقد بالنهي عن سببه وملزومه، والمراد حقيقة النهي عن العزم على العقد فكيف العقد!. أو العزم: القطع، أي: لا تبرموها، وذلك قطع للشكِّ والتردُّد بالجزم. وقيل: لا تقطعوا عقد نكاح الأوَّل المتوفَّى، ورُدَّ بأنَّه لا يعرف العزم بمعنى صريح القطع بل بمعنى قطع التردُّد، اللهمَّ إِلَّا على التجوُّز فيصحُّ، وأمَّا ردُّه بأنَّه لا تنقطع عقدة الأوَّل بعقد الثاني لأنَّ عقده لغو فلا يتمُّ؛ لأنَّ المراد: لا تتعاطوا صورة قطعها، ولو كانت لا تنقطع تحقيقًا. و«عُقْدَةَ» مفعول به، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقًا لتضمين «تَعْزِمُوا» معنى تعقدوا. ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ ﴾ المكتوب، أي: المفروض ﴿ أَجَلَهُ ﴾ وهو آخر الأربعة والعشر. وزعم بعض الشافعيَّة أنَّه يجوز العزم في العدَّة على العقد بعدها، وهو خطأ؛ لأنَّه تصريح بالنكاح.

﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ من العزم، فلا بأس بلا تصريح ومن عدم العزم. ﴿ فَاحْذَرُوهُ ﴾ احذروا عقابه على عقد النكاح قبل الأجل ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ ﴾ للحاذر والتائب. ﴿ حَلِيمٌ ﴾ يؤخِّر العقاب لمستحقِّه إلى وقته، فلا تظنُّوا أنَّ تأخيرَهُ عمَّن أصرَّ ترْكٌ له. ومن صمَّم على قصد المناهي يؤاخذ فكيف من يفعل؟ ولكن اُرجُوا الغفران والرحمة، لكن لا يكتب عليه أنَّه فَعَلَ بل أنَّه عَزَمَ.

المطلَّقة قبل الدخول ومتعتها، أو نصف المهر لها

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ لا تباعة عليكم من جهة الصداق، لأنَّه لا يلزمكم، لعدم المسِّ وعدم عقد الصداق. ﴿ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ بالذكر مع غيوب الحشفة في القبل.

[فقه] وإذا كان ذلك لزم الصداق إن كان، وإن لم يكن فصداق المثل أو العقر. وكالمسِّ الخلوة الممكنة إن ادَّعت مسًّا فيها، وأمَّا باليد في الفرج، أو بالذكر بلا غيوب حشفة، أو بالذكر في الجسد أو في الدبر ولو غابت، أو باليد في الفرج، أو بنظر ما بطن ففي لزوم الصداق خلاف، ومشهور المذهب اللزوم.

﴿ أَوْ ﴾ ما لم ﴿ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ «أَوْ» للتنويع لا لمطلق أحد الشيئين؛ لأنَّه يلزم عليه أن يكون المعنى: لا تبعة عليكم ما لم تمسُّوا ولو فرضتم، أو ما لم تفرضوا ولو مسستم، ولا يصحُّ ذلك؛ لأنَّه إذا فرض فلها النصف إن لم يمسَّ، وإذا مسَّ فلها الصداق إن كان أو العقر، أو صداق المثل إن لم يكن. وأولى من ذلك أن يكون الفعل منصوبًا بعد «أو» التي بمعنى «إِلَّا»، أي: إِلَّا أن تفرضوا، أو حتَّى[[62]](#footnote-62) تفرضوا، فيُغيَّى نفي الجُناح بعدم الفرض ولو انتفى المسُّ؛ لأنَّ في ذلك تبعة نصف الصداق، فإن فرضتم لهنَّ فريضة فعليكم إعطاؤها بالمسِّ على حدِّ ما ذكر، ونصفها إن طلَّقتم قبله. وليس المعنى: لا إثم عليكم في الطلاق قبل المسِّ لأنَّه لا يلائمه ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا ﴾، ولا: لا إثم عليكم في مطلق الطلاق لأنَّه لا يلائمه ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا ﴾، ولا مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ولو كانوا يظنُّون تحريم الطلاق لكثرة نهيه ژ عنه، وقوله: «هو أبغض الحلال عند الله...»[[63]](#footnote-63)، فنزلت الآية لذلك فيما زعم بعض.

[نحو] وفريضة بمعنى مفروضة، والتاء للنقل إلى الاسميَّة، ومعناه المهر، وهو مفعول به، وأجاز بعض أن يكون مفعولا مطلقًا على المصدريَّة أو على الاسميَّة، كما قيل في ﴿ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ ﴾ [سورة العنكبوت: 44]: إنَّ السماوات مفعول مطلق.

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ إن طلَّقتموهنَّ من قبل المسِّ وقبل الفرض، وهذا أولى من عطف «مَتِّعُوهُنَّ» على «لَا جُنَاحَ» عطفًا للأمر على الإخبار، فإنَّ التحقيق جوازه، ولا سيما إذا جمع بينهما شيء كشرط أو إعراب، فإنَّ «لَا جُنَاحَ» بمنزلة جواب «إنْ» بعده، أو يؤوَّل «مَتِّعُوهُنَّ» بالإخبار، أي: وتمتيعهنَّ واجبٌ، جَبرًا لوحشة الطلاق لأنَّها الكثيرة، وقلَّت من لا تستوحش له. والتمتيع: النفع والتلذيذ. ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ ﴾ على موسعكم أو الموسع منكم، أي: صاحب الوسع في المال ﴿ قَدْرُهُ ﴾ قدر إمكانه في إعطاء المتعة. ﴿ وَعَلَى الْمُقْتِرِ ﴾ الضيِّق المال ﴿ قَدْرُهُ ﴾ فليست المتعة بالنظر إلى قدر المرأة، بل لحكم الحاكم بالنظر إلى مال الزوج.

[فقه] ولا حدَّ لها كما لا حدَّ للصداق، وقد طلَّق أنصاريٌّ زوجَه المفوَّضة قبل مسِّها، وهي من بني حنيفة، فتخاصما إلى رسول الله ژ فقال ژ : «متِّعها» فقال: لم يكن عندي شيء، قال: «متِّعها بقلنسوتك»، ولكنَّ في هذا الحديث مقالاً، حتَّى قال بعض: لم أقف عليه. والمفوَّضة هي التي فوَّضها وليُّها أو فوَّضت نفسها، فتزوَّجت بلا ذكر صداق، ولا شكَّ أنَّه ژ قال: «متِّعها بقلنسوتك» لأنَّ الرجل قليل المال، وذلك أنَّه يحكم بقوله تعالى: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ... ﴾ إلخ، وذلك هو المذهب. وقال أبو حنيفة: درع وملحفة وخمار، إِلَّا إن كان مهر مثلها أقلَّ من ذلك فنصف مهر المثل. وعن ابن عبَّاس: أعْلَى متعة الطلاق الخادم، ودون ذلك ورق، ودون هذا كسوة. وعن ابن عمر: أدنى المتعة ثلاثون دينارًا. ويقال: لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم، وقيل: يعتبر حالها مع حال الرجل، فيزاد على الفقير قليلٌ لذات مرتبة، وينقص عن الغنيِّ قليل لذات دنو المرتبة، وهكذا... ونصّ القرآن اعتبار الرجل. وعن الشافعيِّ: المتعة لكلِّ مطلَّقة إِلَّا التي سمَّى لها وطلَّقها قبل الدخول، وإلَّا التي طلَّقت نفسها حيث يجوز لها الطلاق أو افتدت، وذلك قياس لجبر الوحشة، وعنده أنَّ القياس مقدَّم على المفهوم، والمفهوم من الآية أن لا متعة للممسوسة، والقياس لجبر الوحشة يوجبها.

﴿ مَتَاعَا ﴾ تمتيعًا ثابتًا ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ شرعًا ومروءة، أو متِّعوهنَّ بالمعروف كذلك ﴿ حَقًّا ﴾ حقُّ ذلك التمتيع بالمعروف ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ المطيعين في الجملة المطلِّقين باعتبار وسعهم وإقتارهم حقًّا، أو متاعًا حقًّا، أي: واجبًا، أو على المحسنين بالمسارعة إلى امتثال الآية، أو إلى المطلَّقات بالتمتيع، وعلى الوجهين الأخيرين سمَّاهم محسنين بتأويل الإرادة أو المشارفة. وخصَّ المحسنين بالذكر لأنَّهم المنتفعون، والحكم يعمُّ غيرهم. وقال مالك: المحسنين المتطوِّعين، صارفًا للأمر إلى الندب، والصحيح أنَّ المتعة واجبة.

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ تحقيقًا أو حكمًا، فإنَّ الخلوة توجب حكم المسِّ، إِلَّا إن اعترفت المرأة بعدمه. ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ﴾ فلهنَّ، أو فعليكم، أو فالواجب لهنَّ، أو عليكم نصف ﴿ مَا فَرَضْتُم ﴾ فقط، فإن وصلها تامًّا ردَّت إليه النصف.

[نحو] ﴿ إِلَّآ أَنْ يَّعْفُونَ ﴾ «أنْ» ناصبة، والفعل في محلِّ نصب مبنيٌّ لنون الإناث، والواو حرف هو آخر الفعل لا ضمير، والضمير النون، والمصدر منصوب على الاستثناء المنقطع لا المتَّصل؛ لأنَّه لو كان متَّصلا لكان في التفريغ، وهو أن يكون «إِلَّا» بعد نفي أو نحوه، أي: إِلَّا عفو النساء، أي: لكنَّ عفوهنَّ مطلوب بأن لا يقبضن النصف الذي لهنَّ، أو يقبضن بعضه فقط، إِلَّا أنَّ العفو عند الإطلاق لا ينصرف إِلَّا إلى الكلِّ، فإنَّما يؤخذ العفو عن البعض من غير نصِّ الآية.

ولا يصحُّ التفريغ لعدم النفي، فلا يصحُّ ما قيل من أنَّه تفريغ من أعمِّ الأحوال، وأنَّ التقدير: «فلهنَّ نصف المفروض معيَّنًا في كلِّ حال إِلَّا حال عفوهنَّ، فإنَّه يسقط»، فإنَّه لا يصحُّ صناعةً، ولو صحَّ معنًى.

﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وهو الزوج عندنا، فيعطي الصداق كاملاً، أو الوليُّ فيردُّ النصف الذي لها، أو بعضه، ويضمن لها ولو كانت ابنة طفلة له، أو يردُّ النصف الذي لأمته أو بعضه.

إِلَّا أنَّ إطلاق العفو على إعطاء الزوج النصف الآخر مشكل على قائله، لأنَّ العفو مَحْقُ حقٍّ يمكن استيفاؤه، فإمَّا أن يسمَّى عفوًا للمشاكلة أو لمعنى مطلق فعل الخير، وهو اليسر هنا، أو لتركه كلِّه عندها وقد وصلها، ولم يستردَّ النصف مع أنَّ له استرداده، أو لم يصلها لكن عفا عن إبطاله، قيل: يضعف تفسير ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ بالوليِّ بقوله: ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ فإنَّ عفو الوليِّ ليس أقرب للتقوى، قلت: هو أقرب للتقوى إذا كان يضمن، وأيضًا التقوى قد يطلق على فعل المبرَّات وإن اشتهر في ترك المنكرات؛ لأنَّ فعل الطاعة يستلزم ترك المنكرات، والعفو يستلزم ترك البخل المذموم. والتعبير بالقرب إشارة إلى أنَّ التقوى لا يسهل وصولها، ومؤدِّي الواجب قريب لها، والزائد أقرب منه.

[فقه] روي أنَّ جبير بن مطعم طلَّق زوجه قبل الدخول فأكمل لها الصداق، وقال: «أنا أحقُّ بالعفو»، أي: أحقُّ منها ومن وليِّها، فالعفو ممكن من الثلاثة. وعن ابن عبَّاس: يجوز للأب ترك صداق بنته الطفلة بلا ضمان. رواه البيهقي. وهو قول للشافعيِّ، ولا يؤخذ به، وزعم بعض أنَّ للوليِّ العفو في ذلك ولو كانت وليَّته كبيرة كارهة للعفو، وأنَّه لا ضمان عليه، وهو مردود.

﴿ وَلَا تَنسَوا ﴾ أيُّها الرجال والنساء، لا تتركوا ﴿ الْفَضْلَ ﴾ فعل الخير، ﴿ بَيْنَكُم ﴾ تفعل له الخير ويفعل لها الخير بعد الطلاق والفداء، مسَّها أو لم يمسَّها، ومن ذلك أن يتمَّ لها الصداق أو يزيد دون تمام بحيث يجب النصف؛ وأن تترك النصف الذي لها أو بعضه وأن تترك له الصداق كلَّه أو بعضه إذا وجب كلُّه لها، والرجال أحقُّ بالمسارعة لذلك لأنَّهم قوَّامون وأقوى منهنَّ وأعقل، حتَّى إنَّه لا يبعد كون الخطاب في قوله: ﴿ وَلَا تَنسَوا ﴾ لهم، وفي ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ لهم ولهنَّ.

[نحو] والظرف متعلِّق بمحذوف حال من «الْفَضْل»، أو بمحذوف معرَّف نعت له، أي: الفضل الواقع بينكم قبل الطلاق بل ابقوا عليه. وأجاز بعض تعليقه بـ «تَنسَوْا».

﴿ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فيجازيكم على ما فعلتم من الفضل بينكم وسائر أعمالكم دنيًا وأخرًى.

الحفاظ على الصلاة

﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ الخمس بتحسين الطهارة والأداء أوَّل الوقت، وإحضار القلب والخشوع والمداومة. ولتأكيد ذلك قال: ﴿ حَافِظُوا ﴾ بصيغة المفاعلة التي أصلها أن تكون بين متغالبين كلٌّ يجهد نفسه، وذكره بين ذكر الأزواج والأولاد وبين الأزواج أيضًا، لئلَّا يشغلهم ذلك عن الصلاة. ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ صلاة العصر توسَّطت بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، أو الصبح توسَّطت بين صلاة الليل وصلاة النهار ولا تجمع مع غيرها، أو الظهر في وسط النهار، أو المغرب توسَّطت في القصر والطول، أو العشاء توسَّطت بين صلاتين لا تقصران، أو الوتر أو سنَّة الفجر، أو سنَّة المغرب، أو صلاة الجنازة، أو واحدة من الخمس لا بعينها، أو صلاة الجمعة، أو صلاة الجماعة، وخصَّت من عموم الصلوات لفضلها. أو الوسطى: صلاة الفرض كلُّها، والصلوات: الفرض والنفل، وخصَّت لذلك. أو صلاة الضحى، أو صلاة الخوف، أو صلاة الأضحى، أو صلاة الفطر، أو صلاة الليل الواجبة، أو صلاة الليل النفل. وما فيه توسُّط في الزمان فظاهر، وما لم يكن فيه فمعنى توسُّطه فضله.

والأكثر على أنَّها العصر، قال ژ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارًا»[[64]](#footnote-64). وعن عائشة أنَّها تقرأ: «والصلاةِ الوسطى صلاةِ العصر». وعنه ژ : «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[[65]](#footnote-65). بعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، فهي إمَّا غير العصر، وإمَّا هي، والعطف تفسير بإعادة العاطف محاكاة له في قوله: ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾. فضِّلت العصر لأنَّ الناس مشتغلون عندها بالمكاسب، كما أنَّ لصلاة الفجر مزيَّة القيام من لذَّة النوم، وأمَّا اجتماع الملائكة فقيل: عند الفجر وعند العصر لأنَّها من المساء، وأولى منه اجتماعهم عند المغرب.

والوسطى من معنى الفضل فقبل الزيادة، وهو مؤنَّث اسم التفضيل، لا من التوسُّط بين شيئين كالكون بين صلاة النهار والليل؛ لأنَّه لا يقبل الزيادة، إِلَّا أن يقال بخروجه عن التفضيل. والتوسُّط المذكور واقع في الفجر أيضًا، ووَقَع للعشاء أيضًا باعتبار كونها بين جهريَّتين، أي: المغرب والفجر.

واعترض حديث التفسير بصلاة العصر بأنَّ في إسناده مقالاً، وبأنَّ ذكر صلاة العصر مدرج، لقول عليٍّ: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتَّى غربت الشمس»؛ الجواب أنَّه لا يكون هذا ردًّا بل تقوية إذ لا صلاة تلي الغروب إِلَّا صلاة العصر، فهو بيان لما زعموا أنَّه مدرج، وما ردَّ به التفسير بصلاة العصر أنَّهم حبسوهم يوم الأحزاب عن صلاة الظهر والعصر معًا، كما في رواية، ويجاب بأنَّه خصَّ العصر بالذكر لمزيد فضلها. وزعم بعض أنَّ الأصل: «شغلونا عن الصلاة وصلاة العصر» فحذف العاطف، وهو تكلُّف بعيد. وعورض ذلك أيضًا بحديث أحمد وأبي داود أنَّه ژ يصلِّي الظهر بالهاجرة، فهي أشدُّ صلاة على الصحابة[[66]](#footnote-66)، فنزل: ﴿ حَافِظُوا... ﴾ إلخ. وحديث أحمد: كان ژ يصلِّي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إِلَّا الصفُّ والصفَّان والناس في تجارتهم وقائلتهم، فنزل ﴿ حَافِظُوا... ﴾ إلخ[[67]](#footnote-67).

وفي مصحف عائشة بإملائها على الكاتب مولاها أبي يونس، ومصحف حفصة بإملائها على عمرو بن رافع، ومصحف أمِّ سلمة بإملائها على عبد الله بن رافع: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» فقيل لذلك: هي الظهر. قال أبيُّ بن كعب: هي كذلك، أوليس أشغل ما نكون وقت الظهر في عملنا ونواضحنا؟. وقيل: الصلاة الوسطى أخفاها الله ليحافظ على جميع الصلوات، وليلة القدر ليُجتهد في جميع رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة ليجتهد فيه كلِّه، وبسطتُ الكلام على ذلك في آخر وفاء الضمانة في جزء التفسير[[68]](#footnote-68).

﴿ وَقُومُواْ لِلهِ ﴾ في الصلاة، ويجوز تعليق «لِلهِ» بقوله: ﴿ قَانِتِينَ ﴾ كقوله: ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [سورة البقرة: 116]، فإنَّ «لَهُ» متعلِّق بـ «قَانِتُونَ»، أي: مطيعين، لقوله ژ : «كلُّ قنوتٍ في القرآن طاعة»[[69]](#footnote-69). رواه أحمد. أو ﴿ قَانِتِينَ ﴾: ذاكرين، أي: قوموا لله ذاكرين له، أو قوموا ذاكرين لله، أو خاشعين على الوجهين، أو ساكتين[[70]](#footnote-70)، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم: «كنَّا نتكلَّم في الصلاة حتَّى نزلت الآية». قال البخاري[[71]](#footnote-71): أي ساكتين، وعن عكرمة عن زيد بن أرقم: «كنَّا على عهد رسول الله ژ يكلِّم أحدنا صاحبه في جنبه في الصلاة حتَّى نزل ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾»[[72]](#footnote-72). سلَّم ابن مسعود عليه ژ في الصلاة فلمَّا سلَّم قال: «لم أردَّ عليك لأنَّا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلَّم في الصلاة»[[73]](#footnote-73). والقيام في الصلاة واجب في صلاة الفرض لمن أطاق والآية لذلك.

ورتَّب على صلاة الأمن صلاة الخوف بقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من عدوٍّ أو سبع أو سيل حتَّى لا يمكنكم إتمام حدودها من ركوع وسجود تامَّينِ وخشوع ﴿ فَرِجَالاً ﴾ فصلُّوا رجالاً جمع راجل أو رَجُِل بفتح فضمٍّ أو فتح فكسر بمعنى ماش. ﴿ اَوْ رُكْبَانًا ﴾ على الإبل أو غيرها، وأصل اللُّغة أنَّ راكب الفرس فارس، والحمار أو البغل حَمَّار وبغَّال، والأجود: صاحب الحمار وصاحب البغل.

[فقه] صلُّوا ماشين أو راكبين للقبلة وغيرها بالإشارة للركوع والسجود كيفما أمكن، فرادى أو بجماعة، وفي المسايفة والسَّفينة عندنا وعند الشَّافعية، وعن أبي حنيفة لا يصلَّى حال المشي والمسايفة، واحتجَّ بأنَّه أخَّرها ژ يوم الخندق وقضاهنَّ كلَّهنَّ في اللَّيل كلٌّ بأذانها، الجواب أنَّ صلاة الخوف هذه شرعت بنزول هذه الآية بعد الخندق، وقيل: في ذات الرقاع قبل الخندق فيكون تأخيرهنَّ يوم الخندق ناسخا لهذه الآية، وهو ضعيف فإنَّها بعد الخندق. وفيه كان الخوف الشَّديد فلا يضرُّ التَّأخير، فإذا لم يشتدَّ صلَّى طائفة وقاتلت أخرى، وإن لم يمكن ذلك صلَّوْا كما أمكن ولا يؤخِّروا.

﴿ فَإِذَآ أَمِنتُم ﴾ كنتم في أمن بعد خوف أو بدون تقدُّم خوف، والفاء تدلُّ للأوَّل. ﴿ فَاذْكُرُواْ اللهَ ﴾ صلُّوا له صلاة الأمن. والذكر الجزء الأعظم منها فسمِّيت به. ﴿ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُون ﴾ من صلاة الخوف والأمن وسائر الدين.

هذا إشارة للشكر على الأمن كما تقول: «أكرم زيدًا كما علَّمك العلم»، فإنَّه مفيد للشكر ولو لم تذكر الشكر ولم تقدِّره، وذكَرَ هنا «إِذَا» لتحقُّق الأمن غالبا، وهناك: «إِنْ» لقلَّة الخوف وندوره، حتَّى إنَّه كالمشكوك فيه هل يقع، تعالى الله؛ وذكَرَ: ﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ مع أنَّ التعليم لا يتصوَّر إِلَّا لمن لا يعلم وإِلَّا لزم تحصيل الحاصل تذكيرا بأنَّهم كانوا في حال سوء وهو الجهل فنجَّاهم الله منه.

‎وصيَّة الحول للمتوفَّى عنها زوجها، ومتعة كلِّ مطلَّقة

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ ﴾ عليهم حين الاحتضار، وصيَّةٌ، أي: إيصاء، أو كتب عليهم وصيَّة، أو ذوو وصيَّة، أو حكمهم وصيَّة وإن لم يوصوا، فذلك في مالهم بعد وفاتهم، فالمضاف مقدَّر قبل «الَّذِينَ»، أو قبل «وَصِيَّةٌ» كما رأيت، أو يقدَّر: «كتب عليهم وصيَّة» أو «عليهم وصيَّة». ﴿ لأَزْوَاجِهِم ﴾ نسائهم ﴿ مَّتَاعًا ﴾ يعطوهنَّ بالإيصاء، أو يمتِّعها الورثة متاعًا نفقة وكسوة وسكنى، أو ضمّن «وصيَّة» معنى تمتيع، ﴿ اِلَى الْحَوْلِ ﴾ إلى تمام الحول، ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ غير ذوات إخراج، أو غير مخرجات من مسكنهنَّ، فإن خرجن بلا اختيار منهنَّ لم يبطل حقُّهنَّ من النفقة والكسوة والسكنى، كإخراج الوارث، وككون المحلِّ مَخوف السقوط أو الفسوق. و«غَيْرَ» حال من «أَزْوَاج» لا بدل اشتمال، ولا بعضًا من «مَتَاعًا» لعدم الرابط.

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ باختيارهنَّ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ من قطع النفقة والكسوة والسكنى بالخروج، والتعرُّض للخطَّاب بنحو التزيين باختيارهنَّ الخروج عن منزل الزوج بلا ضرورة. والمراد بالخروج الخروج قبل تمام الحول. والخطاب في «عَلَيْكُمْ» للأزواج أو أولياء الميِّت، أو للأئمَّة، أو للكلِّ.

[فقه] ونُسخت عدَّةُ الحول بأربعة أشهر وعشر لتأخُّره نزولا عن آية الحول، ولو وضعت قبلها. ونُسخت الوصيَّة بالميراث الذي هو ربع أو ثمن إذ «لا وصيَّة لوارث»[[74]](#footnote-74)، فالنسخ بالآية بمعونة الحديث، وإلَّا فشرط النسخ منافاة الناسخ لما ينسخ. وقال الشافعيُّ بثبوت السكنى، ويردُّه أنَّ المال للوارث بعد موت الزوج. وأمَّا قوله ژ : «امكثي في بيتك حتَّى يبلغ الكتاب أجله»[[75]](#footnote-75) فمعناه المكث في أيِّ بيت كانت، وهو مجرَّد زَجرٍ عن الظهور لتُخطَب. وأجاز غيرنا التزيُّن للخُطَّاب إذا خرجن بأنفسهنَّ، فكنَّ مخيَّرات بين ترك التزيين والخروج، فيسكنَّ في منزل الأزواج ويُنفَقن ويُكسَون، وبين الخروج والتزيُّن فلا حقَّ لهنَّ. والمذهب أنَّه لا يجوز لهنَّ التزيُّن والتطيُّب، ولو خرجن وتركن حقَّهنَّ، وخالفنا غيرنا.

ونكَّر «مَعْرُوفًا» وعرَّفه فيما مضى لأنَّ هذه الآية متقدِّمة في النزول ولو تأخَّرت في التلاوة، فالتعريف لما مضى لعهد التنكير هنا. ﴿ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ينتقم مِمَّن خالف حدوده بعدل وصواب.

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ ﴾ المعهودات الذكر فيما مرَّ، وهنَّ المطلَّقات قبل المسِّ غير مفروض لهنَّ، وأعاد ذكر متعتها دفعًا لتوهُّم من يتوهَّم من قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ أنَّ المتعة غير واجبة، بل إحسان، إن شئتُ متَّعتها وإن شئت لم أمتِّعها. وهذا بيان وزجر لا نسخ؛ لأنَّ قوله: ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ لم يرد به الاستحباب فقط، ولو ناسبه لفظ الإحسان، ولفظ «حَقًّا» ظاهر في الوجوب فيعمل به، ولو كان قد يطلق في حقِّ المتبرِّع، ووجه الدفع قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾، فمن يمنع فهو غير متَّق، فالتمتيع واجب. ﴿ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بحسب مال الزوج ونظر الحاكم، ويسنُّ أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا. ﴿ حَقًّا ﴾ حقَّ حقًّا، أي: وجب وجوبًا ذلك التمتيع على المتَّقين.

[فقه] وحمل بعضهم هذه الآية على العموم في كلِّ مطلَّقة ولو مسَّت أو فرض لها، وعليه ابن جبير والشافعيُّ في أحد قوليه، وأبو العالية والزهريُّ، وعكس بعضهم كما مرَّ، فحمل ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ على الوجوب، وهو في التي لم تمسَّ ولم يفرض لها، وحمل ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ على الاستحباب في الممسوسة فإنَّ لها صداقًا إن فرض، وصداق المثل أو العقر إن لم يفرض، فإنَّ إيحاش الفرقة مندفع بالمهر أو العقر فلم تجب المتعة، لكنَّ المناسب لأهل التقوى التبرُّع بها تطييبا لقلبها. وقيل: المتعة هنا نفقة العدَّة.

﴿ كَذَ**ا**لِكَ ﴾ كما بيَّن الله لكم أحكام المطلَّقة والمعتدَّة وما اتَّصل بذلك ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُوۤ ءَايَاتِهِ ﴾ في سائر ما تحتاجون إليه لدينكم ودنياكم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ تفهمونها بتدبُّر عقولكم.

موت الأمم بالجبن والبخل، وحياتها بالشجاعة والإنفاق

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ تعجيب من القصَّة. والرؤية علميَّة بمعنى الإدراك، مضمِّنًا معنى الوصول والانتهاء؛ ولذا عدَّاه بـ «إِلَى». أو بَصَريَّة مجاز عن النظر للحثِّ على الاعتبار؛ لأنَّ النظر اختياريٌّ دون الإدراك؛ وقد تعدَّى هذا أيضًا بنفسه في قوله:

ألم ترياني كلَّما جئت زائرًا

وجدتُ بها طَيْبًا، وإن لم تطيِّب

وروي «طارقًا». والخطاب له ژ ولو لم يعلمها قبل، أو لمن يصلح للخطاب ولو لم يعلمها، فيكون إيجازًا معنويًّا أفاد الإعلام، كقولك لمن لم يعلم بمجيء زيد وأردت إخباره: ألم تعلم أنَّ زيدًا جاء؟. أو إخبار لمن علم تشبيهًا لمن لم يعلم بها بحال من علم من حيث إنَّه ينبغي أن لا تخفى عليه وأن يتعجَّب، كأنَّها مَثَلٌ ظاهر مضروب مشهور لا يخفى. ﴿ إِلَى الَّذِينَ ﴾ إلى قصَّة الذين ﴿ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ ﴾ «داوردان»، قِبَل واسط، هاربين من طاعون. أو هم قوم أمرهم السلطان بالجهاد من بني إسرائيل، ففرُّوا حذر الموت ﴿ وَهُمُوۤ أُلُوفٌ ﴾ سبعون أو أربعون أو ثلاثون أو عشرة كما هو جمع كثرة، أو تسعة أو ثمانية أو أربعة استعمالاً لجمع الكثرة في القلَّة.

[لغة] وذلك من العدد جمع ألف، بفتح الهمزة. وقيل: من الألفة ضدَّ الوحشة، لا من العدد والمفرد إِلف ـ بكسر الهمزة ـ كصِنف وصنوف. أو ءَالِف ـ بهمزةٍ فَأَلِفٍ ـ كشاهد وشهود، أي: وهم متآلفون، وهو ضعيف، لأنَّ المقام للقدرة على إماتة العدد الكثير مرَّة وإحيائهم مرَّة كذلك، لا للتفريق بين المتآلفين بإماتتهم.

﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ بالطاعون أو القتال، ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ﴾ فماتوا كما يدلُّ له أمره التكوينيُّ، فإنَّه لا يتخلَّف، وكما يدلُّ له ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمُ ﴾ وذلك عبارة عن تعلُّق الإرادة بموتهم دفعة. أو لموتهم بموتة نفس واحدة بلا علَّة. أو قال لهم مَلَكٌ عن الله.

وعن السُّدِّيِّ: ناداهم مَلَكان، وذلك إماتة بدون ملك الموت، أو به بإِقدار الله له، أو بأعوان، ففي كلِّ ساعة من أيَّام الدنيا يموت مقدار ذلك أو أقلُّ أو أكثر، من مطلق الحيوان: الجنِّ والإنس والدَّوابِّ وسائر ما فيه روح. ويقال: ناداهم مَلَكٌ ـ جبريل أو إسرافيل أو غيرهما ـ : موتوا. والظاهر أنَّهم ماتوا بلا وجع أو بوجع خفيف، والله قادر أن يموتوا بوجع كالمتطاول في لحظة، وذلك أنَّهم ماتوا موتة يرجعون بعدها إلى الدنيا ويكلَّفون فيها كما قبل الموت، وهو موت عقوبة وخرق عادة. وقيل: ذلك غير موت، بل سلب روح سلبا أعظم من سلب النوم، وسمَّاه موتًا مجازًا. ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُم ﴾ بعد ثمانية أيَّام أو بعد ما صاروا عظاما أو عجَّل الله بإبلائهم، فقد ماتوا مرَّتين كما قال: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾ والأولى عقوبة. ولله أن يفعل ما شاء.

[قصص] مرَّ حزقيل ـ بالحاء أو بالهاء وكسرهما ـ ويقال له: ابن العجوز، إِذْ سألت أمُّه الله الولد بعد عقمها بالكبر فوهبه لها. وقيل: مرَّ شمويل، وسمِّي ذا الكفلين، لأنَّه تكفَّل بتنجية سبعين نبيئًا من القتل، وهو خليفة ثالث بعد يوشع، ثمَّ كالب بعد موسى 1 . وقيل مرَّ يوشع، وقيل: شمعون عليهم وهم موتى متفرِّقو اللُّحوم والعظام وتفكَّر وبكى، وقال: يا ربِّ كنتُ في قوم يحمدونك ويسبِّحونك ويقدِّسونك ويكبِّرونك ويهلِّلونك فبقيت وحدي، فأَوحى الله إليه: نادِهِمْ، فنادى فقاموا يقولون: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك لا إله إِلَّا أنت». ويقال: أمره الله أن يناديَهم: «أيَّتها العظام، إنَّ الله أمرك أن تجتمعي»، فنادى فاجتمعت والتزقت، وأمره أن ينادي: إنَّ الله أمرك أن تكتسي لحما، فنادى فاكتست، وأمره أن ينادي: إنَّ الله أمرك أن تقومي فقاموا أحياء إلى بلادهم.

﴿ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ فيجب عليهم شكره على فضله، كإحياء هؤلاء بعد موتهم ليعتبروا ويفوزوا بالسَّعادة العظمى، وكمن سمع بإِحيائِهم واعتبر، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ بل يكفرون بفسقٍ، وبه وبشركٍ، والمشركون أكثر من الموحِّدين، وقد انضمَّ إليهِم من كفر بالجارحة أيضًا.

وفي القصَّة تمهيد للاجتراء على القتال كما قال: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ يا أيُّها المسلمون، ولا بدَّ من الموت، فإن قُتلتم متُّم شهداء فائزين، ولا يردُّ الموتَ لأجَله شيء، فقد فرَّ هؤلاء الإسرائيليُّون عن الطَّاعون أو القتال فماتوا ولم يغنهم الفرار شيئًا، فتوكَّلوا على الله وقاتلوا أعداءه، ولو بالدعاء على من استعدَّ منهم لإهانة الإسلام.

والعطف على «أَلَمْ تَرَ» عطف قصَّة على أخرى، أو مراعاة لمعنى «أَلَمْ تَرَ»، إذ معناه: انظر وتفكَّرْ. أو يقدَّر: اشكروا وقاتلوا في سبيل الله. ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ لا يخفى عنه الجهاد والإخلاص ولا عدم الجهاد أو الإخلاص، ولا يخفى عنه قول المتخَلِّف عن الجهاد وتنفيره لغيره عنه؛ وقيل: الخطابانِ في الزمان السابق لمن أماتهم ثمَّ أحياهم.

﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ يعامل الله بأعماله الصَّالحة، من إنفاق ماله في الجهاد وأنواع الأجر، واستعمال نفسه في ذلك فرضًا ونفلاً، وسائر الأعمال الصالحة ولو غير الجهاد أيضًا، ويدخل الجهاد أوَّلاً. وعن عمر: المراد الجهاد والإنفاق فيه، معاملةَ من يُقرض محتاجًا، فإنَّ الله يثيبه بالجنَّة الدَّائمة على ذلك، كما يردُّ إليه المستقرض مثل ما أقرض. والله غنيٌّ.

وفي البخاري ومسلم من الحديث القدسيِّ: «يا ابن آدم، مرضتُ فلم تعدني، واستطعمتُكَ فلم تطمعني، واسْتَسْقَيْتُكَ فلم تَسْقِي، قال: يا ربِّ كيف تمرض وكيف أطعمك وأسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: مَرِضَ عَبدي فلان فلم تعدْه، واسْتَسقَاكَ فلم تَسْقِه، واسْتَطعَمك فلم تُطعمه، أمَا إِنَّك لو فعلت ذلك لوجدته عندي»[[76]](#footnote-76). وحسن القرض أن يكون بإخلاص وطيب نفس ومن حلال غير رديء. والقرض اسم مصدر لـ «يُقْرِضُ» أَيْ إِقرَاضًا أو [قرضًا بمعنى] مالا، فيكون مفعولا به لـ «يُقرضُ».

﴿ فَيُضَاعِفُهُ ﴾ يكثر جزاءه كَمًّا، ويعظمه كَيْفًا، والمفاعلة مبالغة ﴿ لَهُوۤ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ لا يعلمها إِلَّا الله، الواحدة بعشر وأكثر، إلى سبعمائة وأكثر. قيل: عن أبي هريرة: «إنَّ الله تَعَالى لَيَكْتُبُ لِعَبْدِهِ المُؤمن بالحسنة الواحدة ألفَ ألفِ حسنة»، فحجَّ أبو عثمان النهديُّ ليسمع هذا عن أبي هريرة فلقيه، فقال: «لم يحفظ الرَّاوي وإنَّما قلت: ألفيْ ألف حسنة، والله قد سمعته من رسول الله ژ »[[77]](#footnote-77).

[صرف] و«أضعافًا» جمع ضعف، والضعف بمعنى: إضعاف، بكسر الهمزة. أو «مُضاعفةً» مفعول مطلق، والمصدر واسمه يصلحان للكثير مع الإفراد، ولكن جمع للدلالة على الأنواع. أو بمعنى نفس القسم حال من الهاء، أو مفعول ثانٍ لأنَّ المعنى: يصيِّره أقسامًا كثيرة.

﴿ وَاللهُ يَقْبِضُ ﴾ يضيِّق الرزق على من يشاء، قدَّم القبض تسلية للفقراء، بأنَّه يعقبه البسط، كما قال: ﴿ وَيَبْصُطُ ﴾[[78]](#footnote-78) الرزق لمن يشاء، وكلُّ ذلك حكمة، فلا تبخلوا بما أعطاكم. وفي الحديث القدسيِّ: «من عبادي من لا يُصلِحه إِلَّا الغنَى، ولو أفقرتُه لفسدَ، ومن عبادي من لا يصلحه إِلَّا الفقر، ولو أغنيته لفسدَ». ولا تمسكوا خوف الفقر فإنَّ الله يقبض عمَّن يشاء ولو أمسك. وقيل: يقبض الصدقة ويبسط الثواب عليها. ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ فيجازيكم على ما قدَّمتم من قليلكم أو كثيركم.

قصَّة النبيء صمويل والملك طالوت، وترك بني إسرائيل الجهاد

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ ﴾ أي: إلى قصَّة الملإ، الجماعة التي تملأ العيون أو المجلسَ مهابةً، لشرفهم ورئاستهم، يجتمعون للتشاور. أو يتمالؤون، أي: يتعاونون. ويجوز إطلاقه على مطلق الجماعة وبلا اجتماع، وباجتماع لغير تشاور. ﴿ مِن بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ كائنين بعض بني إسرائيل، و«مِن» للتبعيض. ﴿ مِن بَعْدِ مُوسَى ﴾ متعلِّق بـ «كائنِينَ» المقدَّر، أي: بعد موت موسى، و«مِن» للابتداء المنقطع بحصولهم بعده. ولا يصحُّ تعليقه بـ «قَالُوا» لأنَّ معمول المضاف إليه لا يتقدَّم على المضاف. ولا بـ «لَهُم» لنيابته عن «كائن»، لأنَّ الأصل أن لا يتقدَّم على العامل الذي ليس فيه حروف الفعل معمولُه، ولأنَّ معمول النعت لا يتقدَّم على المنعوت، وكذا لا يتعلَّق بـ «كائن»، وذلك أنَّ «لَهُمْ» نعت «نَبِيءٍ».

﴿ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيءٍ لَّهُم ﴾ قيل: يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب ‰ ، وهو ابن أخت موسى، وهو ضعيف؛ لأنَّ بينه وبين داود قرونًا. وقيل: شِمعون ـ بكسر الشين ـ بن صعبة بن علقمة من ولد لاوي بن يعقوب. وقيل: إشْمَوِيل ـ بكسر الهمزة، وعليه الأكثر، وإسكان الشين وفتح الميم وكسر الواو وبعده ياء وبعدها لام ـ ابن بال. وقيل: ابن حنَّة بن العافر، وهو إسماعيل بالعبرانيَّة، ولا يصحُّ القولان أيضًا، لأنَّ بينهما وبين داود قرونًا كثيرة.

﴿ ابْعَثْ ﴾ بإذن الله، وقد قال بعدُ: ﴿ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ... ﴾ إلخ، وإن لم يذكروا له ذلك فمعلوم أنَّه لا حدث إِلَّا بالله. ﴿ لَنَا مَلِكًا ﴾ أقم لنا أميرًا، أو مُره وهو موجود قبلُ، أو مُره بعد أن تقيمه بالمسير إلى القتال. ﴿ نُقَاتِلْ ﴾ معه وبأمره ورأيه وتسديده، ﴿ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ من أشرك بالله.

[قصص] تتابع يوشع فكالب فحزقيل فإلياس فاليسع بعد موسى، ثمَّ ظهر لهم عدوٌّ، وهم العمالقة قوم جالوت سكَّان بحر الروم بين مصر وفلسطين، وغلبوا على كثير من بلادهم، وأسروا أربعمائة وأربعين من أبناء ملوكهم، وضربوا عليهم الجزية، وأخذوا التوراة، وهلك سبط النبوءة إِلَّا امرأة حبلى ولدت غلامًا سمَّته شمويل، وقيل: شمعون، وَلَمَّا كبر قرأ التوراة ببيت المقدس على عالم من علمائهم، ونبَّأه الله، وقالوا: إن صدقت فابعث لنا ملكًا نقاتل كما قال الله 8 ، وكان أمر بني إسرائيل على أيدي ملوكهم متَّبعين لأنبيائهم المرشدين لهم. ﴿ قَالَ ﴾ ذلك النبيء الإسرائيليُّ: ﴿ هَلْ عَسِيتُم ﴾.

[نحو] لا يخفى أنَّ «عسَى» جامد، وأنَّه فعل إنشاء، فوجه صحَّة دخول أداة الاستفهام عليه مع أنَّه لا خارج له يستفهم عنه أنَّ «هَلْ عَسِيتُم» مضمن معنى «أتوقَّع»، أو أنَّه ضمن معنى «قَارَبتُم» فليست ناسخة، و«أَن لَّا تُقَاتِلُوا» مفعول «عَسِيتُم»، بمعنى: قاربتم، أو أتوقَّع. أو أنَّ الاستفهام متوجِّه إلى ما تُوقِّع بها، وهو أن لا تقاتلوا، وإذا كان الاستفهام عن المتوقَّع اندفع استشكال أنَّ المتكلِّم بكلام لا يستفهم عن توقُّعه، وأن يشترط إيلاء المقرَّر به الهمزة إذا كان التقرير بمعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه، وفصل بأداة الشرط في قوله:

﴿ إِن كُتِبَ ﴾ فرض ﴿ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُواْ ﴾ تقريرًا وتثبُّتًا ﴿ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ أيُّ غرض لنا في أن لا نقاتل؟!، أي: في ترك القتال، ﴿ وَقَدُ اخْرِجْنَا ﴾ والحال أنَّا قد أخرجنا ﴿ مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾ تمثيل لإخراجهم عن كلِّ ما لهم به اتِّصال، فدخلت الأرضون والأجنَّة والعيون والأقارب والبنات والأزواج. أشاروا بذكر الديار إلى الأصول، وبذكر الأبناء عن الأناسي، وخصُّوا ذكر البنين لشرفهم. والديار مطلق مواضع الإقامة. وضمن الإخراج معنى الإفراد والإبعاد، فصحَّ تسلُّطه على الأبناء. أو يبقى على ظاهره، فيقدَّر «وقد أُخرِجنا وأُفرِدنا وأبعدنا عن ديارنا وأبنائنا»، فالإخراج للديار، والإفراد للأبناء.

وإن قلت: القتال لأجل سبيل الله غير القتال حميَّة للديار والأبناء، وفي ذلك غير إخلاص، قلت: ذلك قول من ركَّت[[79]](#footnote-79) ديانته منهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿ تَوَلَّوْا ﴾؟. أو أرادوا أنَّ كلًّا منهم لله، ولحفظ ديار إخوانه وأبنائهم، ولأنَّه يجوز قصد حميَّة الديار والأبناء لأنفسهم، مع قصد وجه الله لوجوب تلك الحميَّة عليهم، وفيها خزي العدوِّ، وقصد خزيه فرض.

﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوا ﴾ أعرضوا عنه ﴿ اِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهم الذين اكتفوا بالغرفة، عدد أهل بدر في رواية مشهورة في أهل بدر، وأخرجها البخاري عن البراء بن عازب 5 . وقيل: ثلاثة آلاف، وقيل: ألف. ﴿ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ الذين تولَّوا عن القتال يعاقبهم على تولِّيهم. لَمَّا رأوا كثرة عدد العدوِّ أعرضوا عن القتال، ولم يعرضوا أوَّل فرض ذلك القتال عليهم، ولكن فرضه باقٍ إلى وقت التولِّي. ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيئُهُمُوۤ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ ﴾ اسمه شاول بن قيس ﴿ مَلِكًا ﴾ كما طلبتم أن أبعث لكم ملكًا، وهذا القول مقدَّم نزولاً ولو تأخَّر تلاوة.

[صرف] وطالوت عبرانيٌّ، ولو كان على وزن «فَعَلوت» من الطُّول ـ بفتح العين ـ لشدَّة طوله، وأصله «طَوَلوت» بفتح الواو قلبت ألِفًا لتحرُّكها بعد فتح. وصُرف لانفراد العلميَّة، ولا يصحُّ أنَّه منع الصرف لشبه العجمة؛ لأنَّ رهبوتًا ورغبوتًا ورحموتًا وملكوتًا ونحوهنَّ يصرَّفن. ولا يصحُّ أنَّه معدول عن الطول أو الطويل إذ لا يعرف العدل عن ذلك، بل عن فاعل. ولا تعسُّف في أنَّه عبريٌّ وافق العربيَّة في معنى الطول، فمنع للعجمة والعَلَميَّة كما صدَّرتُ به. وقيل: عربيٌّ منع الصرف للعلميَّة وشبه العجمة، إذ ليس ذلك من أوزان العربيَّة الغالبة.

[قصص] كان جالوت ومن معه من العمالقة يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وضربوا الجزية عليهم، وأبو العمالقة عِمليق ـ بكسر العين ـ أو عملاق ـ بكسرها ـ ابن لاود بن إرم بن سام بن نوح، وَلَمَّا دعا الله نبيئهم أن يجعل لهم ملكًا أمره ملكٌ أن يقلب إناء الدهن الذي في بيته على رأسه فيكون كالإكليل على رأسه على استواء، فكان كذلك أمارة لما أُخْبِرُوا من كونه ملكا. أوْ أوحي إليه إنَّه إذا انتشى الدهن في القرن لدخول رَجل فهو ملك بني إسرائيل فادهن رأسه به وملكه عليهم. أو أتي بعصًا طويلة من ساواها فهو الملك، فساواها. ولا ضعف في ذلك؛ لأنَّ الله 8 أراد أن يبيِّن الملك بالعلامة ليطمئنُّوا، ولو كان قول النبيء كافيًا. روي أنَّه أضلَّ طالوت دابَّة فخرج يطلبها، وقال له غلامه: ندخل على هذا النبيء لعلَّه يرشدنا، فقال: نعم، فدخلا فكان ما ذكر من العصا أو الدهن، ولا بأس بهما معًا.

﴿ قَالُواْ أَنَّى ﴾ من أين ﴿ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ مع أنَّه فقير راع، أو سقَّاء أو دبَّاغ، من أولاد بنيامين شقيق يوسف، ولم تكن النبوءة ولا الملك في أولاد بنيامين، والنبوءة في أولاد لاوي بن يعقوب، والملك في أولاد يهوذا. ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ لأنَّا من أولاد لاوي، وأولاد يهوذا وليس هو منهم، لأنَّ من كان من أهل النبوءة ولو كان من غير بيت الملك أولى مِمَّن ليس من أهل الملك ولا من أهل النبوءة، ولأنَّه ضيِّق المال كما قالوا: ﴿ وَلَمْ يُوتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾ وسعًا منه. فردَّ الله عليهم بأنَّ المعتبر اصطفاء الله، وقد اصطفاه كما قال:

﴿ قَالَ ﴾ نبيئهم ﴿ إِنَّ اللهَ اَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ والله يعلم المصالح، وبأنَّه أعلم منكم جميعًا وأجمل، والأعلم أمكن من معرفة أمور السياسة، وبأنَّه أعظم جسمًا مع قوَّة قلبه بالعلم، فهو أليق بالحروب وأهيب للعدوِّ، كما قال: ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ وكان القائم يمدُّ يده فينال رأسه. ويقال: كان أطول من غيره برأسه ومنكبيه، وبأنَّ الله المعطي المانع، وقد أعطاه الملك كما قال: ﴿ وَاللهُ يُوتِي مُلْكَهُ مَنْ يَّشَآءُ ﴾ وبأنَّ الله واسع الفضل فقد يغنيه، وبأنَّه العالم بمن يليق بالملك كما قال: ﴿ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ولا يضرُّ أنَّه فقير أو دنيُّ الرتبة عندكم، مَلاكُ الأمر اصطفاء الله، وقد اصطفاه، والعمدة وُفور العلم، والملكُ لله فله أن يعطي ملكه من يشاء، وهو واسع الفضل يوسِّع على الفقير فيغنيه. وقدَّم البسطة في العلم على البسطة في الجسم لأنَّ الفضائل النفسانيَّة أشرف من الفضائل الجسمانيَّة.

[قصص] يروى أنَّه لَمَّا مات موسى خلفه يوشع ثمَّ خلفه كالب ثمَّ خلفه حزقيل ثمَّ إلياس ثمَّ اليسع يحكمون بالتوراة، ثمَّ ظهرت عليهم أعداؤهم العمالقة وغلبوا على كثير وسبوا، ولم يكن لهم نبيء يدبِّر أمرهم، وكان سبط النبوءة قد هلكوا إِلَّا امرأة حبلى فولدت غلامًا فسمَّته شمويل سلَّمته للتوراة في بيت المقدس، وكفله شيخ من علمائهم، وَلَمَّا كبر نبَّأه الله، وكان نائمًا عند شيخه فناداه ملك فقال لشيخه: ناديتني؟ فقال له: اذهب نمْ، فكان ذلك مرَّة ثانية، فقال له: إن ناديتك مرَّة ثالثة فلا تجبني، وناداه الملك وقال له: أنت نبيءُ بني إسرائيل، فاخبرهم، فقالوا: عجلت إن صدقت، فابعث لنا ملكًا، فكان أمر طالوت وشمويل، هذا من نسل هارون عليهما السلام، وكان أمرهم يقوم بملك يلي الجموع، وبنبيء يرشده، وَلَمَّا ملَّك شِمويلُ طالوتَ، قال له طالوت: أما علمت أنَّ سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب، ولم تكن فيهم نبوءة ولا ملك، وكان دبَّاغًا، وقيل: نسَّاجًا؟ قال: بلى، فقال شمويل: ﴿ اللهُ يُوتِي مُلْكَهُ مَنْ يَّشَآءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾. وَلَمَّا طلبوا آية ملكه ـ كما شهر وعليه الأكثر، أو لم يطلبوا ـ أنزل الله جوابًا أو تقويةَ ما ذكره عن نبيئهم في قوله:

إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع وانهزام الفئة الكثيرة  
أمام الفئة القليلة

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيئُهُمُوۤ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ فعلوت، مِن تاب بمعنى رجع، فإنَّه إن غاب هو أو ما فيه رجع، ويناسبه أيضًا أنَّه يضع الواضع فيه شيئًا فيرجع إليه.

[صرف] والأصل التوَبوت ـ بفتح الواو ـ قلبت ألفًا، وهذا شأن كلِّ صندوق، والواو والتَّاء بعده زائدان، كرحموت وملكوت. وقيل: فاعول، فالتاء أصل بعد الواو كالتي قبل، وفيه قلَّة اتِّحاد الفاء واللَّام كسلس وقلق.

[قصص] وهو الصندوق الذي جعلت فيه موسى أمُّه. وقيل: صندوق توضع فيه التوراة من شجر السرو، أو شجر الصمغ، مموَّه بالذهب، من ثلاثة أذرع في ذراعين، وفيه صور الأنبياء كلِّهم، أنزله الله على آدم من الجنَّة وتوارثه الأنبياء إلى أن وصل إلى موسى ‰ . وفشَا الزنى في بني إسرائيل حتَّى على قارعة الطريق فسلَّط الله عليهم العمالقة فأخذوه، وجعل الله ردَّه منهم علامة ملك طالوت، وكان بنو إسرائيل يستفتحون به على عدوِّهم ويقدِّمونه في القتال بين أيديهم ويطمئنُّون إليه كما قال:

﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ طمأنينة لقلوبكم ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ كان موسى يقدِّمه فلا يفرُّون وتسكن إليه نفوسهم.

[قصص] وقيل: السكينة صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس وذنب كرأس الهرَّة وذنبها، وجناحان فتـئنُّ، ويسير التابوت بسرعة نحو العدوِّ ويتبعونه، فإذا استقرَّ ثبتوا وسكنوا ونزل النصر. أخرجه ابن جرير عن مجاهد، قال الراغب: ولا أراه صحيحًا.

والتصوير كان حلالاً للأمم ولو لِما فيه روح وبرأسٍ. بل ولو لم يحلَّ لأنَّ هذه من الله؛ ففي التوراة: «لا تعملوا صورًا ولا تعبدوها». ويقال: كانوا يسيرون بسيره، ويقفون بوقوفه، وإذا سمعوا صوته تيقَّنوا بالنصر.

أو التابوت: القلب، والسكينة: ما في القلب من العلم والإخلاص، وإتيانه: مصيرُ [أي تصيير] القلب كذلك بعد أن لم يكن، وهو ضعيف، لأنَّه لا يلائم أنَّه آية ملك طالوت لخفائه. ويروى أنَّه إذا اختلف بنو إسرائيل تحاكموا إليه فيكلِّمهم بالحكم.

﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَى وَءَالُ هَارُونَ ﴾ عصا موسى تنثني فيه، ونعلاه وثيابه وعمامة هارون، وما تكسَّر من ألواح التوراة حين ألقاها موسى، وقفيز من المنِّ الذي كان ينزل في التيه. والآلَانِ: أبناؤهما، أو أنبياء بني إسرائيل، لأنَّهم أبناء عمِّهما، أو ذكِرا تعظيمًا، والمراد نفس موسى وهارون. ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَآئِكَةُ ﴾ بعد أن نزعته من ظهر البقرتين حين قربتا من الوصول.

[قصص] وذلك أنَّه لَمَّا عصى بنو إسرائيل غلبهم جالوت وقومه من العمالقة وأخذوه وجعلوه في موضع البول والغائط، وَلَمَّا أراد الله أن يملك طالوت سلَّط الله عليهم البلاء، وابتلى كلَّ من بال عليه بالبواسير، وهلكت لهم خمس مدائن، فعلموا أنَّ ذلك بسبب التابوت، فحملوه على ثورين فأقبل الثوران ووكَّل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة حتَّى قربا من منزل طالوت حملوه إليه. وقيل: ساقوهما حتَّى أتوا منزله، فسمَّى السَّوْق حملاً. وَلَمَّا سألوه الآية قال لهم نبيئهم: إنَّكم تجدون التابوت في دار طالوت فوجدوه. وقيل: حملته الملائكة ونزلوا به وهم ينظرون حتَّى وضعوه في دار طالوت.

﴿ إِنَّ فِي ذَ**ا**لِكَ لَأَيَةً لَّكُم ﴾ على ملك طالوت ﴿ إِن كُنتُمْ مُّومِنِينَ ﴾ وهذا من كلام نبيئهم، أو خطاب من الله لهم، وَلَمَّا رأوا التابوت أقرُّوا بملكه وتسارعوا إلى الجهاد.

[قصص] واختار من شبَّانهم سبعين ألفًا فارغين من الأشغال ناشطين، وقال لهم: لا يخرج معي مَنْ بَنى بناء لم يتمَّه، أو من شغل بالتجر، أو من تزوَّج بامرأة ولم يبن بها. وقيل: ثمانين ألفًا، وقيل: مائة وعشرين، ومنهم داود على كلِّ الأقوال.

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ ﴾ اِنفصل ﴿ طَالُوتُ ﴾ عن البلد لقتال جالوت.

[نحو] وهو لازم، ومصدره: فصول، كـ «رَجَعَ» اللازم مصدره: الرجوع، أو متعدٍّ كثر حذف مفعوله، أي: فَصَل نفسَه فصلاً كـ «رجع» المتعدِّي، مصدره: الرَّجْع.

﴿ بِالْجُنُودِ ﴾ في شدَّة الحرِّ، وشكوا إلى طالوت قلَّة الماء بينهم وبين عدوِّهم، وقالوا: لا تحمِّلنا المياه فادع الله أن يجري لنا نهرًا، فدعا فأجابه الله، وهو نبيء في قول، أو على لسان شمويل أو غيره، على ما مرَّ.

﴿ قَالَ ﴾ بوحي من الله، وهو نبيء في قول، أو بإخبار ملك أو نبيء له، ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ نهر فلسطين، أو نهر بين فلسطين والأردنِّ، فجَّره الله في ذلك الوقت، يظهر به لهم المنافق والمخلص، وفلسطين ـ بفتح الفاء وكسرها وفتح اللام وإسكان السين، وضمِّ همزة الأردن وداله وشدِّ نونه ـ موضع ذو رمل قريب من بيت المقدس ومن البحر الملح. ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ ﴾ من مائه، فحذف المضاف، أو استعمل النَّهر بمعنى ماء الموضع فلا حذف ﴿ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ ليس من أتباعي أو أشياعي، أو ليس متَّصلاً بي.

﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ لا قليلاً ولا كثيرًا، أي: لم يذقه.

[لغة] واستعمال الطعم في الماء مجاز، وقيل: حقيق؛ لأنَّ معناه الذَّوق لا الأكل. قال الجوهريُّ: الطعم ما يؤدِّيه الذَّوق وليس نفس الذَّوق إِلَّا توسُّعًا، وطَعِم الماء بمعنى ذاقه جائز، ولا يجوز طعم الماء بمعنى شربه.

والقول بأنَّ طالوت كان نبيئا بعد أن كان ملكا بعيد مردود. ﴿ فَإِنَّهُ مِنِّيَ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ واكتفى بها شربًا فإنَّه منِّي أيضًا، وهو استثناء من قوله: ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ منقطع إن فُسِّر الشرب بالكرع، وإلَّا فمتَّصلٌ.

[لغة] وهو بفتح الغين مصدر للوحدة، يتضمَّن وحدة الغُرفة ـ بضمِّها ـ وهو ما يغرف.

﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ ﴾ فمنهم من شرب ملء بطنه بفيه من النَّهر، ومنهم من شرب بيده غرفة، ويقال: أخذوا غرفة فكفتهم لهم ولِدوابِّهم. ﴿ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ لم يشربوا ولو غرفة كما قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾. وقيل: شربوا ملء بطونهم إِلَّا قليلا فشربوا غرفة، ومن لم يذقه غير موجود ولو قاله طالوت قبل وصول النَّهر، وإذا قلنا: إِلَّا قليلا هم من شربوا الغرفة فمن لم يذقه مفهوم بالأولى، أي: شربوا من النَّهر بأفواههم والقليل شربوا مِن غرفة أيديهم لا من النَّهر.

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ من لم يذقه ومن اقتصر على الغرفة ﴿ قَالُواْ ﴾ قال من شرب ملء بطنه وقد عبروا النَّهر مع طالوت ورأوا جالوت وجنوده ورجعوا منهزمين، كما قال الله 8 : ﴿ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ﴾ للفشل بالشرب وللقلَّة، قيل: قالوا ذلك أيضًا خذلانا، ﴿ الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ مائة ألف رجل شاكي السلاح. وقيل: إنَّ الذين شربوا ملء بطونهم لم يعبروا النَّهر بل وقفوا بساحله، وقالوا: معتذرين عن التخلُّف منادين مسمعين لطالوت والذين معه: ﴿ لَا طَاقَةَ... ﴾ إلخ، وقد شربوا كثيرًا، واسودَّت شفاههم، وغلبهم العطش ولم يرووا، وجبنوا. أو المراد: قال بعض لبعض، ويبعد أن يقولوا كلّ لكلٍّ، وهو خلاف المعتاد، وأمَّا من اغترف غرفة ومن لم يذقه ـ على قَولِ وُجُوده ـ فقلوبهم قويَّة، وقويٌّ إيمانهم، وعبروا النَّهر سالمين.

﴿ قَالَ ﴾ ردًّا على المتخلِّفين ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ يوقنون، وكلُّ مؤمن موقن بالبعث ولكن المراد العمل بمقتضى الإيقان، فمن لم يعمل فكأنَّه غير موقن، كما يقال: «مات من علم أنَّه سيموت»، أي: عمل بمقتضى علمه بالموت، «ومات من لم يعلم أنَّه يموت»، أي: علم بالموت ولم يعمل بمقتضاه. وهم جميع من عبر النَّهر ولم يخالف. ﴿ أنَّهُمْ مُّلَاقُواْ اللهِ ﴾ بالموت وبالبعث للجزاء، أو يظنُّون، أي: يوقنون بالوحي إلى نبيئهم، أو بما شاء الله أنَّهم يموتون في هذه الغزوة، وهم بعض الذين لم يخالفوا؛ لأنَّه لم يمت الذين لم يخالفوا كلُّهم. ووجه استعمال الظَّنِّ في العلم الشَّـبَه.

[لغة] ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ ﴾ فرقة، مِن «فَأَوْتُ رأسه»: شققتُه. والفئة: قطعة من النَّاس، فحذف آخره ووزنه «فِعَة». أو مِن «فَاءَ» بمعنى رجع، فحذف وسطه ووزنه «فِلَةٌ»، والفرقة يرجع إليهم.

[نحو] و«مِنْ» زائدة و«فِئَةٍ» تمييز، أو غير زائدة تتعلَّق بمحذوف نعتٌ لـ «كَمْ».

﴿ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ﴾ حُكْمِهِ وتَيسيره، ﴿ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ بالنَّصر والثَّواب ولو غلبهم الكفَّار؛ لأنَّهم المحقُّون والفائزون بالجنَّة. أو مع الغلبة في الدُّنيا، فنصبر لنَغلبهم في القتال ولو قللنا وكثروا لاعتمادنا على الله وإعجابِهم بكثرتهم. ويجوز أن يكون من كلام الله 8 تصديقًا لقولهم: إنَّ الغلبة بإذن الله لا بالكثرة.

﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ ﴾ ظهروا وتصافّوا للقتال. أو صاروا في الأرض البراز، أي: الخالية من الشَّجر، المستوية، ﴿ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ ودنوا منه ومن جنوده، وهو كافر من العمالقة، وهم برابرة. قيل: برزوا كلّهم من شرب ملء بطنه وغيرهم. وقيل: بقوا قبل النهر ولم يجاوزوه ولم يحضروا القتال، وقد وصفهم الله بالتولِّي، فإن صحَّ حضورهم القتال فمعنى تولِّيهم فرارُهم من الزحف. ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتَ اَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ جالوت وجنودِه. صرَّح باسم كفرهم ولم يضمر لهم وهو علَّة النصر عليهم. هذا كلامُ مَن لم يطعمه أو طعم غرفة، وزعم بعض أنَّهم كلَّهم وطَّنوا أنفسهم على القتال وتقوَّوا بقول من لم يطعمه أو طعم غرفة: ﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ... ﴾ الآية.

وإفراغ الصبر: صبُّه في القلوب بالكمال على شدائد الحرب، والقلب ملاك الجسد فلذا قدَّمه. وتثبيت الأقدام: نَفيُ الفرار والضعف في القتال، وتثبيت أقدامهم فيه لمصلحة النجاة من العدو والكرِّ عليه، وذلك مسبِّب للصبر ولازم له ولذا عَقَّبَه للصبر. وسألوا النصر بعدهما لترتُّبه عليهما وأشاروا بأنَّ قتالهم بغض للكفر وأهله.

﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللهِ ﴾ غلبوهم بأمر الله أو بنصره. وأصل الهزم دفع الشيء بقوَّة حتَّى يدخل بعضه في بعض، وفي الغلبة ذلك، لتحاطمهم في فرارهم. وذلك إجمال وذَكَرَ أوَّلَه، وبَعضَ تفصيله بقوله: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ ﴾ النبيء ابن أيشى من جيش طالوت لم يبلغ الحلم سقيما أصفر يرعى غنما أصغر ولد أيشى، وهم ثلاثة عشر، حضر القتال منهم معه سبعة، أحدهم داود؛ وقيل: كلُّهم. ﴿ جَالُوتَ ﴾ جبَّار من العمالقة من ولد عمليق بن عاد.

[قصص] في بيضته ثلاثمائة رطل حديد، وظلُّه ميل، وقيل: طوله. روي أنَّ جالوت قال: أَبرِزُوا لي من يقاتلني، فإن قتلني فلكم ملكي، وإن قتلته فلي ملككم. أوحى الله إلى نبيئهم أنَّ الذي يقتله داود، فطلبه طالوت من أبيه، ومرَّ إلى جالوت داودُ على ثلاثة أحجار واحد بعد واحد، كلٌّ يقول: يا داود تقتل جالوت بي، فحملهنَّ، وقيل: قال له الأوَّل: احملني فإنِّي حجر هارون، والثاني: احملني فإنِّي حجر موسى، والثالث: احملني فإنِّي حجرك الذي تقتل بي جالوت. وحملهنَّ في مخلاته، وصارت حجرًا، ولعلَّ الثالث هو الذي يتَّصل بجالوت ويخرقه، والآخران متَّصلان به كعصًا. وعرض عليه طالوت سلاحًا أو ألبسه سلاحًا فامتنع فقال: أقاتله بنصر ربِّي، فلمَّا قابل جالوت بالحجارة والمقلاع، قال: تقاتلني كالكلب؟ قال: أنت شرٌّ منه لكفرك بربِّي، فقال: لأطعمنَّك الطير. روي أنَّه امتنع بنو إسرائيل من مقابلة جالوت لعظم جسمه وطوله، فنادى طالوت في عسكره: من قتل جالوت زوَّجته ابنتي وناصفته في ملكي، فلم يجبه أحد، فسأل طالوت نبيئهم شمويل ـ أو غيره على ما مرَّ ـ وهو معهم فدعا الله، فأتى طالوت بقرن فيه دهن القدس، وقيل له: يقتله الذي إذا وضع القرن على رأسه سال الدهن حتَّى يدهن رأسه، ولا يسيل على وجهه، فجرَّبه على بني إسرائيل، فلم يسل إِلَّا على داود، فقال: اقتله وأزوِّجك بنتي وأناصفك ملكي، وجعل الحجارة الثالثة في مقلاعه، فقصد جالوت، ودخل الرعب في قلب جالوت. وروي أنَّه قال: «باسم إله إبراهيم»، وأخرج حجرًا وقال: «باسم إله إسحاق»، وأخرج حجرًا وقال: «باسم إله يعقوب»، وأخرج حجرًا آخر، ووضعهنَّ في مقلاعه فصرن حجرًا واحدًا، فرمى به جالوت، فحملته الريح حتَّى أصاب أنف البيضة فخرق دماغه وخرج من قفاه، وقيل: مكث في دماغه، وقيل: أصاب صدره وقتل ثلاثين رجلاً خلفه. وقيل: قال داود: ما تفعلون بمن قتل هذا الأقلف، فزجره إخوته فأتى من الجهة الأخرى، فقيل له ابنة طالوت ونصف ملكه. فقتله داود فجرَّه بإعانة الله مع طوله وثقله حتَّى ألقاه بين يدي طالوت فزوَّجه بنته وناصفه ملكه، ومكث معه أربعين سنة واستقلَّ بعد موته داود بالملك سبع سنين كما قال الله جلَّ وعلا:

﴿ وَءَاتَاهُ ﴾ أي: داود، ﴿ اللهُ الْمُلْكَ ﴾ في بني إسرائيل.

[قصص] ووفَّى طالوت لداود بما وعد له، وظهر شأن داود فحسده فأراد قتله، وعلم به داود فسجَّى له زقَّ خمر في فراشه، فضربه فسالت، فقال: رحم الله أخي داود ما أكثر شربه للخمر!. ووضع داود عند نومه في القائلة سهمين عند رأسه ورجليه وجنبيه، فلمَّا يقظ قال: رحم الله أخي داود قدر على قتلي ولم يقتلني، وقدرت على قتله ولم أعف. ووجده طالوت في برِّيـَّة على رجليه، فقال: اليوم أقتله على فرسي، فهرب، وكان لا يدركه الفرس ودخل غارًا ونسج عليه العنكبوت، وَلَمَّا بلغ طالوت الغار قال: لو دخله لانفسخ، وقتل كثيرًا من العلماء وغيرهم على نهيهم له عن قتل داود، ثمَّ تاب وخلَّى الملك، وجاهد مع بنيه العشرة حتَّى مات معهم كفَّارة، فخلص الملك لداود ‰ .

﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ النبوءة بعد موت شمويل وطالوت، ومات شمويل قبل طالوت. ولم يجتمع الملك والنبوءة لأحد من بني إسرائيل قبل داود، وكان داود من سبط الملك، وكذا اجتمعا لابنه سليمان وهما من أولاد يهوذا بن يعقوب وفيهم الملك. وأمَّا النبوءة ففي أولاد لاوي بن يعقوب. ﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ كصنع الدروع من الحديد يلين في يده كالطين، وفهم صوت الطير وسائر ما له صوت من الحيوان، وقد يعلم صوت الريح والماء والجمادات كصرير الباب والقلم، فإنَّ التحقيق أنَّ تسبيح الجمادات بلسان القال لا بلسان الحال، والله يخلق التمييز لمن يشاء.

﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم ﴾ أي: المشركين والفسَّاق ﴿ بِبَعْضٍ ﴾ أي: المؤمنين، ويكون الدفاع أيضًا بالفسَّاق أو بالمشركين يدفعون ظلم الظالم، كالسلطان الجائر وسلاطين الفرس، ولا مشرك الآن يدفع ظلمًا إِلَّا وهو يفعل من الظلم أكثر مِمَّا يدفع. ﴿ لَّفَسَدَتِ الَارْضُ ﴾ هذا الجنس السفليُّ آدميُّوه وجنُّه، بالشرك والظلم، وقتل المسلمين، وتخريب المساجد، وتعطيل أمور الدين. وأرضُه وجباله بالقحط والوباء والمضارِّ، فتموت الحيوانات ويقلُّ نفعها، والحرث والشجر.

وفي الآية تعظيم شأن الملك، فيقال: الدين والملك توأمان، وذهاب أحدهما ذهاب للآخر، والملك حارس والدين أسٌّ، وما لا أسَّ له مهدوم، وما لا حارس له فهو ضائع.

ولا يصحُّ أن يقال: لولا دفاع الله الناس بَرَّهم وفاجرهم بطاعة البَرِّ وتقواه؛ لأنَّ الآية في الدفع بالبعض عن البعض، لا في دفع نقمات الله عنهم ببعض، ولو فسَّر أحمد الآية بذلك واستأنس له بقول ابن عمر عنه ژ : «إنَّ اللهَ يَدفَعُ بالمسلم الصالِح عن مائة أهل بيتٍ من جيرانه البلاء» ثمَّ قرأ: ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الَارْضُ ﴾[[80]](#footnote-80). وذلك أولى من تفسير فساد الأرض بفساد دين أهلها. ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ومن فضله الدفع عنهم.

﴿ تِلْكَ ﴾ ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ... ﴾ إلى هنا ﴿ ءَايَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا ﴾ نقصُّها بالقراءة بلسان جبريل. والجملة حال من «آيَاتُ»؛ لأنَّ المبتدأ اسم إشارة، أو مستأنفة. ﴿ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ المطابق للواقع بحيث لا يرتاب فيه صاحب التواريخ المحقِّق وقارئ الكتب الأولى، متعلِّق بـ «نَتلُوهَا»، أو بحال خاصَّة من ضمير «نَتْلُو» أو من «ها» أو من الكاف.

﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ لدلالة ما تقصُّ، مع أنَّك في أبعد أرض عن أهل الكتاب، وأنَّك لا تقرأ كتابًا ولا تكتبه، وأنَّك لا تجالس القصَّاص ولا تصاحبهم.

درجات الرسل، وأحوال الناس في اتِّباعهم

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ المذكورة العامَّة في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، وهذا أولى من أن يجعل المراد الرسل المذكورين في السورة، أو معلوميهِ ژ . أو الاستغراق، هكذا بلا نظر إلى ذكرهم في قوله: ﴿ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾.

﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ بخصائل حميدة بمحض فضلنا، فيفضل بالحسنات أيضًا، ومن ذلك أنَّه شرع لبعض، وأجرى بعضًا على شرعِ مَن قبْلَه، وليس التخصيص باستعداد وقابليَّة كما زعم بعض الحكماء. ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ ﴾ موسى ليلة الاختيار[[81]](#footnote-81)، وفي الطور، ومحمَّد ژ ليلة الإسراء على أنَّ الإسراء بالجسد، وآدم ‰ . ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ على درجات أو بدرجات، أو في درجات، كذا قيل.

[نحو] أو مفعول مطلق؛ لأنَّ الدرجة رفعة، كأنَّه قال: «ورفعنا بعضهم رفعات»، أو حال، أي: ذا درجات، أو مفعول ثان لـ «رَفَعْنَا» على تضمين معنى: «بلَّغنا»، بشدِّ اللام.

وذلك بتفضيله على غيره بمراتب متعدِّدة، وهو محمَّد ژ ، كبعثه ژ إلى الخلق كلِّهم الإنس والجنِّ والملائكة وغيرهم بعثةً لا تنسخ، وتفضيل أمَّته. وما أوتي نبيء درجة إِلَّا أوتي ژ مثلها، زيادة على ما خصَّ به، وقد أطلت في شرح نونيَّة المديح ما شاء الله[[82]](#footnote-82).

وأمَّا آدم فأرسل إلى أولاده وأولادهم، لكن لم يكن في الدنيا سواهم، ولم يرسل إلى الجنِّ، وأمَّا نوح فعمَّ بعد الغرق الناسَ ولم يبعث للجنِّ، ولم يكن له العموم في زمن البعثة. وقيل: التكليم لموسى خاصَّة، ولا ينافي أنَّ محمَّدًا أفضل منه، لأنَّه يوجد في المفضول ما لم يكن في الفاضل.

وقيل: البعض المرفوعُ درجاتٍ إبراهيم، إذ خصَّ بالخلَّة وهي أعلى المراتب سوى الحبيبيَّة، ومحمَّد حبيب الله، والحبيبيَّة أعلى رتبة من الخلَّة، إذ الخليل محبٌّ لحاجته، والحبيب محبٌّ لا لغرض، والخليل يكون فعله برضا الله، والحبيب يكون فعل الله برضاه، والحبيب مرتبته في مرتبة اليقين، والخليل مرتبته في حدِّ الطمع. وروي أنَّه ژ خليل أيضًا. وقيل: إدريس، لقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [سورة مريم: 57]، وفي القولين ضعف لجمع «الدرجات»، إِلَّا أن يقال: جُمعت تعظيمًا، أو باعتبار ما يترتَّب. وقيل: أولو العزم، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وسيِّدنا محمَّد ژ وعليهم، وزيد يعقوب ويوسف وأيُّوب وداود 1 .

﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، والتنبئة بما يُؤكل وما يُدَّخر وسائر آياته. ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ قوَّيناه ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ جبريل، يسير معه حيث سار حتَّى رفع إلى السماء، وخصَّه بالذكر لإفراط اليهود في تحقيره والنصارى في تعظيمه، وجعل معجزاته سبب تفضيله لأنَّها محسوسات. ولا خلاف أنَّ سيِّدنا محمَّدًا ژ أفضل من كلِّ نبيء على حدة، وأمَّا أن يكونوا كلُّهم دفعة دونه ففيه التوقُّف، وجزم بعض بأنَّهم دونه لقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام: 90]، فإنَّه إذا اقتدى بهم كلِّهم فقد عمل عملهم كلِّهم؛ فهو أفضل منهم مجموعين. ويبحث بأنَّ الأنبياء لم يذكروا كلُّهم في الآية بل بعضهم، وبأنَّه أمر بالاِفتداء بهم في الأصول وما لا يختلف، وكيف يتصوَّر أن يعمل بما تخالفوا فيه؟. وقيل: أفضل من مجموعهم من حيث إنَّ أعمال أمَّته كلَّها ما نووه له وما لم ينووه راجعة إليه ژ ، مع ما يقصد به من الصلاة والسلام عدد التراب والأنفاس وذرَّات الأجسام والأعراض وغير ذلك.

﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ ﴾ قدَّر بعضٌ: «لو شاء الله عدم الاقتتال»، وهذا التقدير هو الأنسب بالقاعدة من تقدير مفعول المشيئة بعد «لَوْ» من جنس جوابها، ويقبل من جهة المعنى تقدير: «لو شاء الله أن لا يختلفوا» أو: «أن لا يؤمروا بالقتال»، أو «يهتدوا كلُّهم». وأشكل بأنَّ الأعدام الأزليَّة لا تتعلَّق بها الإرادة وإلَّا كانت حادثة، فلا يقدَّر: «لو شاء الله عدم الاقتتال» أو «أن لا يختلفوا» أو «أن لا يؤمروا». ﴿ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهم ﴾ بعد الرسل، أي: ما اقتتلت كلُّ أمَّة بعد موت رسولها. ﴿ مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ المعجزات أو الآيات المتلوَّات، الهاء للرسل، جاءتهم البيِّنات من الله ليعلم الناس أنَّهم رسل الله 8 ، أو للذين من بعدهم، أي: جاءتهم من جهة الرسل، و«من بعدِ» متعلِّق بـ «اقتَتَلَ»، أو بدل من قوله: «من بعدِ».

والمراد بالاقتتال: الاختلاف لأنَّه سبب الاقتتال؛ ولذا قال: ﴿ وَلَكِنِ اِخْتَلَفُواْ ﴾ وهذا أولى من ردِّ «اختلفوا» إلى معنى اقتتلوا، عكس ما مرَّ، أي: لم يشأ عدم اقتتالهم، بل شاء اقتتالهم لاختلافهم، ﴿ فَمِنْهُم مَّنَ ـ امَنَ ﴾ ثبت على إيمانه السابق، ﴿ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ كالنصارى بعد المسيح. ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ مَا اَقْتَتَلُواْ ﴾ تأكيد، وهو من باب البلاغة، أو تأسيس أي: ولو شاء الله عدم اقتتالهم بعد هذه المرتبة من الاختلاف والشقاق، والمستتبعين للاقتتال بحسب العادة ما اقتتلوا. ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ من توفيق وخذلان، فاختلفوا إيمانًا وكفرًا.

[أصول الدين] ونقول من خارجٍ: الله يفعل بإرادته ما يشاء لا بقهر قاهر، وهو مستقلٌّ بالفعل ولو جعل له أسبابًا، وكلُّ شيء مستأنف منه.

الأمر بالإنفاق في سبيل الخير

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ما يجب إنفاقه، كزكاة ومؤونة الزوج، والوليِّ الذي لا يجد، والضيف الواجب، والمضطرِّ، وما لا يجب إنفاقه. فالمراد مطلق الطلب، وقيل: المراد الواجب؛ لأنَّ الأمر للوجوب، وعلى القولين يدخل الإنفاق في الجهاد بالأولى، كما يناسبه ذكر هذا بعد الجهاد، ولا حاجة إلى تفسيره بالجهاد وحده لمجرَّد ذكره بعد الجهاد. ﴿ مِن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَ يَوْمٌ ﴾ يوم الموت أو القيامة، ﴿ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ تدركون به نفقة الواجب أداءً للفرض، أو غيره ربحًا للثواب، ﴿ وَلَا خُلَّةٌ ﴾ صداقة ينفعكم صاحبها بإعطائه إيَّاكم ما تنتفعون به في أداء واجب أو نفل، أو بالدفع للعقاب عنكم قهرًا، تنتفي الخلَّة التي في الدنيا يوم القيامة. سمِّيت الصداقة خلَّة لأنَّها تدخل خلال الأعضاء، أي: وسطها. ﴿ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾ دفع العذاب على سبيل التضرُّع لمالك العذاب.

[أصول الدين] ولو طُلِبت لم توجد إِلَّا بإذن الله، كما قال: ﴿ إِلَّا مَنَ اَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ [سورة طه: 109]، فإنَّ الملائكة والأنبياء والشهداء والعلماء يشفعون بإذن الله، لكن للسعيد برفع الدرجات أو بترك الحساب أو تخفيفه أو نحو ذلك مِمَّا لا ينافي القضاء. قال أنس: سألت النبيء ژ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعلٌ»[[83]](#footnote-83) قال الترمذيُّ: حسن. ﴿ وَالْكَافِرُونَ ﴾ الفاسقون بشرك أو كبيرة، وهذا عموم يشمل تاركي إنفاق الواجب، وليس المراد به خصوص التاركين له كما قيل. ﴿ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لأنفسهم وغيرهم، بترك الواجب أو النفل إنكارًا للبعث والجزاء أو تهاونًا.

آية الكرسي

﴿ اللهُ لَآ إِلَهَ ﴾ لا معبود بحقٍّ، أو لا موصوف بمعنًى مـن معاني إلـهٍ على الحقيقة.

[نحو] ﴿ إِلَّا هُوَ ﴾ بدل بعض من الضمير المستتر في خبر «لَا» المحذوف، أي: لا إله موجود، أو لا إله لنا، أو لا إله للخلق. فـ «هو» بدل من الضمير المستتر في «لنا» أو في «للخلق» أو في «موجود». و«إِلَّا» مغنية عن الربط بالضمير لظهور أنَّ الاستثناء مِمَّا قبلها، كما في «ما قام القوم إِلَّا زيد»، ولا يضرُّ التخالف بأنَّ البدل موجب والمبدل منه في سلب، والمتكلِّم في نفي العموم ناوٍ للتخصيص، وأنَّه سيذكره بعد.

﴿ الْحَيُّ ﴾ الباقي، الذي لا يتَّصف بالموت كالجسم الذي بروح وتحيُّز، حاشاه، فالمراد بكونه حيًّا نفي الموت، أو المعنى: الفاعل ما يفعله الحيُّ منَّا، حاشاه عن الشبه، من علم وإرادة وقدرة وفعل واختيار وغير ذلك من لوازم الحياة.

والمتبادر للعرب حين النزول هو الأوَّل، ولا يبعد الثاني لكثرة التعبير بالملزوم عن اللازم ونحو ذلك في القرآن وفي كلامهم، والحياة المستمرَّة هي البقاء، ولا يضرُّ ما قيل: إنَّ البقاء غير الحياة لظهور المراد، والمراد بالحياة الفاعل المريد إرادة وفعلاً تامَّين، فلا يرد أن لا مدح في ذلك من حيث إنَّ الحيوانات أيضًا فاعلة مريدة، وإلَّا لزم ذلك في نحو السميع، فإنَّ المراد: العلم بالأصوات علمًا تامًّا.

[صرف] ولام الحياة ياء، وقيل: واو كما قيل: الحيوان، وكما كتب الحياة بالواو، فأصله: «حَيْوٌ» قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، والصحيح الأوَّل، وواو الحيوان عن ياء تخفيفًا عن اجتماع ياءين، وكتبُها في «الحيوة» واوًا إشارة إليها في الحيوان شاذٌّ.

﴿ الْقَيُّومُ ﴾ عظيم القيام بالذات، أي: لا يحتاج لغيره، ولا تلحقه حاجة، وبخلقه وأحوالهم.

[نحو] الياء المدغمة والواو زائدتان، والمضمومة بدل من واو هي عين الكلمة، ووزنه «فيعول». و«الْحَيُّ» خبر ثانٍ لـ «اللهُ»، أو بدل منه، أو خبر لمحذوف، أي: هو الحيُّ، أو بدل من «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، وهو خطأ من قائله، أو بدل من «هُوَ»، أو مبتدأ خبره: «لَا تَاخُذُهُ». و«الْقَيُّومُ» نعت «الْحَيُّ» لنيابة «الْحَيُّ» عن اسم جامد إذا لم يجعل نعتًا، أو نعتٌ آخرُ، أو خبرٌ آخر.

﴿ لَا تَاخُذُهُ سِنَةٌ ﴾ فُتُورٌ يتقدَّم النوم مع بقاء الشعور، وهي النعاس. وقيل: هي في الرأس وهو في العين. وفاؤه واوٌ، كعِدةٌ وزِنةٌ. ﴿ وَلَا نَوْمٌ ﴾ هو حال تَعْرِضُ للحيوان غير الملَكِ، بسبب استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبة الأبخرة المتصاعدة المانعة للحواسِّ الظاهرة من الإحساس، وليس ما يعرض للمريض والمغمى عليه لذلك التصاعد فلا تَهِمْ؛ وإن سلَّمنا زدنا قيد إمكان إيقاظ صاحبه، وهو أخو الموت، مزيل للقوَّة والشعور والعقل. والسِّنة ريحه تبدو في الوجه وتنبعث للقلب.

وأخطأ من قال: السِّنة تجري على الملائكة، عن ابن عبَّاس: «قال بنو إسرائيل [لنبيٍّ لهم]: هل ينام ربُّك؟ فأوحى الله 8 إليه: سألك قومك هل أنام، فقم الليل بزجاجتين في يدك ففعل، فلمَّا مضى ثلث الليل نعس فوقع لركبتيه، فقام فنعس آخر الليل فسقطتا وانكسرتا، فقال: لو نمت لسقطت السماوات والأرض وهلكتا كالزجاجتين».

[بلاغة] والقياس يقتضي تقديم الأقلِّ في الإثبات، تقول: فلان أعطى درهمًا ودرهمين، وتقديم الأكثر في النفي، تقول: لا يعطي درهمين ولا درهمًا، وخولف هنا مراعاة للترتيب في الوجود، فإنَّ السِّنة متقدِّمة على النوم، أو هذا على طريق التتميم، لأنَّه أبلغ لما فيه من التوكيد، لأنَّ نفيها يقتضي نفي النوم ضمنًا، فإذا نفي ثانيًا كان أبلغ، وهو متضمِّن لأسلوب الإحاطة، والإحصاء الذي يتعيَّن فيه الترتيب الوجودي.

﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الَارْضِ ﴾ خلقهما وخلق ما فيهما مِمَّا تضمَّنتا من المنافع، ومَلَك كلَّ ذلك. والمراد: جنس الأرض. ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ ﴾ استفهام نفي، ولذلك صحَّت إِلَّا في قوله: ﴿ إِلَّا بِـإِذْنِهِ ﴾ فكيف يعانده غيره بدفع ما يريد؟ وذلك ردٌّ على عبدة الأوثان القائلين: إنَّها تشفع لهم، بل تشفع الأنبياء والملائكة وغيرهم بإذن الله 8 وعلا.

﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ في أيدي ما في السماوات والأرض، والمراد ما حضر لهم في السماوات والأرضين، وهو موجودات تلك المواضع. وضمير العقلاء تغليب. وقيل: المراد الملائكة والأنبياء. وقيل: الأنبياء. ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ ما سيكون من أمور الدنيا ومن الآخرة وأمورها، سمَّاه خَلْفًا لأنَّه ما جاء بل سيكون فهو كشيء خلف ظهرك، أو ما بين أيديهم: ما سيكون وما خلفهم من حاضر؛ لأنَّ الشيء مستقبل لِمَا يجيء مستدبر لما جاء. أو ما يحسُّون وما يعقلون، أو ما يدركونه بالحاسَّة أو العقل وما لا يدركونه.

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ من معلوماته، ولا يصحُّ إبقاء «عِلْمٍ» على ظاهره؛ لأنَّ صفته ذاتيَّة فلا تقبل التجزيء. ﴿ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ أن يعلموه بوحي أو غيره من أمور الدين أو الدنيا أو الآخرة، وأبعاض جسم الدنيا وجسم الآخرة. ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ أصله من تركُّب الشيء بعضه على بعض، كما سمِّيت الكرَّاسة لتركُّب بعض أوراق على بعض. ويقال: الكرس البعر والبول إذا تلبَّد بعض على بعض. ﴿ السَّمَاوَاتِ وَالَارْضَ ﴾ تمثيل لعظمته المحقَّقة العقليَّة بالحسِّيِّ المتوهَّم، وذلك أبلغ لأنَّ التمثيل يريك المتخيَّل محقَّقًا، والمعقول محسوسًا.

[أصول الدين] ولا كرسيَّ ولا قعود تعالى الله. أو كرسيُّه علمه، وهو ضعيف، وهو قول الحسن. أو ملكه، لأنَّ الكرسيَّ محلُّ العالم والسلطان. أو هو المذكور في قوله ژ : «ما السماوات السبع، والأرضون السبعُ مع الكرسيِّ إِلَّا كحَلَقَةٍ في فلاةٍ، وفضل العرش على الكرسيِّ كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة»[[84]](#footnote-84)، أي: لو بسطت السماوات والأرضون ووصل بعضها ببعض. وقوله ژ : «ما السماوات السبع في الكرسيِّ إِلَّا كدراهم سبعة ألقيت في ترس»[[85]](#footnote-85). وزعمت الفلاسفة الكفرة أنَّ الكرسيَّ فلك البروج. وأبعد منه ما روي عن الحسن البصريِّ أنَّ المعنى: أحاط بهما علمه، وهو قول ابن عبَّاس ورجَّحه الطبريُّ. أو كرسيُّه قدرته، كما يقال: اجعل لهذا الحائط كرسيًّا، أي: عمدة.

﴿ وَلَا يَئُودُهُ ﴾ لا يعوجه حاشاه للثقل، فإنَّ ما ثقل يُعْوِجُ الحامل له إذا حمله، فالمراد نفي الثقل، ﴿ حِفْظُهُمَا ﴾ أي: لا يعجزه حفظ القسمين أحدهما السماوات والآخر الأرض، وكذا لا يثقله حفظ الكرسيِّ والعرش، ولكن خصَّ السماوات والأرض لمشاهدتهما، ولو بنجوم السماوات الدراري، ولأنَّ وجود الكرسيِّ والعرش بمعنى الجسمين العظيمين من خبر الآحاد. ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ ﴾ بالقهر ﴿ العَظِيمُ ﴾ شأنًا.

[قصص] ويقال: إنَّه حمل الكرسيَّ أربعة أملاك، لكلِّ ملك أربعة أوجه، وأقدامهم على الصخرة تحت الأرض السابعة يسألون الرزق من السنة إلى السنة؛ ملك كآدم صورةً يسأل لبني آدم، وملك كالثور يسأل للأنعام، وملك كالنسر يسأل للطير، وملك كالأسد يسأل للوحوش. وإنَّ بين حملته وحملة العرش سبعين حجابًا من ظلمة وسبعين حجابًا من نور، غلظ كلٍّ خمسمائة عام لئلَّا تحترق حملته من نورِ حملةِ العرش.

[فضل آية الكرسي] وإنَّه ژ قال: «أعظم الآي آية الكرسيِّ، ومن قرأها كتب له ملكٌ الحسنات، ومحا السيِّئات إلى وقته من الغد، وإنَّه من قرأها دُبُر كلِّ صلاةِ فريضةٍ دخل الجنَّة، ولا يواظب عليها إِلَّا صِدِّيق أو عابد، ومن قرأها عند النوم أمَّنه الله، والأبيات حوله، ومن قرأها وآيتين من أوَّل ﴿ حم تَنزِيلُ... ﴾ من سورة غافر صُبْحًا أو مساء حُفظ إلى الآخر. وتَهجُر الشياطينُ ثلاثين، والسحرةُ أربعين يومًا دارًا قرئت فيها»[[86]](#footnote-86). و«[سيُّد الناس آدم و]سيِّد العرب محمَّد، والفرس سلمان، والروم صهيب، والحبشة بلال، والجبال الطور، والأيَّام الجمعة، والكلام القرآن، والقرآن البقرة، والبقرة آية الكرسيِّ»[[87]](#footnote-87).

ومن حقِّ العاقل أن يختار الدين الحقَّ بلا إكراه كما قال جلَّ وعلا:

منع الإكراه على الدين، والله هو الهادي إلى الإيمان

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ لا تُكرهوا في الدين، فإنَّه خبر[[88]](#footnote-88) بمعنى النهي، أو ليس من دين الله أن تكرهوا على الدخول فيه كالحبس والضرب أو الإيجاع أو الإعراء حتَّى يسلم. أو لا يكره الله أحدًا على الدين، بل جعل الأمر اختياريًّا من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وزعم بعض أنَّ هذا إلى ﴿ عَلِيمٌ ﴾، وبعض إلى ﴿ خَالِدُونَ ﴾ من آية الكرسيِّ.

﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ ﴾ امتاز، ﴿ مِنَ الْغَيِّ ﴾ الضلال، فليختر العاقل ما يدخله الجنَّة منهما بلا حاجة إلى إكراه.

[سبب النزول] تنصَّر ابنا أبي الحصين من بني سالم بن عوف قبل البعثة في جاهليَّتهما، وقدما في نفر من الأنصار يحملون الزيت، فقال أبوهما: لا أدَعُكما حتَّى تسلما، فاختصموا إلى رسول الله ژ ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟! فنزلت الآية فخلَّاهما.

[فقه] وهذا قبل نزول القتال، وإن كانا بعده فقد عاهدا أو أذعنا للجزية. وليس القتال أو أخذ الجزية على الكفر إكراهًا في الدين، فلا نسخ في الآية كما زعم من زعم، ولا هي في الكفَّار قبل نزول الجزية.

﴿ فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُومِن**م** بِاللهِ ﴾ ورسولِه، قدَّم ذكره على ذكر الإيمان لذكر لفظ الغيِّ قبله، ولتقدُّم التخلية على التحلية استحقاقًا، ولأنَّه لا يتصوَّر الإيمان بالله إِلَّا بعد الكفر بالطاغوت، وهذا اللفظ للمبالغة من الطغيان. وجمع بينهما لأنَّ الكفر بالطاغوت لا يوجب الإيمان بالله، لإمكان خلوِّ الذهن وعكسه وإن أوجبه، لكن جُمعا للمبالغة.

[صرف] وهو فَعَلُوت، مِنْ طغى يطغَى، أو طغا يطغو، أصله: طغيوت أو طغووت، قدَّم اللام على العين، وأصله مصدر عند الفارسيِّ بمعنى الطغيان. سمِّي به الشيطان أو الأصنام أو كلُّ ما عُبِدَ من دون الله، أو صَدَّ عن عبادة الله، أو الساحر أو الكاهن، أو كلُّ ذلك، وهو أولى. وقيل: التاء أصل، والوزن: فاعول. وعلى كلٍّ هو مفرد يطلق على الواحد والجماعة.

﴿ فَقَدِ اِسْتَمْسَكَ ﴾ بالغ في الإمساك بالسين والتاء، أو هما للطلب، لأنَّ ما يحصل بالطلب يكون أكمل. ﴿ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ شبَّه دين الله والعمل به والوقوف معه بالعقدة القويَّة والتمسُّك بها ولزومها مطلقًا، أو تدلِّيًا، أو تصعُّدًا. أو سمَّى الدين عروة وثقى كتسمية الشجاع أسدًا. وفسَّر بعضٌ العروة الوثقى بالدين وبعضٌ بالإيمان، وبعضٌ بالقرآن، وبعضٌ بكلمة الإخلاص، وبعضٌ بالاعتقاد الحقِّ أو السبب الموصل، وبعضٌ بالعهد.

[بلاغة] والكلام استعارة تمثيليَّة، أو العروة استعارة أصليَّة تصريحيَّة مرشَّحة باستعارة تبعيَّة هي «اسْتَمْسَكَ».

﴿ لَا اَنفِصَامَ لَهَا ﴾ لا انكسار لها بلا قطع، فضلا عن القطع، وما بالقطع يكون بالقاف، وذلك ترشيح لما قبله. ﴿ وَاللهُ سَمِيعٌ ﴾ عليم بالأقوال، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما يعتقد ويُعمل، وذلك تهديد على الشرك والنفاق.

﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ناصرهم ومتولِّي أمورهم، ومعينهم ومحبُّهم وفاعل الخير بهم، ﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ ﴾ الشرك والنفاق وما دونهما، الشبيهة بالظلمات والمضرَّات وعدم الاهتداء إلى مقصود. والجمع لتعدُّد الإشراك ولو من واحد كالنفاق، أو أراد الأمور الموصلة إليهما وهي الجهل واتِّباع الهوى والوسواس والشبهة؛ ﴿ إِلَى النُّورِ ﴾ التوحيد والإيقان والعمل الصالح وترك المعاصي، شبَّه ذلك بالنور الحسِّيِّ للحسن والاهتداء به. أو من ظلمات الشكوك إلى نور البيِّنات؛ وكلُّ ما في القرآن من النور والظلمة إيمان وكفر، إِلَّا قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [سورة الأنعام: 1] فالليل والنهار، و«ال» للحقيقة. وأفرد النور لاتِّحاد دين الله، بخلاف دين الشيطان فإنَّه سبل لا حدَّ لها فجمعها بلفظ الظلمات. أو أفرد النور لقلَّة أهله، وجمع الظلمة لكثرة أهلها. والمراد بـ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ من قضى الله إيمانهم، أو أرادوا الإيمان إرادة محقَّقة، أو فعلوا الإيمان فعلا لا ينقضونه، والمأصدق واحد. وكذا في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أشركوا أو نافقوا، ﴿ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ تقدَّم أنَّه مفرد، يقال للواحد وغيره.

[صرف] واختار سيبويه أنَّه غير مصدر، وأنَّه مفرد مذكَّر، والجمع والتأنيث حيث كان[[89]](#footnote-89) باعتبار الآلهة. وقال المبرِّد: جمعٌ، ورُدَّ بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَّتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدُ امِرُوا أَنْ يَّكْفُرُوا بِهِ ﴾ [سورة النساء: 60]، ولعلَّه أراد اسم جمع فساغ إفراد ضميره.

﴿ يُخْرِجُونَهُم ﴾ يصيرون سببًا للخروج، فذلك من الإسناد إلى السبب، وهو الوسوسة، أو الكون بحال جرى اعتقادهم النفع فيهم والضرَّ، وأنَّهُم يقرِّبونهم إلى الله زلفى. وضمير العقلاء تغليب، أو هي عندهم عقلاء على أنَّ المراد الأصنام.

﴿ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ إمَّا أن يكون المعنى: الذين قضى الله كفرهم يخرجهم الطاغوت من الإيمان الذي لهم قبل النبيء ژ بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل، وبمحمَّد ژ والقرآن قبل بعثته، إلى الكفر بمحمَّد والقرآن بعد بعثته، والواو للطاغوت. وإمَّا أن يراد مطلق المنع لمطلق الكافر أسلم قبلُ أم لم يسلم. وعبَّر بالإخراج لمشاكلة «يُخْرِجُ» قبله. وإمَّا أن يراد الإخراج من الإسلام الفطريِّ. أو من نور البيِّنات إلى ظلمات الشكوك، فإنَّ وضوحها مِمَّا يوجب الإيمان بها، كأنَّهم آمنوا ثمَّ خرجوا من الإيمان. والآية شاملة لمن ارتدَّ فإنَّه أُخرِج من نور الإيمان إلى ظلمات الشرك، كما قيل: نزلت في قوم ارتدُّوا، وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم.

﴿ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ اعتبر يا محمَّد إخراج الطاغوت من النور إلى الظلمات، ومن ذلك حال نُمروذ، بضمِّ النون، وقد تُفتَح، وإعجام الذال وقد تُهمَل، كما قال تعالى:

قصَّة النمروذ الملِك

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أي: إلى قصَّة الذي جادل إبراهيم، فإنَّها ظاهرة الفساد كالشيء المحسوس بالعين، والاستفهام تعجيب وإنكار للياقة حاله.

﴿ فِي رَبِّهِ ﴾ في ربِّ إبراهيم أو في ربِّ الذي حاجَّ، والأوَّل أولى؛ لأنَّ إبراهيم معترف بالله 8 ، ووجه ردِّ الضمير إليه تقبيح حاله في إنكاره مَن مَلَكه وربَّاه وأنعم عليه. ﴿ أَنَ ـ اتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ ﴾ تعليل للمحاجَّة، وإيتاء الملك علَّة لها، أورثه ملكُهُ بطرًا، ونشأت منه المحاجَّة، والتقدير: «لأنْ آتاه الله الملكَ».

وزعم بعض أنَّ المصدر منصوب على الظرفيَّة، أي: إيتاء الله الملك، والمعنى: وقت إيتائه، كقولك: «جئت طلوعَ الشمس». وإيتاء الملك متقدِّم على المحاجَّة، لكنَّه ممتدٌّ باعتبار البقاء إلى وقت المحاجَّة وبعدها. ويجوز اعتبار أنَّ كلَّ إبقاءٍ ولو أقلَّ من لحظة هو إعطاء، ويردُّه أنَّ المصدر المنصوب على الظرفيَّة يكون حاصلاً صريحًا لا محصَّلاً بالتأويل، أو يكون محصَّلاً مِمَّا بعد «ما» المصدريَّة، نحو: «لا أجيء ما دام زيد قائمًا»، أو «ما بقي حيًّا»، فتعيَّن التعليل كما فسَّرتُه، أو التعليل التهكُّميُّ، فإنَّ الحقَّ أن يؤمن بالله ويطيعه شكرًا على ما آتاه الله، لكنَّه وضع الكفر موضع الشكر.

[قصص] وهو أوَّل من وضع التاج على رأسه، وتجبَّر، وادَّعى الربوبيَّة، وملك الأرض كلَّها كبُخت نُصَّر، وهما كافران، كما ملكها مسلمان: سليمان وذو القرنين.

[أصول الدين] ولا يجب الأصلح على الله، ولا واجب عليه تعالى؛ فملَّك الله 8 كافرًا ولا قبح في ذلك، بل حكمة وعدل، ولا قبح في تغليبه. وذكر بعض المعتزلة أنَّ المعنى: آتاه ما غلب به من المال والأتباع، وهو ظاهر الآية بلا شكٍّ، لكن لا يخفى أنَّ إيتاءه تغليب وهم منعوه، ويردُّه أنَّ إيتاء الأسباب على زعمهم قبيح أيضًا، ونحن لا نعتبر التقبيح والتحسين العقليَّين، مع أنَّه لا قبيح إِلَّا ويمكن فيه غرض صحيح كالامتحان.

﴿ إِذْ ﴾ بدل من مصدر «آتَى» المنصوب على الظرفيَّة الزمانيَّة، إن نصبناه على الظرفيَّة، وقد مرَّ ردُّه، أو متعلِّق بـ «حَاجَّ»، وهو الصحيح. ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي ﴾ ما لا حياة فيه ﴿ وَيُمِيتُ ﴾ ما فيه حياة ولو بلا قتل ولا مضرَّة، أو يخلق الحياة والموت، على أنَّ الموت أمر وجوديٌّ يضادُّ الحياة، والراجح أنَّ الموت أمر عدميٌّ لا يتعلَّق به الخلق، كذا قيل، ولا يخفى أنَّ الأعدام المضافة إلى الملكات يتعلَّق بها الإيجاد والخلق، والملكةُ الفعلُ والوجودُ، كما قال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [سورة الملك: 2]. ﴿ قَالَ ﴾ الذي حاجَّه ﴿ أَنَآ أُحْيِي ﴾ ما أردت، ﴿ وَأُمِيتُ ﴾ ما أردت، أو أخلق الحياة والموت.

وهذا كفرُ عنادٍ؛ لأنَّه أنكر الله، فمن يحيي ويميت قبل أن يوجد؟! وكيف يحيي من لم يحضر أو يميته، أو لم يعلم به؟! إذ لم يقل: أنا أحيي وأميت كما يحيي ربُّك ويميت، أو كان غبيًّا يرى أنَّ حياة الميِّت بالطبع، وموت الحيِّ بالطبع، أو بقتل قاتل أو مضرَّة؟!. وأراد بالإحياء ترك الحيِّ بلا قتل له، وبالإماتة القتل، كما قيل: إنَّه أوتي برجلين فقتل أحدهما وأبقى الآخر، فقال: هذا إحياء وإماتة، وهذا أمر شاركه فيه كلُّ قادر على قتل، وكأنَّه خصَّ نفسه لقوَّة قدرته على القتل.

وأعرض إبراهيم عن هذه الحجَّة لظهور بطلانها لكلِّ أحد إلى حجَّة تدفع الشغب والشبهة وتظهر بطلانه، وتزيد بإثبات الإحياء والإماتة لله بقوله: ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ ﴾ أي: إن كانت لك قدرة كقدرة الله فإنَّ الله... إلخ، أو إن لم تفهم معنى الإحياء والإماتة المنسوبين لله فإنَّ الله... إلخ. وحال نمروذ إذ ادَّعى الربوبيَّة دعوى أنَّه يقدر على فعل كلِّ جنس يفعله الله، فنقضه إبراهيم ‰  بقوله: فإنَّ الله ﴿ يَاتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ ﴾ «ال» للحقيقة، أي: من مطالعها، ﴿ فَاتِ ﴾ أمر تعجيز، ﴿ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ ولو مرَّة واحدة، أو من مغاربها في أيَّام السنة فتغرب في مطالعها، ﴿ فَبُهِتَ ﴾ جُعل باهتًا، أي: متحيِّرًا ذاهل العقل من حجَّة إبراهيم ‰ ، أو عاجزًا عن الحجَّة فيما يدَّعيه، أو عن الحقِّ الذي يجب أن يقوله ويهدي قومه إليه.

[صرف] وهو على معنى البناء للمفعول. أو معناه: تَحَيَّرَ؛ فهو من أفعال يذكرون أنَّها مبنيَّة للمفعول، ومعناها البناء للفاعل، فيقال في مرفوعها: فاعل، كزُكِمَ، وجُنَّ، وعُنِيَ، وأُولِع، وزُهِيَ، وقد أبقيتها على معنى البناء للمفعول في بعض الكتب.

﴿ الَّذِي كَفَرَ ﴾ نمروذ المحاجُّ لإبراهيم، وذلك بعد كسر إبراهيم ‰  الأصنام وحبسه على كسرها، وقبل الإلقاء في النار لا بعده كما زعم بعض، وَلَمَّا أعجزه بالحجَّة تجبَّر بالإلقاء فيها، كفرعون لَمَّا أعجزه موسى ‰  تجبَّر بالقتال.

﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ لأنفسهم وغيرهم بامتناعهم عن النظر الصحيح. نمروذ وغيره لا يهديهم إلى طريق الجنَّة يوم القيامة. أو لا يوفِّقهم بعد أن يبيِّن لهم الحجج الموصلة إلى مناهج الحقِّ[[90]](#footnote-90) والنجاة من النار والفوز بالجنَّة.

[فقه] والصحيح أنَّه لا يجوز للمحقِّ أن يترك حجَّة مخاصِمِهِ بلا إبطال، لئلَّا يتوهَّم المجادل المعاند أنَّه على الحقِّ فيها، أو يتوهَّم السامع ذلك. وإنَّما فعل إبراهيم ذلك لأنَّ نمروذ والحاضرين عالمون ببطلان إحياء نمروذ وقتله لمن يشاء، وعالمون بأنَّ ترك أحد بلا قتل ليس إحياءً إِلَّا مجازًا، وعالمون بأنَّ الكلام في إحياء من مات وإماتة حيٍّ. وقيل: يجوز تركها بلا إبطال لها بحجَّةٍ إذا انتقل إلى أقوى؛ ولا يخفى على نمروذ والحاضرين أنَّ العجز عن الإيتاء بالشمس من المغرب فتطلع منه إلى المشرق أقوى إبطالاً.

قصَّة عزير وحماره

﴿ أَوْ كَالَّذِي ﴾ أو أرأيت مَثَلَ الذي...

[نحو] والكاف اسم، ولا تختصُّ اسميَّتها عند القائل بها بدخول «عن» وحذف «أرأيت» لدلالة «أَلَمْ تَرَ». والاستفهام للإنكار، أي: «ما رأيت مثل الذي...» إلخ فتعجب منه. أو للتقرير، أي: «قد رأيت مثل الذي...» إلخ فتعجب منه لأنَّه مثل في التعجُّب، فالكاف مفعول به لـ «رأيت» محذوفًا، أو معطوف على «الَّذِي»، كأنَّه قيل: «أو إلى كالذي مرَّ»، إِلَّا أنَّ اسميَّة الكاف مختلف فيها، ودخول الجارِّ عليها ينبغي أن يخصَّ بـ «عن» إذ هو الوارد. و«أو» للتخيير مع صحَّة الجمع، أو هي بمعنى الواو، والكاف لكثرة من ينكر البعث أو يجهل كيفيَّته بخلاف مدَّعي الربوبيَّة. أو الكاف صلة، أي: «أو أرأيت الذي». أو العطف على المعنى، كما يقال له في غير القرآن: عطف توهُّم، كأنَّه قيل: «ألم تَرَ كالذي حاجَّ»، أو «كالذي مرَّ...» إلخ.

ولتقدُّم إبراهيم على الخَضِر وعُزَير لم يصحَّ ما قيل: إنَّه عطف على «إيتِ بها من المغرب»، أي: «فأتِ بها من المغرب أو أَحْيِ كإحياء الله الذي...» فيكون إبراهيم قد تعرَّض لإبطال قوله: «أُحْيِي وَأُمِيتُ»، وكأنَّه قال: «إن كنتَ تحيي فأحيِ مثل إحياء الله الذي...».

﴿ مَـرَّ ﴾ هو عزير بن شرحيا، أو الخضر، أو إسحاق بن بشر، أو أرميا بن خلقيا من سبط هارون، وقيل: أرميا هو الخضر، وقيل: المارُّ شعيا، وقيل: غلام لوط، أو كافر بالبعث. ﴿ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ قرية بيت المقدس إذ خرَّبه بخت نصر، أو القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت، ولا يلزم في اسم القرية أن تكون صغيرة قليلة الناس، ولا سيما أنَّ الاشتقاق من القري وهو الجمع، لاجتماع الناس فيها، ولا حدَّ للاجتماع، وقيل: دير سابر أباد، وقيل: دير سلما أباد، وقيل: دير هرقل، وقيل: المؤتفكة، وقيل: قرية العنب على فرسخين من بيت المقدس، والأشهر الأوَّل.

﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ ﴾ على حذف مضاف، أي: حيطانها خاوية، أي: ساقطة، ﴿ عَلَى عُـرُوشِهَا ﴾ سقوفها الأوائل والثواني، وما فوق ذلك إن تعدَّدت، بأن يسقط السقف ثمَّ ينهدُّ الجدار عليه، ولزم من ذلك أنَّ أهلها غير موجودين فيها، إذ لا يكونون فيها مع ذلك، ولا يتركونها بلا بناء لو لم يذهبوا عنها، إمَّا بالخروج أو بالموت. أو ذلك كناية عن ذهاب أهلها، سواء سقطت أو لم تسقط، لجواز أن لا يوجد معنى ما وضع له اللفظ في الكناية.

[نحو] و«عَلَى» متعلِّق بـ «خَاوِيَةٌ» كما رأيت. ويجوز تعليقها بمحذوف، أي: خاوية عن أهلها، ثابتة على عروشها لم تسقط، فهو خبر ثانٍ. والجملة حال من ضمير «مرَّ».

﴿ قَالَ أَنَّى ﴾ كيف، أو متى ﴿ يُحْيِي هَذِهِ ﴾ أي: القرية، أي: أهلها؛ أو سمَّى أهلها بلفظ هذه؛ أو إحياؤها مجاز عن عمارتها بإحياء أهلها؛ أو الإشارة إلى العظام البالية. ﴿ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ موت أهلها، أو بعد خرابها؛ سمَّاه موتا مجازًا، وذلك استعظام من القائل لقدرة الله إن كان مسلمًا كالخضر وعزير، واستبعاد وإنكار إن كان كافرًا، أو استبعاد وإن كان مسلمًا على طريق العادة، كقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ ﴾ [سورة آل عمران: 48]، ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ ﴾ [سورة آل عمران: 40]، أو تعجُّبًا، أو استفهامًا حقيقًا على الكيفيَّة، كقول الخليل ‰ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [سورة البقرة: 260].

﴿ فَأَمَاتَهُ اللهُ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾ أي: ألبثه الله مائة عام ميِّتًا، وذلك يستلزم وقوع الموت قبل الإلباث، وهو لا يكون إِلَّا دفعة، أو يقدَّر: «فأماته الله، وألبثه مائة عام»، أو «ولبث مائة عام». ووجه السببيَّة أنَّ الاستفهام أو التعجُّب أو الإنكار سبب لإراءة القدرة على البعث. وسمِّي الحول عامًا لأنَّه تعوم الشمس فيه للبروج كلِّها. ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ ليريه الإحياء مع كيفيَّته، مِن: «بَعَثَ الناقةَ» إذا أقامها من مكانها، تمثيلا للسرعة مع أنَّه أخرجه تامَّ العقل والفهم كهيئته يوم مات.

﴿ قَالَ ﴾ الله بواسطة هاتف من السماء أو جبريل، أو نبيء، أو رجل مؤمن شاهده يوم مات، وعمَّره الله إلى حين إحيائه. ﴿ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا اَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ نام أوَّل النهار أو ضحى فقُبض وأُحيِي عند الغروب بعد مائة عام. و«أَوْ» للشكِّ؛ أو بمعنى بل، ظنَّ أنَّه بُعث بعد اليوم الذي نام فيه، أو بعد فجره ليصحَّ جزمه بتمام اليوم، وإلَّا لم يصحَّ جزمه مع نقصان ما قبل الضحى منه، إِلَّا إن لم يعدَّه لقلَّته، وقال: «بعضَ يومٍ» شكًّا أو إضرابًا، إذ رأى بقيَّة الشمس.

﴿ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾ لا يومًا ولا بعض يوم، فالعطف على محذوف، أي: ما لبثت ذلك بل لبثت مائة عام. ﴿ فَانظُرِ اِلَى طَعَامِكَ ﴾ تينًا أو عنبًا، ﴿ وَشَرَابِكَ ﴾ عصيرًا أو لبنًا، ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ عائد إلى الأوَّل، ويقدَّر مثله للثاني، أو يعكس، أو لم يتسنَّه ما ذكرا واعتبرا شيئًا واحدًا لاقترانهما، كما مرَّ في جعل المنِّ والسلوى طعامًا واحدًا.

[صرف] والهاء للسكت. والفعل: «يتسنَّن» بشدِّ النون الأولى، قلبت الثالثة ألفًا لكراهة الأمثال، كـ «تقضَّى» في «تقضَّض»، و«تظنَّى» في «تظنَّن»، وحذفت للجازم، أي: لم يتغيَّر. أو هو يتفعَّل من السنة، على أنَّ لامه واوٌ قلبت ألفًا وحذفت للجازم، والهاء للسكت. أو من السنه على أنَّ لامه هاء، فالهاء أصل، أي: لم تمض عليه سنة أو سنون، أي: لم يتَّصف بما يتَّصف به ما مرَّت عليه سنة أو سنون من التغيُّر، والتسنُّه عبارة عن مضيِّ السنين.

[قصص] بالغ الإسرائيليُّون في الفساد فسلَّط الله عليهم بُخت نُصَّر ـ بضمِّ الباء والنون، وفتح الصاد مشدَّدة ـ وبخت بمعنى عطيَّة أو ابن، ونصَّر صنم، وجد عند الصنم ولم يعرف له أبٌ فنسب إليه، جاءهم من بابل بستِّمائة ألف راية، فخرَّب بيت المقدس فقتل ثلثهم، وأقرَّ ثلثهم في الشام وسَبَى ثلثًا، وهو مائة ألف فقسمه بين الملوك الذين معه، فأصاب كلُّ ملك أربعة، وكان عاملا لكهراسف على بابل، وكان عُزير مِمَّن سباه، وَلَمَّا تخلَّص من السبي ومرَّ على القرية وكان من أهلها راكبًا على حمار دخلها وطاف بها فلم ير أحدًا، وغالب أشجارها حامل فأكل وقطف في سلَّة وعصر في زقٍّ وربط حماره، وألقى الله عليه النوم وأماته في نومه، وأمات حماره وحفظ الله تينه وعصيره أو لبنه ولحمه، والأشجارَ عن الخلق، ومضت سبعون سنة فسار ملك عظيم من ملوك فارس، اسمه كوسك بإرسال الله ملكًا من الملائكة يقول له: إنَّ الله تعالى يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها، حتَّى تعود أحسن مِمَّا كانت، فانتدب بثلاثة آلاف قهرمان مع كلِّ قهرمان ألف عامل، فعمر بيت المقدس أحسن ما كان، وردَّ الله إليه بني إسرائيل وعمروه ثلاثين سنة، كأحسن ما كان، وكثروا وقد مات بخت نصر ببعوضة دخلت دماغه.

فأحيى الله منه عينيه ثمَّ شيئًا فشيئًا منه، وهو ينظر ونظر إلى طعامه وشرابه عنده لم يتسنَّه مع سرعة التغيُّر إلى الطعام غالبًا، ثمَّ نظر إلى حماره عظامًا متفرِّقة تلوح فاجتمعت هي ثمَّ أجزاؤه إليها فأحياه بمشاهدته فقام ينهق كما قال:

﴿ وَانظُرِ اِلَى حِمَارِكَ ﴾ فنظر إليه عظامًا وأجزاؤه متفرِّقة. فَعَلنْا ذلك لتعلم كيف نحيي الموتى وتمام قدرتنا على إحيائها، والأزمنة في الإحياء سواء. ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ دالَّة على البعث، أي: فعلنا ذلك لنجعلك وأحوالك وأحوال حمارك آية للناس، أو ولنجعلك وما معك آية للناس. وسمَّاها ـ أعني أجزاء الحمار ـ حمارًا باعتبار ما كان أو ما يكون. ﴿ وَانظُرِ اِلَى الْعِظَامِ ﴾ عظام الحمار. وقيل: عظام الحمار وعظام القوم لا عظام الحمار فقط كما قيل. وقيل: عظام نفسه بأن خلق الله الحياة في قلبه وعينيه وردَّهما فشاهد جسده عظامًا بالية، وشاهد إحياءه. وإنَّما قلت: إحياء قلبه لأنَّ العين بلا قلب لا تحسُّ، لكن إن شاء الله أحسَّت. وكرَّر الأمر بالنظر لأنَّ الأوَّل ليرى أثر المكث الطويل، والثاني ليشاهد الإحياء.

﴿ كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾ نبعثها حيَّة، فالعظم حيٌّ يؤثِّر فيه الموت، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا... ﴾ [سورة يس: 79]، أي: من موت، وذلك مذهبنا ومذهب الشافعيِّ. أو نركِّب بعضًا على بعض. أو انظر إلى حمارك سالما محفوظا كطعامك بلا علف ولا ماء، وانظر إلى عظام الآدميِّين الموتى الذين تعجَّبت من إحيائهم، والحمار على هذا حقيق، ورجَّحوا الأوَّل لمناسبة أمر البعث، وقد يرجَّح الثاني لأنَّه سمَّاه حمارًا ولم يسمِّه عظامًا، وفصل بينه وبين قوله: ﴿ وَانظُرِ اِلَى الْعِظَامِ ﴾ بقوله: ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾. ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ فنظر إلى عظام الحمار أو الموتى تنشر وتكسى لحمًا.

[قصص] روي أنَّه نادى ملَك: «أيَّتها العظام البالية، إنَّ الله يأمرك أن تجتمعي»، فاجتمع كلُّ جزء من أجزائها التي ذهب بها الطير والسباع والرياح فانضمَّ بعض إلى بعض، والأعصاب والعروق، واتَّصل كلٌّ بمحلِّه، وانبسط عليه اللحم ثمَّ الجلد ثمَّ الشعر، ونفخ فيه الروح، وقام رافعًا رأسه وأذنيه ينهق. وروي أنَّه أقبل مَلَك يمشي، وأخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه الروح فقام حيًّا.

﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ﴾ أي: الإحياء أو شأن الإحياء، أو هو، أي: قدَرُ الله المدلول عليه بقوله: ﴿ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ لا على التنازع؛ لأنَّ قوله: ﴿ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ مع «أعلَمُ» قبله لفظ مفرد بالحكاية أحاط به القول، ولا يشاركه غيره فيه ولو كان في الأصل جملتين فإنَّ الله... إلخ جزء اسم.

[نحو] وأمَّا أن يشترط للتنازع الارتباط بعطف فلا أقول به ولو قال به ابن عصفور، وهو باز من بيزان[كذا] الفنِّ، كما قالوا بالتنازع في قوله تعالى: ﴿ هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾ [سورة الحاقة: 19].

والمراد: أعلم علم مشاهدة ومعاينة بعد العلم بالبرهان. أو المراد بـ «أَعْلَمُ» العلم الاستمراريَّ السابق والمتأخِّر والحاضر.

[قصص] وأتى قومه على ذلك الحمار وقال: أنا عزير، فكذَّبوه فقرأ التوراة من رأسه، ولم يحفظها أحد قبله فعرفوه بذلك، وقالوا: هو ابن الله. ويروى أنَّه رجع إلى بيته شابًّا وأولاد أولاده شيوخ، فإذا حدَّثهم قالوا: حديث مائة سنة! فكذَّبوه، فقال: هاتوا التوراة، فقرأها من رأسه، وهم ينظرون في الكتاب، ولم يزد حرفًا ولم ينقص. وكان قبل بخت نصَّر ببيت المقدس مِمَّن قرأ التوراة أربعون ألف رجل، وَلَمَّا رجع عزير وجدهم جاهلين بالتوراة فاقدين نسختها فقرأها على ظهر الغيب، فقال رجل من أولاد المسبيِّين مِمَّن ورد بيت المقدس بعد هلاك بخت نصَّر: حدَّثني أبي عن جدِّي أنَّه دفن التوراة يوم سبينا في خابية في كرم، فإن أريتموني كرم جدِّي أخرجتها لكم، فذهبوا به إلى كرم جدِّه ففتَّشوا فوجدوها فعرضوها على قراءته فما خالف حرفًا. وروي أنَّه حين أُحيِيَ أسود الرأس واللحية إذ هو ابن أربعين سنة حين أماته الله، وأنكر الناس وأنكروه، وأتى محلَّته، وأنكر المنازل، ووجد في محلَّته عجوزًا قد أدركت زمن عزير، فقال لها عزير: يا هذه، هذا منزل عزير؟ قالت: نعم، وأين عزير! فقدناه منذ كذا فبكت شديدًا، قال: فإنِّي عزير، قالت: سبحان الله! كيف ذلك؟! قال: أماتني الله مائة عام ثمَّ بعثني، قالت: إنَّ عزيرًا مجاب الدعاء، فادع الله يردُّ عليَّ بصري حتَّى أراك، فدعا الله ومسح بين عينيها فأبصرتا، وأخذ بيدها، فقال: قومي بإذن الله، فقامت صحيحة فنظرت إليه فقالت: أشهد أنَّك عزير، فانطلقت به إلى محلَّة بني إسرائيل، وكان فيهم ابنٌ لعزير بلغ مائة سنة وثماني عشرة، وبنو بنيه شيوخ فنادت: هذا عزير قد جاءكم، فكذَّبوها، فقالت: انظروا فإنِّي بدعائه رجعت إلى هذه الحالة، فنهض الناس إليه فقال ابنه: كان لأبي شامة سوداء بين كتفيه، فنظروا فإذا هو كذلك.

حبُّ الاستطلاع عند إبراهيم ‰

﴿ وَإِذْ ﴾ ظرف زمان متعلِّق بـ «قَالَ» من قوله: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُومِن ﴾، أو مفعول به لـ «اُذْكُرْ»، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ ﴾ [سورة الأعراف: 69]. والأمر بذكر الوقت أمر بذكر ما فيه. ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ قيل: سأل ذلك لأنَّ الله 8 قال: إنِّي اتَّخذتك خليلا وأجيب دعوتك وتحيي الموتى بإذني. والأولى أنَّه مرَّ على حمار أو حوت أو رجل ميِّت بساحل بحر طبريَّة، إذا مدَّ أكل منه الحوت، أو جَزَر أكل منه السباع والطير، وقد قال نمروذ له ـ إذ قال: ربِّي الذي يحيي ميِّتًا ويميت حيًّا ـ : هل عاينته يفعل ذلك؟ فسأل الله أن يريه كيف يحيي الموتى من بطون الحوت والسباع والطير ومن أرواثها ليزداد يقينًا، فيصير له عين اليقين بعد علم اليقين؛ لأنَّ العيان أقوى من الإخبار، وليقول: نعم عاينتُ إذا قيل له: هل عاينتَ؟.

[نحو] و«كَيْفَ» مفعول مطلق لـ «تُحْيِي»، والجملة مفعول ثانٍ لـ «أَرِنِي» من الإراءة البصريَّة، علَّقها الاستفهام عن الثاني، فإنَّ الرؤية البصريَّة تعلَّق كالعلميَّة عندي، تقول: رأى عمرو بعينه كيف أفعل، ونظر بعينيه كيف فعلت.

﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُومِن ﴾ بقدرتي على إحياء الموتى؟ أي: ألم تعلم ولم تؤمن؟ ﴿ قَالَ بَلَى ﴾ آمنتُ، سأله ليجيب بقوله: بلى، ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ ﴾ سألتك ليطمئنَّ ﴿ قَلْبِي ﴾ بالمعاينة، فيعلم السامع للقصَّة أنَّ إبراهيم غير شاكٍّ وقد اطمأنَّ قلبه بالدلائل والوحي لكن أراد اطمئنانا آخر مضمونا إلى اطمئنان الدلائل والوحي، أو اطمئنانا عن الاضطراب الحاصل من التشوُّف إلى رؤية الكيفيَّة. والإيمان يزداد بزيادة الأدلَّة وينقص بالكسل والإعراض، وكأنَّه قال: ليذهب قلق قلبي إلى المشاهدة بها.

﴿ قَالَ فَخُذ ﴾ إذا أردت ذلك فخذ، ويجوز تقدير «إن» على التجوُّز. أو عطف أمر على إخبار، أي: قبلت سؤالك فخذ ﴿ اَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾ أو يقدَّر: إن تصمَّمت على ذلك فخذ أربعة أفراد من الطير.

[لغة] وهو اسم جمع عند سيبويه، ويدلُّ له أنَّه ينسب إليه لا لمفرد، وجمعٌ عند الأخفش كتاجر وتَجْر. أو مخفَّف طَـيِّر ـ بالشدِّ ـ مسمًّى به جماعة. أو مصدر سمِّيت به.

وخصَّ الطير لأنَّه يمشي على رجلين كالإنسان، ورأسه مدوَّر كالإنسان، ولقوَّة إدراك بعضها، حتَّى إنَّها تُعلَّم فتتعلَّم، والببغاء والدرة تتكلَّمان بلا تعليم، وتتعلَّمان ما عُلِّمتا؛ ولأنَّه يَطلب المعاشَ والمسكن، ولجمعه ما في الحيوان وزيادة الطيران؛ ولأنَّ همَّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام القصد إلى جهة العلوِّ والطير تعلو للسماء؛ وللمناسبة خصَّها بقوله ژ : «لو توكَّلتم على اللهِ حقَّ توكُّله لرُزِقتم كما تُرزق الطيورُ تغدو خِماصًا وتروحُ بِطانًا»[[91]](#footnote-91).

[قصص] فقيل: أمر أن يأخذ طاوسًا وديكًا وغرابًا وحمامة، أو نسرًا بدل الحمامة، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس، لكن ذكر بدل الغراب الغرنوق. أو اختار الأجناس لصفاتها: ففي الطاوس زهوٌ، وفي الديك شدَّة حبِّ النكاح، وفي الغراب الحرص، وفي الحمامة الأُنس، وهنَّ صفات الإنسان. وقيل: الديك والغراب والطاوس والبطُّ لخيانتهنَّ، فالطاوس خان آدم، والبطُّ قطع شجرة اليقطين عن يونس، والديك خان إلياس لأنَّه سرق ثوبه، والغراب خان نوحًا لأنَّه اشتغل بالميتة حين أرسل لينظر موضعًا لا ماء فيه.

﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ أَمِلْهنَّ ﴿ إِلَيْكَ ﴾ أمره بإمالتهنَّ إليه ليحقِّق أوصافهنَّ قبل تفرُّق أجزائهنَّ لما بعد اجتماعها، فيراها كحالها الأوَّل ليست أُخَر مثلها، ولا خالفَ جزءٌ موضعًا له.

[نحو] وفي الآية عمل العامل في ضميرين لمسمًّى واحد مع أنَّه من غير باب علم وظنَّ وعدمَ وفقدَ، ورأى الحُلميَّة، وهو مقيس إذا كان أحدهما بحرف، لا كما توهَّم بعض، فضمير «صُرْ» و«إِلَيْكَ» لواحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَجُرُّهُوۤ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الأعراف: 150]، وقوله تعالى: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ ﴾ [سورة مريم: 25]، وقوله تعالى: ﴿ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ ﴾ [سورة الأحزاب: 51]، وقوله تعالى: ﴿ وَاضْمُمِ اِلَيْكَ ﴾ [سورة القصص: 32]، وقوله تعالى: ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمُوۤ إِلَيْهِ ﴾ [سورة النساء: 172]، وقوله: ﴿ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا ﴾ [سورة الأعراف: 22]، وقوله: ﴿ وَيَهْدِيهِمُوۤ إِلَيْهِ ﴾ [سورة النساء: 175]، إذا قلنا: هاء «إِلَيْهِ» ـ كما هو المتبادر ـ عائدة إلى الله، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: 173]، إذا قلنا: وَجَد هاهنا بمعنى لقي وصادف، فيكون له مفعول واحد، وهو المتبادر هنا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً ﴾ [سورة هود: 63] ﴿ وَرَزَقَنِي مِنْهُ ﴾ [سورة هود: 88].

﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ ولا يُتصوَّر إِلَّا بالقطع، فالقطع مفهوم التزامًا. أو «صُرْ» بمعنى: اقطع، وعليه فـ «إِلَيْكَ» يتعلَّق بـ «خُذْ»، أو يقدَّر: «صُرهنَّ واضمُمهنَّ إليك» و«صُرْ» اقطع. وإنَّما قطعهنَّ بعد الذبح، وذلك لئلَّا يعذَّبن، ولئلَّا يتناول الميتة. ويقال: قطعهنَّ وخلط لحومهنَّ وريشهنَّ ودماءهنَّ وسائر أجزائهنَّ، والأجزاء أربعة، والجبال أربعة. وقيل: الأجزاء سبعة والجبال سبعة. أو الأجزاء عشرة والجبال عشرة. ولم يشترط تساوي الأجزاء، واختار بعضٌ التساوي. أو على كلِّ جبل من جبال أرضك ولو كثرت. ﴿ ثُمَّ ادْعُهُنَّ ﴾ إليك، قل: تعالين بإذن الله. ﴿ يَاتِينَكَ سَعْيًا ﴾ على أرجلهنَّ لا طائرات لتتحقَّق أنَّ أرجلهنَّ سوالِم، ثمَّ يطرن فتتحَقَّق أنَّه لم يبطل طيرانهنَّ. أو سعيًا في الهواء بالطيران.

وقيل: أمسك رؤوسهنَّ عنده بأمر الله، فأتت أجزاء كلِّ طائر إلى رأسه بعد اجتماعها. وذكر القرطبيُّ أنَّه لَمَّا اجتمع أجزاء كلِّ طائر في جبله أعاد النداء فجاءت إلى الرؤوس، فيقرِّب رأس طائر إلى غيره فيتباعد حتَّى يقرب إليه رأسه. وعن الحسن أنَّه ‰  نادى: «أيَّتها العظام المتفرِّقة، واللحوم المتمزِّقة، والعروق المتقطِّعة، اجتمعن يردَّ الله فيكنَّ أرواحكنَّ». وعن مجاهد: دعاهنَّ باسم إله إبراهيم. وذلك الدعاء تكوين من الله لحياتهنَّ.

وقيل: التقدير: «فقطِّعهن ثمَّ اجعل على كلِّ جبل من كلِّ واحد منهنَّ جزءًا أُحيِهنَّ، فإذا أحييتهنَّ فادعهنَّ» وهذا تكلُّف.

[نحو] و«سَعْيًا»: مفعول مطلق لـ «يَاتِينَكَ»؛ لأنَّ المراد إتيان سعيٍ، أو لحال محذوف، أي: ساعيات سعيًا، أو يقدَّر: «ذوات سعي»، أو مبالغة.

﴿ وَاعْلَمَ اَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ لا يعجِزُه شيء ولا يعبث.

ثواب الإنفاق في سبيل الله وآدابه

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ ﴾ أي: صفة نفقة الذين ﴿ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ في طاعته ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾، أو مثل الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله كمثل باذِرِ حَبَّةٍ ﴿ اَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ ﴾.

[صرف] «النون» زائدة، يقال: أسبلَ الزرعُ إذا أخرجَ سنابله، فوزنه فُنعُلَة، وقيل: أصل، فوزنه: فعلُلَة.

﴿ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ فَرَضًا ولو لم تقع خارجًا، لكن لا مانع من كون سنبلة ذُرَةٍ أو دخنٍ أو بُرٍّ في الأرض المغِلَّةِ مائة حبَّة، فكذلك كلُّ جزء من نفقتهم يضاعف لسبعمائة ضعف. ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ ﴾ أكثر من ذلك، كما جاء في حديث أبي هريرة[[92]](#footnote-92). وقيل: المراد المضاعفة إلى سبعمائة. ﴿ لِمَنْ يَّشَآءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ واسع الفضل، عالم بمستحقِّ التضعيف إلى سبعمائة أو أكثر.

[سبب النزول] ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ كما جاء عبد الرحمٰن بن عوف بأربعة آلاف درهم إلى رسول الله ژ ، وقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم فأمسكت لنفسي وعيالي أربعة آلاف وأخرجت لربِّي 8 أربعة آلاف، فقال ژ : «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أنفقت». قال قومنا: فنزلت الآية في ذلك، رواه الترمذي. وفي عثمان إذ جهَّز جيش العسرة بألف بعير، وصبَّ ألف دينار في حجر رسول الله ژ لها، ولا أصل لذلك في كتب الحديث كما نصَّ عليه بعض الحنفيَّة[[93]](#footnote-93).

قال ژ : «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلِّ درهم سبعمائة درهم، ومن غزا وأنفق فله سبعمائة ألف درهم»[[94]](#footnote-94)، ثمَّ تلا هذه الآية. وذكروا أنَّ الإنفاق في غير الجهاد بعشرة، وقيل: الآية في النفقة لوجه الله ولو في غير الجهاد.

﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا ﴾ على المنفَق عليه ﴿ وَلَآ أَذًى ﴾ له. و«ثُمَّ» هنا بمعنى الواو؛ أو لترتيب الرتبة بمعنى أنَّ رتبة عدم المنِّ والأذى عالية وأعظم من رتبة الإنفاق؛ أو لترتيب الزمان بناء على أنَّ المنَّ والأذى متراخيان على الإنفاق غالبًا. والمنُّ: استعظام النعمة والترفُّع بها على من أنعم عليه، أو استعظامها والتخجيل بها. ولا بأس بذكرها ترغيبًا للشكر بلا تخجيل ولا ترفُّعٍ. وفي الأثر جواز المنِّ للوالدين والمعلِّم والإمام العدل. والأذى: التكبُّر عليه أو تعييره بالحاجة و[بقوله]: «إنِّي جبرت حالك بإحساني»، أو التعبُّس عليه والدعاء عليه. والمنُّ نوع من الأذى. ﴿ لَهُمُوۤ أَجْرُهُمْ ﴾ مضاعفًا إلى سبعمائة فصاعدًا ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ على الإنفاق ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ في الآخرة ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ فيها.

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ لذي الحاجة أو للسائل بلا إنفاق عليه، كـ «رَزَقَكَ الله»، أو «أغناك عن السؤال»، أو «أزال حاجتك»، أو «سأعطيك إن شاء الله تعالى». ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ له فيما يكره المسؤول، كإلحاح وكثرة الرجوع إلى السؤال بعد الإعطاء. وأجاز بعض أن تكون المغفرة من الله للمسؤول بتحمُّل ما يكره من السائل، وأن تكون مغفرة للسائل فيما يشقُّ عليه من ردِّ المسؤول خيرًا للمسؤول من تلك الصدقة، ورُدَّ بأنَّ هذا ليس في شخص واحد والكلام على شخص واحد. ﴿ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ يشمل المنَّ، والمراد أنَّها خير للسائل لأنَّ له نفعًا في الصدقة التي يتبعها أذًى، ولكنَّ ترْكَها وإبدالها بالقول المعروف أنفعُ له، لا خير للمسؤول، لأنَّه لا ثواب له مع الأذى، وَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ... إلخ. ﴿ وَاللهُ غَنِيٌّ ﴾ عن صدقة العباد، ونفعُها عائد إليهم، ويرزق الفقراء من حيث شاء لوسع طَوْله[[95]](#footnote-95)، فليس يُلزِمُهم الاستكانة للمنِّ والأذى، أو غنيٌّ عن صدقة بمنٍّ أو أذى. ﴿ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجل المانَّ والموذيَ بالعقاب.

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالَاذَى ﴾ أي: ولا بالأذى، فكلُّ واحد منهما مبطلٌ لثواب الصدقة ولو انفرد، وكيف اجتماعهما، وموجبٌ للعقاب لأنَّه ظلم للفقير. ويقال: مبطل للثواب ولا عقاب. ويقال: مبطل للمضاعفة ولا عقاب، والحقُّ ما مرَّ. وقيل: المنُّ على الله، والأذى للفقير. ﴿ كَالَّذِي ﴾ إبطالاً كإبطال الذي، أو كائنين كالذي، تشبيه للجماعة بالواحد، أو بالجماعة على معنى: كالفريق الذي، ﴿ يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ ﴾ إنفاق رئاء الناس، أو لأجل رئاء الناس، أو مرائيًا لهم، كذا يقولون، وهو عجيب! كيف لا يقتصر على أنَّه مفعول من أجله مع سلامته من تأويل وتقدير؟!. و«الفِعَال» على بابه؛ لأنَّه يُرِي الناسَ الإنفاقَ ويُرُونَهُ الثناء.

[فقه] والمرائي مبطل لثواب عمله، وفاسق برئائه، هذا هو الصحيح، وزعم بعض كالغزاليِّ أنَّه إن قصد الرئاء ورِضَا اللهِ أو ثوابه لم يبطل عمله. وبعض: إن كان الرئاء غالبًا بطل عمله، وإن كان مغلوبًا لم يبطل، وإن كان مساويًا لم يبطل عند بعض، وبطل عند بعض. وهذا في الموحِّد المنافق بالكبيرة، وأمَّا المنافق بإضمار الشرك فلا قائل بعدم إبطال عمله، والآية فيه، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا يُومِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الَاخِرِ ﴾ أفادت الآية أنَّه من أنكر البعث فهو كافر بالله ولو أقرَّ به واعتقده، كقوله لمن لم يجزم بالبعث: ﴿ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ... ﴾ الآية [سورة الكهف: 37]، وذلك متبادر، مع احتمال أنَّ الآية فيمن كفر بالله من قلبه.

﴿ فَمَثَلُهُ ﴾ مثل الذي ينفق للرئاء، لأنَّه أقرب مذكور. أو مثل المبطل لصدقته بالمنِّ والأذى، الذي هو فرد من الجمع في قوله: ﴿ لَا تُبْطِلُوا... ﴾ إلخ، وهذا ضعيف؛ لأنَّ فيه إفرادًا من الجمع، ولبُعده، ولكنَّ الغرض من التشبيه في الأغلب أن يعود إلى المشبَّه، والغرض هنا بيان حال المشبَّه بأنَّه لا ينتفع بصدقته.

[لغة] ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ حَجَر خالص ما فيه هشاشة، وهو مفرد، وقيل: اسم جمع، وقيل: اسم جنس، وله مفرد بالتاء وهو صفوانة، وإفراد ضميره بعد ذلك قابل لذلك، والأولى الإفراد إذا قلنا: اسم جمع أو اسم جنس. وقيل: جمع صفاء، ويردُّه إفراد ذلك الضمير في قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ ﴾ أصاب الصفوان ﴿ وَابِلٌ ﴾ مطر شديد، وهو رشٌّ فطشٌّ فطلٌّ فنَضْحٌ فهطل فوابِلٌ.

﴿ فَتَرَكَهُ ﴾ أي: الصفوان ﴿ صَلْدًا ﴾ نقيًّا من التراب ما عليه غبرة؛ ولو رددنا ضمير «أَصَابَهُ» للتراب، وهاء «تَرَكَهُ» للصفوان لكان فيه تفكيك الضمائر، والأَولى خلافه. ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ أي: لا يقدر الذين يبطلون صدقاتهم بالمنِّ والأذى، والذي ينفق ماله رئاء الناس. أو لا يقدر الذي ينفق للرئاء؛ لأنَّ المراد به الجنس، فيسري انتفاء القدرة إلى مبطلي صدقاتهم بالمنِّ والأذى، إذ شبِّهوا بالمنفق رئاءً. ﴿ عَلَى شَيْءٍ ﴾ أي: على ثواب شيء، ﴿ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ من التصدُّق والإنفاق، كما لا يثبت التراب على الصلد، ولا يُحرث ولا يُغرس فلا ثمرة فيه. والمنافقُ كالحجر في عدم الانتفاع، وإنفاقُه كالتراب لرجاء النفع في الإنفاق بالأجر، وفي التراب بالإنبات وغير ذلك، وردُّه كالوابل المذهِب له سريعًا، الضارِّ من حيث يظنُّ النفع. ويجوز أن يراد بـ «شَيْءٍ» نفس الثواب، أي: لا يقدرون على ثواب يحصِّلونه مِمَّا كسبوا. وضمير الجمع في الموضعين مراعاة لمعنى «الَّذِي» المراد به الجنس بعد مراعاة لفظه. وقيل: «الَّذِي» يطلق على المفرد والجمع. ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِي ﴾ لا يوفِّق ﴿ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ المشركين المختوم عليهم بالشقاوة إلى الحقِّ، وذلك عموم شامل للمؤذي والمانِّ والمرائي، أو هم المراد؛ ولم يضمر لهم إشعارًا بأنَّ كفرهم جرَّ لهم ذلك الإيذاء والمنَّ والرئاء، وإشعارًا بأنَّ ذلك من صفات الكفَّار فيُجتَنب.

الإنفاق لمرضاة الله، والإنفاق لغير وجه الله

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم ﴾ في الفرض والنفل، يقدَّر هنا: «ومثل نفقات الذين»، والنفقة تشبه البستان في النماء، وهذا أنسب من أن يقدَّر فيما بعد: «كمثل صاحب جنَّة»، أو «أصحاب جنَّة». ﴿ ابْتِغَآءَ ﴾ طلب ﴿ مَرْضَاتِ اللهِ ﴾ أن لا يكونوا من أعدائه لا للثواب، فضلاً عن الرئاء والمنِّ والأذى، أو أراد بالمرضاة الثواب أو الإحسان للُّزوم والسببيَّة. ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنَ اَنفُسِهِمْ ﴾ أي: لأنفسهم على الجزاء، أو على الإيمان، أو يثبِّت كلُّ واحد بعض نفسه على الإيمان، بإنفاق المال لله جلَّ وعلا، وهذا البعض أخوه في الدين كأنَّه بعضه، وإذا بذل ماله وروحه فقد ثبَّتها كلَّها، والمال شقيق الروح، فمن بذله يثبت على سائر الأعمال الشاقَّة، وعلى الإيمان. أو تصديرًا وابتداء من أنفسهم للإيمان. أو تثبيتًا من أنفسهم عند المؤمنين أنَّها صادقة الإيمان. ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرُبْوَةٍ ﴾ في مكان مرتفع مُستوٍ، فإنَّ شجره أزكى ثمرًا وقوَّةً، للشمس مع الريِّ، ولطافة الهواء، وأحسن منظرًا؛ كما أنَّ صفة الإنفاق لله وسماعه أمر حسن يُمال إليه. ﴿ اَصَابَهَا وَابِلٌ فَئَاتَت ﴾ صاحبَها أو الناسَ بسبب الوابل ﴿ اُكْلَهَا ﴾ ثمارها التي من شأنها أن تؤكل، ﴿ ضِعْفَيْنِ ﴾ مثلَيْ ما يؤتي غيرُها مِمَّا لم يصبه وابل أو طَلٌّ، أو لم يكن في ربوة، أو لم يبارك فيه. أو مثلَيْ ما تؤتي إذا لم يصبها.

[لغة] والضِّعف: أحد المثلين، كالزوج لأحد المقترنين، أو الضِّعف: المثلان، فالضعفان أربعة، والمضاعفة بالأربعة فصاعدًا مشاهدة في الثمار. أو آتت في السنة ما تؤتي في السنتين، وذلك هو أشدُّ ملابسة للمقام، ألا ترى إلى تضعيف الحسنة؟ بل لو لم تكن بالأربعة في الوجود صحَّ، لأنَّ التمثيل يكون بالتحقيق ويكون بالفرض.

[بلاغة] وإسناد الإيتاء إلى الجنَّة مجاز للتسبُّب، أو كونها محلًّا للثمار؛ لأنَّ المؤتِيَ أشجارُ الجنَّة لا نفس الجنَّة، فذلك استخدام. ولك اعتبار أنَّ الأرض لها تسبُّب في ذلك كأشجارها.

﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ أي: فمصيبها طلٌّ، أو فطلٌّ يصيبها، أو فطلٌّ يكفيها لطيبها وطيب هوائها. وهو مطر خفيف يسمَّى الرذاذ. ومن العجيب تقدير بعض: «فيصيبُها» ـ بالفاء والمضارع المرفوع ـ مع أنَّه لو وردت به الآية لاحتجنا إلى تأويل.

[بلاغة] شَبَّه عمل المؤمن كلَّه تمثيلا بإنفاقه بجنَّة مرتفعة يدور أمرها بين وابل وطلٍّ، فإنَّه ينمو بازدياده وطيب أحواله، قلَّ أو كثر كثمر تلك الجنَّة ينمو، أصابها الماء الكثير أو القليل للشمس وطيب الهواء، وذلك استعارة تمثيليَّة، شبَّه الأعمال الصالحة من حيث القوَّة والضِّعف، وما يترتَّب عليها من الثواب بتلك الجنَّة في أحوالها وما يترتَّب عليها من الثمرات. ﴿ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فيجازيكم به خيرًا أو شرًّا؛ لا تُراءُوا ولا تَمُنُّوا ولا تُؤذوا، وأخلصوا.

﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُم ﴾ محطُّ الاستفهام الإنكاريِّ هو قوله: ﴿ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾. والخطاب للناس مطلقًا، فدخل فيهم المانُّ والمؤذي والمرائي. ﴿ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ تطلق الجنَّة على أرض الشجر، وهو المختار في قوله: ﴿ جَنَّةٍ بِرُبْوَةٍ ﴾، فهي أرض في جملة أرض مرتفعة، ولا يلزم ذلك لجواز أن يراد الأشجار وهو أنسب بقوله: ﴿ فَئَاتَتُ اكْلَهَا ﴾ ولو جاز أن يقال في أرضها: إنَّها آتت أكلها، وتطلق على نفس الشجر كما هنا، ويدلُّ له بيانها بقوله 8 : ﴿ مِن نَّخِيلٍ ﴾ جمع نخلٍ أو مثله[[96]](#footnote-96)، ﴿ وَأَعْنَابٍ ﴾ ويدلُّ له أيضًا قوله: ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الَانْهَارُ ﴾ كأنَّه قال: أن تكون له نخيل وشجرُ عنبٍ عظامٌ، بدليل التنكير في «جَنَّةٍ» وفيهما، وتكون له جميع أشجار الثمار بدليل قوله: ﴿ لَهُ فِيهَا ﴾ في الأشجار المعبَّر عنها بالجنَّة. ﴿ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ رزقٌ ثابتٌ من كلِّ الثمرات، أي: من كلِّ أنواع الثمرات، واقتصر على ذكر النخل والأعناب لشرفهما لكثرة منافعهما؛ لأنَّ فيهما إدامًا، ويكون منهما الخلُّ والزبيب والعسل، ويُدَّخران، وهما ألذُّ، ولا وخامة فيهما، ويكونان غذاء، والعنب والرُّطَب والبسر فواكه أيضًا.

والمراد بـ «كلِّ الثَّمَرَاتِ» استغراق أنواعها لِمَا مرَّ من أنَّ التمثيل يصحُّ ولو فرضًا. أو الاستغراق عرفيٌّ، أي: من كلِّ الثمرات، بحسب المعتاد، والمراد بالثمرات: المنافع التي توجد في البساتين. يذكر النخلَ بنفسها والكرم بثمره، لأنَّ النخلة كلَّها منفعة، والكرم لا نفع إِلَّا في ثمارها، والنخلة عمَّتنا أيضًا فكانت أولى بالذكر بنفسها. ومن فضائل العنب ما قيل عن الله سبحانه: «أتكفرون بي وأنا خالق العنب»[[97]](#footnote-97).

﴿ وَأَصَابَهُ ﴾ أي: ويصيبه الكبر. أو المراد: أيودُّ أحدكم أن كانت له جنَّة...إلخ وأصابه، أو أن تكون له جنَّة...إلخ والحال أنَّه أصابه. وفي جعل الواو عاطفة أنَّه تمنَّى الإصابة، وهو لا يتمنَّاها، فليست عاطفة؛ وكون الاستفهام للإنكار لا يدفع هذا الإشكال. ﴿ الْكِبَرُ ﴾ كبر السنِّ، والفقر في كبر السنِّ أشدُّ منه في الشباب وما يليه. ﴿ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ ﴾ لصغر السنِّ أو للجنون أو العلل ونحو ذلك، أو كلِّه، أو بتعدُّد، فهو في عجز لكبر، وفي كثرة عيال ضعفاء لا يكسبون له ولا يدفعون عنه. ﴿ فَأَصَابَهَآ ﴾ تعقيب لا سببيَّة، ﴿ إِعْصَارٌ ﴾ ريح تتلف، حاملة للتراب مستديرة على نفسها كعمود إلى جهة السماء.

[لغة] سمِّي لأنَّه يعصر السحاب أو الأجسام، أو لأنَّه كثوب أُعصِر، أي: عُصر، أي: لُفَّ بالعصر، فأصله مصدر، وهو الزوبعة هابطة أو صاعدة، وخصَّها بعض بالصاعدة، إِلَّا إن أراد بالصعود كونها طويلة إلى جهة السماء.

وسبب الهابطة أنَّه تنزل ريح من سحابة وتعارضها في نزولها قطعة من السحاب تحتها، فتكون بين سحابة فوقها، ودافع من تحتها، فلا تستدير وتزداد تلوِّيًّا بعوج المنافذ. وسبب الصاعدة أن تصل المادَّة الريحيَّة الأرض، وتقرعها وتغلبها ريح أخرى فتستدير وتلتوي، وقد تكون من تلاقي ريحين شديدين. وقد تقطع الأشجار، وتخطف المراكب في البحر. والنازلة لفائف كالراقص، والصاعدة لا يرى للفائفها إِلَّا الصعود. وتكونان أيضًا بمحض قدرة الله سبحانه.

﴿ فِيهِ نَارٌ ﴾ معنويَّة، وهي شدَّة الحرارة، أو حقيقة كنار الصاعقة، وكما يراها هود ‰  وغيره في ريح عاد في الجوِّ. ﴿ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ فَفَقَدها أحوجَ ما كان إليها لضعفه وعياله، كذلك من قدَّم أعمالا صالحة كالإنفاق يظنُّها نافعة وقد أفسدها بالمنِّ والأذى، أو الرئاء ونحو ذلك، فيفقد ثوابها يوم القيامة أحوج ما كان، وذلك استعارة تمثيليَّة، وقد روي عن ابن عبَّاس ما ذكرته من العموم، إذ قال ذلك للرجل: «عَمِل بالطاعة وسُلِّط الشيطان عليه فعمل بالمعاصي حتَّى أحرق أعماله». ﴿ كَذَ**ا**لِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الَايَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ كي تتفكَّروا في معانيها وتعملوا بها فتدركوا أنَّ الدنيا فانية فتعملوا لما يدوم، أو ارجُوا التفكُّرَ في ذلك واستعملوه.

إنفاق الطيِّب من الأموال لا الخبيث

﴿ يَآ أَيُّهـَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ ﴾ أدُّوا الزكاةَ ﴿ مِن طَيِّبَاتِ ﴾ جودة وحلال، ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ من الذهب والفضَّة، وعروض التجارة، وأصول التجارة، والأنعام الثمانية، ﴿ وَمِمَّآ ﴾ أي: ومن طيِّبات ما ﴿ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الَارْضِ ﴾ من الحبوب الستَّة.

[فقه] وقيل: والفول والعدس والتين والزيتون ونحو ذلك مِمَّا بلغ نصابًا. وأبحاث ذلك في الفروع. وأخطأ أبو حنيفة إذ أوجبها في كلِّ ما أنبتت ولو بقولا وبطِّيخًا، ولو قليلا. وما أخرج الله من الأرض هو من جملة ما يكسب، وخصَّه بالذكر لأنَّ التفاوت فيه كثير.

﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ﴾ أصله: «تتيمَّموا» حذفت إحدى التاءين، أي: تقصدوا، ﴿ الْخَبِيثَ ﴾ رداءة ﴿ مِنْهُ ﴾ من الخبيث حال كونكم ﴿ تُنفِقُونَ ﴾ حال، أي: مقدِّرين الإنفاق منه، و«مِن» تتعلَّق بـ «تُنفِقُونَ»، أو يتعلَّق بمحذوف حال من «الْخَبِيث»، فتكون الهاء لما ذكر من طيِّبات ما كسبوا، وما أخرج الله من الأرض، أو للمال الذي في ضمن القسمين، أو لـ «مَا أَخْرَجْنَا»، وخصَّه بالذكر لأنَّ الرداءة فيه أكثر، وكذا الحِرمة لتفاوت أصنافه ومجالبه، ﴿ وَلَسْتُم بِئَاخِذِيهِ ﴾ تنفقون منه والحال أنَّكم لستم بآخذيه في حقوقكم، كدَيْن وصداق وأرش لرداءته.

[فقه] [وهذا يعيِّن أنَّ الخبث المذكور للرداءة لا للحرمة، وإذا كان لا ينفق لرداءته][[98]](#footnote-98) فأولى أن لا ينفق لحرمته لمنع الشرع من التصرُّف في المال الحرام، إِلَّا بأدائه لصاحبه أو الفقراء، أو إصلاحه من فساد مع توبة وضمان. ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ ﴾ بأن تغمضوا، أو إغماضًا، أي: وقت إغماض، على حذف مضاف لا بالنصب على الظرفيَّة؛ لأنَّ شرطه التصريح بالمصدر، أو وجود «ما» المصدريَّة. ﴿ فِيهِ ﴾ في شأنه بالقبول، مِن «أغمضَ» بمعنى غمض، أي: غضَّ بصره، استعير للمسامحة بقبوله مع رداءته، كمن لم ير بعينه عيبًا، وهو متعدٍّ حذف مفعوله كما رأيت، وقيل: لازم، ومعناه: تساهلتم في شأنه وتغافلتم. ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ ﴾ عن نفقاتكم، فتحرَّوا فيها الطيِّب، لعود نفعها إليكم. ﴿ حَمِيدٌ ﴾ كثير الحمد أو عظيمه، أي: الشكر، أي: الجزاء على الطاعة، ومنه قبول الجيِّد والإثابة عليه، أو محمود على آلائه، ومن الحمد عليها: إنفاق الجيِّد. كانوا يتصدًّقون بحشف التمر ورديئه، ويمسكون جيِّده فنهوا عن ذلك.

تخويف الشيطان من الفقر، والفهم الصحيح للقرآن

﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾ يخبركم بوقوعه عن الإنفاق تخويفًا منه لئلَّا تنفقوا البتَّة، أو إِلَّا رديئًا. ﴿ وَيَامُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ ﴾ بما أنكره العقل واستقبحه الشرع، ومنه البخل، وهو المراد بالذات من هذا العموم؛ لأنَّ سوق الكلام لبيان حال الإنفاق وتركه. وقيل: الكلمة السيِّئة. وقيل: المراد هنا إنفاق الرديء. وقيل: الزنى، والعموم أولى.

أسند الوعد إلى الشيطان مبالغة بأن نزَّله منزلة أفعاله التي تصدر منه، كأنَّه هو الموقع للفقر، من حيث إنَّ الوعد الإخبار بما يكون من المخبِر ـ بكسر الباء ـ كذا يقال، وأولى منه أنَّه الإخبار ولو من غيره.

[لغة] وأصله في الخير والشرِّ، وغلب في الخير استعمالا، والوعيد يختصُّ بالشرِّ، والوعد في الآية شرٌّ، ويختصُّ «أوعد» بالشرِّ، ومن استعمال «وَعَد» فيه قوله تعالى: ﴿ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة الملك: 25] وهذه الآيةُ، فإنَّ الفقر شرٌّ. ويجوز حمل الوعد هنا على الخير تهكُّما ومجازًا للإطلاق والتقييد، أو للمشاكلة لقوله تعالى:

﴿ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ ﴾ لذنوبكم بالإنفاق، أو مغفرة لفحشائكم، ولفظ: «مِنْهُ» تأكيد في الشأن. ﴿ وَفَضْلاً ﴾ خلَفَ رزقٍ وزيادةً في الثواب. والشيطان كاذب في وعيده. قيل: يجوز أن يكون الفقر في الآية خيرًا، بمعنى أنَّ الشيطان يعدكم بفقر هو خير لكم؛ لأنَّ الفقر للإنفاق أجلُّ خيرًا، وهو قول بعيد. أو سمَّاه وعدًا ـ والوعد غالب في الخير ـ مشاكلةً لقوله تعالى: ﴿ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾. وتسمية إغراء الشيطان أمرًا استعارة تصريحيَّة؛ لأنَّه ليس يكلِّم إنسانًا ويسمعه. وقدَّم الوعد على الأمر لأنَّه يتقدَّم فيُصغى إليه ثمَّ يأمر به فينفَّذ. والأَوْلى أنَّ كلًّا على حدة، يعِد الفقر بالإنفاق، ويأمر بالفحشاء على الإطلاق.

﴿ وَاللهُ وَاسِعٌ ﴾ فضلاً، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بالمنفق المخلص، وبما ينفق من جيِّد ورديء. روى الترمذيُّ وقال: حسن غريب عن ابن مسعود عن رسول الله ژ : «إنَّ للشيطان بابن آدم لَمَّة، وللملَك لَمَّة به، فأمَّا لَمَّة الشيطان فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ، وأمَّا لَمَّة الملَك فوعدٌ بالخير وتصديقٌ بالحقِّ، فمن وجد ذلك فليعلم أنَّه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوَّذ من الشيطان ثمَّ قرأ: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَامُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ ﴾»[[99]](#footnote-99) ولَمَّة الملَك: خطرته بالقلب لخيرٍ إلهامًا من الله، ولَمَّة الشيطان بالوسوسة. وفي البخاري ومسلم عن أبي هريرة عنه ژ : «ما من يومٍ يصبح فيه العباد إِلَّا وملَكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهمَّ أعطِ منفقًا خلَفًا، ويقول: الآخر: اللهمَّ أعطِ ممسكًا تلَفًا»[[100]](#footnote-100).

﴿ يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَآءُ ﴾ الحكمة: العلم المحقَّق، والعلم المتقَن. وعن ابن عبَّاس: المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومتشابهِهِ ومُحكمه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه وأمثاله. وقيل: قراءة القرآن والفكر فيه. وقيل: المعرفة بالله تعالى. وقال مجاهد: القرآن والعلم والفقه. وقيل عنه: الإصابة في القول والعمل. وقيل: معرفة الأشياء وفهم معانيها. وقيل: معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشريَّة. وعن السدِّيِّ: الحكمة النبوءة. وعن ابن عبَّاس: المعرفة بالقرآن، فقهه ونسخه، ومحكمه ومتشابهه، وغريبه ومقدَّمه ومؤخَّره. وعن مجاهد وقتادة: الحكمة الفقه في القرآن. وعن ابن زيد: الحكمة الفقه في الدين. وقال مالك: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتِّباع له. وقال ابن القاسم: التفكُّر في أمر الله والاتِّباع له. وعنه: الحكمة طاعة الله، والفقه في الدين، والعمل به.

﴿ وَمَنْ يُّوتَ الْحِكْمَةَ فَقَدُ اوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ لأنَّها سبب السعادة الأبديَّة، كما فسَّرها بعض بالعلم النافع المؤدِّي إلى العمل.

[منطق] وهو شامل لعلوم الإسلام، ولو منطقًا لمن مارس القرآن والسنَّة ولقي شيخًا حسن العقيدة، وهو من أنفع العلوم في كلِّ بحث، حتَّى سمَّاه الغزالي: معيار العلوم، وقال: «لا يوثق بعلوم من لا يعرفه».

وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية. والنخعيُّ: الفهم في القرآن. والحسن: الورع. ومعنى الحكمة: المنع، وهو في تلك الأقوال كلِّها.

[قصص] روي أنَّ أهل أرض يستوجبون العذاب فيصرفه الله لتعليم صبيانهم الحكمة[[101]](#footnote-101)، أي: القرآن. وعنه ژ : «من قرأ ثلث القرآن ـ أي: مع عمل ـ أعْطِيَ ثلث النبوءة، أو نصفَه فنصفها، أو ثلثيه فثلثيها، أو كلَّه فكلُّها، ويوم القيامة يقرأ ويرقى بكلِّ آية درجة، فيقال له: اقبض فيقبض، فإذا في يمناه الخلد وفي يسراه النعيم»[[102]](#footnote-102). وفي الطبراني عنه ژ : «يميّز العلماء يوم القيامة فيقول: لم أضع علمي فيكم لأُعذِّبكم اذهبوا فقد غفرت لكم»[[103]](#footnote-103)، وفي رواية: «غفرت لكم على ما كان منكم ولا أبالي»، قلت: هذا في علماء إذا أذنبوا تابوا وأصلحوا ما فسد، أو أكثروا الفساد وماتوا وقد أصلحوا، وذلك أنَّهم أحقُّ بالتشديد إذ علموا وخالفوا، فالعفو عنهم وتمييزهم وخطابهم بذلك فضيلة، ألَا ترى أنَّ الأنبياء لا يسامحون فيما لا يسامح فيه غيرهم؟. وذلك علم القرآن والسنَّة وعلم الأمَّة. واستأذن عمر رسول الله ژ أن يجمع مسائل من التوراة يزداد بها علما، فغضب ولم يأذن له وقال له: «لو كان أخي حيًّا لم يسعه إِلَّا اتِّباعي»[[104]](#footnote-104).

[فقه] وفي عصرنا كثرت نسخ التوراة والإنجيل بلفظ العربيَّة وخطِّها، والصواب أن لا تُشترَى ولا تباع ولا تقبل، ويسمُّونها: العهد القديم، والإنجيل: العهد الجديد، ولو كان فيهم خيرٌ لاتَّبعوا العهد الأجَدَّ وهو القرآن!.

﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ ﴾ يتَّعظ أو يتفكَّر ﴿ إِلَّآ أُوْلُواْ الَالْبَابِ ﴾ العقول الخالصة عن متابعة الهوى، الذين يتفكَّرون [في] ما أودع الله فيها من العلوم بالقوَّة، وهم من أوتي الحكمة، ولمدحهم بذلك لم يضمر لهم بأن يقول: «إِلَّا هو» مراعاةً لِلَفظ «مَن»، أو «إِلَّا هم» مراعاة لمعناها، وهو الراجح من حيث إنَّه أوتي بالظاهر مجموعًا.

صدقة السرِّ وصدقة العلن

﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ ﴾ قليلة أو كثيرة، فريضة أو نافلة، سرًّا أو علانية، في طاعة أو معصية، أو مباح أو مكروه، بشرط أو بلا شرط، بنيَّة أو إهمال. وفي ذكر «النفقة» مناسبة لما قبلُ. ﴿ اَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ ﴾ قليل أو كثير...إلخ ما مرَّ ولو ببُدْنٍ، ولا سيما وفاؤكم به، أو يقدَّر: «ووفَّيتم به»، أو النذر عبارة عن الوفاء به لعلاقة اللُّزوم والتسبُّب ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ لا يفوتكم ثواب ذلك أو عقابه أو بطلانه لا لكم ولا عليكم، أو «يعلمُ» بمعنى يجازي والهاء عائدة إلى «ما» الشاملة لكلِّ ما ذكر على سبيل البدليَّة. وأيضًا العطف بـ «أَوْ» يقتضي الإفراد ولو عادت إلى «نَذْرٍ» لجاز، ويلتحق به النفقة، فيكون كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيئَةً أَوِ اِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ [سورة النساء: 112]، وجاز عود الهاء في الآيتين لأحد الاثنين، وورد مراعاة الأوَّل ويلتحق به الثاني كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ [سورة الجمعة: 11]. ﴿ ومَا لِلظَّالِمِينَ ﴾ بترك الواجب، أو بالإنفاق في المعصية، أو بترك الإنفاق إنكارًا ليوم الجزاء.

[فقه] ومن الواجب الوفاء بنذر مباحٍ فيه نفعٌ لخلق الله ولو لم ينو طاعة أو نذر طاعـة. ومِن تَركِ الواجـب وضعُه في غير محلِّه، والمراد من ذُكِر في الآية، والعموم أولى ﴿ مِنَ انصَارٍ ﴾ يمنعونه مِمَّا يحيق عليه من العقاب.

﴿ اِن تُبْدُواْ ﴾ تُظهروا ﴿ الصَّدَقَاتِ ﴾ النافلة، وأمَّا الفرض فإظهاره أوكد مع وجوب الإخلاص مطلقًا لئلَّا يتَّهم بعدم أدائه وليُقتدى به. ومن لم يُعْرف بمال فقيل: إخفاؤه أفضل. قلت: بل إظهاره، لأنَّ فيه اقتداء وإقامة شعار الإسلام، والرئاء مجتنب كما يجتنبه مَن عُرف بالمال. بل زعم بعض أنَّه لا رئاء في الفرض. ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ أي: نعم شيء هو هي وقد أُبْدِيَتْ. أو يقدَّر مضاف: أي: نِعم شيءٌ هو إبداؤُها.

[صرف] وأصل العين السكون، لكن رجعت إلى الأصل، وهو الكسر ليُمْكِن الإدغام، أو جاء على الأصل الأوَّل، وكَسْرُ النونِ على كلِّ حال اتِّباعٌ للعين، وأصل الميم الفتح، ولكن سُكِّنت لتُدْغَمَ.

﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ ﴾ أي: إيتاؤها في إخفاءٍ، أو إخفاء إيتائها، أو ما ذكر من إخفاء وإيتاء للفقراء في كلِّ ذلك ﴿ خَيْرٌ ﴾ أفضل. قيل: أو خير من الخيور. ﴿ لَكُمْ ﴾ من إبدائها ولو مع إعطائها الفقراء، ومن إعطائها الأغنياء ولو مع إخفاء، ولا حظَّ لهم في الزكاة وأنواع الكفَّارة [لأنَّهم أغنياء].

وعن ابن عبَّاس: «صدقة التطوُّع في السرِّ تفضل علانيتها بسبعين، وصدقة الفريضة تفضل علانيتُها سرَّها بخمسة وعشرين»، وهو حديث موقوف في حكم المرفوع إذ لا يُعلم ذلك بالاجتهاد، وكذا سائر الطاعات. وروي مرفوعًا: «أفضلُ الصدقة صدقة سرٍّ إلى فقير، أو جهد من مقلٍّ»[[105]](#footnote-105)، ثمَّ قرأ الآية، وروي مرفوعًا: «صدقة السِّرِّ تطفئ غضب الربِّ»[[106]](#footnote-106). ﴿ وَنُكَفِّرْ عَنكُم ﴾ بالجزم عطفا على محلِّ جملة الجواب، وهكذا قُلْ.

[نحو] ولا تقُلْ: لا محلَّ للجملة، وإنَّما الجزم لعطفها على جملة لو كان المضارع في موضعها جزم، وقولهم: لا محلَّ للجملة إِلَّا إن كانت في محلِّ المفرد، مخصوصٌ بحيث يصلح المفرد، والجواب لا يصلح فيه المفرد، فالجملة في محلِّها إذا كانت جوابًا. واعلم أن المحلَّ لما بعد الفاء لا للفاء وما بعدها كما قيل. وأفيدك أنَّه إذا حذف الجواب الذي لا يحتاج إلى الفاء وبقي منه اسم قرن بالفاء، نحو «وإن تعط درهما يعطِك ربِّي عشرة، وإن تعطِ عشرة فمائة» بالفاء، ولو ذكر لم تكن الفاء بل تقول: يعطك مائة، بلا فاء ولا ياء.

﴿ مِن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ بعض سيِّئاتكم وباقيها يكفَّر بالعمل الآخر.

[نحو] وأجاز الأخفش زيادة «مِن» في الإثبات ومع المعرفة، أي: يغفر لكم سيِّئاتكم، أي: الجنس، فيعود إلى معنى التبعيض. أو سيِّئاتكم كلَّها.

[صرف] ووزن سيِّئة: فَيْعِلَة، بفتح الفاء وإسكان الياء وكسر العين، والأصل سَيْوِئَة، بفتح السين وإسكان الياء وكسر الواو، أبدلت ياء وأدغمت فيها الياء. أو فَعِيلة بفتح الفاء وكسر العين وإسكان الياء، والأصل سويئة، بفتح السين وكسر الواو وإسكان الياء بعدها همزة، قدِّمت الياء على الواو وقلبت ياءً، وأدغمت فيها الياء، وذلك لأنَّه من السوء.

﴿ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ترغيب في الإخلاص سرًّا وعلنًا، ووعيد للمرائي والمؤذي والمانِّ، قال ژ : «أفضل الصدقة جهد المقلِّ»[[107]](#footnote-107)، أي: الفقير في سرٍّ، قال ژ : «لا يقبل الله من مُسْمِعٍ ولا مُرَاءٍ ولا منَّان»[[108]](#footnote-108). وقد يتمحَّض قصد الاقتداء فيكون الإظهار ولو للنَّفل أولى.

[سِيَر] وقد بالغوا في الإخفاء فمنهم الشيخ كموس[[109]](#footnote-109) 5 ، كان يصرُّ الدراهم إلى ألواح الطلبة ويضعها في قماطر كتبهم، وَلَمَّا مات فقدوا ذلك فعرفوا أنَّه فاعل ذلك 5 وأرضاه؛ ولذلك لقِّب بكموس لأنَّ كاموسًا بلغتنا البربريَّة: المعقود. وكان بعض يلقيه في يد الأعمى. وبعض في طريق الفقير أو في موضع جلوسه؛ لأنَّ الدراهم بلا علامة تُمْلك من حين تلقط بلا تعريف. أو يشدُّه في ثوبه وهو نائم. وبعض يبيع برخص ويشتري بغلاء تصدُّقًا.

وهذا لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ولا يمينه تعلم، ولا الملائكة على أنَّه لا يَظهر لهم ما في القلب. قال ژ : «إن العبد ليعمل سرًّا فيكتب فإن أظهره ـ أي: بلا رئاء ـ نقل من السرِّ وكتب في العلن، فإن تحدَّث به كتب في الرِّئاء»[[110]](#footnote-110). وعن ابن عمر عنه ژ : «السرُّ أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء»[[111]](#footnote-111).

مستحقُّو الصدقات

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ ﴾ أيُّها النبيء أو مطلق المسلم ﴿ هُدَاهُمْ ﴾ هُدَى المشركين إلى الإسلام بالقهر بقطع النفقة عنهم، فهو هدى إيصال بل عليك وعلى أصحابك البلاغ، والحثُّ على المحـاسن وليـس عليك هدى هؤلاء المأمورين بالمحاسن المنهـيِّين عن المساوئ، ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَّشَآءُ ﴾ هدايتَه، هدايةَ إيصال إلى الإسلام، وأمَّا هُدى بَيَان فتعمُّ كلَّ مكلَّف.

[سبب النزول] نزلت في قوم من الأنصار لَمَّا أسلموا قطعوا النفقة عن أصهارهم وقرابتهم من اليهود ليسلموا، وكان المسلمون يتصدَّقون على فقراء أهل المدينة، وَلَمَّا كثر المسلمون منع ژ الصدقة على أهل الشرك ليدخلوا في الإسلام، وقال: «لا تَصدَّقوا إِلَّا على أهل دينكم»[[112]](#footnote-112) بفتح التاء والدال، فنزلت الآية.

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ مال قليل أو كثير ولو على مشرك.

[فقه] ولا حظَّ لمشرك في واجبٍ كزكاة، ولا لحربيٍّ بعد نزول القتال ولو نفلاً، ولا في دينار الفراش، ولا شاة الأعضاء وزكاة الفطر. وأجاز أبو عبيدة الكفَّارة الصغيرة للذمِّيِّ، وأجاز له أبو حنيفة زكاة الفطر والكفَّارات كلَّها والنذر وكلَّ صدقة ليس أمرها إلى الإمام، وهو خطأ.

﴿ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ فثوابه لأنفسكم، فلا وجه لترك الإنفاق أو الإيذاء أو المنِّ أو الرئاء، أو قصد الإنفاق من الخبيث ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللهِ ﴾ إعظامِه أو ثوابه، أي: الأمر الحقُّ ذلك، أو الحكم الشرعيُّ ذلك، فذلك إخبار، أو بمعنى النهي، أي: لا تنفقوا إِلَّا ابتغاء وجه الله، أو فلأنفسكم في حال قصدكم بالإنفاق وجه الله، وهذا أولى. وذكر الوجه إعظام ونصٌّ على نفي توهُّم الشركة، [وقولنا]: «أعطيتك لأبيك» دون «أعطيتك لوجه أبيك»، فإنَّ الوجه أشرف ما في الإنسان، تعالى الله عنه، حتَّى إنَّه يعبَّر به عن الشرف. وقيل: وجه الله ذات الله سبحانه. وقيل: الوجه هنا بمعنى الرضا.

﴿ ومَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ يوفَّ إليكم جزاؤه مضاعفًا في الآخرة، أو فيها وفي الدنيا، أو يوفَّ لكم في الدنيا لا ينقص، وإن شاء الله زاد ويضاعف في الآخرة، وذلك إجابة لقوله ژ : «اللَّهم عجِّل للمنفق خلفًا»[[113]](#footnote-113). ﴿ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ بنقص الثواب أو إبطاله، أو الظلم نفس النقص.

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ اِجعلوا من صدقاتكم أو نفقاتكم لهؤلاء الفقراء، وخصَّهم بالذكر تنويها بشأنهم وترغيبًا في حالهم، واجعلوا لغيرهم. أو الآية لهم فقط، وأمَّا غيرهم فمن الآي الأُخر والأحاديث، أي: صدقاتِكم المذكورة لهم. أو اجعلوا ما تنفقون لهم، أو اعمدوا لهم، كأنَّه قيل: لمن هؤلاء الصدقات؟ فقال: هي للفقراء، والأوَّل أولى، كما إذا شرعت في ذكر من يتأهَّل للصدقة فقلت: «أعطِ زيدًا، أعطِ عمرًا» ولست تريد الحصر فيهما. ويبعد تعليقه بقوله: ﴿ تُنفِقُوا ﴾ للفصل بالجواب، وعليه فالتأخير لطول الكلام عليهم.

﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ أحصروا أنفسهم في الجهاد والعمل لمرضاة الله عن الكسب، أو حصرهم الجهاد والعمل، وهو على عمومه لوجود الوصف في غير أهل الصُّفَّة.

[تاريخ] ودخل أهل الصفَّة فيه دخولاً أوَّليًّا، وكانوا نحو أربعمائة من فقراء المهاجرين، وعبارة بعضٍ: نحوا من ثلاثمائة ويزيدون وينقصون، وأكثرهم من قريش وهم فقراء لا مساكن لهم، ولا مال ولا عشيرة ولا أزواج في المدينة، سكنوا صفَّة المسجد ـ بضمِّ الصاد وشدِّ الفاء، وهي موضع متطاول على الأرض مسقَّف، يتعلَّمون القرآن ليلاً، كارهون لفرقته ژ ويرضخون النوى نهارًا بأجرة، ويصنعون ما أمكن لهم من الصنعة الخفيفة كصنعة الخوص، والخياطة، ويخرجون للغزو في كلِّ سَرِيَّة أو عسكرٍ.

وقيل: قوم خرجوا في سبيل الله 8 . وعنه ژ : «ليس المسكين الذي تردُّه التَّمرةُ والتمرتان واللُّقمة واللُّقمتان إنَّما المسكين الذي يتعفَّف، اِقرَؤوا إن شئتم: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾»[[114]](#footnote-114). يعني: الضرُّ الذي يلحق المتعفِّف فوق الضرِّ الذي يلحق المسكين الذي يُظهر المسكنة فيعطَى.

﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا ﴾ ذهابًا ﴿ فِي الَارْضِ ﴾ للتَّجر، لا يجدون ذلك من أنفسهم وهم أصحَّاء؛ لأنَّهم مولعون برؤية النبيء ژ ، والجهادِ ﴿ يَحْسِبُهُم ﴾ يظنُّهم ﴿ الْجَاهِلُ ﴾ لفقرِهم ﴿ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ لتعفُّفِهم عن المسألة، وهو ترك الشيء والإعراض عنه مع القدرة عليه، وهو هنا ترك السؤال وترك التلويح وترك الطمع وما يشعر به، وهو أبلغ من العفَّة. و«مِن» للتعلِيلِ متعلِّق بـ «يَحْسِبُ»، وأجيز كونها للابتداء؛ لأنَّ حسبانهم أغنياء نشأ من التعفُّف، حتَّى إنَّهم يسقطون خلف رسول الله ژ في الصلاة للجوع، وتحسبهم الأعراب لذلك مجانين. قال أبو هريرة: «من أهل الصُّفَّة سبعون رجلاً ليس لواحد منهم رداءً».

﴿ تَعْرِفُهُمْ ﴾ يا محمَّد ويا كلّ من يصلح للمعرفة، أي: تعرف صلاحهم المدلول عليه بالمقام، ﴿ بِسِيمَاهُمْ ﴾ بعلامتهم، من التواضع، وتحمُّل شدَّة الحاجة، وتعفُّفِهم، وحبس أنفسهم على العبادة والجهاد، وترك الإلحاح في مؤاجرتهم إذا استُؤجروا. أو تعرف فقرهم بعلامتِهِم، وهي لباسهم وشحُوبهم، وظهور جوعهم، فمن لم ينظر في ذلك ظنَّهم أغنياء، ومن نظر فيه بعد ذلك أو من أوَّلٍ عرف فقرهم.

[صرف] وليس السيمَة مقلُوبة من الوسم ـ بمعنى جعل العلامة ـ أُخِّرت الواو عن السين المكسورة فقلبت ياءً بوزن عِفْلة لوجود التصرُّف فيها بمعنى العلامة، كقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ [سورة آل عمران: 14]، أي: الْمُعلَّمة كما جعلت كتب اللُّغة القديمة، والجديدة [جعلت] السيماء في باب فاء السين وعين الواو.

﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ إلحاحًا، بل إذا ألجأتهم ضرورة سألوا بلا إلحاح، وهذا مدح عظيم بأنَّهم لم يصدر منهم إلحاح ولو اضطرُّوا، ومَنْ شأنُهُ ذلك لا يَسأل لغير ضرورة. أو لَا سؤال ولا إلحاح لظهور التعفُّف وظنِّ الجاهل أنَّهم أغنياء، كما قال ابن عبَّاس ^ ، نفيًا للقيد والمقيَّد معًا لجواز ذلك، ولو لم يكن القيد لازمًا للمقيَّد، أو كاللَّازم إذا كان في الكلام ما يقتضيه، وفي الآية ما يقتضيه، فإن التعفُّف حتَّى يُظَنُّوا أغنياء يقتضي عدم السؤال، وأيضا لو سألوا لعرِفُوا بالسؤال، واستغني بالعرفان بالسيما، وأقول: [في هذا] الباب لا شرط سوى ظهور المُرادِ، ومن ذلك قوله: ﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾ [سورة الرعد: 2] فإنَّه لا عمد ولا رؤية لها.

[نحو] و﴿ إِلْحَافًا ﴾ مفعول مطلق لـ «يَسْأَلُ» لتضمُّنه في الآية «يَلحَفْ». أو يقدَّر: «سؤالَ إلحافٍ» بتقدير مضاف. أو حال، أي: ذوي إلحاف. أو مفعول مطلق لحال محذوف، أي: ملحفين إلحافًا. ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ترغيب في الصدقة ولا سيما على هؤلاء.

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ المراد إكثار الصدقة وإنفاذها كلما تيسَّرت لهم. وقدَّم اللَّيل والسرَّ لفضل الإخفاء.

[سبب النزول] نزلت في العمُوم. وسببها: الصِّدِّيقُ ƒ تصدَّق بعشرة آلاف دينار ليلا وبمثلها نهارا، أي: بلا قصدِ إخفاءٍ ولا إظهارٍ، وبمثلها سرًّا قصدا للسرِّ، إمَّا ليلا وإمَّا نهارًا، وبمثلها علانيَةً إمَّا ليلا وإمَّا نهارا قصدا للإظهار ليُقتَدَى به. أو أراد الإنفاق فوَسْوَسَ له الشيطان كيف تنفِق الآن وإنفاقُك الآن يَظهَر فعصاه وأنفق. وهكذا يقال: فيما روى قومُنا من أنَّها نزلت أيضًا في عليِّ بن أبي طالب ملك أربعة دراهم فتصدَّق بواحد ليلاً، وبآخَرَ نهارًا، وبواحد سرًّا وآخر علانيَةً. وقيل: في عثمان بن عفَّان وعبد الرحمٰن بن عوف في صدقتهما يوم العسرة. وقيل: الآية في ربط الخيل للجهاد والإنفاق عليها، وهو خلاف الظاهر، وهو التصدُّق على المحاويجِ.

﴿ فَلَهُمُوۤ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ ﴾ دائمٌ ﴿ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ كذلك، وما كان من خوفٍ وحزن زال إذا أُعطُوا كتبهم بأيْمَانِهم.

الربا وأضراره على الفرد والجماعة

﴿ الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا ﴾ يتصرَّفون بمعاملة الربا ولو لم يأكلوه في بطونهم، ولو بمجرَّد قبضه والإعطاء منه أو لبسه. أو ذكَر الأكل لأنَّه الغالب. والصحيح الكفر بمجرَّد عقده ولو لم يقبض، وإن كانت الآية في مستحلِّه كما قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا... ﴾ إلخ. والكافر مخاطب بالفروع ولو كانت أيضًا في التصرُّف فيه، أو بأكله في البطن، كما يناسبه قوله: ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ من قبورهم ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ﴾ يصرعه ﴿ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ أي: الجنون، يقال: «مُسَّ»، أي: جُنَّ، وأصله المسُّ باليد، وقد يَمَسُّ الشيطانُ الإنسانَ وأعضاؤه مستعدَّة للفساد فتفسد ويحدث الجنون. وقد يحصل جنون بلا مسٍّ كما إذا فسد الجسد بلا عُرُوضِ أجنبيٍّ. ومسٌّ بلا جنون كما إذا قوي المِزاج؛ وذلك لأنَّ بطنه كالبيت لِمَا فيه من الربا في الدنيا. أو يحضره الله في بطنه يوم القيامة، فكلَّما قام صُرع، يميل به بطنه، كالذي يصرعه الشيطان من المسِّ، أي: من الجنون متعلِّق بـ «يَتَخَبَّطُ»، ولا حاجة إلى تعلُّقه بـ «لَا يَقُومُ» أو بـ «يَقُومُ»، ودعوى أنَّ المعنى: لا يقومون من أجل الجنون، أي: من أجل حالة تشبه الجنون. أمَّا الجنون فلا شكَّ أنَّه لا يكون في الآخرة.

ويحمل غير المستحلِّ للربا الفاعل له على المستحلِّ، ولا مانع من أنَّ المراد بالأكل مطلق التصرُّف فيه، بعقد أو بقبض أو إعطاء بلا منافاة لصرعه به؛ لأنَّ بطنه سبب في الجملة لعقده وما بعده ولو لم يأكله.

[فقه] والربا: بيع شيء من الجنس بشيء منه أكثر، وهو الغالب، وبه سمِّي؛ لأنَّ الربا الزيادة. أو بالنقص، مثل: أن تعطي دينارًا على أن تأخذ نصف دينار. أو بمُساوٍ ما لم يكن قرضًا، كان آجلا أو عاجلا، وشهر أحاديث المنع بالزيادة ولو نقدًا.

والحقُّ أنَّ الشيطان يدخل في بدن الإنسان أو يمسُّه ويتخيَّل له، فيذهب عقله أو ينقص، ففي الحديث: «ما من مولود إِلَّا يَمَسُّه الشيطان فيصرخ، إِلَّا ابن مريم ‰  فطعن الشيطان في الحجاب»[[115]](#footnote-115)، وفي رواية: «... إلَّا طعنَ الشيطان في خاصرته، ومن ذلك يستهلُّ صارخا، إِلَّا مريم وابنها لقول أمِّها: ﴿ إِنِّيَ أُعِيذُهَا بِكَ وذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾» [سورة آل عمران: 36]. وقال ژ : «كُفُّوا صبيانكم أوَّل العشاء فإنَّه وقت انتشار الشياطين»[[116]](#footnote-116). ومن أنكر الجنون فقد جُنَّ. وأمَّا قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ اِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ [سورة إبراهيم: 22] فإنَّما هو في القهر إلى متابعته لا في الإيذاء والتخبيل، فقد يدخل في الإنسان فيعمل بجوارح الإنسان ما يعمل الإنسان بها، وقد يفسد المزاج فيفسد العقل بلا جنون.

﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ أي: قيامهم كالمتخبِّط وهو عقاب. ﴿ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ كما تبيع بدرهمين ما يسوى درهما، تبيع بالربا درهما بدرهمين، فهما سواء في الجواز.

[بلاغة] والأصل المشبَّه به الربا والفرع المشبَّه البيع؛ لأنَّ المراد التجر بالربح، وهو في الربا أوضح ولازم، بخلاف البيع فالربح فيه غير متحقِّق، بل ربَّما أدَّى إلى خسران، وذلك تشبيه صحيح على ظاهره. ويحتمل أن يريدوا تشبيه الربا بالبيع فعكسوا مبالغةً.

﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ هذا من كلام الله تعالى، قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا والحال أنَّ الله أحلَّ البيع وحرَّم الربا، أخطؤوا في إباحته. قيل: لأنَّ آخذ الدرهم بدرهمين ضائع، وآخذ السلعة بدرهمين مع أنَّها تسوى درهما مجبور بمسيس الحاجة إلى السلعة أو بتوقُّع رواجها، وليست هذه العلَّة صحيحة؛ لأنَّ آخذ درهم بدرهمين مجبور باستحقاقه الدرهم في الحين، وإمهاله إلى أن يجد الدرهمين. ولا يكفي ما يقال: في الجواب عن هذا من أنَّ الإمهال أو الاستحقاق ليس مالا أو شيئًا يشار إليه، حتَّى يجعل عوضا عن الزيادة، ومن أنَّه أخذ الزيادة في الربا بلا عوض.

وعندي أنَّه لا تدرك علَّة تحريم الربا، نؤمن بتحريمه فقط، سواء كان الربا من أوَّل أو كان من آخر، بأنْ يبيع له شيئًا فيعجز عن الأداء في الأجل، فيقول: «أنظرني وأزيدك». وقد قيل: نزلت الآية في «أنظرني وأزيدك»، وقولهم: «كما جازت الزيادة من أوَّل جازت آخرًا». وقيل: هذا من كلامهم قدحا في تحريم الربا، قالوا للمسلمين: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» في زعمهم، لا يقول الله بهذا مع أنَّهما سواء متماثلان.

[نحو] ﴿ فَمَن جَآءَهُ ﴾ الأصل في فعل المؤنَّث المجازيِّ التأنيث الظاهر أن يؤنَّث، وجاز أن لا يؤنَّث مطلقًا، وترجَّح هنا عدم التأنيث للفصل، وكون الموعظة بمعنى الوعظ.

﴿ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾ زجر وتخويف وتذكُّر العواقب عن الربا، لا حثٌّ وترغيب، بدليل قوله: ﴿ فَانتَهَى ﴾ عن الربا والتصرُّف فيه وعقده. ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ من الربا قبل النهي، لا يعاقب ولا يردُّه ولا يؤخذ به في الآخرة. ﴿ وَأَمْرُهُ ﴾ أي: أمر من جاءته الموعظة فانتهى ﴿ إِلَى اللهِ ﴾ يثيبه على انتهائه قبولا للموعظة. وهذا أولى من أن يقال: أمر ما سلف أو أمر هذا المنتهي إلى الله في العفو؛ لأنَّه يغني عنه قوله 8 : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ كذا قيل. وقيل: إنَّ قائله يقول: العفو عن الردِّ لا العفو في الآخرة. ومن أن يقال: أمره إلى الله أيعصمه بعدُ من فعل الربا أم لا. ومن أن يقال: أمر الربا في التحريم إلى الله لا إلى القياس؛ لأنَّ الأقرب أحقُّ بالضمير إِلَّا لداع بيِّن، ولو كان أنسب بقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ إلى تحليل الربا تشبيها بالبيع، أو إلى فعله، أو قبوله، أو تصرُّف فيه ﴿ فَأُؤْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

[نحو] ومن العجيب مسارعتهم إلى جواز [كون] «مَن» موصولة هنا وفي الذي قبل ونحوه، وجعل الفاء زيادة في الخبر، وإنَّما تجعل موصولة لو نزلت الآية في معيَّن وكان المقام لمناسبة تعيينه.

[أصول الدين] وأصحاب الكبائر من أهل التوحيد مخلَّدون لكن من دلائل أخر لا من هذه الآية؛ لأنَّها في مستحلِّ الربا والمعاملة فيه، ولو احتمل أنَّ قوله: ﴿ فَمَن جَآءَهُ... ﴾ إلخ على العموم، مثل أن يراد دخول بعض صحابة أرادوا تناوله بلا استحلال، كما روي أنَّ عثمان والعبَّاس لَمَّا طلبا الزيادة نزل ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ... ﴾ إلخ كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى وكذا غيرهما.

﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ﴾ يُذهب عنه البركة ويُذهِبُه أيضًا، والمال الذي هو فيه. وعن ابن العبَّاس: لا يقبل الله منه صدقة ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صلة. وجاء مرفوعا: «إنَّ الربا وإن كثر فعاقبته إلى قلٍّ»[[117]](#footnote-117). ويقال عن بعض الصحابة: «لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتَّى يُمْحَقَ»، وهذا خارج مخرج الغالب، ولعلَّ هذا أيضًا فيمن اعتقد حرمته لا في المشركين. ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ يضاعف ثوابها ويزيد في مال أخرجت منه، قال رسول الله ژ : «إنَّ الله يقبل الصدقة فيربِّيها كما يربِّي أحدكم مهره»[[118]](#footnote-118). وهذا في مضاعفة الثواب، وقال ژ : «ما نقصت صدقة من مال قطُّ»[[119]](#footnote-119). وهذا بركة في الدنيا بالزيادة كمًّا أو كيفًا، بأن يدرك بالباقي ما يدرك بالكلِّ لو لم تخرج.

﴿ وَاللهُ لَا يُحِبُّ ﴾ أي: والله يعاقب؛ لأنَّه لا واسطة للمكلَّف بين الثواب والعقاب، فإذا لم يكن ثواب له كان العقاب. ﴿ كُلَّ كَفَّارٍ ﴾ بأيِّ أمر، ومنها الكفَّار بتحليل الربا، ومثله فاعله بلا تحليل، والنفي لعموم السلب ولو تأخَّرت عنه أداة العموم لا لسلب العموم. ﴿ اَثِيمٍ ﴾ فاجر بالكبائر، مقارفة أو تحليلاً، جاء مرفوعا: «إنَّ درهما واحدًا من الربـا أشدُّ عند الله من ستٍّ وثلاثين زنية»[[120]](#footnote-120). ويروى: «... من سبعين زنية بذات محرم في البيت الحرام». وأنَّ «الربا سبعون بابا أدناها كزنى الرجل بأمِّه، وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه»[[121]](#footnote-121). وأنَّ «النار أولى بكلِّ لحم نبت من سحت»[[122]](#footnote-122). و«لُعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه»[[123]](#footnote-123). والعدد تمثيل، وكذا سبعون تكثير.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بالله ورسله وما جاءوا به كتحريم الربا، ﴿ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ﴾ كتركه، ﴿ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ ﴾ تعظيمًا لله، ﴿ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ ﴾ تعظيما له، وشفقة على خلق الله، ﴿ لَهُمُوۤ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ ذكر الإقامة والإيتاء مع دخولهما في الصالحات لشرفهما وليتَّصلا بذكر الجزاء. قدَّم التصديق وهو بالقلب واللِّسان وعمَّ العمل بعده، وخصَّ العمل بعد العموم بالصلاة من أعمال البدن والزكاة من المال تعظيما لهما، فالصلاة أعظم أعمال البدن، والزكاة أعظم الأعمال الماليَّة. ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ آت، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على فائت.

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم نفاقا بإضمار الشرك، بدليل قوله: ﴿ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾ أي: مؤمنين بقلوبكم، أو صادقين في إيمانكم، وهذا أولى من تقدير: إن ثبتُّم على الإيمان أو زدتم إيمانا في قوله: ﴿ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾ أي: يا أيُّها الذين آمنوا تحقيقا، ﴿ اتَّقُواْ اللهَ ﴾ في أموركم، ﴿ وَذَرُواْ ﴾ اُتركوا، ﴿ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾ أي: ثبتُّم على الإيمان، أو زدتم إيمانا.

[سبب النزول] أسلف العبَّاس وعثمان بن عفان في الثمر، وَلَمَّا حان وقت الجذاذ قال لهم صاحب الثمر: إن أخذتما حقَّكما لم يبق لي ما يكفي عيالي ونحن ذوو عسرة، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخِّرا النصف وأضعِّفه لكما؟ ففعلا، فلمَّا حلَّ الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك النبيء ژ فنهاهما، وأنزل الله 8 : ﴿ يَآ أيُّهَا الَّذِينَ... ﴾ الآية. ولا يخفى أنَّهما لم يضمرا شركًا، فإمَّا أن يكون الآية فيمن أضمره، أو يجعل «ءَامَنُوا» على ظاهره و«إِن كُنتُم مُّومِنِينَ» بمعنى ثبَّتم أو زدتم. أو جعل مخالفة الحقِّ بالعمل كإنكاره مبالغةً، حتَّى كأنَّه لم يؤمن مَن طَلَبَ الزيادة مع أنَّه آمن. وقيل: طلباها بعد النهي لعدم بلوغ النهي لهما. أو طلباها ظنًّا أنَّ ما سبق النهيَ يبقى على حاله. ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾ تقوى الله وترك الباقي من الربا ﴿ فَاذَنُواْ ﴾ اعلموا يقينا، كأنَّه قيل: فأيقنوا ﴿ بِحَرْبٍ ﴾ عظيمة، كحرب البغاة لمن لم يستحلَّ، وحرب المشركين لمن استحلَّ. ﴿ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ تُقتَلون في الدنيا وتحرقون يوم القيامة، والقتل الذي بأمر الله به هو من الله، كما قال: ﴿ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الَارْضِ فَسَادًا ﴾ [سورة المائدة: 33] ولو جرى على يد النبيء ژ والمؤمنين. أو المعنى: بحرب بأمر من الله ورسوله. وإنَّما يقتلون بعد الإقدام عليهم[[124]](#footnote-124). وكذا كلُّ من أحلَّ ما حرَّم الله.

[سبب النزول] ويروى أنَّه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم به وبالربا عند الأجل، فنزلت ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا... ﴾ إلخ، فقالوا: «لا يَدَيْ لنا بحرب الله ورسوله»، أي: لا قدرة لنا.

[نحو] وحذفت النون لشبه الإضافة، وليس مضافا لِـ «نا» واللَّام زائدة؛ لأنَّ اسم «لا» لا يضاف لمعرفة. وعبَّروا باليد عن القوَّة لأنَّ المباشرة والدفع باليد، وكأنَّه عدمت اليدان حين العجز.

ويروى أنَّ بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل وأخويه ربيعة وحبيبا، طلبوا بني المغيرة من بني مخزوم بربا من الجاهليَّة فقالوا: قد وُضِعَ الربا، فكتب بإذنهم معاذٌ ـ وقيل: عتاب بن أسيد ـ إليه ژ ، فنزل: ﴿ يَآ أيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴾ فكتب إلى معاذ أن يقرأ عليهم الآية، فإن أبوا إِلَّا طلب الربا فقاتلهم. وكذا ترك العبَّاس ورجل من بني المغيرة المشتركين رباهما من الجاهليَّة حين نزلت.

﴿ وَإِن تُبْتُمْ ﴾ عن الربا ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ بأخذ الزيادة من أيِّ وجه كانت ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ بنقص عن رؤوس أموالكم أو بالمطل.

[فقه] يجب على من أخذ القليل أن يردَّه. وإن ذهب بعضه ردَّ الباقي ومثلَ الذاهب أو قيمته إن لم يكن المثل. ويردُّ من أخذ الزائد كلَّ ما أخذ من زائد ورأس مال، وإن ذهب بعضٌ ردَّ الباقي ومثلَ الذاهب أو قيمته كذلك. ومن ذهب له منهما كلُّ ما أخذ ردَّ المثل أو القيمة. ويحرم عليهما أن يقتصرا على ردِّ الزيادة وأن يتقاضيا في الباقي، فإنَّ الربا لا مُحالَّة فيه ولا تقاضِيَ. ومن أعطى عشرة ليأخذ تسعة وجب عليه ردُّ التسعة وقبض عشرته، وعلى آخذها ردُّها له. ومن أعطى تسعة ليأخذ عشرة وجب عليه ردُّ العشرة كلِّها، وعلى آخذ التسعة ردُّها. قال رسول الله ژ : «لا مُحَالَّة ولا قضاء ولا إبراء في الربا»[[125]](#footnote-125). ومن أربى باستحلال فهو مشرك، فإن أبى من التوبة فمالُهُ فيء للمسلمين، الذي أربى به وسائر ماله، وما في دار الإسلام لورثته، وما كسب بعد الردَّة فيء للمسلمين، وإن هم استحلُّوه ولهم شوكة لم تسلم رؤوسهم[[126]](#footnote-126)، ولهم رؤوس أموالهم. وعن ابن عبَّاس: «من عامل الربا يستتاب وإلَّا ضرب عنقه». وقيل: يحبسون ولا يمكَّنون من التصرُّف، فما لم يتوبوا لم يسلَّم لهم شيء بل إِنَّمَا يسلَّم لورثتهم إذا ماتوا.

﴿ وَإِن كَان ذُو عُسْرَةٍ ﴾ حصل متداين مداينةَ حقٍّ خالية عن الربا[[127]](#footnote-127)، كما روي أنَّ بني المغيرة أخذوا ديونًا بمبايعة حقٍّ لا بالربا، فطالبهم بها أصحابها، فشكوا العسرة، وقالوا: أخِّرونا إلى الإيسار، فنزل ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ ﴿ فَنَظِرَةٌ ﴾ فعليكم يا أصحاب الأموال، أو الواجب عليكم يا أصحاب الأموال انتظارٌ لهم، وعدم مطالبتهم بها. أو فقد تجب نَظِرَةٌ ﴿ اِلَى مَيْسُرَةٍ ﴾ وجود يسر فحينئذٍ تطالبونهم بأموالكم، واليسر: الغنى؛ فمن وجد ما يقضي به دينه فهو غنيٌّ من حيث وجود ذلك، ولو حلَّ له أخذ الزكاة إذا لم يكن له إِلَّا ذلك أو مع قليل.

[صرف] وهذا الوزن شاذٌّ. وقيل: هو مفرد جمعه أو اسم جمعه: مَيْسُرٌ، بلا تاء، كما قيل: مكرم جمع مكرمة. وقيل: أصله: ميسورة، خفِّف بحذف الواو.

﴿ وَأَن تَصَّدَّقُواْ ﴾ تتصدَّقوا على من لكم عليه دين من معسر، بالدَّين كلِّه أو بعضه بمعاملة حقٍّ، أو بوجه ما بلا ربًا. ﴿ خَيْرٌ لَّكُم ﴾ مِمَّا تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامِه، أو أكثر من الإنظار مع أنَّ الإنظار واجب.

[فقه]، فهذا من النفل الذي هو أفضل من الفرض، كابتداء السلام سنَّة أفضل ثوابًا من ردِّه الواجب، وكالوضوء قبل الوقت نفلاً أفضل منه في الوقت فرضًا. وقيل: المراد بالتصدُّق الإنظار مجازا باستعارة للشبه، ويدلُّ له قوله ژ : «لا يحلُّ دين رجل مسلم فيؤخِّره إِلَّا كان له بكلِّ يوم صدقة»[[128]](#footnote-128)، والمراد: المسلم المعسر، وأمَّا دين الربا فلا يحلُّ لأحد المتعاملين به أن يتصدَّق به على الآخر؛ لأنَّه حرام بمعاملة حرام، ولا ثواب له على ذلك ولا إباحة بل يجب على كلٍّ منهما أن يردَّ للآخر، لا يجوز أن يجعله في حلٍّ، ولا أن يقتصَّ له بما عليه، فقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ خارج عن الربا؛ لقوله ژ : «لا محالَّة ولا تقاضي في الربا»، ولِمَا علمت من أنَّه نزل في قوم دانوا دينا مباحًا وأعسروا، وهَبْ أنَّه في الربا لكن فيمن فَعَلَه قبل نزول آية الربا، أو قبل علمه بنزولها، وهو على عهد رسول الله ژ أو بعده لبعد موضعه حتَّى يصله نزولها، وهذا تكلُّف أيضًا. ولا بأس بإنظار المعسر فيما يردُّه بلا زيادة، إِلَّا أنَّ الآية لا تشمله، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُم ﴾، إِلَّا أن يحمل التصدُّق على دين الحلال، والإنظار عليه وعلى الربا، ونسب لابن عبَّاس وغيره أنَّه يجب إنظار المعسر من الربا، والصحيح: إن تاب ولا زيادة.

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أنَّه خير فافعلوه، أو إن كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل في الدنيا، والأجر الجزيل في الآخرة. والذكر الجميل مطلوب للمؤمنين قصد الانخراط في سلك السعداء لا رئاء. ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ﴾ يوم القيامة أو يوم الموت؛ لأنَّ الموت القيامة الصغرى، وأوَّل ملاقاة الجزاء بالثواب والعقاب، والنظر من القبر إلى منزله من الجنَّة والنار[[129]](#footnote-129). ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ جزاء ما عملت من شرٍّ، كعدم إنظار المعسر أو خير كإنظاره، وكالتصدُّق عليه. وفي الحديث: «من أنظر معسرا أو وضع عنه ـ أي: كُلًّا أو بعضا ـ أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إِلَّا ظلُّه» رواه مسلم[[130]](#footnote-130). و«ثمَّ» للتراخي في الزمان؛ لأنَّ التوفية في الجنَّة والنار، سواء فسَّرنا اليوم بيوم الموت أو القيامة. ويجوز أن تكون للتراخي في الرتبة إذا فسَّرناه بيوم الموت؛ لأنَّ ما يَلْقى في الجنَّة أو النار أعظم مِمَّا في القبر. ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ بنقص الثواب في جنب السعداء، ولا بزيادة عذاب في جنب الأشقياء، وأمَّا مضاعفة العذاب فمن حقِّهم استحقُّوها بأعمالهم. ونفس الخلود بالنيَّات؛ لأنَّ نيَّة الشقيِّ الاستمرار على المعاصي منافقًا أو مشركًا.

وفي كتب الحديث عن ابن عبَّاس ^ : «إنَّ هذه الآية آخر آية نزل بها جبريل ‰ ، نزل بها وقال: ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة»[[131]](#footnote-131)، وهو الصحيح، وقيل: المراد آخر آية نزلت في البيوع، كما أخرجه البيهقي، وعاش ژ بعدها أحدًا وعشرين يوما، وهو المختار؛ لأنَّه عاش بعد قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [سورة المائدة: 3] أحدا وثمانين يوما، فضَعُف قول من قال: عاش بعد قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ... ﴾ الآية أحَدًا وثمانين، وقول من قال: تسعة أيَّام، وقول من قال: سبعة أيَّام، وقول من قال: ثلاث ساعات، فآخر المائتين وإحدى والثمانين: ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾، وآخر التي بعدها: ﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، وآخر الأخرى: ﴿ عَلِيمٌ ﴾، وأخرى: ﴿ قَدِيرٌ ﴾، وأخرى: ﴿ الْمَصِيرُ ﴾، والأخرى: ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾، والسورة مائتان وستٌّ وثمانون.

آية الدين وآية الرهن  
توثيق الدين المؤجَّل بالكتابة أو الشهادة أو الرهن

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ تعاملتم، وهو شامل للآخذ والمعطي، فإنَّه يجب أن يتأكَّد عليهما معًا توثُّق لئلَّا يضيع مال المعطي، وليقضي ورثة الآخذ إن مات، أو هو أو نائبه دينه فلا يهلك، ولكن إذا استوثق صاحب الحقِّ بالكتابة والإشهاد كفاه، وينبغي له مع ذلك أن يكتب ويقدِّم في ذلك لورثته ووصيِّه. ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ أيِّ دين كان، قليلا أو كثيرا، فهذا تأكيد في الكتابة، ويبعد توهُّم المجازاة مع السياق واللِّحاق، فليس ذكر «دَيْنٍ» دفعا لتوهُّمها كما قيل: إنَّه ذُكِرَ دفعا لها، وإنَّ السياق قد لا ينتبه له إِلَّا الفطن. وقيل: ذُكِرَ لترجع إليه الهاء، ولو لم يذكر لقيل: «فاكتبوا الدَّين» فلا يكون الكلام بليغا، ولو قيل: مع عدم ذكر «بدين فاكتبوه» لكان من باب: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [سورة المائدة: 8]، لكنَّ الدَّين ليس بمعنى المصدر، بل أحد العِوَضين. وقيل: ذكر لبيان أنَّ البيع آجل وعاجل.

[فقه] وهو شامل لمطلق البيع وللبيع بالسَّلَم، إِلَّا القرض فلا يؤجَّل على الصحيح، كما بسطته في الفروع، وصحَّ القرض وبطل الأجل إن كان لغرض المقرِض، وإن كان لغرض المستقرض لم يفسد، واستُحِبَّ الوفاء أو وجب؛ وذلك أنَّ الأجل زيادة كزيادة الربا، كما أنَّه لو أقرضه وشَرَطَ أحدهما مكانا مخصوصا لكان ربا؛ لأنَّ شرط المكان منفعة لأحدهما، ورخَّص فيه بعض، مثل القرض في تونس وشرط الوفاء في مضاب[[132]](#footnote-132)، وأجاز مالك القرض إلى أجل.

﴿ اِلَى**آ** أَجَلٍ ﴾ متعلِّق بـ «تَدَايَنتُم»، أو بكون خاصٍّ نعتٌ لـ «دَيْنٍ»، أي: مؤخَّر أو مؤجَّل إلى أجل ﴿ مُّسَمًّى ﴾ معلوم، إرشادا إلى أنَّه لا يكون الأجل إِلَّا معلوما، وأنَّ من الشأن أن لا يكون منهم إِلَّا أجل معلوم إذا صار إلى التأجيل ليرتفع النزاع لو كان إلى مجهول، كالحصاد وقدوم الحاجِّ والفراغ من نسج الثوب. ويلحق بالأجل البيع بالعاجل غير النقد قياسا جليًّا لإمكان النسيان والإنكار فيه، كما في الأجل المسمَّى إذا لم يكتب، وقوله بعد: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجارَةٌ حَاضِرَةٌ ﴾ كالنصِّ فيما قلت، ولو كان استثناء منقطعا، فكيف لو جعلناه متَّصلا من قوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، وإن كان لأجل مجهول بطل البيع على الصحيح، والبسط في الفروع. ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ أي: الدَّين، كمًّا وجنسا وكيفا وأجلا.

[فقه] والأمر للوجوب بلا إثم إن لم يكتب. وقال بعض الفقهاء بإثمه إن ضاع لعدم الكتابة. وقيل: هذا الأمر للندب ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي اِوتُمِنَ أَمَانَتَهُ... ﴾ إلخ وعليه جمهور الأمَّة؛ لأنَّ الدَّين لترفيه الناس، فلو وجب لكان ضيقا لا ترفيها، ولا سيما مع كثرة وقوع التداين، ومع كثرة وقوع الدين القليل، مِمَّا يكون السعي في كتابته أو أجرتها أكثر منه أو مساويا أو أقلَّ بقليل، إِلَّا السَّلَم فيجب فيه الإشهاد إجماعا إِلَّا شاذًّا. وعن ابن عبَّاس كما في البخاري أنَّ الآية مخصوصة بالسَّلَم، والجمهور على العموم، وعن ابن عبَّاس: لَمَّا حرم الله الربا أباح السلف، وصرَّحوا بأنَّه يكفي الإشهاد بلا كتابة.

والواضح أنَّ الآية أوجبت الكتابة أو أكَّدتها؛ لأنَّ الشهود قد يَنسون وقد يُنسون، وقد يصيرون إلى حال لا يؤدُّون الشهادة معها كجنون وخرف، وحالٍ لا تقبل كرِدَّة، ولو كان الإشهاد يكفي. وكَتْبُ الدَّين عبارة عن كَتْبِ ما يدلُّ عليه من الألفاظ؛ لأنَّه ما في الذِّمَّة من جسم المال، فذلك مجاز عقليٌّ للدالِّيَّة والمدلوليَّة.

﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ ﴾ ما تداينتم به ﴿ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ معروف مقدَّم لذلك بعينه أو بوصف معروف الخطِّ، فكتابة الواحد تجزي بلا شرط أن يكتب ثان أسفل كتابته. ومعنى العدل: السويَّة لا بالنقص ولا بالزيادة في الدَّين ولا في الأجل، فهو كاتب، فقيهٌ دَيِّن يكون بينهما مقبلا لشأنهما معًا لا مائلا لأحدهما، ولا يكتف بأحدهما، والباء متعلِّق بـ «يَكْتُبْ»، أو بـ «كَاتِبٌ»، أو بمحذوف نعت لـ «كَاتِبٌ».

﴿ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ ﴾ في الجملة أو بالصلوح لأن يكتب، أو مَن جُعل لذلك وهو تقيٌّ، يَعرف كيف يَكتب، وما يحلُّ كتبه وما يحرم كتبه.

[فقه] أمَّا كاتب غير تقيٍّ فلا يكتب لئلَّا تبطل كتابته لفسقه، فيضيع مال الناس، وإن كتب ورضيَا به ولم يكتب ما لا يحلُّ وعدل في كتبه وقد عرفا حاله فلا ضمان عليه. وكذا من لا يَعرف ما يَحرُمُ كَتْبُه أو كيف يكتب فلا يكتب.

﴿ اَنْ يَّكْتُبَ ﴾ بالفعل، وقوله: ﴿ كَاتِبٌ ﴾ هو بالقوَّة فلا تحصيل حاصل. والمراد: أن يكتب ما أُملِيَ عليه مِمَّا ليس حراما. ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ﴾ الكتابة، أي: لا يأب لتعليم الله إيَّاه، فهو يكتب شكرًا لتعليم الله الكتابة له، ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ [سورة القصص: 77]، وبهذا القصد يكون شاكرا ولو أخذ الأجرة، أو أن يكتب كتبا مثل الكتب الذي علَّمه الله، أي: طبقا للقاعدة التي علَّمه الله في الكتابة.

والكتابة فرض كفاية للام الأمر في الموضعين ولا الناهية. وقيل: ذلك ندب، وقيل: وجب ثمَّ نسخ الوجوب، ويجوز ـ قيل ـ عود قوله: ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلْيَكْتُب ﴾، أو إلى قوله: ﴿ وَلْيُمْلِل ﴾ على أنَّ الفاء صلة للتأكيد ولو كانت شبيهة بفاء الجزاء، والأصل خلاف هذا، وكيف يصحُّ تقديم معمول ما بعد العاطف وهو الواو وعلى العاطف! قيل: الأولى أن لا يعود إليه.

أمر الله بالكتب بعد النهي عن الإباء تأكيدا، وإذا عاد إلى «فَلْيَكْتُب» كان النهي عن الإباء مطلقًا، والأمر مقيَّدا بأن يكون الكتب كما علَّمه الله، قلت: لا إشكال؛ لأنَّ المراد: فليكتب بالعدل؛ لأنَّ الكلام مبنيٌّ عليه كما أنَّ المراد: ﴿ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ ﴾ إذا كان بالعدل. ومعنى «يُمْلِل»: يُلقِ على الكاتب.

﴿ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ الدَّين، لأنَّه المشهود عليه، فيقرّ للكاتب والشهود ﴿ وَلْيَتَّقِ ﴾ الذي عليه الحقُّ، وأمَّا الكاتب فالبخس والزيادة ممكنان منه على حدٍّ سواء، ولأنَّ قوله: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ كاف في حقِّ الكاتب. ﴿ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ ﴾ لا ينقص ﴿ مِنْهُ ﴾ أي: من الحقِّ الذي عليه، متعلِّق بـ «يَبْخَسْ»، أو بمحذوف حالٌ لقوله: ﴿ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ مبذِّرًا لِنقص عقله بكبرٍ أو قلَّة عقل أو لجنون أو صبيًّا ﴿ اَوْ ضَعِيفًا ﴾ لأنَّه صبيٌّ أو شيخ كبير السنِّ أو لمرض أو علَّة ﴿ اَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ ﴾ لخرس أو لعدم إفصاح أو لجهل باللغة أو غير ذلك. وذكر «هُوَ» ليكون أشدَّ مناسبة لقوله: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ وليُّ أمره من أب أو وصيٍّ أو خليفة أو بوكالة أو ترجمة، ووجه الوكالة أن يملَّ له ويوكِّله على التبليغ للكاتب بإشهاد في ذلك كلِّه. ولا يجوز أن يكون فاعلا لأنَّ هذا ليس من المواضع التي يبرز فيها الضمير بل تأكيد للمستتر.

﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ ﴾ اُطلبوا تحمُّل الشهادة، أو أشهدوا بمبالغة على الحقِّ الذي هو الدَّين ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ من يصلحان للشهادة، مِمَّن ترضون من الشهداء بدليل ذِكرِهِ بعدُ، وقولِهِ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ﴾ [سورة الطلاق: 2] والأحاديثِ. ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ أي: من المسلمين البُلَّغ الأحرار العقلاء، لا من غير رجالكم، وهو المشركون والعبيد والأطفال والمجانين.

[فقه] ومذهبنا ومذهب الحنفيَّة جواز شهادة المشرك على المشرك لمسلم أو لمشرك، لا على مسلم خلافا للشافعيَّة، وأجاز أبو حنيفة شهادة المشرك على المشرك في الطلاق والبيع ونحوهما، لا الحدود والقصاص وهو مذهبنا؛ وذلك أنَّ الخطاب للبلَّغ الأحرار الموحِّدين، ومعنى «رِجَالِكُم»: من جنسكم، إذ لا يخاطب الطفل، مع أنَّ إطلاق الرجل عليه مجاز أو تغليب إذا أطلق. والعبد كالبهيمة ولا عقد له ولا ولاية إِلَّا بإذن سيِّده. والمشرك أبعد من أن يكون منَّا، فإنَّه ژ يقول: «الفاسق والمشرك ليسا منَّا»[[133]](#footnote-133). والمسلمون البلَّغ العقلاء هم الرجال الأكملون، والمجنون كالطفل أو دونه. وأجازت الإماميَّة من الشيعة شهادة العبد المسلم البالغ العدل، وهو قول شريح وابن سيرين وأبي ثور وعثمان البتي، وهو مردود.

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا ﴾ الألف لمن يشهد، أي: فإن لم يكن من يشهد، وأتى بألف الاِثنين لتثنية الخبر وهو قوله: ﴿ رَجُلَيْنِ ﴾، والمراد: لم يقصد إشهادهما، ولو كانا موجودين متيسِّرين، إذ لا يشترط لشهادة الرجل والمرأتين فَقْدُ الرجلين أو تعسُّرهما. أو فإن لم يكن الشاهدان رجلين بطريق رفع الإيجاب الكلِّيِّ لا السلب الكلِّيِّ ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ أي: يكفون، أو فالشاهد رجل وامرأتان، أو فليكن رجل وامرأتان شهودا، و«يَكُن» له خبر، أو فليكن رجل وامرأتان ويكن لا خبر له، أو فليشهد رجل وامرأتان بالبناء للفاعل من الثلاثيِّ، أو فليُشْهَد رجل وامرأتان بالبناء للمفعول من الرباعيِّ، أو فليُستَشْهَد رجل وامرأتان بالبناء له، واللام للأمر في ذلك كلِّه، أو فرجل وامرأتان يشهدون كذلك أو يُستشهدون.

[فقه] ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾ أيُّها المؤمنون، أو أيُّها الحكام ﴿ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ دينا وعدالة، ولو كانوا مخالفين فيما يقطع فيه العذر مِمَّا لا يجوز الاختلاف فيه إذا كانوا ورعين، وليس خلافهم يتضمَّن شركا كالمجسِّمة والرافضة القائلين بأنَّ عليًّا نبيء.

[فقه] ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص عندنا وعند الحنفيَّة، وأجازها الشافعيُّ في الأموال مع الرجال لا في غيرها كعقد النكاح. وقال مالك: لا تجوز في الحدود والقصاص والولاء والإحصان، وجازت الواحدة العدلة فيما لا يباشر الرجل، وقيل: عدلتان، وقيل: ثلاث كالولادة والبكارة والاستهلال. واقتصر على ذكر الرضا هنا مع أنَّه في الرجلين أيضًا لقلَّة اتِّصاف النساء به غالبا، إذ الغالب عليهنَّ عدم العدالة وقلَّة الديانة والجهل[[134]](#footnote-134).

[نحو] و«مِمَّن تَرْضَوْنَ» نعت لـ «رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ». ويجوز أن يقدِّر: وهؤلاء الشهود مِمَّن ترضون الرجلان والرجل والمرأتان، وهو حَسَنٌ؛ لأنَّه عمَّ الشرط في الكلِّ. ولك أن تقدِّر لقوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ ﴾ مثل هذا، أي: فاستشهدوا شهيدين من رجالكم مِمَّن ترضون، وليس تعليقه بـ «اسْتَشْهِدُوا» مغنيا عن مراعاته في قوله: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾، وكذا جَعْلُهُ نعتا لـ «شَهِيدَيْنِ»، ولكن فيه الفصل، ولكن إذا جعل نعتا له أو علِّق بـ «اسْتَشْهِدُوا» عُلِم اشتراط الرضا للرجل والمرأتين من باب أولى.

﴿ اَن تَضِلَّ ﴾ أي: تعدَّدت المرأة لاحتمال أن تضلَّ، أو حكمنا بذلك إرادة أن تضلَّ ﴿ إِحْدَاهُمَا ﴾ أن تنسى الشهادة إحداهما وتزيغ عنها كلِّها أو بعضها. ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ﴾ الشهادة أو ما زاغت عنه منها، وإحداهما هي الذاكرة، ﴿ الاُخْرَى ﴾ أي: الضالَّة عنها.

[بلاغة] ودخلت لام التعليل على «تَضِلَّ» لأنَّ الضلال سبب التذكير وملزومه، ومن شان العرب إذا كان للعلَّة علَّة أن يقدِّموا علَّة العلَّة ويعطفوا العلَّة عليها فتحصل العلَّتان بعبارة واحدة، فإنَّ النسيان لا يكون سببا لاعتبار العدد في شهادة امرأتين لكنَّه سبب للسبب فنُزِّل منزلته، وجعل ذلك الضلال سببا له مجازا، فإن التذكير إِنَّمَا يكون بسبب الضلال وهو النسيان، وكأنَّه قيل: «أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلَّت»، وذلك بناء على أنَّ سبب السبب ليس سببا حقيقيًّا، ومن ذلك: «أعددت السلاح أن يجيء عدوٌّ فأدفعه»، فإنَّ مجيء العدوِّ ليس سببا لإعداد السلاح بل لدفع الأعداء المسبَّب عن مجيئهم، و«أعددتُ الخشبة أن يميل الجدار فأدعِّمه بها»، فالإدعام علَّة في إعداد الخشبة والميل علَّة الإدعام، ولم تقصد بإعداد الخشبة ميل الحائط بل المعنى: لأدعِّم بها إذا مال، والمعوَّل على المعنى دون اللَّفظ.

وذكر ذلك في النساء لسرعة النسيان إليهنَّ لكثرة الرطوبة في أمزجتهنَّ. ويجوز أن تقدَّر اللام قبل «أَن تَضِلَّ» للاستحقاق لا للتعليل. ﴿ وَلَا يَابَ الشُّهَدَآءُ ﴾ عن الإجابة ﴿ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ لتحمُّل الشهادة أو لأدائها، وهو أولى؛ لأنَّ تسميتهم شهداء حقيقة حينئذ بخلاف الأوَّل، فإنَّ تسميتهم شهداء مجاز لعلاقة المشارفة والسببيَّة؛ لأنَّ دعاءهم لتحمُّلها سبب لكونهم شهداء بها.

[سبب النزول] وروي أنَّها نزلت حين كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم إلى تحمُّل الشهادة فلا يجد، فهذا يناسب أنَّ المراد: من يتحمَّلها لا من يؤدِّيها.

[فقه] وتحمُّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء، فإن وجد غير المدعوِّ لم تلزمه إن قبل غيره، وإلَّا أو لم يوجد سواه كانت فرض عين عليه وكذا غيره.

[بلاغة] وقد يقال: المدعوُّ لأدائها تسميته شاهدا مجاز للمشارفة والأَوْل، وإنَّما يكون حقيقة إذا أدَّاها فيكون المدعوُّ لتحمُّلها شاهدًا بتوسُّط وقوع تحمُّله لها المؤدِّي إلى أدائها.

﴿ ولَا تَسْأَمُواْ ﴾ تَمَلُّوا لمؤونة الذهاب إلى الكَتْب وأجرته وكثرة المداينة. وقد قيل: كنَّى بالسأم عن الكسل لأنَّه من صفة المنافق، كما قال ژ : «لا يقل المؤمن: كَسِلتُ»[[135]](#footnote-135)، قيل: وإنَّما يقول: ثقلتُ. ﴿ أَن تَكْتُبُوهُ ﴾ الدَّين أو الحقَّ أو ما دُعيتم إليه، أو ما شهدتم عليه، أو المكتوب؛ لأنَّه مذكور ضمنا والمأصدق واحد. والخطاب لأصحاب الحقوق ومن عليه الحقُّ والشهود، وسمَّاهم كُتَّابًا لأنَّهم أسباب الكتْب، والمصدر مفعول به لـ «تَسْأَمُوا» بمعنى تملُّوا، وعلى تقدير الجارِّ له على معنى تكسلوا، أي: لا تكسلوا عن أن تكتبوه ﴿ صَغِيرًا اَوْ كَبِيرًا ﴾ ذلك الدَّين، أو كَتْبا قليل الألفاظ أو كثيرها، وقدَّم الصغير لأنَّه مِمَّا يتهاون به، فقدَّم التحذير عن تركه بلا كتب. وفيه الترقِّي من الأدنى إلى الأعلى. وهو حال من الهاء، ومن العجيب جعله خبرا لـ «كَانَ» تُقدَّر بلا داع! ﴿ اِلَى أَجَلِهِ ﴾ مستقرًّا في الذمَّة إلى حلول وقته، فهو حال لا متعلِّق بـ «تَكْتُبُ»؛ لأنَّ إيقاع الكتابة غير متكرِّر إلى الأجل.

﴿ ذَ**ا**لِكُم ﴾ أي: الكتْب المذكور في قوله: ﴿ أَن تَكْتُبُوهُ ﴾، وهذا أولى من أن تجعل الإشارة إلى الإشهاد، ورجِّح أن الإشارة إلى جميع ما ذكر والخطاب للمؤمنين أو الحكَّام. ﴿ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ﴾ أي: ذلكم العدل، فـ «أَقْسَطُ» خارج عن التفضيل إلى معنى الصفة المشبَّهة، إذ لا قسط في ترك الكتب، أو هو على بابه لكن في الإشهاد بلا كتب نوع توثُّق، والكَتْبُ أفضل منه، أو الكتب في حُسْنِهِ أبلغ من الترك في سوئه والأوجَه أيضًا في قوله: ﴿ وَأَقْوَمُ ﴾، صحَّت الواو ولم تقلب ألفا فيقال: وأقامُ ـ بفتح الهمزة وضمِّ الميم ـ لأنَّها صحَّت في فعل أفعل التفضيل، وهو فعل التعجُّب نحو: ما أقومه. وكذا تصحُّ الياء فيه لأنَّها تصحُّ في فعل التعجُّب. ﴿ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أشدُّ إعانة على إقامتها، لأنَّه يذكِّر ما ينسى.

[نحو] وهما اسما تفضيل من «أقسط»، و«أقام» الرباعيُّ سماعا عند الجمهور، وقاسه سيبويه والكوفيُّون من الرباعيِّ بزيادة همزة، بل لنا أن نقول: جاء «قسَطَ» بمعنى عَدَل، وقاسط بمعنى عادل وقسط بمعنى العدل، ولا يختصُّ بالجور، كما صحَّ قام، فهما من الثلاثيِّ، أي: أشدُّ قياما للشهادة، تقول: «فلان قويم» بمعنى ذي استقامة، أو مِن قَسُط بضمِّ السين بمعنى صار ذا قسط، أي: عدل.

﴿ وَأَدْنَى ﴾ أقرب ﴿ أَلَّا تَرْتَابُواْ ﴾ إلى أن لا ترتابوا، أي: أن لا تشُكُّوا في جنس الدَّين وعدده وأجله وشهوده وما عقدتم عليه من الأحوال. أو أدنى من أن لا ترتابوا، وليست بـ «مِن» التفضيليَّة. أو أدنى لأن لا ترتابوا، وذلك كما تقول: قربت من زيد وقربت لزيد. أو في أن لا ترتابوا، أي: قريب في شأن انتفاء الارتياب. ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجارَةٌ ﴾ تصرُّف في المال بالعقد لقصد الربح. ﴿ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا ﴾ تعاطونها ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ يدا بيد.

[بلاغة] والإدارة تُتصوَّر في المال، فإسناد الحضور والإدارة إلى التجارة مجاز عقليٌّ. ولا مانع من جعل التجارة بمعنى اسم المفعول، أي: متَّجَر به بفتح الجيم، وحضور المال غير إدارته، فـ «تُديرُ» تأسيسٌ لا تأكيد. والاستثناء منقطع، أي: لكنَّ التجارة الحاضرة لا يشترط الكتب والإشهاد فيها. أو متَّصل أي: اكتبوه كلَّ حال إِلَّا حال كون التجارة حاضرة، كذا يقولون بالتفريغ في الإثبات وليس المشهور، ولكن المعنى صحيح.

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ لا ذنب عليكم في انتفاء كَتْبِكُمُوها، لأنَّه قد أخذ كلُّ واحد حقَّه، فلا جحود ولا نسيان، واليد دليل الملك فلا يلزم الكتْب، وإن كتب فحسن؛ لأنَّ الآية رخَّصت أن لا يكتب رفعا للمشقَّة ولم توجب أن لا يكتب، إذ ربَّما عرفه الناس للآخر إذا كان مِمَّا له علامة فيدَّعى عليه السرقة أو نحوها، فيصار إلى البيِّنة واليمين. وذكرُ الكتابة ذكرٌ للإشهاد، ولأنَّها تكون مع الإشهاد، فكأنَّه قيل: ألَّا تكتبوها ولا تُشهدوا عليها.

﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾ على الْمُتَّجر به المعبَّر عنه بـ «تِجَارَةٌ»، أو على التصرُّف فيه بالبيع. ﴿ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ يدا بيد.

[فقه] وهذا عند الجمهور ندبٌ لثواب الآخرة، أو أمرُ إرشادٍ لنفع الدنيا، فما مرَّ نفي للوجوب وهذا استحباب. ويجوز أن يراد هنا مطلق البيع يدا بيد، وعاجلا أو آجلا. وقيل: الإشهاد واجب في مطلق البيع غير منسوخ وقيل: وجوبا منسوخا.

﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾ مجزوم بسكون مقدَّر منع من ظهوره حركة التخلُّص من التقاء الساكنين، وهي الفتحة للتخفيف. ﴿ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ لا يَضُرَّان غيرَهما، فالراء المدغمة عن كسر، كما فكَّها عمر وكسرها، وذلك بزيادة أو نقص أو تحريف أو تأخير الأجل أو تقديمه، أو بالامتناع من الكتابة أو الشهادة أو أدائها، أو طلب أجرة عظيمة، أو لا يضرُّهما غيرُهما فهي عن فتحٍ، كما فكَّها ابن عبَّاس وفَتَحها، وذلك بتكليفهما ما لا يليق في الكتابة أو الشهادة، ومنع أجرتهما، أو تقليلها عن عنائهما، أو يعجَّلان عن مهمٍّ.

[سبب النزول] لَمَّا نزل ﴿ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ... ﴾ إلخ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول: اُكتبْ لي، فيقول: إنِّي مشغول أو لي حاجة فانطلق إلى غيري، فيلزمه فيقول: إنَّك أُمرت أن تكتب لي، فيضرَّه بالمكث والإلحاح وقد وجد غيره، فنزل: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ومعنى حمل بعضهم العبارة على المعنيين أنَّ الله أنزلها محتملة، وهو حسن. وإنَّما يستحقُّها الشاهد إذا كان لا يجد قوته أو قوت عياله إن تفرَّغ لتحمُّلها أو أدائها، أو يجد ذلك لكن يخرج الأميال. أو يراد إعادتها حيث تجوز الإعادة.

﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ ﴾ ما نهيتم عنه مطلقًا، أو الضرار، والخطاب للطالبين أو للكاتب والشاهد لعمومهما بالتنكير بعد النهي، ولتعدُّد الوقائع، أو للمجموع، وهو أولى. ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ فإنَّ الفعل لذلك خروج عن الطاعة لاحقٌ بكم، أو متعلِّق بكم، أو فسق فيكم حتَّى أنتم كظرف له. ﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ ﴾ في أمره ونهيه عن الضرار أو غيره. ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ ﴾ مصالح أموركم بإنزال الآيات، عطف إخبار على إنشاء أو الجملة حال، ويقدَّر «وقد يعلِّمكم الله» بـ «قد» التحقيقيَّة، أو أنتم يعلِّمكم الله، ولا تثبت عندي واو الاستئناف إذ لا معنى لها، ولا يصحُّ أن تكون حرف هجاء. ﴿ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ذكر لفظ الجلالة ثلاث مرَّات: الأولى: حثٌّ على التقوى لتربية المهابة وهي للوجوب. والثانية: وعد بإنزال الآيات زيادة على ما في السورة وهو من أجلِّ النعم. والثالثة: تعظيم لشأنه وتهديد لمن خالفه ووعد لمن أطاعه.

وأكَّد الله المحافظة على المال لينفق منه في سبيل الله، ولئلَّا يفعل الحرام كالربا، وليتفرَّغ إلى الطاعة ويستغني عن الناس بتسعة: بقوله 8 : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾، ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾، ﴿ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ اَن يَّكْتُبَ ﴾، ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾، ﴿ وَلْيُمْلِلِ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾، ﴿ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾، ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا... ﴾، ﴿ ولَا تَسْأَمُواْ... ﴾ إلخ ﴿ ذَ**ا**لِكُمُوۤ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ... ﴾ إلخ، وزاد خمسة فذلك أربعة عشر: الرهن، ﴿ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾، ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾، ﴿ وَمَن يَّكْتُمْهَا... ﴾ إلخ، ﴿ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ كما قال:

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ في سفر، فـ «عَلَى» استعارة تبعيَّة لِـ «في»، لشبه التمكُّن في السفر بالركوب على الدابَّة بالتمكُّن. ﴿ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا ﴾ يَكتبُ لكم دَينا عُقِد في السفر. ﴿ فَرِهَانٌ ﴾ جمع رهن بمعنى مرهون، ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾ تستوثقون بها، أو فالمستوثق به رهان، أو فعليكم رهان، أو فلتعقد رهان.

[فقه] ومعنى مقبوضة أنَّها على القبض أوَّلاً حين عقدها، أو تعقد وإذا شئتم قبضتموها، وبهذا أقول، وبه قال مالك، ويجبر على تسليمه إلى المرتهن، وإن وصل يده فردَّه إلى الراهن ولو على وجه الحفظ والأمانة بطل. وقال الجمهور: إنَّه لا بدَّ من القبض وإلَّا لم يختصَّ به عن الغرماء، ولا يجد قبضه إن لم يقبضه عند العقد. ولنا أنَّها سمِّيت رهانا قبل القبض، فذكر أنَّها مقبوضة بعد، وذلك لتوثُّق السفر بالقبض. وقال: ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ولم يقل: «تقبضونها»؛ لأنَّه أظهر في شمول القبضِ قبضَ المرتهن أو نائبه. والرهن جائز في الحضر أيضًا، خلافا لمجاهد إذ خصَّه بالسفر تبعا للآية، ولم يعتبر الكتابة لأنَّه تكون فيما صحَّ فالرهن صحَّ ولو لم يوجد كاتب، وهو قول مردود، وخلافا للضحَّاك إذ خصَّه بالسفر الذي لم يوجد فيه كاتب مجاراة وجمودا منه على لفظ الآية، وهو خطأ، ولا سيما حيث اشترط لصحَّته عدم وجود الكاتب، كما جاء في البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه أنَّه ژ رَهَنَ دِرْعَهُ في المدِينَة على عِشْرِينَ صاعًا من يهوديٍّ، وفي البخاري: «على ثلاثين صاعا»[[136]](#footnote-136). وخصَّ السفر بالذكر لأنَّه مظنَّة فقد الكاتب وآلاته. والشهادة كالكتابة توثُّقا وإِعوازًا فاكتفى عن ذكرها وذِكْر الكتابة.

﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم ﴾ وهو صاحب الحقِّ ﴿ بَعْضًا ﴾ وهو من عليه الحقُّ أن لا يخونه فلم يرتهن منه ﴿ فَلْيُوَدِّ الَّذِي اِوتُمِنَ ﴾ جُعل مأمونا، وهو من عليه الحقُّ ولم يعط رهنًا، ﴿ أَمَانَتَهُ ﴾ أي: الحقَّ الذي عليه، سمَّاه أمانة لعدم التوثُّق عليه بالرهن كأنَّه أمانة، ﴿ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ لا ينكره ولا بعضه ولا يماطله، بل يجازيه بالوفاء الحسن على جعله أمينا، ولم يكلِّفه الرهن. وقيل: المعنى: إن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن الظنِّ في سفر أو حضر فلم يتوثَّق منه برهن ولا كتابة ولا شهادة. وجمع بين لفظ الألوهيَّة ولفظ الربوبيَّة لمزيد التأكيد في التحذير عن أموال الناس.

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ إذا دعيتم لأدائها، خطابٌ للشهود في أيِّ حقٍّ، مبايعة حضرٍ أو سفر أو غيرها، ويضعف أن يجعل الخطاب لهم ولمن عليهم الحقُّ أو لمن عليهم الحقُّ، وشهادة من عليهم الحقُّ إقرارهم على أنفسهم. وفي القرآن تسميةُ إقرار المرء على نفسه شهادة في مواضع، وهو حقيقة، وقيل: مجاز وإنَّما تكون مجازا في كلام الفقهاء عرفيًّا، ولا يتبادر هنا أنَّها بمعنى الإقرار بما عليه. ﴿ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ﴾ أي: الكاتم ﴿ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ أي: أثِمَ قَلبه وإن الشأن قلب الكاتم آثم، وقد علمت أنَّ الهاء للكاتم أو للشأن.

[نحو] وإذا كانت الهاء للكاتم فـ «ءَاثِمٌ» خبر «إِنَّ»، و«قَلْبُهُ» فاعل «ءَاثِمٌ»، أو في «ءَاثِمٌ» ضميره، و«قَلْبُ» بدلُ الضمير بَدَلَ بعضٍ. أو «ءَاثِمٌ» خبر مقدَّم و«قَلْبُهُ» مبتدأ والجملة خبر «إِنَّ». وإذا جعل الهاء للشأن فـ «ءَاثِمٌ» خبر مقدَّم، و«قَلْبُ» مبتدأ، والجملة خبر خبر «إِنَّ». والوصف ومرفوعه الظاهر على الفاعليَّة ليسا جملة فلا يفسَّر بهما ضمير الشأن ولو جعل مبتدأ مستغنيا عن الخبر بمرفوع. وقيل: هو جملة مع مرفوعه المغني عن خبره، وهو الحقُّ، إِلَّا أنَّه شُهر لهذا تقدُّم النفي أو الاستفهام.

وأسند الإثم للقلب لأنَّه محلُّ الكتم، وإسناد الفعل إلى جارحته أبلغ، كما تقول في التأكيد: «هذا مِمَّا أبصرَتْهُ عيني، ومِمَّا سمعَتْهُ أذني، وعرفه قلبي»؛ ولأنَّ القلب إذا أثم تبعه غيره كما جاء في الحديث أنَّه: «إذا صلح صلح الجسد، وإذا فسد فسد الجسد»[[137]](#footnote-137)، وجاء أنَّه «إذا أذنب العبد حدث في قلبه نكتة سوداء، وكلَّما أذنب حدثت نكتة سوداء حتَّى يسودَّ كلُّه»[[138]](#footnote-138).

﴿ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فيعاقب الشاهد الكاتم بذلك الحقِّ كلِّه كأنَّه في ذمَّته، كما يعاقب الذي هو في ذمَّته.

سيطرة الله على خلقه ملكيَّة وإحاطة ومحاسبة

﴿ لِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ ﴾ داخل فيهنَّ أو خارج، سعةُ ملكه دليل على سعة علمه. ﴿ وَإِن تُبْدُواْ ﴾ بقول أو فعل ﴿ مَا فِي أَنفُسِكُم ﴾ قلوبكم ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ من سوء يُفعل بالقلب، كالكفر وبغض الإسلام وأهله، والحسد والكبر، وكتمان الشهادة، وسائر المعاصي، أو يعزم على اعتقاده بَعْدُ، أو على فعله بالجوارح، والمراد بالإخفاء إبقاؤه غير مظهر، وليس المراد مجرَّد ما يخطر في القلب؛ لقوله: ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ ﴾ يخبركم الله بعدده وكيفيَّته يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة والروافض الحساب، ويردُّ عليهم القرآن والسنَّة، وتأويلهم تكلُّف. ﴿ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ المغفرة له وهو مَن تاب، ﴿ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَّشَآءُ ﴾ تعذيبه وهو المصِرُّ، بخلاف ما يخطر بالبال فإنَّه لا مغفرة معه ولا تعذيب به لأنَّه ضروريٌّ وغير ذنب لا تكلّف عليه؛ لأنَّه لا يطاق ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا ﴾ بل لا عمل له فيه فكيف يحاسب على ما لم يعمل؟ وإنَّما ذلك كإنسان يتكلَّم وأنت تسمع بل تكره وتنهاه وأن تكره الميل إليه، فقد قال ژ : «إنَّ الله عفا عن أمَّتي ما حدَّثت به نفُسُها ما لم تعمل به أو تتكلَّم»[[139]](#footnote-139). وإنَّما ذلك على كبيرة القلب أو العزم على المعصية والتصميم عليها لا على مجرَّد الخطور، ولا على ميل الطبع. وقد قيل: يكتب الاهتمام سيِّئة لا كبيرة، وقيل: مجرَّد كبيرة لا نفس ما اهتمَّ به، فإنَّ هذا للأمم قبلنا يهتمُّ أحدهم بالزنى فيكتب عليه الزنى. وقال بعض الحنفيَّة: لا عقاب عليه ما لم يظهره بالعمل، وأمَّا ما هو كبيرة بالقلب تفعل فيه كما مرَّ فكفر في نفسه إذا فعلها في نفسه كالكفر في نفسه. وقدَّم المغفرة لسعة رحمته وسبقها على غضبه. ﴿ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ودخل في العموم المحاسبة والعذاب والمغفرة، قال ابن عبَّاس في الآية: «يغفر لمن يشاء الذنب العظيم، ويعذِّب من يشاء على الذنب الحقير، لا يُسأل عمَّا يفعل».

الإيمان برسالات الرسل والتكليف بالطاقة

﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ قرآنا أو وحيًا غيرُه في هذه السورة أو غيرها. ﴿ وَالْمُومِنُونَ ﴾ عطف على الرسول، فيكون المراد بقوله: ﴿ كُلٌّ ﴾ كلًّا من المؤمنين والرسول، فيدخل الرسول بالإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل، ويدلُّ لذلك قراءة علي: «وآمن المؤمنون» ولكن شُهر أنَّ ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ... ﴾ آيتان، ولزم على ذلك أنَّه ثلاث، ويجاب بأنَّ الآيات توقيفيَّة، ويقوَّى أيضًا بأنَّ عطفه على الرسول أعظم له إذ تبعوه.

ذكر في صدر السورة الإيمان على طريق الخطاب بـ : «كاف» ﴿ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى ﴾ [الآية: 5] بطريق الغيبة؛ لأنَّ حقَّ الشهادة الباقية على مرور الدهور في حياة المشهود له، وبعد حياته أن لا تكون بالخطاب، ولو جعلنا «الْمُومِنُونَ» مبتدأ لم يدخل الرسول في ذلك الإيمان المذكور في قوله: ﴿ امَنَ بِاللهِ ﴾ أنَّه لا شريك له، وأنَّه منزَّه عن صفات الخلق. ﴿ وَمَلَآئِكَتِهِ ﴾ بأنَّهم موجودون لا يعصون الله، وأنَّهُم وسائط بين الله وخلقه بالكتب وسائر الوحي، كما ذكرهم بين ذكر الله والكتب والرسل، كما قال: ﴿ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ ولم يذكر اليوم الآخر لذكره في قوله: ﴿ وَلَكِنِ الْبِرُّ... ﴾ [الآية: 177]، والثواني يختصر فيها[[140]](#footnote-140)، وأيضا هو مذكور في قوله: ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾.

﴿ لَا نُفَرِّقُ ﴾ قائلين: لا نفرِّق ﴿ بَيْنَ أحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ في الإيمان، كما آمنت اليهود ببعض وكفرت ببعض، وكذا النصارى، كقوله: ﴿ نُومِنُ بِبَعْضٍ ونَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ [سورة النساء: 150]. وأمَّا في الفضل فجائز، ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة البقرة: 251].

[لغة] وصحَّ إضافة «بَيْنَ» إلى «أَحَدٍ» بلا عطف على «أَحَدٍ»، مع أنَّها لا تضاف إِلَّا لمتعدِّد؛ لأنَّ معناه جماعة هنا، فإنَّه يستعمل لواحد فصاعدا، والمذكَّر والمؤنَّث، أي: لا نفرِّق بين جماعة من رسله، كقوله تعالى: ﴿ فَمَا مِنكُم مِّنَ اَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [سورة الحاقَّة: 47]، أي: من جماعة، وقوله: ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ [سورة الأحزاب: 32]، أي: كجماعة. وإنَّما لم أقل: عموم أحد لأنَّه نكرة في سياق النفي؛ لأنَّه لم يسمع الجمع في سائر النكرات في سياقه، فإنَّه لم يسمع: «لا نفرِّق بين رجل»، ولا «ما جاء رجل راكبون»، وأيضًا لم يتسلَّط النفي على أحد بالذات بل بتوسُّط الإضافة مع أنَّه لم يتسلَّط أيضًا على المضاف بالذات بل على متعلَّقه، وعدم التفريق بين الرسل عدم تفريق بين الكتب أيضًا، فكفى عن ذكره، والعكس يصحُّ أيضًا، إِلَّا أنَّه لم يعكس؛ لأنَّ الرسل أصل للكتب من حيث إنَّهم الجاؤون بها، والمدَّعون لها، ويجوز أن يقدَّر: «بين أحد وأحد».

﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا ﴾ ما قلتَ سماعَ تدبُّر ترتَّبَ عليه القبول ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ امتثلنا، ويقال: الطاعة أخصُّ من السمع؛ لأنَّها القبول عن طوعٍ، وينظر فيه بأنَّ الطوع قد يكون إذعانا للقهر لا باختيار. ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ أي: اِغفر لنا غفرانا، فناب «غُفْرَان» عن «اِغفر»، وأضيف لضمير «اِغفر»، أو نسألك غفرانك ﴿ رَبَّنَا ﴾ يتعلَّق بـ «غُفْرَانَكَ»، ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ المرجع بالبعث للجزاء، وهذا إقرار بالبعث أغنى عن أن يقول هناك: ورسله واليوم الآخر، وأخَّره إلى هنا ليذكره عقب ما عليه الجزاء من السمع والطاعة وعقب الغفران الذي يظهر يوم الجزاء، والعلم عند الله.

[سبب النزول] وَلَمَّا نزل: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُم... ﴾ إلخ [سورة البقرة: 283] شكَا المؤمنون المؤاخذة بالوسوسة، وشقَّ عليهم المحاسبة، فنزل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ونزل قبلها ﴿ ءاَمَنَ الرَّسُولُ... ﴾ إلى ﴿ الْمَصِيرُ ﴾ وهو آية، ليدفعوا الوسوسة بمضمونها والعمل به، أي: إِلَّا ما تسعه قدرته بالغة غايتها أو دون غايتها، بمعنى أن المكلَّف به تارة يبلغ غاية الطاقة وتارة دونها وهو الأكثر، فإنَّا نَقْدِر على أكثر من خمس الصلوات، ومن شهر رمضان، ومن الحجِّ مرَّة، ومن قَدْرِ الزكاة... وهكذا، كقوله: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: 184] رحمةً منه تعالى. ولا تطيق النفس دفع الهاجس ولا الخاطر بعده ولا حديث النفس بعد الخاطر ولا الهمَّ بالشيء بعد حديثها، ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُم ﴾ يشملهنَّ لفظه، ولو أنَّ المراد فيه العزم بعد الهمِّ، فأخبرهم الله بأنَّ المحاسبة على العزم؛ لأنَّه هو الذي للنفس طاقة على تركه، والأربعة قبله ضروريَّة.

[فقه] وذلك دليل على أن لا تكليف بالمحال، وهو ولو كان غير واقع لكنَّه جائز. وقيل: واقع، وفائدته القبول والتهيُّؤ، ثمَّ يظهر أنَّه لا يكلّف به بعد أن تهيَّأ وقَبِلَ، كما جاء في قصَّة نبيء أنَّه أُمر بأكل أوَّل ما يظهر وظهر له جبل، فعزم على أكله فلمَّا قرب ازداد صغرا حتَّى وصله فوجده لقمة عسل. وإمَّا أن يقع ويبقى فلا. ولا خلاف في جواز التكليف بالممتنع لغيره، كتعلُّق علم الله بخلافه، كتكليف من علم الله أنَّه لا يؤمن بالإيمان، وذلك أولى من أن يقال: المعنى: لا يكلِّف الله نفسا إِلَّا غاية طاقتها ثمَّ نسخ بقوله: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ على أنَّه نزل بعد هذا وتلي قبله، ولا دليل على ثبوت هذا. وأولى من أن يقال: قوله: ﴿ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ على عمومه ثمَّ نسخ بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا... ﴾ إلخ فـ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا... ﴾ إلخ بيان لـ ﴿ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾، لا نسخٌ.

[سبب النزول] روي لَمَّا نزل ﴿ وَإِن تُبْدُواْ... ﴾ إلخ جاءوا فقالوا: كلِّفنا الصلاة والصوم والزكاة والجهاد وأطعنا، ولا طاقة لنا بما في النفس، وجثوا على ركبهم، فقال ژ : «أتقولون كأهل الكتاب: سمعنا وعصينا؟! قولوا: سمعنا وأطعنا»[[141]](#footnote-141) فنزل: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ.. ﴾ ناسخة، قلت: ولعلَّ معنى النسخ في ذلك بيان أنَّ ذلك غير مراد بالتكليف، ثمَّ والله رأيته لبعض المحقِّقين مِمَّن تقدَّم. والتكليف إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقَّة، والوسع ما تسعه قدرة الإنسان أو ما يسهل عليه من المقدور، وهو ما دون مدى طاقته. ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ من خير وتثاب عليه، وما كُسب لها ميِّتة أو حيَّة في هذه الأمَّة، ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ من الشرِّ تُعاقَبُ عليه وهكذا.

[لغة] اللَّام للخير، و«عَلَى» للضرِّ عند الإطلاق، ويعكس لدليل، كقوله تعالى: ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [سورة الرعد: 26]، فهي للاستحقاق، و﴿ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [سورة البقرة: 156] أو يستعملان كذلك عند التقارن كالآية، وكقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنَ اَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [سورة الجاثية: 15]. والاكتساب «افتعال»، ومن معانيه المبالغة، فإن النفس تنجبذ إلى الشرِّ اللائق بها أكثر مِمَّا تنجبذ إلى الخير لثقله عليها. أو أصل الشرِّ أن يكون صعبا للعقاب عليه ولخسَّته بالنهي عنه، فكأنَّه لا يُرتَكب إِلَّا بعلاج، وليس عليها وزر غيرها إِلَّا ما يلحقها بسَنِّها سنَّة سيِّئة.

﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَـآ ﴾ هذا إلى آخر السورة من جملة ما يحكى بقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا... ﴾. وقولُه تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ... ﴾ إلى ﴿ مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ معترض، لا كما قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ... ﴾ إلخ من مقولهم أيضًا. وما ذكرته من دخول قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَآ ﴾ في جملة مقولهم أولى من تقدير: «يقولون رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا»، وأولى من قول الحسن: «قولوا ربَّنا لا تؤاخذنا...» إلخ.

والمعنى: لا تؤاخذنا بما يورث النسيان أو الخطأ من قلَّة المبالاة وترك التحفُّظ وغيرهما، مِمَّا يدخل تحت وسعنا وقدرتنا، وأمَّا نفس النسيان والخطإ فمرفوعان كما في الحديث، أعني رفع العقاب عليهما فذلك مجاز بطريق ذكر المسبَّب في قوله: ﴿ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا ﴾ وهو النسيان والخطأ، وإرادة السبب وهو قلَّة المبالاة وما ذكر معها، ومثل ذلك أن ترى نجسا في ثوبك أو بدنك قبل وقت الصلاة فتتركه لوقت فتنسى، فلا يحسن ذلك إذ لولا التأخير لم يقع ذلك، وقيل: المراد بالنسيان الترك، وقيل: الخطأ المعصية.

ويجوز إبقاء الكلام على ظاهره بأن يكون الأصل المؤاخذة على النسيان والخطإ كالسمِّ يهلك من لم يتعمَّده كمن تعمَّده، فتجاوز الله عنهما، دعوا فأجاب الله لهم من لدن آدم فكرَّروا الدعاء. أو أمرهم الله أن يدعوا تذكيرا للنعمة واعترافا. والمؤاخذة عليهما غير ممتنعة عقلا مع أنَّا لا نعتبر التحسين والتقبيح العقليَّين في التكليف. ويضعف أن يقال: هذا الدعاء أوَّل الإسلام إذ لا دليل عليه. ويضعف أن يقال: المراد الدعاء بدوام عدم المؤاخذة على النسيان والخطإ حتَّى مات ژ ولم تنزل عليه المؤاخذة بهما فانقطع الدعاء بدوام عدمها، أو يُدام تعبُّدًا. والمفاعلة في «تُؤَاخِذْنَا» ليست على بابها، بل كالمسافرة. أو على بابها بأن يعتبر أنَّ المعصية كالمحاربة لله.

﴿ رَبَّنَا ﴾ تأكيد للأوَّل، أو «ربَّنا استجب لنا». ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ عطف على «تُوَاخِذْنَا»، أو على «استجبْ» المقدَّر. والإصر: الأمر الثقيل يأصرُ حاملَه، أي: يحبسه في مكانه لثقله.

[قصص] والذين من قبلنا: بنو إسرائيل، كانت عليهم تكاليف شاقَّة كالتكليف بقرض موضع النجس غير العورة في بعض، وفي بعض الأزمنة من أجسادهم وثيابهم، وقتل النفس في التوبة في عبادة العجل. وفي غيرهم في بعض الأشخاص: يكتب الله على باب أحدهم: توبتك من ذنب كذا أن تقتل نفسك وخمسين صلاة في اليوم واللَّيلة. وكربع المال زكاة. وقال بعض محشِّي الكشَّاف: يقطعون الموضع النجس من ثيابهم، ومن الجلود التي يلبسونها كالخفِّ والقرق لا من أجسادهم؛ لأنَّه يؤدِّي إلى نجس آخر وهو الدم. وليس المراد في الآية ما أصابهم من مسخ وقذف كما قيل، لأنَّه لا تكليف فيه والكلام في التكليف.

﴿ رَبَّنَا ﴾ تأكيد، أو يقدَّر: «ربَّنا ارحمنا»، ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ من التكاليف، فهو تأكيد، أو البلاء والعقوبات، فلا تأكيد، ويستدلُّ بهذا على جواز التكليف بما لا يطاق لكنَّه غير واقع كما دلَّ عليه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا ﴾، ومرَّ كلام فيه، والمعتزلة لم يقولوا بجوازه فضلا عن وقوعه. ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ أي: امحُ ذنوبنا لا تؤاخذنا بها. ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا ﴾ عيوبنا، أي: استرها فلا نفتضح بها أو بذنوبنا دنيا ولا أخرى، فبعد عدم المؤاخذة يمكن الافتضاح فسألوا عدمه. ﴿ وَارْحَمْنَآ ﴾ عند سكرات الموت وفي القبر والبعث والمحشر وبإعطاء كتبنا في أيماننا وبالجنَّة. وقيل: اعف عن أفعالنا واغفر أقوالنا وارحمنا بثقل الميزان. ﴿ أَنتَ مَوْلَانَا ﴾ سيِّدنا ونحن عبيدك، ومتولِّي أمورنا دنيا وأخرى. ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أي: لأنَّ من حقِّ السيِّد أن ينصر عبيده ورعيَّته؛ ولذلك كان بالفاء السببيَّة، والنصر على كلِّ كافر محارب أو غير محارب؛ لأنَّ من شأنهم حبَّ المضرَّة لأهل الإسلام والذلَّ. ولا بُعدَ في شمول كفرة الجنِّ، لأنَّهم يضرُّون الأبدان ويحبُّون المضرَّة والذلَّ للمسلمين، كما يحبُّونها لغير المسلمين.

روى مسلم: لَمَّا نزلت هذه الآية، أي: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا ﴾ إلى آخر السورة والآية قبلها وقرأها ژ قيل له عقب كلِّ كلمة: «قد فعلت»[[142]](#footnote-142)اهـ . وكذا رواه ابن جرير الطبريُّ لكن مرسلا، وهنَّ سبع، فبَعْدَ ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾: «قد غفرت لكم» وبعدَ ﴿ لَا تُوَاخِذْنَآ... ﴾ إلخ: «لا أؤاخذكم»، وهكذا كما جاء عن ابن عبَّاس بالتصريح بمعنى: «فعلت». وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري عنه ژ : «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه عن قيام اللَّيل»[[143]](#footnote-143) وكذا عن ابن عمر: سمعت النبيء ژ يقول: «أنزل الله عليَّ آيتين من كنوز الجنَّة ختم بهما سورة البقرة، من قرأهما العشاء مرَّتين أجزتاه عن قيام اللَّيل[[144]](#footnote-144): ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلى آخر السورة». وعن حذيفة عنه ژ : «إنَّ الله 8 كتب كتابًا قبل أن يخلق الخلق بألفي عام، فأنزل منه هذه الآيات الثلاث التي ختم بهنَّ سورة البقرة، من قرأهنَّ في نفسه لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال»[[145]](#footnote-145).

لا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العليِّ العظيم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم

3

تفسير سورة آل عمران

مدنيَّة وآياتها 200 ـ نزلت بعد سورة الأنفال

إثبات التوحيد وإنزال الكتاب

هذا من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران: 33] و[عمران] هو أبو موسى، وقيل: هو أبو مريم بعده بألف سنة وثماني مائة.

[سبب النزول] ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الـم ﴾ الآيات الثلاث نزلت في وفد النصارى من العرب من أهل نجران ستِّين راكبا، فيهم أربعة عشر من أشرافهم، ثلاثة منهم أكابرهم، أحدهم أميرهم، وثانيهم وزيرهم، وثالثهم حبرهم، قال أحد الثلاثة: عيسى هو الله لأنَّه كان يحيي الموتى، وقال الآخر: هو ابن الله إذ لم يكن له أب، وقال الثالث: إنَّه ثالث ثلاثة، لقوله: فعلنا وقلنا، ولو كان واحدا لقال: فعلت وقلت؛ فقال ژ : «ألستم تعلمون أنَّ ربَّنا حيٌّ لا يموت، وأنَّ عيسى يموت»؟ قالوا: بلى، وكرَّر عليهم أدلَّة كثيرة وهم يقولون: بلى، قال: «فكيف يكون عيسى كما زعمتم»؟ فسكتوا وأبوا إِلَّا الجحود، فنزل ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ألـم... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ ﴾، تقريرا لِمَا احتجَّ به النبيء ژ ، تسعون آية أو نيِّف وثمانون، على الخلاف في نحو البسملة. و﴿ ألـم ﴾ آية، أو هما مع ما بعدهما آية.

وشهر الخلاف في أوائل السور، وبدا لي وجه حسن إن شاء الله، وهو أنَّها تنبيه بذكر أسماء الحروف في تلك الأحيان، كأنَّه قيل: أَحضِرْ قلبَك لنزول حروف تتلوها وتبلِّغها.

﴿ اللهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ قال أبو أُمامة: قال رسول الله ژ : «اسم الله الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه»[[146]](#footnote-146) يعني قوله: ﴿ الْحَيُّ الْقيُّومُ ﴾، لا مجموع: ﴿ اللهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾، لانفراد الحيِّ القيُّوم عن قوله: ﴿ اللهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ في «طه».

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ﴾ يا محمَّد، ﴿ الْكِتَابَ ﴾ القرآن كلَّه، بإنزاله كلِّه إلى السماء الدنيا في السابع والعشرين، أو الرابع والعشرين من رمضان. أو نعتبر أنَّ بعض الكتاب كتاب، كما تقول للورقة الواحدة فصاعدا: «كتاب»، لأنَّها مكتوبة، وكما تقول لبعض القرآن قرآن؛ لأنَّ هذا البعض مقروء؛ أو نعتبر أنَّ نزول بعضه ـ وهو متتابع وَلَا بُدَّ، ولو فصل نُزُولٌ له كلُّه ـ كحبل قُبض على طرف منه أو معظم منه. وما قيل: إنَّ التنزيل مختصٌّ بالتدريج ولذا لم يذكر في حقِّ القرآن الإنزال معارَض بقوله تعالى: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [سورة الفرقان: 32]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُومِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [سورة البقرة: 4]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ [سورة آل عمران: 4]. ولعلَّ مراد القائل: إنَّ ذلك غالب. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ بالعدل المتوسِّط بين الإفراط والتفريط والحجج المثبتة أنَّه من الله 8 ، والصدق.

﴿ مُصَدِّقًا ﴾ أي: الكتاب، ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ ما وجد من كتب الله كلِّها؛ أو مصدِّقا اللهَ لِما بين يدي الكتاب، والأوَّل أولى لاتِّحاد مرجع الضميرين فيه. ﴿ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ ﴾ على موسى جملة مكتوبة في ليلة السادس من رمضان.

[لغة] واللَّفظ مِن وَريَ الزندُ إذا قدح نارا، فإنَّها ضياء إلى الهدى، أو من التَّورِيَة بمعنى التعريض، لكثرة التلويح فيها، وزنه: «فَوْعِلَة»، فالتاء الأولى عن واو، والواو بعدها زائدة عند الخليل وسيبويه. وقال الفرَّاء: «تَفْعِلَة»، فالتاء زائدة والواو أصل، واعتُرض أنَّ هذا الوزن شاذٌّ، الجواب أنَّه كالمصدر، أو أصله مصدر كالتجربة. وأصله«تَورِيَة» أبدلت الكسرة فتحة والياء ألفا، وقال بعض الكوفيِّين: «تَفعَلَة» بفتح العين.

﴿ وَالاِنجِيلَ ﴾ على عيسى جملة مكتوبا في ليلة الثامن عشر من رمضان، والزبور في ليلة اثني عشر.

[لغة] الإنجيل من النجل وهو التوسعة؛ لأنَّ فيه التوسعة لأشياء ضيِّقَ عليها في التوراة، و«العين النجلاء»: الواسعة. أو من النجل بمعنى الظهور، لظهوره من اللَّوح المحفوظ، أو لاستخراجه منه. أو من التناجل وهو التنازع لكثرة النزاع فيه. و«ال» فيهما دليل على عربيَّتهما، ألا ترى أنَّه لا يقال في الأعلام العجميَّة الموسى والعيسى والنوح ونحو ذلك؟ وكذا العربيَّة إِلَّا لِلَمح الأصل بلا قياس، و«ال» فيهما لِلَّمح. ولا يعترض بالإسكندريَّة بـ «ال»، لأنَّه بياء النَّسب العربيَّة، وكلُّ منسوب [يعامل] كصفة، فصحَّت «ال». وقولك الإسكندر بلا نسب مع «ال» خطأ كخطإ من قال: البغداد في بغداد، فقولهم: الأندلس والصين والهند تحريف متبوع، فالنبيء ژ قال: «اُطلبوا العلم ولو بصين»[[147]](#footnote-147) بدون «ال» وزاد الراوي «ال»، والعربي لا يزيده. فتوراة «تَفعَلة» بفتح العين شاذٌّ قياسا وورودا، فصيح استعمالا، قلبت الياء ألفا لتحرُّكها بعد فتح؛ أو «تَفعِلة» بكسر العين فلا شذوذ، ولكن قلب الكسر فتحا فالياء ألفا. وقراءة بعض بفتح الهمزة «أَنجيل» شاذَّة، لا توجب أنَّه عجميٌّ، بل لفظ شاذٌّ لم يسمع إِلَّا في هذا، بخلاف الكسر فوارد كـ «إِحليل» و«إِكليل»؛ واستدلَّ بعض بقراءة الفتح على أنَّه عجميٌّ.

﴿ مِن قَبْلُ ﴾ من قبل تنزيل القرآن، أو من قبلك. ومعلوم أنَّه قبلُ ولكن ذكر مبالغة في البيان. أو ذكر تلويحا بأنَّه أنزلهما قبلُ إرهاصا، كما قال: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ من الجهالة، ولو غير بني إسرائيل؛ لأنَّ فيهما التوحيد والإنكار على من يجعل المخلوق خالقا، أو يصف الله بالولادة، وفيهما التبشير بالنبيء ژ . ﴿ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ سائر الكتب المفرِّقة بين الحقِّ والباطل، فهو تعميم بعد تخصيص. أو القرآن، فيكون ذُكِر أوَّلاً باعتبار تنزيله منجَّما كما قال: ﴿ نَزَّلَ ﴾ بالتشديد، وذكره الآن باعتبار إنزاله جملة إلى السماء الدنيا. أو باعتبار وصفه، وهو الفرق بين الحقِّ والباطل. أو بعض الآيات منه وهي التي فيها الفرق. أو الزبور، لأنَّه ولو لم يكن إِلَّا وعظا ـ كما جاء به أثرٌ ـ لكنَّ الوعظ أيضًا فارق. أو المعجزات لأنَّها فارقة بين من يدَّعي النبوءة محقًّا ومن يدَّعيها مبطلا.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ من اليهود والنصارى وغيرهم، أو المراد من نزلت فيهم الآيات، ﴿ بِئَايَاتِ اللهِ ﴾ القرآن أو غيره والمعجزات، ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ بالقتل ونحوه ونار الآخرة لكفرهم، ﴿ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ عظيم لا يمنع من مراده، ولا يطاق انتقامه. والانتقام: الإضرار جزاءً، سواء كان حقًّا كما هنا، أم باطلا كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمُوۤ إِلَّآ أَنْ يُّومِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سورة البروج: 8]، فإنَّهم أضرُّوهم جزاء لإيمانهم إذ حسبوا الإيمان سوءًا. أو هو تأكيد للمدح بطريق الذمِّ. ولم يقل: «منتقم» مع أنَّه مختصر للفاصلة؛ ولأنَّه إنَّما يقال: صاحب سيف، لمن يكثر القتل، لا لمن معه سيف مطلقًا.

﴿ اِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الَارْضِ وَلَا فِي السَّمَآءِ ﴾ المراد الجنس: السماوات والأرضون. ثمَّ المراد: التمثيل والكناية عن كلِّ شيء، أو التجوُّز بإطلاق اسم البعض على الكلِّ الذي هو العالم بأسره، بناء على عدم اشتراط التركيب في ذلك، فإنَّه لا يخفى عليه شيء في غيرهما أيضًا. وخصَّهما بالذكر لمشاهدة هذه الأرض وسمائها. أو السماء: ما علا، والأرض: ما تحت، فشمل العرش والكرسيَّ وغيرهما، أي: لا يقع الخفاء فيهما، وهو غير متَّصف بالحلول فيهما. أو لا يخفى عليه شيء ثابت في الأرض ولا في السماء. ولو كان عيسى إلهـًا لم يخف عليه شيء، وقومه معترفون بخفاء الأشياء عنه. والآية ردٌّ عليهم وعلى الحكماء[[148]](#footnote-148) في قولهم: لا يعلم الله الجزئيَّات إِلَّا بوجه كلِّيٍّ.

وقدَّم الأرض ترقِّيًا من الأدنى للأعلى، وفي سائر المواضع أخِّرت، وعمل هنا بالترقِّى لأنَّها تربة النبيء ژ وتربته أشرف من العرش والكرسيِّ والسماوات، ولأنَّ المقصود ما اقترف فيها من المعاصي والطاعات، وليكون الكلام على طريق الاهتمام بشأن أهلها العصاة، وعلى طريق الترقِّي.

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُم ﴾ التصوير: جعل الشيء على صورة لم يكن عليها، والصورة هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف، ﴿ فِي الَارْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ أي: على أيِّ حال شاء أن يصوِّركم، فالله حيٌّ إذ لا يفعل إِلَّا الحيُّ، ولا سيما أنَّه عالم بكلِّ شيء فلا بدَّ أن يكون حيًّا، والسياق إِنَّمَا هو للوعيد والتحذير من عقاب من هو مطَّلع عليهم، إذ هو الذي يصوِّر الصور المختلفة بالذكورة والأنوثة، والحسن والقبح، والسواد والبياض، والطول والقصر، والكبر والصغر وغير ذلك. وليس من التصوير السعادة والشقاوة، وبكونهم نطفا أو عَلَقًا أو نحو ذلك. ولو كان عيسى إلها لم يصوَّر في الأرحام، وينتقل من طور إلى طور، فهو من جملة من خلق الله، والمخلوق لا يكون خالقا، وكان ‰  يصوِّر صورة خفَّاش ويقول: «يا حيُّ يا قيُّوم أحيها» فيُحيَى.

وفي إثبات المشيئة ردٌّ على الفلاسفة القائلين بالطبع، وأيضا الطبع يحتاج إلى طابع، فيتسلسل أو يدور. وتصويره في الأرحام من جملة القيُّوميَّة. و«كَيْفَ» حال من ضمير «يُصَوِّرُ»؛ أو مفعول مطلق، أي: أيَّ تصوير.

﴿ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فهو متقن لفعله؛ لأنَّ الغلبة تقتضي القدرة التامَّة، والجملة تأكيد لِمَا قبلها، ومبالغة في الردِّ على مثبت ألوهيَّة عيسى، إذ لا عزَّة له يستقلُّ بها ولا قدرة ولا علم تامَّين.

المحكم والمتشابه في القرآن

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ القرآن، ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ واضحات الدَّلالة ولو احتملت النسخ، وزاد الحنفيَّة أنَّه لا تحتمل النسخ مع الوضوح، فهنَّ أُحكِمنَ عن اللَّبس، أو عنه وعن النسخ، ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أصله المعتمد عليه، كلُّ واحدة أمُّ الكتاب. أو هنَّ كالآية الواحدة في التكامل والاجتماع. والأصل: ما يُردُّ إليه غيره، كقوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الَابْصَارُ ﴾ [سورة الأنعام: 103]، يردُّ إليه قوله تعالى: ﴿ إِلَى رَبـِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [سورة القيامة: 23] بتفسيره بمنتظرة.

﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ لا يفهم معناها. ومعنى «متشابه»: مشتبه، أي: منبهم غير متبيِّن، فلا يحتاج إلى ما يشاركه في الشبهة فلا إشكال، وذلك كأوائل السور مِمَّا لا يفهم البتَّة، أو يفهم بمزيد تأمل. أو ﴿ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ بمعنى: محتملات، كالقروء للحيض أو للأَطهار. أو مجاز وتلويحات، فكأنَّه قيل: عارضوه بما شئتم، بصريحه أو غير صريحه فلن تستطيعوه. أو المتشابه: ما لا تُعلَم علَّته كأعداد الصلوات، والمحكم ما عُقِلَتْ علَّته.

والتشابه من صفات المعنى، وُصف بها اللَّفظ مجازا، من إسناد ما للمدلول للدَّالِّ. ويطلق المحكم أيضًا على معنى نفي العيب معنًى ولفظًا، والمتشابه على معنى تشابهها في الصدق والحسن، وكلُّ القرآن لا عيب فيه وصادق حسن.

[سبب النزول] روي أنَّ وفد نجران أتوا النبيء ژ فقالوا: ألست تزعم أنَّ عيسى كلمة الله وروح منه؟ قال: «بلى»، قالوا: فحسبنا ذلك، فردَّ عليهم وبيَّن أنَّ الكتاب قسمان: قسم يفهمه الناس، وقسم لا يفهمه أمثالهم، كما لم يفهموا معنى كونه كلمةَ الله وروحا منه.

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلَوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ الميل إلى الباطل، والميل يصلح في الميل إلى الباطل وفي الميل إلى الحقِّ، فهو أعمُّ من الزيغ، وهم اليهود ونصارى نجران والمنافقون ومنكرو البعث ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ عملا بظاهره أو بتأويله بباطل.

[أصول الدين] ﴿ ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ ﴾ طلبا لصرف الناس عن دين الحقِّ، كتفسير يد الله باليد الحقيقيَّة وهو شرك، وتفسيرها باليد بلا كيف وهو فسق، وكذا سائر أسماء الأعضاء والجهات في القرآن في حقِّ الله تعالى عنها. وكتفسير الاستواء بالتمكُّن حقيقة وهو إشراك، أو بلا كيف وهو فسق. وكزعم المشرك أنَّ العرش واحد قديم عليه تمكَّن، أو نوع قديم كذلك.

﴿ وَابْتِغَآءَ تَاوِيلِهِ ﴾ طلبا لرجعه إلى معنى باطل، فإنَّ التأويل يطلق على التفسير الباطل كما يطلق على التفسير الصحيح، أو المراد: التأويل الصحيح في زعمهم، وفي تأويلهم تشكيك الناس. وابتغاء التأويل يوجب ابتغاء الفتنة بدون عكس؛ ولذا قدَّم ابتغاء الفتنة، وكانوا يظهرون التناقض بين معاني القرآن بمناقضة المحكم بالمتشابه، مثل أن يقولوا كيف يقول: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [سورة الشورى: 11] مع قوله: ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [سورة طه: 5]، ويد الله وعينه وجنبه ونحو ذلك.

وصحَّ الجمع بين ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل لِمَا علمت من أنَّ ابتغاء التأويل يوجب ابتغاء الفتنة دون العكس. أو لأنَّ ابتغاء التأويل في زعمهم إظهارٌ للحقِّ وتجويد للفهم، بدون اعتبار أن يقتدي بهم غيرهم، أو أن لا يقتدوا بهم، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ ﴾ أي: تأويل المتشابه، ﴿ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ عطف على لفظ الجلالة، ﴿ فِي الْعِلْمِ ﴾ يعلم الله والمتمكِّنون في العلم معنى المتشابه، كما فسَّرنا الاستواء بالغلبة واليد بالقدرة والملك. وإن أريد بالمتشابه ما اختصَّ الله بعلمه وعلم وجه الشيء كمدَّة الدنيا أو سائر خلقه وعدد الزبانيَة التسعة عشر، فالمعنى: لا يعلم تأويله إِلَّا الله، وأنَّ الراسخين في العلم ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ﴾ بالمتشابه كما هو، بلا دخول في تفسيره. الجملة مستأنفة أو حال من «الرَّاسِخُونَ»، وإن جعلنا «الرَّاسِخُونَ» مبتدأ فالجملة هذه خبره.

﴿ كُلٌّ ﴾ من المحكم والمتشابه، ﴿ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ كناية عن كونهما حقًّا، فإنَّ كلَّ ما جاء من الله حقٌّ. روى أنس عنه ژ : «إنَّ الرَّاسخين من صدق حديثه، وبرَّ يمينه، وعفَّ بطنه وفرجه»[[149]](#footnote-149). والمراد أنَّ هذه علامتهم التي يتعيَّن أن يكونوا عليها.

[محاججة وفد نجران] قال وفد نجران لرسول الله ژ : «إن لم يكن عيسى ولد الله فمن أبوه؟» فقال ژ : «ألستم تعلمون أنَّه لا يكون ولد إِلَّا ويشبه أباه»؟ قالوا: «بلى!» قال ژ : «ألستم تعلمون أنَّ ربَّنا حيٌّ لا يموت وأنَّ عيسى ‰  يأتي عليه الفناء»؟ قالوا: «بلى!»، قال ژ : «ألستم تعلمون أنَّ اللهَ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟»، قالوا: «بلى!»، قال ژ : «فهل يعلم عيسى من ذلك إِلَّا ما عُلِّم»؟ قالوا: «نعم» قال ژ : «ألستم تعلمون أنَّ ربَّنا صوَّر عيسى في الرحم كيف شاء، وأنَّ ربَّنا لا يأكل ولا يشرب ولا يُحدث»؟، قالوا: «بلى!» قال ژ : «ألستم تعلمون أنَّ عيسى ‰  حملته أمُّه كما تحمل المرأة، ووضعته كما تضع المرأة ولدها، ثمَّ غُذِّي كما يغذَّى الصبيُّ، ثمَّ كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويُحدث الحدث»؟ قالوا: «بلى!»، قال عليه الصلاة والسلام: «فكيف يكون هذا كما زعمتم»؟! فسكتوا فأنزل الله 8 فيهم صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين.

[سبب النزول] وتقدَّم أنَّ ثلاثة من الوفد مقدَّمون عندهم وآل أمرهم إليهم، وهم «العاقب» أميرهم، و«السيِّد» صاحب رحلتهم، و«أبو حارثة بن علقمة» حبرهم وإمامهم؛ وروي أنَّهم دخلوا مسجد رسول الله ژ حين صلَّى العصر، عليهم ثياب الحِبَرة، جُبَب وأردية، مَن رآهم من أصحاب رسول الله ژ يقول: ما رأينا وفدا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يصلُّون في مسجد رسول الله ژ فصلَّوا إلى المشرق، فكلَّم العاقب والسيِّد رسول الله ژ فقال رسول الله ژ : «أَسْلِمَا» فقالا قد أسلمنا قبلك، قال ژ : «كذبتما، يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولدًا، وعبادتكما الصليب، وأكلكما الخنزير»، فقالا: «إن لم يكن ولدًا لله فمن أبوه؟» إلى آخر ما مرَّ، وفيه: «ألم تعلموا أنَّ ربَّنا قيُّوم كلِّ شيء وحافظه ورازقه» قالوا: «بلى!».

﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ ﴾ يتذكَّر في شأن المتشابه كغيره، ﴿ إِلَّآ أُوْلُواْ الَالْبَابِ ﴾ وهم الراسخون في العلم، مدحهم بشدَّة قوَّةٍ للنفس معدَّة لاكتساب الآراء لخلوِّها عن الأوهام الفاسدة، وهذا من كلام الله 8 . والرسوخ في العلم يكون بالتقوى والتواضع والزهد والمجاهدة، وهذا كلام من الله معترض بين قول الراسخين المتقدِّم وقولهم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ عن الحقِّ في المتشابه ولا في غيره كما أزغت قلوب هؤلاء، ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ إليه. وقيل: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ من كلام غير الراسخين علَّمهم الله أن يقولوه. قالت عائشة: كان ژ كثيرا ما يدعو بهذا الدعاء: «يا مقلِّب القلوب، ثبِّت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء! فقال: «ليس من قلبٍ إِلَّا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه»[[150]](#footnote-150). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

[أصول الدين] و«أصابع الرحمن» من متشابه الحديث، والمراد عدم التخلُّص عنه بوجه ﴿ وَاللهُ مِنْ وَّرَآئِهِم مُّحِيطٌ ﴾ [سورة البروج: 20]، وهذا ظاهر في أنَّ القلب يكون أوَّلاً على الإسلام حتَّى يزاغ بكسب العبد، كأنَّه قيل: فإن شاء أبقاه على الحقِّ. وذكر الرحمن لأنَّ ذلك أعظم رحمة. وتسند الإزاغة إلى الله جلَّ وعلَا كما يسند إليه الإضلال ومعناهما الخذلان وهو ترك الألطاف. كان أبو هريرة يقول: «يا ربِّ لا أزنينَّ، يا ربِّ لا أسرقنَّ، يا ربِّ لا أكفرنَّ»، وذلك دعاء منه، فقيل له: أَوَتخاف ذلك؟ قال: «آمنت بمحرِّف القلوب» ثلاثا. أخرجه ابن سعد. وقال ژ : «إِنَّمَا الإيمان بمنزلة القميص، مرَّة تقمصه، ومرَّة تنزعه»[[151]](#footnote-151). رواه الحاكم. قال أبو الدرداء: كان عبد الله بن رواحة إذا لقيني قال: «اجلس يا عويمر فلنؤمننَّ ساعة، فنجلس فنذكر الله تعالى على ما يشاء»، ثمَّ قال: «يا عويمر هذا مجلس الإيمان، إنَّ مَثَل الإيمان ومَثَلَك كمثل قميصك بَيْنَا أنت قد نزعته إذ لبسته، وبينا أنت قد لبسته إذ نزعته، يا عويمر لَلْقلبُ أسرع تقلُّبا من القِدْرِ إن استجمعت غليانا»[[152]](#footnote-152)، رواه الحكيم الترمذي. وقال أبو أيُّوب الأنصاريُّ: «ليأتين على الرجل أحايين وما في جلده موضع إبرة من النفاق، وليأتين عليه أحايين وما في جلده موضع إبرة من إيمان»[[153]](#footnote-153). قلت: هذا يُتصوَّر لذي الإيمان الكامل ومن دونه، وذو الإيمان الكامل خائف راج غير آمن مكر الله سبحانه.

﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ عندك، ﴿ رَحْمَةً ﴾ إنعاما بالتثبيت على الحقِّ من المتشابه وغيره. أو بالجنَّة أو بالمغفرة. أو نعمة: هي نفس الحقِّ وما ذكر. ﴿ اِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ لكلِّ مطلوب أردت إعطاءَه، إمَّا بنفسه، أو ما هو مثله أو خير منه، أو بدفع ضرٍّ، أو ثواب في الآخرة. قال الطبرانيُّ في معجمه الكبير[[154]](#footnote-154) ـ والمعجم ما وضع على حروف المعجم أ ب ت ث ـ عن أبي مالك الأشعريِّ أنَّه سمع النبيء ژ يقول: «لا أخاف على أمَّتي إِلَّا ثلاث خلال: أن يكثر المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المرء يبتغي تأويله، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُوۤ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُواْ الَالْبَابِ ﴾، وأن يزداد علمهم فيضيِّعوه ولا يسألوا عنه»[[155]](#footnote-155). والآية دليل على أنَّه لا واجب على الله لأنَّ الفعل الذي يجب على الفاعل لا يسمَّى هبة. وقدَّم «لَنَا» للتشويق إلى ما يذكر بعده قبل أن يذكر.

﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ ﴾ في يوم أو عند يوم، وحَذَفَ العلَّةَ، أي: للحساب؛ أو يقدَّر لحساب يوم، وذلك أنَّ التعليل للفعل دون الذات، فلا يحسن كون ذات اليوم علَّة للجمع؛ أو «اللَّام» بمعنى «إلى»، أي: جامع الناس في قبورهم إلى يوم، وهذا أولى، لأنَّ من الناس من لا يحاسب؛ وفي غير هذا الوجه اعتبر من يحاسب، لأنَّه المعتبر للخائفين من الله 8 . ﴿ لَّا رَيْبَ فِيهِ ﴾ في وقوعه والجزاء فيه، لا يستحقُّ الريب ولو كثر المرتابون في ذاته، وهم من أنكر البعث من المشركين، والمرتابون في صفته وهم النصارى القائلون بالبعث، وبأنَّ المبعوث الأرواح دون الأجساد، وهم مشركون، وذلك مساوٍ لإنكار ذاته، أو لا ريب فيه لأنَّ الريب فيه كَلَا ريب لصحَّة الحجج عليه وكثرتها وقوَّتها.

﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ «مفعال» من الوعد المطلق في الخير والشرِّ، قلبت ياء للكسر قبلها، وخلف الوعد نقص مناف للكمال الذي هو مقتضى الألوهيَّة، ولن يخلف الله وعده فلا بدَّ من ذلك اليوم، وللتأكيد وضع لفظ الجلالة ظاهرا مع أنَّ الموضع موضع «إِنَّكَ»، سواء قلنا باشتقاقه وتغلُّب الاسميَّة وملاحظة معنى الاشتقاق أم لا.

[أصول الدين] وخُلْفُ الوعد خيرا أو شرًّا نقصٌ؛ لأنَّه إمَّا عن كذب أو ظهور أمر يستحقُّ الخلف لأجله قد خفي قبل، أو حدوث أمر كذلك، والله منزَّه عن الكذبِ وجهلِ الحال والعاقبة. وخلف الوعيد ولو كان مدحا للمخلوق لكن ناسبه، لأنَّه تبدو له البدوات، كرقَّة القلب بعد غلظته، وخوف انقلاب الغلبة إلى الذلَّة، وكلٌّ حجَّةٌ للأشعريَّة، ككون ترك حقِّ النفس مِمَّا يمدح به تبطل عند كلِّ عاقل في هذا.

[لغة] و«وَعَدَ» في الخير والشرِّ، و«أَوْعَدَ» في الشرِّ، لا كما قيل: «وعَد» في الخير فقط لكثرته في القرآن على العموم، فلا نحتاج إلى تأويله بالتهكُّم أو به وبالمشاكلة في الشرِّ، مثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا... ﴾ إلخ [سورة الأعراف: 44].

عاقبة الكفَّار المغرورين بالمال والولد ومثال ذلك

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ كوفد نجران ويهود قريظة والنضير ومشركي العرب وغيرهم، ﴿ لَن تُغْنِيَ ﴾ لن تدفع، ﴿ عَنْهُمُوۤ أَمْوَالُهُمْ ﴾ وقد أعدُّوها لدفع النوائب وجرِّ المصالح، ﴿ وَلَآ أَوْلَادُهُم ﴾ وهم يتفاخرون بها ويتناصرون في الأمور المهمَّة. وقدَّم الأموال لأنَّها أوَّل ما يفزع إليه عند الخطوب، ويقوَّت بها الأولاد، ﴿ مِنَ اللهِ ﴾ من عذاب الله ﴿ شَيْئًا ﴾ مفعول «تُغْنِي»، بمعنى تدفع، وإن قلنا «تُغْنِي» بمعنى تنفع فـ «شيئًا» بمعنى نفعا، مفعول مطلق؛ أو المعنى: لم تكن بدلا من طاعة الله ورحمته، كقوله ژ : «لا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»[[156]](#footnote-156)، أي: لم تغنهم عن الطاعة والرحمة، بل يتحسَّرون باشتغالهم عن الطاعة والرحمة بها، وهذا مِمَّا يتصدَّى لنفيه فَنُفِيَ بالآية. و«مِنْ» بدليَّة، كأنَّه قيل: بدل عذاب الله، أو تبعيضيَّة، أي: بعض عذاب الله 8 ، كما رأيت. ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ نار الآخرة، كالحطب الذي توقد به نار الدنيا، والحصر حقيقيٌّ إن أريد عموم الكفرة، وادِّعائيٌّ إن أريد وفد نجران أو مشركو العرب، أو قريظة والنضير، أو الفرق الأربع، لكن قوله: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ يقتضي عموم كفرة هذه الأمَّة، فالقصر ادِّعائيٌّ، أو قصر إضافيٌّ باعتبار قول اليهود: نكون فيها ثمَّ يخلفنا المؤمنون فيها، فقال الله جلَّ وعلا: أنتم وقودها دون المؤمنين، والمعنى: دأب هؤلاء الكفرة، أي: عادتهم كدأب آل فرعون والذين من قبلهم في التكذيب؛ والهاء لآل فرعون، وذلك خبر لمحذوف كما رأيت. أو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم شيئًا كعادة آل فرعون ومن قبلهم، في أن لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم. أو أولئك وقود النار كعادة آل فرعون ومَن قبلهم في أنَّهم وقودها.

والعادة ولو نسبت إليهم لكنَّ الله خلقها لهم، حتَّى كأنَّهم اعتادوها في الوقود وعدم الإغناء، وأمَّا في التكذيب فظاهر. أو الدأب بمعنى الشأن، وأصله: إتعاب النفس في العمل. وقيل: الهاء للذين كفروا والمراد بـ «الَّذِينَ» هم معاصروه ژ ، أو «الَّذِينَ» مبتدأ، أي: إنَّ الذين كفروا قبلهم، وعليه فخبره قوله: ﴿ كَذَّبُواْ بِئَايَاتِنَا ﴾ أي: النازلة في الكتب والمعجزات والآيات العقليَّة، وعلى غيره تكون الجملة تفسيرا لدأبهم مستأنفة أو حالا.

﴿ فَأَخَذهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ وهي التكذيب وما يترتَّب عليه من الصغائر والكبائر، أو ذنوبهم ما سوى التكذيب، فالتكذيب من باب أولى، وصحَّت سببيَّة الفاء مع هذا الوجه؛ لأنَّ ذنوبهم ناشئة عن التكذيب، ﴿ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فأَخْذُ الله إيَّاهم شديد، فاحذروا يا كفرة الأمَّة.

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ من أهل مكَّة وأشياعهم ﴿ سَتُغْلَبُونَ ﴾ يوم بدر، ﴿ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾ يوم القيامة من الموقف، أو من موتكم إلى جهنَّم؛ لأنَّ القبر أوَّل أمور الآخرة، وأرواحهم تعذَّب بالنار؛ أو فيها من حين ماتوا. أو تُجمَعون في جهنَّم، على أنَّ «إِلَى» بمعنى «في»، وهنا تمَّ القول أو مع قوله: ﴿ وبِيسَ الْمِهَادُ ﴾ جهنَّم أعدُّوها لأنفسهم، كما يعدُّ الفراش، أو بيس المهاد ما قدَّموه من العمل الموجوب لها، والآية قبل بدر.

[سيرة] وقيل: الذين كفروا اليهود، والآية بعد بدر؛ لَمَّا رجع من بدر جمع اليهود في سوق بني قينقاع فحذَّرهم أن ينزل بهم ما نزل بقريش من القتل، وأمرهم بالإسلام، وأبوا وقالوا: «لا يغرَّنك أن قَتَلتَ نفرا من قريش أغمارا لا يعرفون القتال، لئن قاتلتنا لتعلمُنَّ أنَّما نحن الناس»، وقد قتل من بني قريظة في يوم واحد ستَّمائة، جمعهم في سوق بني قينقاع، وأمر السيَّاف بضرب أعناقهم ورماهم بحفيرة ودفنهم، وضرب الجزية على أهل خيبر بعد فتحها وعلى غيرهم، والأسر كان لبعض قريظة وأهل خيبر، وأجلى بني النضير، والأوَّل أولى؛ لأنَّ الغالب في القرآن ذكر النصارى واليهود بأهل الكتاب لا بالكفَّار.

وروي ضعيفا أنَّه لَمَّا كان يوم بدر اهتمَّ اليهود بالإسلام وقالوا: إنَّه الذي بشَّر به موسى، فقال بعض: لا تعجلوا حتَّى يكون قتال آخر، وَلَمَّا كان أُحد شكُّوا ونقضوا عهدا كان بينهم وبينه ژ ، فانطلق كعب بن الأشرف في ستِّين راكبا إلى أهل مكَّة فكانت الأحزاب.

﴿ قَدْ كَانَ لَكُم ﴾ أيُّها الكفَّار مطلقًا، أو يهود المدينة القائلين: «لا يغرَّنك أن قتلت نفرا...» إلخ، وذلك مستأنف. أو من القول المذكور في الآية. أو يا أيُّها المؤمنون، فيكون مستأنفا، لكن لم يتقدَّم ذكرهم، ﴿ ءَايَةٌ ﴾ عبرة أو دلالة على صدق ما قلت لكم: ستغلبون، أفلا تعتبرون فتؤمنوا؟! وثباتٌ للمؤمنين على الإيمان وزيادة؛ لأنَّ ذلك معجزة. ﴿ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ﴾ يوم بدر للقتال، ﴿ فِئَةٌ ﴾ مؤمنة ﴿ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ لم يقل: فئة مؤمنة كما قال: ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ رمزا لهم بما يليق بالمقام؛ ولأنَّ إخلاص القتال في الله ما هو إِلَّا نتيجة الإيمان.

[سيرة] وهم النبيء وأصحابه، سبعة وسبعون من المهاجرين رايَتُهم مع عليٍّ، ومائتان وستَّة وثلاثون من الأنصار رايتهم مع سعد بن عبادة، استشهد من المهاجرين ستَّة ومن الأنصار ثمانية، ومعهم فرس للمقداد بن عمرو، وفرس لمرثد بن أبي مرثد، وسبعون بعيرا يتعاقبون عليها، وسبعة أدرع وثمانية أسيف، وبسطت ذلك في «هميان الزاد» وأشدُّ البسط في شرحي على «نونيَّة المديح»[[157]](#footnote-157).

وسمِّيت الجماعة فئة لأنَّه يُفاء إليها عند الشدَّة، أي: يُرجَع. ﴿ وَأُخْرَى**ٰ** كَافِرَةٌ ﴾ بالله تقاتل في سبيل الشيطان، رئيسهم عتبة بن ربيعة، وفيهم أبو جهل، ولم يذكرهم بالقتال لضعف قتالهم للذلِّ، وأنَّه كَلَا قِتالَ في عدم النفع. ﴿ تَرَوْنَهُم ﴾ الخطاب للمسلمين الذين لم يحضروا بدرا، والهاء للمشركين الحاضرين، ﴿ مِّثْلَيْهِمْ ﴾ الهاء للمسلمين الحاضرين بدرا، والرؤية علميَّة شبِّهت برؤية البصر كما قال: ﴿ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾ أي: ترونكم مثليكم، أي: ترون أنفسكم مثليكم، فضمير الرفع للمسلمين الحاضرين أيضًا. أو الهـَاءَانِ للمسلمين الحاضرين على طريق الالتفات إلى الغيبة، والأصل: مثليكم، وهو جائز ولو في جملة واحدة، أو ترونكم أيُّها المشركون، أي: ترون أنفسكم، فاغتاب في موضع الخطاب، أي: مثلي المسلمين، والرؤية في الوجهين بصريَّة، والخطاب للمشركين الحاضرين ولم يقاتلوا، أو لليهود، أو لهم ولسائر المشركين الذين لم يحضروا، فالرؤية علميَّة؛ وقد قيل: حضر اليهود ولم يقاتلوا، فالرؤية بصريَّة.

[سيرة] وقد مرَّ أنَّ المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر، فالمشركون ستُّمائة وستَّة وعشرون. وعن الفرَّاء: مثليهم معهم فهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ثلاث مرَّات. ومع رؤية المسلمين أنفسهم، أو المشركين واليهود أنَّ المسلمين نصف المشركين، كان المسلمون غالبين، فاعتبروا أيُّها المشركون واليهود وآمِنوا، ويا أيُّها المؤمنون وازدادوا إيمانا. وشُهِرَ أنَّ المشركين نحو ألف، فنقول: ازداد المشركون بعد الرؤية، أو أراهم الله إيَّاهم في عدد أكثر مِمَّا هم عليه وأقلَّ مِمَّا المشركين عليه في نفس الأمر؛ أو أراد بالمثلين مطلق الكثرة، وقد قلَّل الله الكفَّار في أعين المسلمين كأنَّهم مائة أو سبعون مع أنَّهم ألف أو أكثر، أو تسعمائة وخمسون معهم مائة فرس وسبعمائة بعير، وسلاح ودروع لا تحصى لئلَّا يجبنوا. وعن سعيد بن أوس: أَسر المشركون مسلما فسألوه: كم أنتم؟ فقال: ثلاثمائة وبضعة عشر، قالوا: ما نراكم إِلَّا تضعفون علينا، وأرادوا ألفا وتسعمائة، وهو المراد من مثليهم، كذا قيل. وعن ابن مسعود: رأيناهم يضعفون علينا، ثمَّ رأيناهم ما زادوا علينا رجلا واحدا، ثمَّ قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: مائة، وقلنا لأسير: كَم أنتم؟ قال: ألف. وقلَّل الله 8 المسلمين في أعين الكفَّار ليُقدِمُوا ويلتحمَ القتال. وَلَمَّا التحم أراهم أنَّ المشركين مثلاهم وزادهم الله قوَّة فقاوموهم، وهم كالثلث من المشركين، وقد كلِّفوا أن يقاوم مسلم عشرة رجال من الكفَّار، ثمَّ خفِّف إلى واحد لاثنين ووعدهم ﴿ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَّكُن مِّنكُمُوۤ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [سورة الأنفال: 66].

﴿ وَاللهُ يُوَيِّدُ ﴾ يقوِّي ﴿ بِنَصْرِهِ مَنْ يَّشَآءُ ﴾ نصْرَه، كما أيَّد أهل بدر وغلبوا أضعافهم، وينصر من يشاء ولو بدون أسباب عادية، ﴿ إِنَّ فِي ذَ**ا**لِكَ ﴾ أي: فيما ذكر من رؤية القليل كثيرا، وغلبة قليلي السلاح وضعيفه لكثيره وقويِّه، المعلومة من قوله: ﴿ يُوَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَّشَآءُ ﴾.

[نحو] و«رَأْيَ الْعَيْنِ» مفعول مطلق، والرؤية الأولى بصريَّة أيضًا، فـ «مِثْلَيْ» حال. أو عِلْميَّة فـ «رَأْيَ الْعَيْنِ» مفعول مطلق تشبيهيٌّ، أي: كرأي العين، و«مِثْلَيْ» مفعول ثان.

﴿ لَعِبْرَةً ﴾ عظة، من العبور، وهو النفوذ من جانب لآخر، إذ ينتقل عن الجهل إلى العلم بالعظة، تعبيرا بالمحسوس عن المعقول. ﴿ لأُِوْلِي الَابْصَارِ ﴾ القوَّات القلبيَّة الموصلة إلى اتِّباع الحقِّ، الشبيهة بأبصار الوجوه الموصلة إلى المصالح، أفلا تعتبرون فتؤمنوا؟ أو أبصار الوجه، أي: لَعِبرةً لمن شاهدهم.

محبَّة الشهوات في الدنيا

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ المشتهيات مبالغة، كأنَّها نفس الاشتهاء، أي: زيَّن الله ابتلاء للناس مطلقًا وخذلانا للأشقياء زينة لها لنبلوهم، وهو إمالته القلب إليها، ويدلُّ له قول عمر: «اللَّهم لا صبر لنا على ما زيَّنت لنا إِلَّا بك» رواه البخاري. وقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ اَعْمَالِهِمْ ﴾ [سورة التوبة: 37]، ونحو ذلك، فالتزيين بمعنى: الخلق والخذلان. أو زيَّن الشيطان بالوسوسة والتحسين والإغراء، حتَّى كأنَّه تلفَّظ لهم بها أمرًا؛ لأنَّ المقام لذمِّ الدنيا، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿ وَزَيـَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ [النمل: 24].

[أصول الدين] وكلُّ فعل أو اعتقاد أو نطق اختياريٍّ ـ طاعةً أو معصيةً ـ مخلوق لله، والله فاعله، أي: خالقه، إِلَّا أنَّه تجتنب عبارة السوء، مثل: فاعل الزنى مع أنَّه بمعنى خالقه، ومثل: خالق القردة والخنازير، إِلَّا أن يقال: والإبل والبقر ونحو ذلك. ولا يحضُّ الله على المعصية إِلَّا أنَّ من الشهوات ما هو من أسباب السعادة على وجه يرضاه الله، أو من أسباب التعيُّش وبقاء النوع الإنسانيِّ، فالله آمر به، كما ورد: «نعم الشهوات إذا وافقت الشرع». وقال الجبَّائيُّ[[158]](#footnote-158): تزيين المباح والعبادة من الله، وتزيين المحرَّم من الشيطان.

وإسناد التزيين للحبِّ مبالغة؛ لأنَّ المزيَّن حقيقة هو المشتهيات، والحبُّ اضطراريٌّ، حتَّى كأنَّهم يشتهون أن يشتهوها، كما يقال: للمريض: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي أن أشتهي. أو المراد أنَّ الشهوات خسيسة في الأصل فلا يحبُّها عاقل إِلَّا بتحبيب من الله الخالق لكلِّ شيء، ﴿ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ ﴾ من معنى الذهاب، ﴿ وَالْفِضَّةِ ﴾ من معنى التفرُّق، ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالَانْعَامِ وِالْحَرْثِ ﴾ أي: المحروث حبًّا أو بقلا أو ثمرا، قدَّم النساء لتقدُّمهنَّ في الوجود، ولأصالتهنَّ للولد، ولعراقتهنَّ في الشهوة، وهنَّ حبائل الشيطان، والالتذاذ بهنَّ أكثر، والاستئناس بهنَّ أتمُّ وأقرب إلى الافتتان، وفي الحديث: «ما نزلت فتنة أضرُّ على الرجال من النساء»[[159]](#footnote-159). «ما رأيت أسلب لِلُبِّ الرجل الحكيم ـ أو قال: الحزيم ـ منكنَّ». وروي: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ عَلَى الرجال من النساء»[[160]](#footnote-160)، و[يقال][[161]](#footnote-161): «فيهنَّ فتنتان: يقطعن بين الأهل، وينسين في جمع المال من الحلال أو الحرام». وفي لفظ: «فيهنَّ فتنتان: قطع الرحم، وجمع المال من الحلال أو الحرام». والولد فتنة واحدة، يكون سببا لجمع المال.

وقدَّم الابن لأنَّه أهمُّ وأحبُّ من المال لمحتاجه، والمال يجمع له، كما جاء [في قوله ژ ]: «الولد مَبْخَلَة مَجْبَنَة»[[162]](#footnote-162)، وهو مقدَّم في مقام الفخر. وأُخِّر في الآية المتقدِّمة لمقام المال عند نزول النوائب والمصائب، وهو أوَّل عُدَّة يفزع إليها، ولم يذكر البنات لعدم اطِّراد حبِّهنَّ، وقيل: دخلن في البنين.

[صرف] والقنطار «فِعْلَال» بأصالة النون. أو «فِنْعَال» بزيادتها، وهو أولى لمناسبة «قَطَرَ» إذا سال. ولا وجه لكونه مِن «قَنَطَ»، وأنَّه زيدت الراء للإلحاق، بل إذا صير إلى الزيادة للإلحاق فالمزيد النون، لأنَّه من حروفها.

[لغة] و«الْمُقَنطَرَةُ» تأكيد بالمبالغة، كـ «ظلٌّ ظليلٌ»، و«يوم أَيْوَم»، و«ليلة ليلاء» و﴿ نِسْيًا مَّنسِيًّا ﴾ [سورة مريم: 23]، و﴿ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [سورة الفرقان: 22]، و«داهية دهياء»، و«شعر شاعر»، و«بدرة مبدرة».

[لغة] وهي عشرة آلاف درهم. والقنطار: المال الكثير، ورجِّح. أو مائة ألف دينار. وعن أبي سعد: مِلْءُ جلدِ الثور ذهبا. أو سبعون ألف دينار، ونسب لمجاهد. أو أربعون ألف مثقال ومائة درهم. أو دية النفس. أو مائة رطل. أو اثنا عشر ألف أوقيَّة[[163]](#footnote-163). وأخرج الحاكم عن أنس عنه ژ : «القنطار ألف أوقية»[[164]](#footnote-164). وأخرج ابن أبي حاتم عنه: «ألف دينار». وروي عن ابن عبَّاس: «ألف دينار وألف درهم»[[165]](#footnote-165). وعنه: «ألف ومائتا دينار، ومن الفضَّة ألف ومائتا مثقال»[[166]](#footnote-166). وعن أبي صالح: «مائة رطل من الذهب». قال قتادة: أو ثمانون ألف رطل من الفضَّة. وعن أبي جعفر: «خمسة عشر ألف مثقال». وقيل: ما بين السماء والأرض. وعن أبيِّ بن كعب عن النبيء ژ : «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»[[167]](#footnote-167)، وبه قال معاذ وعبد الله بن عمر وأبو هريرة، ورجِّح. وقال ابن المسيّب: «ثمانون ألف دينار»، أو غير ذلك.

و«المسوَّمة» المعلَّمة خلقةً، كالغرَّاء المحجَّلة. أو المرعيَّة. أو الحسان التامَّة الخلق، والسِّيما: الحُسْن. وسمِّيت خيلا لأنَّها في مشيها كالمختال في مشيه، قيل: بطول أذنابها، أو لأنَّها تتخيَّل في صورة من هو أعظم منها. ومن حديث عليٍّ عن النبيء ژ : «إنَّ الله 8 خلق الفرس من الريح». وعن كعب: «من ريح الجنوب»، وعنه: «تجيب صاحبها بما سمعت منه من تسبيح أو تهليل أو تكبير».

﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ المزيَّن ـ بفتح الياء ـ كلُّه، ﴿ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ يتمتَّع به ويفنى مع ما فيه من الكدر، تكفر المرأة العشير، وكما جاء أنَّ المرء مفتون بولده، ﴿ وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَئَابِ ﴾ المرجع وهو الجنَّة فاكتسبوها بذلك، أو بترك تلك الأموال.

الجنَّة خير من الدنيا ومفاتنها

﴿ قُل ﴾ للناس، كما عمَّ في قوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ أولى من أن يقال: قل لقومك، ﴿ اَوُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَ**ا**لِكُمْ ﴾ أي: من ذلكم المزيَّن من الشهوات، والاستفهام لتحقيق خيريَّة ما عند الله على ذلك، والخيريَّة للزيادة المطلقة. أو من قبيل: «العسل أحلى من الخلِّ». أو باعتبار أنَّ الخير متحقِّق في مستلذَّات الدنيا إذا كانت على وجه قصد الدين.

واستأنف بقوله: ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْاْ... ﴾ إلخ؛ أو بقوله: ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ... ﴾ إلخ، أي: عنده لهم. أو بقوله: ﴿ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الَانْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ أي: هو جنَّات. وفي الأوجه الثلاثة تفصيل بعد إبهام. والاستئناف نحويٌّ أو بيانيٌّ، أي: ما هو ولمن هو.

[أصول الدين] والتقوى: اجتناب الكبائر أو مع الصغائر، والإصرار عليها كبيرة، لا اجتناب الشرك فقط، إِلَّا من تاب بعد توحيده وقبل وجوب فرض فعل أو ترك. أو ترك الشهوات الشاغلة عن الطاعة. وضعِّف ما قيل: إنَّ المراد بالتقوى ترك الإعراض عن الله.

[نحو] و«خَالِدِينَ» بمعنى مقدِّرين الخلود، وصاحب الحال «الَّذِينَ» قبلُ، أو «جَنَّاتٌ»، أو نعت «جَنَّاتٌ» في قراءة كسر تاء «جَنَّاتٌ» على أنَّه بدل «خَيْرٍ»، أي: جنَّات موصوفة بأنَّهم خالدون فيها، وعليه فلم يبرز الضمير مع جريان الوصف لغير ما هو له لظهور المراد، وهذا على قول الكوفيِّين، كما هو وجه في [قوله تعالى]: ﴿ أَجْرًا حَسَنًا مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [سورة الكهف: 2 ـ 3]، ولو برز لقيل: خالدا هم وماكثًا هم.

والمراد بتطهير الأزواج جعلها غير مقترنة بما يستقذر، كالحيض ورطوبة الفرج والبصاق والمنيِّ مع لذَّة جماع لا يدرك أحد غايتها، أو الوسخ ودنس الطبع وسوء الخلق. وقدِّم الخلود عن الأزواج هنا، وأُخِّر في البقرة؛ لأنَّ النساء من جنس ما يشتهونه في الدنيا، فذكِرت بأَنَّ حالها مخالفة للنساء التي يشتهونها في الدنيا. ولذا خُصَّت بالذكر من بين النعم التي تفهم من ذكر الجنَّة، وأيضا ذكر الجنَّة وأزال خوف الفوت بذكر الخلود، وذكر بعض نعمها ومنها الأزواج، فبيَّن أنَّ نساء الجنَّة الآدميَّات والحور ليس فيهنَّ ما في الدنيا من الكدر.

[نحو] و«لِلَّذِينَ» خبر لمحذوف، أي: ذلك الخير للذين، و«جَنَّاتٌ» كذلك، أي: هو جنَّات، أو «جَنَّاتٌ» خبره «لِلَّذِينَ»؛ أو «لِلَّذِينَ» متعلِّق بـ «خَيْرٍ»، و«جَنَّاتٌ» خبر لمحذوف كما رأيت. ويجوز تعليقه بمحذوف نعت لـ «خَيْرٍ». و«عِندَ» متعلِّق بمحذوف نعت لـ «خَيْرٍ»؛ أو حال منه؛ أو متعلِّق باستقرار «لِلَّذِينَ»؛ أو به لنيابته عنه إذا جعل خَبَرًا لـ «جَنَّاتٌ»؛ أو لمحذوف؛ أو نعتا لـ «خَيْرٍ».

﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ ﴾ عظيم كثير، بمعنى إحسان، وهو فعل لله؛ أو نفي لسلب النعم ولحلول النقم، وإثبات لكونهم من أوليائه أبدا، فهو صفة لله 8 . وأخَّر الرضوان على سبيل الترقِّي؛ يقول الله 8 : «يا أهل الجنَّة هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربَّنا ما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك! فيقول جلَّ شأنه: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون يا ربَّنا وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ قال: أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا»[[168]](#footnote-168).

﴿ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ عليم بهم وبأحوالهم فيجازي كلًّا من المطيع والعاصي بما يستحقُّ. أو المراد بالعباد الذين اتَّقوا؛ فلذا أعدَّ لهم الجنَّة، والأوَّل لعمومه أولى، وعلى الثاني يكون قوله: ﴿ الَّذِينَ ﴾ نعتا لـ «الْعِبَادِ»، وعلى الأوَّل نعتا لقوله: «الَّذِينَ اتَّقَوْا» أو التقدير: هم الذين؛ أو أَمدحُ الذين. ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إنَّنَآ ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ صغائرنا وكبائرنا، ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ والمراد: آمنَّا إيمانا تامًّا، وهو التوحيد وأداء الفرائض واجتناب المناهي؛ أو آمنَّا وامتثلنا وانتهينا بحسب ما يظهر لنا.

[أصول الدين] ويدلُّ لذلك ذكر التقوى قبلُ، فلا دليل في الآية على أنَّ الإيمان ـ أي: التوحيد ـ كاف مطلقًا في الغفران ووقاية النار، وأنت خبير بأنَّ الإيمان يطلق كثيرا شائعا على العمل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم ﴾ [سورة البقرة: 143]، وقوله ژ : «الإيمان بضع وستُّون جزءًا، أدناها إماطة الأذى»[[169]](#footnote-169).

﴿ الصَّابِرِينَ ﴾ عَلَى الطاعات والمصائب، وعن المعاصي والشهوات، نعت «الْعِبَادِ»، أو «الَّذِينَ اتَّقَوْا»، أو اِعرف يا محمَّد الصابرين، أو امدحهم. ﴿ وَالصَّادِقِينَ ﴾ في الإيمان قولا وفعلا واعتقادا، ﴿ وَالْقَانِتِينَ ﴾ المطيعين لله فرضا ونفلا، أو المداومين على العبادة، ﴿ وَالْمُنفِقِينَ ﴾ في الجهاد وأنواع الأجر فرضا ونفلا، ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالَاسْحَارِ ﴾ في الأسحار بقولهم: اللَّهم اغفر لنا، أو بالصلاة، وبه قال مجاهد والكلبي. قال لقمان لابنه: «لا تكن أعجز من هذا الدِّيك يصوِّت بالأسحار وأنت نائم على فراشك». وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم: «هم الذين يشهدون صلاة الفجر»، وهو خلاف الظاهر. وذكر الطبريُّ أنَّ ابن عمر يحيي اللَّيل صلاةً ويقول: يا نافع أسحرنا؟ فيقول: لا، فيعود للصلاة، وإذا قال: نعم قعد يستغفر الله تعالى ويدعو حتَّى يصبح. وأخرج ابن مردويه عن أنس عن رسول الله ژ : «إنَّه أمرنا أن نستغفر الله تعالى سبعين استغفارة بالأسحار»[[170]](#footnote-170). وخصَّ السَّحَر لأنَّه وقت الغفلة وقلَّة ما يشوِّش، فالنفس فيه أصفى، والروع مجتمع، ولذَّة النوم فيه أعظم، فالعبادة أقرب فيه إلى القبول. أو أنَّهم يصلُّون اللَّيل ويستغفرون بالأسحار كأنَّهم أذنبوا في ليلهم؛ وأيضا يعتاد الدُّعاء والاستغفار بعد الصلاة، وهو ثلث اللَّيل الأخير، أو سدسه، أو من طلوع الفجر المستطيل، أو الوقت قبل طلوع الفجر المستطير، أو اختلاط ظلام اللَّيل بضياء النهار، فيشمل فرض الفجر وسنَّته وأذكارهما، وأصل السحر للشيء الخفِيِّ لخفائه. والعطف جمع لصفات متعدِّدة لموصوف، وحكمته التلويح إلى أنَّها كلُّ واحدة منها ركن عظيم مستقلٌّ في المدح، وكأنَّه قيل: الجامعين بين الصبر والقنوت والإنفاق والاستغفار بالأسحار، أو صفات لموصوفين كلُّ واحد مستغرق في واحدة مشارك في غيرها كما يقال: «من أكثر في شيء عرف به»، أي: القوم الصابرين، والقوم الصادقين، والقوم القانتين، والقوم المنفقين، والقوم المستغفرين بالأسحار. قال داود ‰ : «يا جبريل، أيُّ اللَّيل أفضل؟ قال: لا أدري سوى أنَّ العرش يهتزُّ بالسحر».

الشهادة بوحدانيَّة الله، وقيامُه بالعدل، والدِّين المقبول عند الله

﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ بيَّن لخلقه بالدلائل من مخلوقاته، والآيات المنزلة أنَّه لا يستحقُّ العبادة سواه، أو شهد لخلقه بذلك، قال ژ : «يجاء بصاحب هذه الآية: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الاِسْلَامُ ﴾ فيقول الله: إنَّ لعبدي هذا عندي عهدا، وأنا أحقُّ من وَفَّى بالعهد، أَدخِلوا عبدي الجنَّة»[[171]](#footnote-171).

والناس يتوهَّمون أنَّ آخر الآية: ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وليس كذلك، بل آخرها: ﴿ ...الاِسْلَامُ ﴾، كما نصَّ عليه هذا الحديث، فالإسلام آخرها نظير «الألباب» و«الوهَّاب» و«الميعاد» و«النار» و«العقاب» و«المهاد» و«الَابصار» و«المئاب» و«العباد» و«النار» و«الَاسحار» و«الحساب» و«العباد».

[سبب النزول] وَلَمَّا نزلت خرَّت الأصنام حول الكعبة ثلاثمائة وستُّون سجَّدا، قال حَبْرَانِ جاءا من الشام: «ما أشبه هذه المدينة بمدينة آخر الأنبياء»، وَلَمَّا دخلا عليه ژ عرفاه، فقالا: أنت محمَّد؟ قال: نعم، قالا: أنت أحمد؟ قال: نعم، قالا: إن أخبرتنا عن أعظم شهادة في كتَاب الله آمنَّا بك، فنزلت الآية، فأسلما، وعنه ژ : «من قرأها عند نومه، فقال: «أشهد بما شهد الله، وأستودع الله هذه الشهادة»، يقول الله يوم القيامة: «إنَّ لعبدي...» إلى آخر ما مرَّ.

وقيل: نزلت في نصارى نجران إذ حاجُّوا في عيسى ‰ . وقيل: في اليهود والنصارى، وقالت اليهود: «ديننا أفضل من دينك»، إذ تركوا اسم الإسلام، وتسمَّوا باليهود والنصارى.

﴿ وَالْمَلَآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ ﴾ من العرب وأهل الكتاب كعبد الله بن سلَام ومن غيرهم، لا خصوص الأنبياء، أو المهاجرين والأنصار، أو علماء مؤمني أهل الكتاب كما قيل. وشهادة الله التبيين بنصب الأدلَّة، أو إنزال الكلام في ذلك. وشهادة الملائكة وأولي العلم التبيين بالكلام أو بالاحتجاج؛ فشهادة الله وغيره بيان، فلا جمع بين الحقيقة والمجاز، نبقيه أو نُؤَوِّله بعموم المجاز؛ أو بتقدير فعل، أي: «وشهد الملائكة وأولوا العلم»، كما إذا اقتصرنا على ظاهر أنَّ شهادة الله بيان وشهادة الملائكة والعلماء إقرار؛ أو شهادة العلماء احتجاج. وقدَّم الملائكة لأنَّ فيهم الوسائط لإفادة العلم لذويه، أو لأنَّ علمهم كلَّه ضروريٌّ، وأمَّا غيرهم فعلمه منه الضروريُّ والكسبيُّ.

﴿ قَآئِمًا ﴾ حال من لفظ الجلالة أو لفظ «هُوَ»، والأوَّل كقولك: «جاء زيد راكبا وعمر وبكر»[[172]](#footnote-172). ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ الباء للتعدية، أي: مقيما القسط، أي: العدل في قسمة الأرزاق والآجال، ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا ﴾ [سورة الزخرف: 32]، وفي تعيين الشرائع والمحرَّم والواجب والمندوب إليه والمكروه والمباح. وأُخِّر للدلالة على قرب منزلة الملائكة وأولي العلم. ﴿ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ تأكيد. أو الأوَّل شهادة، وهذا حكم بها. أو الأوَّل وصف والثاني تعليم، أي: اِشهدوا كما شَهِدت، كما قيل، وفيه أنَّه يغني عنه قوله: ﴿ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ ﴾. ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ راجع لقوله: ﴿ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾، لأنَّ العزَّة تلائم الوحدانيَّة، ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ راجع لقوله: ﴿ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ ﴾، لأنَّ الحكمة تلائم القيام بالقسط.

[سبب النزول] قالت اليهود: «لا دين كاليهوديَّة» والنصارى: «لا دين كالنصرانيَّة»، فنزل ﴿ إنَّ الدِّينَ ﴾ المرضيَّ ﴿ عِندَ اللهِ ﴾ أو الكائن عند الله، أو أنَّ المشروع عند الله.

[نحو] فـ «عندَ» متعلِّق بمحذوف كون عام نعت حذفًا واجبًا، أو بنعت محذوف جوازًا كونا خاصًّا، وليس ذلك خطأً من قائله؛ لأنَّه جرى على قول لمن تقدَّمه، ذَكَره الدماميني[[173]](#footnote-173). أو متعلِّق بـ «الدِّين» لتأويله بـ «مشروع»؛ والتعليق باعتبار التأويل كثير نحو: «زيد أسد في الحرب»، وذلك كلُّه أولى من أن يعلَّق بنسبة الكلام، أي: أنَّ الدين محكوم له عند الله بأنَّه الإسلام؛ لأنَّ هذا معنيٌّ. وعبارة أخرى لا إعراب. ولا يجوز أن يكون حالا من اسم «إنَّ»، لأنَّه ليس لـ «إنَّ» حدث مسلَّط عليه ليكون الحال قيدا له أو تأكيدا له.

﴿ الاِسْلَامُ ﴾ الشرع المبعوث به الرسل، المبنيُّ على التوحيد؛ فالجملة مؤكَّدة لأنَّ الشهادة بالوحدانيَّة والعدل والعزَّة والحكمة أسُّ الدين وقاعدة الإسلام.

[أصول الدين] والإسلام: شهادة أن لا إله إِلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، والعمل بما جاء به من فعل وترك. قال عليٌّ: «إنَّ المؤمن يعرف إيمانه في عمله، وعليكم بالإسلام فإنَّ السيِّئة تُغفر فيه لا في الشرك». وأديان الأنبياء كلِّهم إسلام، ولا ينبغي أن يختلف فيه، ألا ترى إلى قوله: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: 102].

﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ في دين الإسلام، إذ قال قوم: إنَّه باطل، وقوم: إنَّه حقٌّ، وقوم بأنَّه مخصوص بالعرب. وفي التوحيد إذ قال بعض اليهود: «عزير ابن الله»، وقال النسطوريَّة من النصارى: إنَّ الله ثالث ثلاثة، واليعقوبيَّة بالاتِّحاد: إنَّ الله هو المسيح، والملكانيَّة إذ قالوا بالأقانيم الثلاثة: الوجود والعلم والحياة، وسمَّوها: الأب والابن وروح القدس، وأن أُقنوم العلم انتقل إلى جسد عيسى، فجوَّزوا الانتقال، فكُتِبَت وقُرِئَت متغايرات مستقلَّة، وفي وصفهم بإيتاء الكتاب تقبيح لهم حيث اختلفوا مع إيتاء التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك.

[سبب النزول] روي أنَّ موسى ‰  استخلف سبعين حبرا على التوراة حين احتضر، واستخلف عليهم يوشع، واستقاموا إلى القرن الرابع فاختلفوا في الدين، ووقع فيهم الكفر والقتال حرصا على السلطنة وزخارف الدنيا، وسلَّط الله عليهم جبابرتهم، فنزلت الآية في شأنهم.

وقيل: «الكتاب»: الجنس، و«الَّذِينَ»: اليهود والنصارى. ﴿ إِلَّا مِن**م** بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ التوحيد والحقُّ المطلق وعرفوه. أو مجيء العلم: دخوله قلوبَهم بفهمه بعد نزوله وتمكُّنه فيها، ﴿ بَغْيًا ﴾ خروجا عن الطاعة بالحسد وطلب الرئاسة، وهو يؤدِّي إلى إنكار الحقِّ، ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ واقعا بينهم، دائرا فاشيًا؛ زاد الله 8 تقبيحهم بأنَّ اختلافهم بعد مجيء الكتاب، وأنَّه بعد مجيء العلم، وبأنَّه بالبغي، ولا حصر في ذلك إِلَّا من خارج، وما هو إِلَّا كقولك: «ما ضربت إِلَّا ابني تأديبا»، واعتبار الحصر فيه مثل اعتباره في قولك: «ما ضَرَبَ إِلَّا زيدٌ عمرا»، بمعنى ما ضرب أحدٌ أحدًا إِلَّا زيد عمرا.

﴿ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِئَايَاتِ اللهِ ﴾ النازلة الناطقة بالوحدانيَّة، وبأنَّ الدين عند الله الإسلام من التوراة والإنجيل والقرآن، أو الآيات الناطقة وغيرها. ﴿ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ أي: يُجازِه على كفره وما ترتَّب عليه؛ لأنَّ حسابه سريع لا بطيء فيه لا يحتاج إلى فكر، إذ علمُه قديم محيط، لا يخرج عنه شيء. أو يأتي حسابه قريبا لأَنَّ الله سريع الحساب.

﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ ﴾ جادلوك في الدين يا محمَّد؛ أو أتوك بحجَّة في زعمهم، قابلوا بها حجَّتك المحقَّة. أو سمَّى دعواهم حجَّة تهكُّما، أو للمشاكلة. والواو للناس مطلقًا، أو أهل الكتاب، أو وفد نصارى نجران. ﴿ فَقُل ﴾ لهم ﴿ أَسْلَمْتُ ﴾ أخلصت ﴿ وَجْهِي ﴾ أي: ذاتي أو مقاصدي فعلا أو تركا. وخصَّ الوجه لشرفه، فغيره أولى لاشتماله على البصر واللِّسان والذوق والسمع والشمِّ، وهو معظم ما يسجد به، وبه التوجُّه إلى كلِّ شيء. ﴿ لِلهِ ﴾ فله اعتقادي وقولي وعملي طبق ما أمرني ونهاني. ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ أسلمت أنا ومن اتبعني، أو مع من اتَّبعني. وذلك ظاهر ليس مِمَّا أُجادِلكم فيه. أو حاجِّهم بأنِّي متمسِّك بما أقررتم به من وجود الصانع وكونه أهلا للعبادة.

[نحو] والواو للمعيَّة، أي: مع من اتَّبعني بإسلام وجهه. أو عاطفة على التاء للفصل عطف معمولين ـ أحدهما محذوف ـ على معمولَي عامل، أي: ومن اتَّبعني وجهَهُ، بنصب «وجه» عطفا على «وَجْهِي».

﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ جنس الكتاب اليهود والصابئين والنصارى، ﴿ وَالاُمِّيَّينَ ﴾ من لا كتاب له يقرؤه أو يكتبه كمشركي العرب، أو هم مشركو العرب، والكتابة في العرب قليلة. أو أراد من لا كتاب له ولو كان يقرأ ويكتب كبعض العرب. ﴿ ءَآسْلَمْتُمْ ﴾ أَسْلِمُوا، كقوله: ﴿ فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة: 91]، و﴿ فَهَلَ اَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: 80]، أي: انتهوا واشكروا إذ جاءكم ما يوجب الإسلام؛ أو تقرير، أو استبطاء، كقولك لمن بالغت له في البيان: هل فهمت؟. أو توبيخ، أي: أم بقيتم على كفركم؟. ﴿ فَإِنَ اَسْلَمُواْ ﴾ كلام من الله لا من القول، وإلَّا قال: «أسلمتم» إِلَّا على الالتفات، لكن يردُّه: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ فيما سيأتي.

﴿ فَقَدِ اِهْتَدَوْا ﴾ الاهتداء نفس الإسلام، ولا بدَّ من مغايرة الشرط والجزاء، فإمَّا أن يُكتفَى بمغايرتهما مفهوما ولو اتَّحدا مأصدقا، وإمَّا أن يجعل «اهْتَدَوْا» كناية عن لازمه، أي: نفعوا أنفسهم. أو يقدَّر: «فازوا» لأنَّهم قد اهتدوا، وأولى من ذلك أنَّ المراد: فإن أسلموا فإسلامهم انتفاء للضلال، والمكلَّف في الضَّلال ما لم يُسلِم، وهؤلاء لا يرون الإسلام اهتداءً. ﴿ وَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ أعرضوا عن الإسلام، أي: بقوا على الإعراض، ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ أي: أهلكوا أنفسهم. أو ما ضرُّوا إِلَّا أنفسهم؛ لأنَّه ما عليك إِلَّا تحصيل البلاغ، أو إِلَّا التبليغ للوحي وقد بلَّغتَه. ﴿ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ وعد للمحسنين ووعيد للمسيئين، ولا يلزم أن تكون الآية قبل الأمر بالقتال، وأنَّ الآية منسوخة وأنَّ المعنى: إنَّما عليك البلاغ وحده لا مع القتال، لجواز أن يكون المعنى إِنَّمَا عليك البلاغ لا التوفيق، وهذا صحيح قبل القتال وبعده.

جزاء قتل الأنبياء

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ﴾ خبر «إنَّ» هو قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ ﴾، وأمَّا «فَبَشِّرْهُمْ» فمعترض. أو عطف طلب على إخبار وهو الصلة. والمراد: قوم مخصوصون من اليهود لا كلُّ من يفعل ذلك، فليس فيه عموم الشرط، فلا تقل: الخبرُ «بَشِّرْهُمْ». وقُرِن بالفاء لشبهه بالشرط. ﴿ يَكْفُرُونَ بِئَايَاتِ اللهِ ﴾ هذا المضارع وما بعده لحكاية الحال الماضية، وهم اليهود الماضون، إذ كفروا ببعض التوراة وقتلوا الأنبياء، كما قال: ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيئِينَ ﴾ «ال» للحقيقة هكذا، أو للحقيقة المعهودة في غير هذه الآية مِمَّا فيه أنَّهم قتلوا الأنبياء، ﴿ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ توكيد لخطَئِهم، كقولك: أمس الدابر، لأنَّ قتل الأنبياء لا يكون إِلَّا بغير حقٍّ، أو بغير حقٍّ في اعتقادهم، كما أنَّه غير حقٍّ في نفس الأمر. ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَامُرُونَ بِالْقِسْطِ ﴾ العدل، وهو الإيمان والعمل الصالح وترك الظلم، ﴿ مِنَ النَّاسِ ﴾ اليهود، تقدَّم ذكر قتلهم الأنبياء.

ويروى أنَّهم قتلوا ثلاثة وأربعين نبيئا أوَّل اليوم فنهاهم مائة وسبعون، وقيل: مائة واثنا عشر من عبَّادهم فقتلوهم آخر يومهم. ذكر الله جلَّ وعلا كُفرَ أوائلهم وقتلَهم من لا يحقُّ له القتل تعنيفا لهم لرضاهم عنهم، ومَدْحِهِم الجملةَ مع تلك المساوئ. ويجوز أن يكون المراد بالذين يكفرون ويقتلون النبيئين ويقتلون الذين يأمرون بالقسط: اليهود الذين في عصره ژ ، وصفهم بالقتل وبالكفر بالآيات لرضاهم عمَّن كفر بها من أسلافهم، ولعدم خلوِّهم عن الكفر ببعض التوراة، ولرضاهم عمَّن قتل الأنبياء وقتل الذين يأمرون بالقسط، ولقصدهم قتل رسول الله ژ بالسمِّ وإلقاء الصخرة عليه وبالسحر وغير ذلك، وقتلهم بعض المؤمنين، ولقصدهم قتل المؤمنين الآمرين بالقسط من جملة الناس: رضَّ واحدٌ رأس مؤمنة، وأكل صحابيٌّ مع النبيء ژ من الشاة المسمومة فمات؛ وعليه فالمضارع للاستمرار على قصد ذلك، وعلى فعله لو وجدوه كما قصدوه.

وكرَّر ذكر القتل للتفاوت بين قتل الأنبياء وقتل مَن دونَهم من الآمرين بالقسط، أو لاختلافهما في الوقت، ولأنَّ الأوَّل على تبليغ الوحي والثاني على الأمر بالعدل. ﴿ فَبَشِّرْهُم ﴾ أخبرهم، استعمالٌ للمقيَّد في المطلق، أو تهكُّمٌ بهم؛ لأنَّ التبشير إنَّما هو في الخير، وأصله من ظهور أثر الفرح على البشرة، أي: الجلدة من الوجه، ﴿ بِعَذَابٍ اَلِيمٍ اُوْلَئِكَ ﴾ الكافرون بالآية القاتلون للأنبياء وللآمرين بالقسط، ﴿ الَّذِينَ حَبِطَتَ ﴾ بطلت ﴿ اَعْمَالُهُمْ ﴾ كصدقة وصلة رحم ومكارم الأخلاق، ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالَاخِرَةِ ﴾ لا تحقن دماؤهم بها، ولا يحترمون عليها في الدنيا، ولا يثابون عليها في الآخرة.

[فقه] وقال بعض قومنا: إنَّ الأعمال التي تحتاج إلى نيَّة تنفع الكافر في الآخرة بأن تنقص من عذابه، كالصدقة وصلة الرحم، وهو خطأ من حيث إنَّ النصوص أنَّهم لا ينتفعون بعمل مَّا، وحديث شرب أبي لهب في مثل نقرة الأبهم، وهي أسفل الأبهم لعتقه ثويبة إذ بشَّرته بولادة النبي ژ لم يصحَّ، وإن صحَّ فشاذٌّ. ومن حيث إنَّه لا عمل لا يحتاج إلى النيَّة، والصدقة وصلة الرحم لا تصحَّان إِلَّا بالنيَّة.

﴿ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ مانعين من العذاب، كما لم يكن فيهم ناصر للأنبياء والآمرين بالقسط.

إعراض أهل الكتاب عن حكم الله

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ تعجيب له ژ أو لكلِّ من يصلح له، ﴿ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا ﴾ بعضًا، وذكره بلفظ النصيب إشعارا بكمال اختصاصه بهم، وأنَّه حقٌّ من حقوقهم، ﴿ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ أي: هو الكتاب، وهو التوراة، أو بعضا من جنس كُتُبِ الله، فيشمل التوراة وغيرها. قيل: أو جاء من الكتاب الذي هو اللَّوح المحفوظ، وعلى هذين فالتنكير تعظيم، ويجوز أن يكون تحقيرا، ووجهه أنَّه ولو لم يكن معهم إِلَّا نصيب قليل ينقادون به لأمر الله لو استعملوا عقولهم فكيف لو كان لهم كثير؛ وفيه أنَّ المقام لتقبيحهم لا لبيان أنَّ القليل منه كاف، ولو كان وجه هو ما ذكرته. قلت: أو بعضا من علم التوراة لأنَّهم لا يدركون كلَّ علمها، وإنَّما عَلِمَه كلَّه اللهُ، وكأنَّه قيل: ما شأن هؤلاء المؤتين نصيبا من الكتاب؟ فاستأنف جوابا بقوله: ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ ﴾ القرآن كما هو اصطلاح الشرع، وذلك أنَّهم علموا أنَّه القرآن ولو أنكروه بألسنتهم، أو هذه الجملة حال، والداعي سيِّدنا محمَّد ژ ، أو بعض اليهود راجيا أن لا يكون الرجم في القرآن. أو كتَاب الله: التوراة، وهو أوفق لقوله: ﴿ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾. والدعوة إلى التوراة دعوة إلى القرآن لكونه مصدِّقا لها، ومن جملة ما أوتوا من علومها وأحكامها نعوت النبيء ژ وحقِّيَّة الإسلام.

[سبب النزول] دخل ژ مدرسة لليهود فقال له نعيم بن عمرو، والحارث بن زيد: على أيِّ دين أنت؟ فقال: «على دين إبراهيم»، فقالا له: إنَّ إبراهيم كان يهوديًّا، فقال: «هلمَّا إلى التوراة فإنَّها بيننا وبينكم»، فأبيا، فنزل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ... ﴾.

﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ أي: الكتاب، أو الله، ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ فيما اختلفوا فيه من الرجم، أو بينهم وبين الرسول في إبراهيم، أو بين من لم يسلم وبين من أسلم منهم، والوعيد لمن لم يسلم، ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ بأبدانهم عن مجلسه ژ ﴿ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ بقلوبهم عن حكمه.

[سبب النزول] وروي أنَّ أهل خيبر كرهوا رجم رجل وامرأة منهم زنيا لشرفهما، فترافعوا إلى رسول الله ژ رجاء لرخصة، فأمر برجمهما، فقال النعمان بن أوفى وعديُّ بن عمْرو: جُرْتَ عليهما يا محمَّد، فقال ژ : «بيننا التوراة»، قالوا: أنصفت، فقال: «مَن أعلمُكُم بالتوراة؟»، قالوا: أعور يسكن فدك يسمَّى عبد الله بن صوريا، فأرسلوا إليه، فجاء المدينة، وقد وصفه جبريل ‰  له ژ فقال: «أنت ابن صوريا؟»، فقال: نعم، فقال: «أنت أعلم اليهود بالتوراة؟» فقال: كذلك يزعمون، فدعا ژ بالتوراة، وقال له: «اِقرأ»، وَلَمَّا أتى على آية الرجم وضع يده عليها وقرأ ما بعدها، فقال: عبد الله بن سلام: يا رسول الله، قد جاوزها، ثمَّ قام ورفع كفَّه عنها، وقرأها على رسول الله ژ وعلى اليهود وفيها: «إنَّ المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البيِّنة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تُرُبِّص بها حتَّى تضع ما في بطنها»، فأمر ژ بهما فرجما وليست حبلى، وقال ژ : «إِنَّمَا أحكم بكتابكم»[[174]](#footnote-174)، أي: إِنَّمَا أحكم بما ثبت فيه ولم ينسخ؛ لأنَّه موافق لِمَا في كتاب الله إليَّ، وليس المُرَاد: إنِّي تركت ما أوحي إليَّ، بل حكمت بما أوحي إليَّ، وهو نصُّ كتابكم. وَلَمَّا رُجما غضبت اليهود لذلك غضبا شديدا فنزلت الآية: ﴿ ألَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ... ﴾ إلخ؛ فالخلاف بين عبد الله بن صوريا ومن معه وبين عبد الله بن سلام مع النبيء ژ ، أو بين أحدهما معهم أيرجمان أم يسخَّمان[[175]](#footnote-175)، وبينه ژ وبينهم في إبراهيم أيهوديٌّ ـ حاشاه ـ أم حنيف مسلم؟.

﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ أي: ما ذكر من التولِّي والإعراض، ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ بسبب أنَّهم تساهلوا في العقاب كما قال الله 8 : ﴿ قَالُواْ ﴾ اعتقدوا وتلفَّظوا على طبق اعتقادهم، ﴿ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ندخلُها جزما من أجل عبادة آبائنا العجل، تطهِّرنا من عبادتهم ومن ذنوبنا، فلا فائدة في اتِّباع حكم محمَّد، مع أنَّا داخلونها جزما وخارجون منها بعد الأيَّام المعدودات: أربعين يوما عدد أيَّام عبادة آبائهم العجل، أو سبعة أيَّام عدد الأسبوع، وزعموا أنَّ مدَّة الدنيا سبعة آلاف عام يوم لألف. ﴿ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾ أي: كونهم يفترون؛ أو ما كانوا يفترونه مِنْ خروجهم منها بعد الأيَّام المعدودات. أو مِن أنَّ آباءَهم الأنبياء يشفعون لهم كلِّهم: من كان الأنبياء آباءهم، ومن ليسوا بآبائهم. ولا شفاعة لهم البتَّة. أو مِنْ قولِهِم: ﴿ نَحْنُ أَبْنَآؤُاْ اللهِ وَأَحِبَّآؤُهُ ﴾ [سورة المائدة: 18]. أو من كان ذرِّية نبيء شفع له نبيئه ومن لم يكن خرج بعد الأيَّام. أو مِنْ دعوى أنَّ الله 8 وعد يعقوب أن لا يعذِّب أولاده إِلَّا تحلَّة القسم، وفيه أنَّه لا عذاب في تلك التحلَّة، بل الورود إمَّا رؤيتها كما هو الحقُّ، ويزيد الشقيُّ بالعذاب وهو الحقُّ، وإمَّا دخولها بلا عذاب للسعيد فيخرج.

﴿ فَكَيْفَ ﴾ حالهم هي حال فظيعة لا يحيط بها إِلَّا الواحد القهَّار، ﴿ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ ﴾ في يوم؛ أو لقضاء يوم؛ أو جزاء يوم؛ ﴿ لَّا رَيْبَ فِيهِ ﴾ واضح لا يستحقُّ الشكَّ فيه ولا في وقوع ما فيه، ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ صالحة أو عاصية، ﴿ مَا كَسَبَتْ ﴾ أي: جزاء ما كسبت. أو أراد بما كسبت الجزاء، لأنَّه سببه. أو ﴿ وُفِّيَتْ... ﴾ إلخ مجاز عقليٌّ.

روي أنَّ أوَّل راية ترفع يوم القيامة من رايات الكفَّار راية اليهود، فيفضحهم الله تعالى على رؤوس الأشهاد، ثمَّ يأمر بهم إلى النار.

﴿ وَهُمْ ﴾ أي: كلُّ نفس، أي: كلُّ أحد، ﴿ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ بنقص ثوابٍ، بل يُزاد، ولا بزيادة عذاب.

[أصول الدين] والكبائر محبطة للأعمال، فالفاسق خالد في النار كالمشرك إذ وُفِّيَ جزاء إصراره المبطل لعمله.

دلائل قدرة الله وعظمته وتصرُّفه في خلقه والتفويض إليه

[صرف] ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ ﴾ منادى، والميم عوض عن أصل حروف النداء، وهو ياء، ولكونه حرفين: ياءً وألفًا شدِّدت الميم فتكوِّن حرفين، وخصَّت الميم لشبهها بالواو التي هي حرف علَّة، كثرت زيادتها، وتكون مع الألف حرف نداء في الندبة؛ وقلَّت في غيرها، ولأنَّها أخت الياء التي هي بعض «يا».

﴿ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾ كلِّه، يتصرَّف في الأشياء بما يشاء، إيجادا وإعداما، وإماتة وإحياء، وتعذيبا وإثابة، وتنبئة وإرسالا، وغير ذلك عَلَى الإطلاق بلا مشاركة. وزعم بعض أنَّه النبوءة. وقيل: المال والعبيد. وقيل: الدنيا والآخرة. وقيل المعنى: مالك الملوك ووارثهم، كما جاء: «أنا الله مَلِكُ الملوك، ومَالِك المُلْكِ، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فإِنِ العبادُ أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة، وإن هم عصوني جعلتهم عليهم عقوبة، فلا تشتغلوا بسبِّ الملوك، ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم»[[176]](#footnote-176).

[نحو] ونُصب «مَالِكَ» عَلَى النداء؛ وقيل: على النعتيَّة لله، إذ محلُّه النصب، وهو قول المبرِّد والزجَّاج، ويبحث فيه بأنَّ اتِّصَال الميم به شبَّهه باسم الصوت واسم الفعل، وخالف سائر المركَّبات التي تنعت كـ «سيبويه»، فإنَّ حرف البناء فيه قبل الميم وهو الهاء المضمومة، وضمَّة النداء تشبه حركة الإعراب؛ قيل: ولو نعت لكان الميم بعد النعت، لأنَّها عوض حرف النداء وهو لا يكون وسطا.

﴿ تُوتِي الْمُلْكَ ﴾ المعهود في الأذهان، وهو بعض الملك العامِّ. أو تؤتي الملك العامَّ المذكور، أي: بعضه، ﴿ مَن تَشَآءُ ﴾ من عبادك، ﴿ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ ﴾ المعهود في الأذهان، أو العامَّ المذكور، أي: بعضه، ﴿ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ منهم.

[سبب النزول] قال البيهقي وابن جرير: إنَّه ژ لَمَّا خطَّ الخندق وقطع لكلِّ عشرة أربعين ذراعا، وأخذوا يحفرون ظهرت فيه صخرة عظيمة لم تعمل فيها المعاول، فوجَّهوا سلمان إلى رسول الله ژ يخبره، فجاء، فأخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها، وبرق منها برق أضاء ما بين لابتيها، لكأنَّ مصباحا في جوف بيت مظلم، فكبَّر وكبَّر معه المسلمون فقال: «أضاءت لي منها قصور الحيرة كأنَّها أنياب الكلاب»، أي: بياضا وصفرة وانضماما وتمايزا بشرافات، ثمَّ ضرب الثانية فقال: «أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم»؛ لأنَّها بالآجر، ولِقِدَمها، ثمَّ ضرب الثالثة، فقال: «قصور صنعاء، وأخبرني جبريل أنَّ أمَّتي ظاهرة عليها كلِّها، فأبشروا». فقال الكافرون: ألا تعجبون؟! يُمَنِّيكم ويعدكم الباطل، ويخبركم أنَّه يرى من يثرب قصور الحيرة، وأنَّها تفتح لكم، وإنَّما تحفرون الخندق من الخوف!. فنزلت الآية: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾. وبسَطت الحديث في شرح النونيَّة لابن الونان.

تيمَّم نجدا في تلهُّفه الجاني

يؤمُّ رسول الله للإِنس والجان

وَلَمَّا فتح مكَّة ذكر أنَّه سيفتح الله الروم والفرس له، فقال بعض المنافقين: يكفيه مكَّة والمدينة، وأمَّا فارس والروم فَهُم أبعد شيء أن ينالهم، فقيل: نزلت الآية في هذا متأخِّرة عن زمان الحفر.

والخندق معرَّب كندة. قيل: و«أنياب الكلاب» ذمٌّ لهم وإهانة لِمَا لهم. والمراد بالكافرين: المنافقون بإضمار الشرك، كما صرَّح في رواية بالمنافقين.

والمراد بالنزع: ترك الإعطاء من أوَّل، كقولك: «ضيِّقْ فَمَ البئر» أي: اِحفِرْه ضيِّقا، أو مطلق الترك فيشمل النزع بعد الإعطاء وعدم الإعطاء من أوَّل، فهو من عموم المجاز. أو هو على ظاهره عَلَى أنَّ الملك الثاني النبوءة، والرسالةُ بعض الملك العامِّ. أو معهود ذهنا، والثالث عهد الثاني، أي: تنزع النبوءة والرسالة من بني إسرائيل وتؤتيهما العربَ، ولا ضعف في وصف هذا بالنزع والنقل، بل جاء مثله في أحاديث. أو أريد الترك من أوَّل. نَعَم، إطلاق الملك على النبوءة مجاز يحتاج لقرينة تخصُّها، لكن قد فسِّر بذلك قوله تعالى: ﴿ فَقَدَ ـ اتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: 54].

والنزع بالموت والجنون والمرض وإزالة القوى والحواسِّ وتلف الأموال وقوَّة النزاع، ومن المسلم للكافر ومن الكافر للمسلم، ومن كافر لكافر ومسلم لمسلم، ومن عادل لجائر أو عادل، ومنه لعادل أو جائر.

﴿ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ ﴾ بإيتاء الملك، كالنبيء والمؤمنين، ﴿ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ﴾ بنزعه، كفارس والروم والمشركين من العرب وغيرهم، واليهود والنصارى بالقتل والجزية. أو تعزُّ من تشاء في الدنيا بالنصر والتوفيق، أو بهما في الدنيا والآخرة، وتذلُّ من تشاء فيهما بعدم النصر أو بعدم التوفيق أو بهما. أو تعزُّ من تشاء في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما، وتذلُّ من تشاء كذلك.

﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ والشرُّ دينا دنيًا، وأخرى؛ وخصَّ الخير بالذكر لأَنَّهُ مرغوب فيه وأنسب بما نزلت فيه الآية من ملك الحيرة والروم واليمن، ولأنَّه مقضيٌّ بالذات، والشرُّ بالعرض؛ ولأنَّه أَنسَبُ بالخطاب المراد به الجلب باللين. ﴿ إِنَّكَ عَلَى**ٰ** كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ومن قدرته ما في قوله تعالى: ﴿ تُولِجُ ﴾ تدخل، ﴿ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ بإدخال ما ينقص من أحدهما في الآخر. ولا حصر في الآية، فلا يشكل يوم الاستواء وليلته، ولا استواؤهما دائما عند خطِّ الاستواء، والمعتبر الغالب. وقيل: الإيلاج تعقيب كلٍّ بالآخر. والقادر على ذلك قادر أن ينزع الملك من الأقوياء الكثيرين عددًا ومالا وبدنا كالروم وفارس، ويعطيه الأقِلَّاء الضعفاء في ذلك. وقدَّم الليل لتقدُّم الظلمة على النور. ﴿ وَتُخْرِجُ ﴾ أي: تنشئ ﴿ الْحَيَّ ﴾ كالإنسان ونحوه، والطائر ونحوه، والحوت ﴿ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ كالنطفة لسائر الدوابِّ والإنسان، وكالبيضة للطائر والحيَّة ونحوهما، كالماء للحوت والجراد الخارج من البحر، ﴿ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ ﴾ كالنطفة والبيضة، ﴿ مِنَ الْحَيِّ ﴾ أو يخرج المسلم من الكافر، والكافر من المسلم؛ فالإسلام كالروح، والكفر كسلب الروح؛ قال الله جلَّ وعلا: ﴿ أَوَمَن كَان مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ [سورة الأنعام: 122]، وهو حقٌّ، إِلَّا أنَّ الآية سيقت للاستدلال، والكافر لا يعتبر بهذا. أو كلُّ ذلك، جمعا بين الحقيقة والمجاز، أو حملا على عموم المجاز، فتخرج النطفة من الحيوان، والنخلة من النواة، والنواة من النخلة؛ والطيِّب من الخبيث، والخبيث من الطيِّب؛ والعالم من الجاهل، والجاهل من العالم؛ والذكيُّ من البليد، والبليد من الذكيِّ.

لَمَّا خلق الله آدم أخرج ذرِّيته فقبض قبضة فقال: «هؤلاء أهل الجنَّة ولا أبالي»، وقبض قبضة فقال: «هؤلاء أهل النار ولا أبالي»، فخلطهم أهلَ الجنَّة وأهل النار، فيخرِج الكافرَ من المؤمن، والمؤمنَ من الكافر، فذلك قوله تعالى: ﴿ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ... ﴾ إلخ[[177]](#footnote-177). رواه ابن مردوديه عن سلمان مرفوعا.

﴿ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي: رزقا واسعا في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما أو بغير استحقاق وبلا تبعة، وقد يكون التوسيع في الدنيا استدراجا، وكثيرا ما يوسع على الأبله والمجنون والطفل، ويضيِّق على الحاذق المحتال.

لو كان بالحيل الكثير وجدتني

بأجلِّ أسباب السماء تعلُّقي

لكن مَن رُزِق الحِجَى حُرِم الغنى

ضدَّان مفترقان أيَّ تفرُّق

ومن الدليل على القضاء وكَونِهِ

بؤسُ اللبيب وطيبُ عيش الأحمق

روى الديلمي أنَّه قال عليٌّ عن رسول الله ژ : لَمَّا أمر الله تعالى أن تنزل فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، و﴿ شَهِدَ اللهُ ﴾، و﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ...بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ تعلَّقن بالعرش وقلن: «يا ربِّ تهبطنا إلى دار الذنوب وإلى من يعصيك!»، فقال الله تعالى: «وعزَّتي وجلالي لا يقرؤكنَّ عبد عقب كلِّ صلاة مكتوبة إِلَّا أسكنته حظيرة القدس، عَلَى ما كان منه ـ أي: بتوفيقه للتوبة ـ وإلَّا نظرت إليه بعيني المكنونة في كلِّ يوم سبعين نظرة، وإلَّا قضيت له في كلِّ يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلَّا أعذته من عدوِّه بنصرته عليه، ولا يمنعه من دخول الجنَّة إِلَّا أن يموت»[[178]](#footnote-178).

قال معاذ بن جبل: «شكوت إلى النبيء ژ دَينا كان عليَّ، فقال: «يا معاذ، أتحبُّ أن يُقضَى دينك»؟ قلت: نعم قال: «قل: «﴿ ...اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُوتِي الْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمهما، تعطي منهما من تشاء، وتمنع منهما من تشاء، اقضِ عنِّي ديني. فلو كان عليك ملء الأرض ذهبا قضاه الله»[[179]](#footnote-179)، رواه ابن أبي الدنيا، ورواه الطبراني لكن إلى: ﴿ ...بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.

والباء متعلِّق بـ «تَرْزُقُ»، بمعنى «مع»، أو بمحذوف حال من ضمير «تَرْزُقُ»، كأنَّه قيل: غير محاسِب (بكسر السين). أو مِن «مَنْ»، كأنَّه قيل: غير محاسَب (بفتحها).

النهي عن موالاة الكافرين والتحذير من الآخرة

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ في القلب ولا في الخارج.

[فقه] لقرابة أو صداقة جاهليَّة، أو طمع في مال أو جاه أو محافظة على مال، أو مصاهرة أو طلب تزوُّج أو نحو ذلك، وخوف أن تكون الدائرة على المؤمنين، والاستعانة بهم في الغزو أو غيره من أمور الدين، وجعلهم عمَّالا، وذلك مذهبنا ومذهب الشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة. وقالت الحنفيَّة ونسب للجمهور: إنَّه يجوز الاستعانة بهم في الغزو وسائر أمور الدين بشرط الحاجة، وأن يؤمَنَ مكرهم، وأن يكونوا أذلَّاء، والمؤمنون أعزَّة، لا أن يُجعلوا عمَّالا ويعطى لهم قليل من الغنيمة إذا غزوا، ولا يستعان بهم على البغاة الموحِّدين.

ولنا أنَّه جاء عن عائشة أنَّ رسول الله ژ خرج لبدر فتبعه مشرك ذو جرأة ونجدة، ففرح أصحاب النبيء ژ فقال له النبيء ژ : «ارجع فلن نستعين بمشرك»، ورجع ثمَّ جاء وردَّه ولم يقبله حتَّى أسلم، وأجاب الحنفيَّة بأنَّ هذا لم يؤمَن مكرُه، أو بأنَّ هذا الحكم منسوخ باستعانته ژ بيهود بني قينقاع ورضخ لهم[[180]](#footnote-180). واستعان بصفوان بن أميَّة في هوازن، ويناسبه: أنَّا نتَّخذ الكفَّار عبيدا وخدما وننكح الكتابيَّات.

﴿ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ ﴾ لا شكَّ أنَّ اتخاذ الكافرين أولياء غير اتِّخاذ المؤمنين أولياء، فنهوا عنه، سواء أَتَّخذوا معهم المؤمنين أولياء أم لا، وأنَّ اتِّخاذهم أولياء ـ ولو مع المؤمنين ـ إبطال لموالاة المؤمنين. ولا إشكال ولا حاجة إلى دعوى أنَّ الآية في قوم والوا الكفَّار وحدهم. وممَّا يزول به الإشكال أيضًا جعل الظرف نعتا لـ «أَوْلِيَاءَ»، وذلك يفيد أنَّ الأحقَّاء بالموالاة المؤمنون. ﴿ وَمن يَّفْعَلْ ذَ**ا**لِكَ ﴾ الاتِّخاذ، ولم يقل: «ومن يتَّخذ منهم أولياء» اختصارا واستهجانا له، ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ﴾ أي: في شيء من ولاية الله أو من دين الله، أو من أهل الله، لأنَّهم أعداء الله، ولا تتصوَّر موالاة المتعادين في حال واحدة، ومن اتَّخذ عدوَّ الله وليًّا حُرِم ولاية الله.

﴿ اِلَّآ أَن تَتَّقُواْ ﴾ عائد إلى «لَا يَتَّخِذ»، أي: لا يتَّخذ في حال من الأحوال إِلَّا حال أن تتَّقوا. أو بتعليل، أي: لا يتَّخذ لشيء مَا إِلَّا لأن تتَّقوا. أو [عائد] إلى: ﴿ فَلَيْسَ... ﴾ إلخ، وهو أولى لقربه. وأولى من ذلك أنَّ الاستثناء منقطع؛ لأنَّ الاتِّقاء ليس ولاية بل مداراة، اللهمَّ إِلَّا تشبيها، ﴿ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ اتِّقاءً، أو أمرا يجب اتِّقاؤه.

[أصول الدين] تداروهم وتلاينوهم للخوف منهم باللِّسان حيث كانوا غالبين مع الإنكار بالقلب، من غير أن يُحلَّ حراما أو يُحرِّم حلالا، أو يدلَّ على عورة، ومن صبر ولم يتَّق فهو أولى أجرا.

ولا وجه لإنكار قوم التقيَّة اليوم إذ تقرَّر الإسلام. كان بعض المؤمنين يوادُّون اليهود باطنا كالحجَّاج بن عمرو، وكهمس بن أبي الحُقَيق، وقيس بن زيد وغيرهم من اليهود لعنهم الله، أظهروا الحبَّ لهم ليفتنوهم فنهاهم رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة أن يأمنوهم فأبوا.

[سبب النزول] وكان عبد الله بن أبيٍّ وأصحابه يوالون المشركين واليهود، ويخبرونهم بأخبار المؤمنين راجين الدائرة على المؤمنين. وكان لعبادة بن الصامت ƒ حلفاء من اليهود فقال يوم الأحزاب: «يا رسول الله، إنَّ معي خمسمائة من اليهود قد رأيت أن أستظهر بهم على العدو؟ فنزل قوله: ﴿ لَا يتَّخِذِ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ... ﴾ الآية، وغلِط ابن حجر في إجازة القيام لأهل الذمَّة، وفي عدَّة ذلك من قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمُوۤ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمُوۤ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الممتحنة: 8].

إنمَّا الآية فيمن يراد جلبه إلى الإسلام أو كسر شوكته، وفيما لا يدخلون به في قلوب الناس شيئًا.

[صرف] والتاء عن واو، والأصل «وُقَيَة» قلبت الياء لفتح ما قبلها بوزن: تُخَمة وتُؤَدة بضمِّ أوَّلهما وفتح ثانيهما، وهو اسم مصدر.

﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾ أي: عقاب نفسه، والنفس يُشعر بالتعظيم؛ لأَنَّه لو قيل: عقاب الله لاحتمل أن يلي اللهُ العقابَ أو يجريه على يد مخلوق، فَذَكَرَ النفسَ ليكون بصورة عقاب يليه، سواء بلا واسطة أو بها، فهو عقاب عظيم استأثر الله بعلمه. وَأَيضًا قولك: عقاب يصدر من نفس الله ولو بواسطة أهول من قولك: عقاب الله، وذلك جزاء مَن خَالفَ أحكامَ الله ووالَى أعداءَه.

[أصول الدين] والنفس: الذات، أجازه قوم مطلقًا في حقِّ الله تعالى. وقيل: لا، إِلَّا لمشاكلة نحو: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ... ﴾ إلخ [سورة المائدة: 116].

وأجيز عود الهاء للاتِّخاذ، وهو ضعيف. ﴿ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ ﴾ للجزاء، أو إلى جزاء الله المصير. ﴿ قُلِ ان تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُم ﴾ من موالاتهم وغيرها، ﴿ أَوْ تُبْدُوهُ ﴾ ذكرهما إشعارا بأنَّ ما في الصدور وما في الخارج سواء في علمه تعالى. ﴿ يَعْلَمْهُ اللهُ ﴾ فلا يفوت جزاؤه. وصداقة عدوِّ الله عداوة الله. قيل:

تودُّ عدوِّي، ثمَّ تزعم أنَّني

صديقك ليس النُّوك عنك بعازب

و«النوك»: الحمق. و«عازب» بعيد غائب.

وقيل:

إذا والى صديقك من تُعادِي

فقد عاداك وانقطع الكلام

والأصدقاء ثلاثة: صديقك، وصديق صديقك، وعدوُّ عدوِّك. والأعداء ثلاثة: عدوُّك، وعدوُّ صديقك، وصديق عدوِّك. والأشياء إمَّا خير لا شرَّ فيه، وإمَّا ما غلب خيره شرَّه، وإمَّا شرٌّ لا خير فيه، وإمَّا ما غلب شرُّه خيرَه، وإمَّا ما تساوى فيه الشرُّ والخير، والموجود في الخارج الأوَّلان، والمبدأ الفيَّاض جواد، وفيضانه لحكمة، والحكمة تقتضي الخير المحض والخير الغالب، والشرُّ فيه مغمور.

﴿ وَيَعْلَمُ ﴾ عطف على مجموع «إِن تُخْفُوا». أو حال، أي: وهو يعلم، ﴿ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ ﴾ وما في غيرهنَّ على حدِّ ما مرَّ، فلا يفوته عقاب عاص، كما لا يفوته ثواب مطيع. ﴿ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيعذِّب من والى الكفَّار.

﴿ يَوْمَ تَجِدُ ﴾ اذكُرْ وقتَ تلقى أو تعلم، والأوَّل الراجح. ولا يتعلَّق بـ «مَصِير» لبعده، أو بـ «قَدِيرٌ» لإيهامه العجز في غير ذلك اليوم، ولو جاز لظهور قدرته عَلَى العموم، ولأنَّه إذا قدر ذلك اليوم فغير اليوم أولى. ولا بـ «تَوَدُّ» لأنَّ للموصول والشرط والموصوف الصدر لا تعمل أخبارهنَّ فيما قبلهنَّ، ويجوز نصبه بـ «يُحَذِّرُكُم» محذوفا على المفعوليَّة. ﴿ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ عبادة الله، ﴿ مُحْضَرًا ﴾ يبيَّن لها، فتذكر ما نسيت منه وتفرح به.

﴿ وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ ﴾ معصية. «مَا» مبتدأ خبره الجملة بعده عَلَى أنَّ هاء «بَيْنَهُ» لـ «مَا»، ﴿ تَوَدُّ لَوَ اَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُوۤ أَمَدًا ﴾ مدَّة أو طرف النهاية الذي ليس بعده جزء. والمراد: مدَّة طويلة أو العمر، أو سير ما بين المشرق والمغرب وهو المسافة، وهو أنسب بقوله 8 وتعالى: ﴿ يَالَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ ﴾ [سورة الزخرف: 38].

[نحو] و«أنَّ» وما بعدها في تأويل مصدرٍ فاعلٌ لمحذوف، أي: لو ثبت ثبوت أمد بعيد بينه وبينها. و«تَوَدُّ»: تحبُّ، ومفعوله محذوف، أي: تودُّ البعد، و«لَوْ» للتمنِّي على تقدير القول، أي: قائلة: لو أنَّ بينها. أو يضمَّن «تَوَدُّ» معنى القول. ﴿ بَعِيدًا ﴾ كما بين المشرق والمغرب، كقوله تعالى: ﴿ يَالَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ ﴾. و«مَا» موصولة أو موصوفة أو شرطيَّة، ولو رفع جوابها على ما قاله ابن مالك؛ لأنَّ الشرط ماضٍ. ولك عطف «مَا» على «مَا» فيقدَّر «مُحْضَرًا» معطوفا على «مُحْضَرًا» عطف معمولين على معمولي عامل، وهذا متعيِّن إذا رجَّعنا الهاء لليوم، تودُّ أن يبعد عنها بَعد وقوعه لِمَا رأت من شرٍّ سبَب لشِقوتها، فلا يقال: كيف تتمنَّى أن يبعد مع أنَّ فيه خيرا أيضًا.

﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾ تأكيد للأوَّل، وليكون على بال لا يغفل عنه. أو لكون الأوَّل منعا من موالاة الكفرة، والثاني حثًّا على عمل الخير وترك الشرِّ، وليقرنه بالرأفة فيفيد أنَّ رأفته لا تمنع عذابه، وعذابه لا يمنع رأفته، وهما متحقِّقان معًا كما قاله، وقال مُتَّصِلاً به: ﴿ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ فإنَّما نهاهم وحذَّرهم العقاب رأفة بهم ومراعاة لمصالحهم، كما قال الحسن: «رأفته بهم أَن حذَّرهم نفسه». ويجوز أن يكون المراد الترجية في الرحمة بالتوبة فلا ييأسوا بقوله: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبـَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ اَلِيمٍ ﴾ [سورة فصلت: 43]، ﴿ ... غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴾ [سورة غافر: 3].

محَبَّة الله توجب اتِّباع الرسول وطاعته

﴿ قُلِ اِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ ﴾ نزلت في قول اليهود: ﴿ نَحْنُ أَبْنَآؤُاْ اللهِ وَأَحِبَّآؤُهُ... ﴾ إلخ [سورة المائدة: 18] ولم يقبلوها، أي: الآية، وفي قوم مؤمنين قالوا: نحبُّ الله، وفي قول نصارى نجران: نقول عيسى الله أو ابنه ونعبده حبًّا لله وتعظيما لله 8 ، وفي قول قريش: نعبد هذه الأصنام لتقرِّبنا إلى الله، إذ وقف عليهم ژ ، وقد علَّقوا عليها بيض النعام وشنَّفوها وهم سجَّد لها، فقال: «والله لقد خالفتم إبراهيم وإسماعيل». ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ في أمري ونهيي لثبوت نبوءتي ورسالتي بالأدلَّة الواضحة، ﴿ يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ الحبُّ ميل النفس إلى الشيء، والله منزَّه عن ذلك، لأَنَّه كامل، وكلُّ شيء مخلوقٌ له، ومُنتَهٍ إليه، فلا شيء يحتاج الله إليه فيميل إليه، فحبُّ الله لخلقه لازم ذلك، وهو فعل الخير لهم على طاعتهم، فذكر اللَّازم بذكر الملزوم. وفيه مشاكلة أيضًا لقوله: ﴿ تُحِبُّونَ ﴾. وحبُّهم اللهَ ميلُ نفوسهم إلى ثوابه وإحسانه وعبادته، والعارفون يحِبُّون الله لذاته بمعنى تعظيمه واتِّباعه واحترامه، ولو لم يكن ثواب ولا عقاب، إِلَّا أنَّ ذلك لأجل صفاته وأفعاله تعالى. وقيل: حبُّ المخلوق اللهَ إرادة اختصاصه تعالى بالعبادة، فالمراد لازم هذه الإرادة، وهو إيقاع العبادة له وحده.

[بلاغة] أو شبَّه تلك الإرادة بالحبِّ الذي هو ميل النفس على طريق الاستعارة. وإن قدَّرنا «تحبُّون ثواب الله» أو «رضا الله» أو «طاعة الله» فمن مجاز الحذف.

﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لمن اتَّبعني. ويجوز أن يكون ﴿ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ مـن الله غير داخل في القول، أي: وَاللهُ غَـفُورٌ رَحِيمٌ لمن اتَّبعك.

﴿ قُل ﴾ لقريش وغيرهم ﴿ اَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ ﴾ وهو أنَا محمَّدًا، فيما يأمركم به من التوحيد. وهذا تخصيص بعد تعميم التوحيد وغيره في قوله: ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ لمزيَّة التوحيد. ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ أي: تولَّى هؤلاء عن الاتِّباع والطاعة فهذا من الله. أو تتولَّوا أنتم عن ذلك فحذف إحدى التاءين فيكون من جملة المقول. ﴿ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ﴾ لا يرحم ﴿ الْكَافِرِينَ ﴾ أي: لا يحبُّهم بل يعاقبهم، فأظهر ليصفهم بالكفر إشعارا بالعلَّة، وتعميما لفظيًّا لجميع الكفرة، وللتلويح بأنَّ من خالفه وقد آمن به شبيه بمن كفر به، وأنَّ الإعراض إمَّا كفر شرك وإمَّا كفر نفاق، وأراد مطلق الكافرين فيدخل هؤلاء.

وفي مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله ژ : «إنَّ الله إذا أحبَّ عبدا دعا جبريل فقال: إنِّي أحبُّ فلانا فَأَحِبَّهُ، فيحبُّه جبريل، ثمَّ ينادي في السماء: إنَّ الله يحبُّ فلانا فأَحِبُّوه فيحبُّه أهل السماء، ثمَّ يوضع له القبول في الأرض؛ وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إنِّي أبغض فلانا فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثمَّ ينادي في السماء: إنَّ الله يبغض فلانا فأبغضوه، فيبغضونه، ثمَّ توضع له البغضاء في الأرض»[[181]](#footnote-181).

اصطفاء الأنبياء، وقصَّة نذر امرأة عمران ما في بطنها لعبادة الله

﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى**آ** ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ ﴾ ذكرهم مع دخولهم في آل إبراهيم إظهارا لمزيد الاعتناء بعيسى ‰  لشدَّة خلاف منكريه، ﴿ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ بالإسلام والنبوءة وجعل الأنبياء في نسلهم، وليس ذلك في سائر الناس ولا في الملائكة، وأنتم يا يهود على غير الإسلام؛ فالآية ردٌّ عليهم إذ قالوا: نحن من أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحن على دينهم. وردَّ على النصارى إذ جعلوا عيسى إلها بأنَّه من البشر الذين انتقلوا في الأطوار والأرحام.

[قصص] وعمر آدم تسعمائة وستُّون سنة. واسم نوح السكن، و«نوح» لفظ عجمي، وقيل: من النواح لكثرة نواحه على نفسه، وعمره في قومه ألف إِلَّا خمسون سنة، وهو نوح بن لَمَك بن متوشلخ بن إدريس.

ودخل سيِّدنا محمَّد ژ في آل إبراهيم وَهُوَ خاتمهم، فليس ذكر آل عمران المغني عنه ذكر آل إبراهيم العامُّ لمزيَّتهم، فإنَّ المزيَّة لرسول الله ژ الداخل في آل إبراهيم، بل ذكر آل عمران لمجرَّد التصريح بشرفهم لا لمزيَّة شرفهم. ولئن سلَّمنا لنقولنَّ: المراد اصطفاؤهم على غيره ژ ، لقيام الأدلَّة على أنَّه أفضل الخلق، ومنها: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ﴾ إلخ [سورة آل عمران: 110].

وعمران أبو مريم وقيل: أبو موسى. وبينهما ألف وثمانمائة، وبين عمران أبي موسى ويعقوب ثلاثة أجداد، وبين عمران أبي مريم وبين يعقوب ثلاثون جدًّا. وعمران عجميٌّ، وقيل: مشتقٌّ من العمُر. و«آل» بمعنى أهل، أو مقحم، وهو المشهور المرجَّح، فكأنَّه قيل: وإبراهيم وعمران.

والآية دليل على أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة لدخولهم في العالمين، فيعلم أنَّ سائر الأنبياء أفضل من الملائكة. وإن قلنا عالَمو زمانهم فلا دليل فيه، وعلى عدم الإقحام فآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، فمنهم نبيُّنا ژ لأنَّه من ولد إسماعيل، وآل عمران موسى وهارون أو عيسى ومريم.

ويدلُّ على أنَّ المراد عمران أبو مريم أنَّه لم تبسط قصَّتُها مثل بسطها في هذه السورة. وقَرْنُ موسى بإبراهيم في سائر القرآن لا يقاوم هذا، ويدلُّ لذلك أيضًا قوله: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ ﴾ وبين العمرانين ألف وثمانمائة سنة.

وقيل: اصطفى آدمَ بخلقه بيده وتعليمِ الأسماء وإسجاد الملائكة وإسكانه في الجنَّة، ونوحا بأنَّه أوَّل من حرَّم ذوات المحارم، وأنَّه أبو الناس بعد آدم، وآلَ إبراهيم بالكتاب والنبوءة، وآلَ عمران بالتوراة والتكليم، وعيسى وأمَّه بجعلهما آية للعالمين.

﴿ ذُرِّيَّةً ﴾ فعولة، من الذرء بمعنى الخلق قلبت الهمزة ياء، فيطلق على الأصول والفروع، فآدم ذرِّيَّة بمعنى أنَّه ذُرِئَ منه أولاده، والأولاد ذرِّيَّة بمعنى أنَّهم خُلقوا من آبائهم، قال تعالى: ﴿ حَمَلْنَا ذُرِّيـَّاتِهِمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [سورة يس: 41]، أي: آباءهم؛ أو من الذرِّ بمعنى صغار النمل فالياء للنسب إلى الذرِّ، والضمُّ للذال من شذوذ النسب، ووجهه أنَّهم أخرِجوا كالذرِّ من ظهر آدم. ﴿ بَعْضُهَا مِن**م** بَعْضٍ ﴾ في التوالد وفي الدِّين كقوله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنم بَعْضٍ ﴾ [سورة التوبة: 67]، ولا يضعف هذا بقوله: ﴿ ذرِّيَّةً ﴾ لأنَّ التوالد في الذرِّيَّة والتناسل من لفظ ذريَّة، والتوافق في الدين والتناصر عليه من قوله: ﴿ بَعْضُهَا مِنم بَعْضٍ ﴾.

﴿ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ بالأقوال والأفعال فيجازي عليها بحسنها، ويختار من يشاء للنبوءة والرسالة أو سميع عليم بقول امرأة عمران ونيَّتها. ﴿ اِذْ ﴾ متعلِّق بـ «سَمِيعٌ» أو بـ «عَلِيمٌ» لا على التنازع، إذ لا يضمر لـ «إِذ»، ويجوز أن يعلَّق بأحدهما ويقدَّر مثله للآخر. ولا يتعلَّق بـ «اصطفى» لأنَّ الله 8 لم يصطف آدم ومن بعده حين قالت، وقد يتعلَّق بالواو لنيابتها عن «اصْطَفَى» وذلك غير معهود. وأمَّا أن يقدَّر: «واصطفى آل عمران إذ...» إلخ فلا إشكال فيه، ﴿ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ ﴾ أو اذكر إذ قالت امرأة عمران، أو قولها إذ قالت.

[قصص] وهيَ حَنَّة أمُّ مريم ـ بفتح الحاء وشدِّ النون ـ لفظ عبريٌّ عرِّب بإلحاق التاء، وهي حنَّة بنت فاقوذا، أخت إيشاع عند عمران تزوَّجها ـ أي: إيشاع ـ زكرياء وهي أمُّ يحيى، وكان قد أمسك عن حنَّة الولد حتَّى أيست وكبرت وهي من أهل بيت صالحين، أبصرت طائرا يطعم فرخه وهي تحت ظلِّ شجرة فهَبَّت للولد، فدعت الله فيه، وقالت: «اللهمَّ هب لي ولدا أتصدَّق به على بيت المقدس يخدمه» ورزقها الله جنينا من زوجها وأحسَّت به فقالت:

﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ ﴾ وعدت، ﴿ لَكَ مَا ﴾ قالت: «مَا» لأَنَّ ما في البطن من غير العقلاء قبل نفخ الروح. ﴿ فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ مخلصا من خدمة الدنيا لخدمة بيت المقدس إن كان ذكرا وللعبادة. وكانوا يحرِّرون أولادهم لخدمة بيت المقدس، وإذا بلغوا اختاروا الذهاب أو البقاء، ولا أحد من علماء بني إسرائيل وأبنائهم يلد إِلَّا جعل ولده لذلك. ولا تصلح الجاريَة لذلك للحيض والأذى والضعف والعورة. وقيل: كانوا بعد مريم يحرِّرون لخدمة بيت المقدس الإناث كالذكور، ولا دليل عليه، اللهمَّ إِلَّا أنَّ قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ يشير إلى أنَّ سائر الإناث مثلها. قلت: قولها: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ... ﴾ إلخ يتضمَّن الدعاء بأن يكون ذكرا، أو هذا جزم بأنَّها وهبته لله مطلقًا ذكرا أو أنثى، ﴿ فَتَقَبَّلْ ﴾ نذري ﴿ مِنِّيَ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ ﴾ للأدعية، ومنها دعائي في الولد، ﴿ الْعَلِيمُ ﴾ بالنيَّات ومنها نيَّتي فيه. وقدَّم السمع لأنَّ المسموعات أقلُّ من المعلومات مع أنَّ سمعه تعالى علمه بالأصوات.

[قصص] ومات عمران وهي حامل، وكانت حنَّة عاقرا إلى أن كبر سنُّها، وحنَّة هذه جدَّة عيسى ‰ ، وكانت لعمران بن يصهر بنتٌ اسمها مريم أكبر من هارون، وعمران بن يصهر هذا هو أبو موسى وهارون عليهما السلام، وهو يصهر بن فاهت بن لاوي بن يعقوب؛ وأمَّا عمران أبو مريم فعمران بن ماشان، وكان زكرياء معاصرا لابن ماشان وعيسى، وتزوَّج زكرياء إيشاع بنت ماشان، ويقال: كان يحيى وعيسى ابني خالة من الأب كما جاء في الحديث الصحيح أنَّهما ابنا الخالتين، وإنَّما كانتا لأب لأنَّهما بنتا عمران بن ماشان، لكن مريم من حنَّة وإيشاع من غيرها، ومريم بنت عمران أكبر رتبة من إيشاع، وإيشاع أكبر سنًّا من مريم، وأمَّا قول زكريَّاء: «أنا أحقُّ بها، عندي خالتها» فوجهه أنَّ حنَّة وإيشاع بنتا فاقودا، فمريم بنت أخت إيشاع، وبنت الأخت يطلق عليها الأخت فيكونا ابني خالتين مجازا، وكانت في منزل زوج أختها زكريَّاء، ورغب في أن يكون له ولد من إيشاع مثل ولد أختها حنَّة، وأنهضه إلى الولادة أنَّه رأى طائرا يزقو[[182]](#footnote-182) ولده، فإيشاع خالة مريم وكانت أختها، وهذا حاصل ما ذكرت، فيوجَّه إمَّا بأنَّ حنَّة وإيشاع بنتا فاقوذا، فمريم بنت أخت إيشاع خالة، وكثيرا يطلق الأخت على بنت الأخت، فأطلق على عيسى ويحيى أنَّهما ولدا خالة؛ لأنَّ عيسى ابن بنت خالة يحيى، فأطلق عليه ابن الخالة، والغرض أنَّ بينهما جهة الخؤولة، ولكن هذا ينافي كون إيشاع بنت عمران، وإمَّا بأنَّه تزوَّج أمَّ حنَّة فولدت إيشاع، وكانت حنَّة ربيبته، ثمَّ تزوَّج حنَّة بعد ذلك، لجوازه في شرعهم، فولدت مريم، فإيشاع أخت مريم من الأب وخالتها أيضًا، وهذا أحسن وجه في الجمع بين الروايات، ولكن مرَّ أنَّ نوحا حرَّم ذوات المحارم، ويجاب بأنَّه لم يحرِّمهنَّ كلَّهنَّ.

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا ﴾ أي: وضعت ما في بطنها، ولفظ «ما» مذكَّر وأنَّثه لأنَّ هذا من كلام الله، وهو عالم بأنَّ ما في بطنها أنثى فراعى جانب المعنى، وليس نفي بعض لهذا الوجه صحيحا. ويجوز أن يكون التأنيث باعتبار ما بعد ولادتها، ويناسب التأنيث وضوحه في الجواب، كما يؤنَّث المبتدأ لتأنيث الخبر، ولو كان ضميرا لمذكَّر، وحاصل ذلك كلِّه أنَّه أنِّث باعتبار الواقع. ﴿ قَالَتْ رَبِّ ﴾ يا ربِّ ﴿ إِنِّي وَضَعْتُهَآ ﴾ أي: وضعته، أي: وضعت ما في بطني؛ وأُنِّث لِمَا ذَكرتُ، ولاعتبار الحال وهو كالخبر، وهو قوله: ﴿ أُنثَى ﴾ لقاعدة أنَّ كلَّ ضمير وقع بين اسمين مذكَّر ومؤنَّث مدلولهما واحد يجوز تذكيره وتأنيثه، لا باعتبار كون المتكلِّم عالما بالأنوثة فضلا عن أن يلزم كون «أُنثَى» حالا عنه لغوا. أو التأنيث في الموضعين باعتبار أنَّ ما في بطنها نفْسٌ أو حبلة، وأنَّ النفس أو الحبلة[[183]](#footnote-183) ولو مؤنَّثين يطلقان على الذكر والأنثى، فبيَّن الأنوثة بقوله: ﴿ أُنثَى ﴾، وهو حال من «هَا»، ويجوز أن يكون بدلا منها. ﴿ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ بأنوثة ما وضعت، ولكن ذكَرت: «إنِّي وضعتها أنثى» تحسُّرًا عن عدم الذَّكر الذي قصدت لخدمة بيت المقدس، واستجلابا للقبول بخضوع؛ فلذا جوزيت بالقبول، وأنَّ هذا الأنثى كالذكر، والكلام المنحصر في الفائدة أو لازمها إِنَّمَا هو الخبر، وهذا إنشاء، والإنشاء لا يكون معناه الفائدة ولا لازمها.

﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالاُنثَى ﴾ هذا من كلام الله لا من كلامها معترض في كلامها، أي: ليس الذكر المعهود الذي طلبتِ كالأنثى المعهودة التي أُعطيتِ، بل الأنثى التي أُعطيت أفضل لمزايا يضعها الله فيها، وإن كانت لا تصلح لخدمة البيت.

ويجوز أن يكون من باب القلب، أي: ليس مطلق الأنثى، أو هذه الأنثى الموضوعة كمطلق الذَّكر المطلوب، إذ لا تصحُّ لخدمة البيت، فقُلب ليفيد نكتة هي إيهام التعبير الأوَّل من أنَّ بعض أفراد النساء لكمالها أفضل. أو جُعِلَ بالنسبة إليها مشبَّها. ويجوز أن يكون من كلامها على القلب تضرُّعا منها، فقلَبَه الله عنها للنكتة. أو على معنى أنَّ مراد الله أفضل من مرادي تعظيما لعطيَّته تعالى. ويجوز أن يكون بلا قلب من كلام الله أو كلامها، على معنى أنَّه لا يُشبَّه الذكر بالأنثى، لأنَّه أفضل وليسا سواء.

﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ تقرُّبا إلى الله 8 ، ورجاء لعصمتها، وأن تكون من العابدات، فإنَّ مريم في لغتهم: العابدة الخادمة لله 8 ، ولو لم تصلح لخدمة البيت لأنَّها ولو خدمت لكن يقطعها الحيض، وذلك بقاء على نيَّة الخير وقصده بما في بطنها. ولا يخفى أنَّ التسمية باسم العبادة لله إذا كان لحبِّ الله وعبادته تقرُّب ناشئ عن القلب. وقيل: مريم معرَّب «مارية» بمعنى جارية في لغتهم. والتسمية قبل السابع جائزة كما في الآية.

﴿ وَإِنِّيَ أُعِيذُهَا ﴾ أمنعها ﴿ بِكَ ﴾ يا ربِّ ﴿ وَذُرِّيَّتَهَا ﴾ وقدَّمت «بِكَ» لمزيد اعتنائها بمريم، ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أي: المرجوم، أي: المطرود، وذلك استعارة على الصحيح.

[لغة] وقيل: الرجم بمعنى الطرد حقيقة، ولا يدلُّ لذلك كلام القاموس، لأنَّه يذكر المجاز في معاني الكلمات، مثل أن يقول: الأسد السبع والشجاع.

واستجاب الله سبحانه دعاءها كما قال البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «ما من مولود يولد إِلَّا والشيطان يمسُّه حين يولد فيستهلُّ من مسِّ الشيطان إِلَّا مريم وابنها»[[184]](#footnote-184)، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يَطْعَنُهُ الشَّيْطَانُ فِي جَنبَيْهِ بِإصْبِعيهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ ابْنِ مَرْيَمَ فإنَّه ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ»[[185]](#footnote-185)، أي: المشيمة؛ وقيل: حجاب من الملائكة مِمَّا يلي الأرض، وقد يئس من ظاهرها لدوران الملائكة عليه. وذلك منها يتضمَّن الدعاء بحياتها حتَّى تلد.

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا ﴾ الهاء لمريم؛ وقيل: لامرأة عمران؛ لأنَّها التي تكلَّمت ونادت. قَبِلَها لخدمة بيت المقدس ولم يقبل أنثى قبلها. والتفعُّل هنا بمعنى الفعل لا للعلاج ولا للتأكيد، كذا يتبادر؛ ولا مانع من كونه للتأكيد. وفي ذلك تشبيه النذر بالهدية، ورضا الله بقبول الهديَّة. ﴿ بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ بأنْ سلَّمها لخدمة البيت من حين ولدت قبل أن تقدر على الخدمة، أي: تقبُّلا حسنا، أو بوجه حسن تُقبَل به النذائر، أي: المنذورات، وهو تسليمها عقب الولادة أو إقامتها مقام الذكر؛ فهو كالوَضوء والسَّعوط ـ بالفتح ـ لِمَا يُفعَل به الشيء، ﴿ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا ﴾ اسم مصدر، أي: إنباتا ﴿ حَسَنًا ﴾ ربَّاها تربية حسنة بعبادة ربِّها من صغرها، وبكبرها في يوم ما يكبر غيرها في عام، وبتعهُّدها بما يصلح سائر أحوالها.

[قصص] وكانت من ذرِّية سليمان بن داود، لفَّتها أمُّها حنَّة في خرفة وحملتها إلى الأحبار في المسجد، وهم خدمته تسعة وعشرون رجلا، فقالت: دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنَّها بنت إمامهم وصاحب قربانهم: عمران بن ماشان، وكان بنو ماشان ملوكا ورؤساء في بني إسرائيل، ولم يكن عمران نبيئا، قال زكريَّاء: «أنا أحق بها لأنَّ خالتها عندي»، فقال له الأحبار: «لو تُركت لأحقِّ الناس بها لتُركت لأمِّها، بل نقترع»، فألقوا أقلامهم في نهر الأردن على أنَّه من ثبت قلمه على الماء فهو أولى بها، وقيل: من ثبت قلمه ولم يجرَّه الماء فهي له؛ وقيل: من ثبت قلمه مقرورا، كأنَّه غرز في الطين، فثبت قلم زكريَّاء، وهي أقلام من نحاس يكتبون بها التوراة، أو سهام النشاب كتبوا عليها أسماءهم؛ وقيل: غطَّاها وأمر صبيَّا من خدمة المقدس أن يخرج واحدا فأخرج قلم زكريَّاء، وقالوا: لا نرضى بل نلقي الأقلام في الماء على حدِّ ما مرَّ، فذلك ثلاث مرَّات؛ واسترضع لها المراضع؛ وقيل: ضمَّها إلى خالتها أمِّ يحيى حتَّى شبَّت وبلغت مبلغ النساء، بنى لها محرابا في المسجد، وجعل بابه في وسطه، لا يرتقى إليها إِلَّا بسلَّم، ولا يصعد إليها غيره، وكان يأتيها بطعام وشراب ودهن. وقيل: لم ترضع بل يأتيها رزقها من الجنَّة، فيقول: لها زكريَّاء: ﴿ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾ فتقول: ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ ﴾، وهي في المهد كولدها عيسى عليهما السلام، ويجد عندها فاكهة الشتاء صيفا وفاكهة الصيف شتاء، وذلك كما قال 8 :

﴿ وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّآءُ ﴾ ضمن مصالحها، ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَآءُ الْمِحْرَابَ ﴾ الغرفة وهي أشرف المجالس، أو بيت المقدس، سمِّيت لأنَّها محلُّ محاربة الشياطين والنفوس بالعبادة، أو هو على ظاهره؛ أنَّه آلة لَمَّا كانت محلًّا للمحاربة سمَّاها باسم الآلة. أو المحراب: قبلة المسجد ببناء مخصوص فيها. وقيل: بلا بناء ثمَّ حدثت هذه المبنيَّات في قبلته خارجة عن الصفَّة. وقد قيل في محراب مريم: إنَّه غرفة في بيت المقدس تصعد بسلَّم كباب الكعبة، وقيل: المحراب المسجد، وكانت مساجدهم تسمَّى المحراب.

[فقه] وهذه المحاريب الموجودة في مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمَّة، منهم عليٌّ والنخعيُّ كما أخرجه ابن أبي شيبة، وهي بدعة لم تكن في العصر الأوَّل، قال أبو موسى الجهني عنه ژ : «لا تزال أمَّتي بخير ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابيح كمذابيح النصارى»[[186]](#footnote-186). وعن عبد الله بن أبي الجعد كان أصحاب محمَّد ژ يقولون: «إنَّ من أشراط الساعة أن تتَّخذ المذابح في المساجد»[[187]](#footnote-187). وعن ابن عمر عنه ژ : «اتَّقوا هذه المذابح أعني المحاريب»[[188]](#footnote-188)، وسمِّيت مذابح لأنَّها على صورة بناء يتقرَّب فيه النصارى لعنهم الله بالذبح[[189]](#footnote-189).

﴿ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ جواب «كُلَّمَا»، وهو ظرف لإضافته للمصدر المنسبك بـ «مَا» النائب عن الزمان متعلِّق بـ «وَجَدَ»، وكأنَّه قيل: فماذا يقول؟ فأجابه بقوله:

﴿ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى**ٰ** لَكِ هَذَا ﴾ وقد غلِقت عليك سبعة أبواب، وكان يغلقها عليها، ولا يدخل عليها غيره، أي: قال في المرَّة الأولى ويبعد أن يكون للتكرير كالمضارع، ولو جعلناه جواب «كُلَّمَا» أفاد التكرير بواسطة «كُلَّمَا»، فحينئذ يتعلَّق «كُلَّمَا» بـ «قَالَ»، ويكون «وَجَدَ» حالاً. ﴿ قَالَتْ ﴾ وهي في غير أوان النطق من الصغر، ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ ﴾ من جنَّته ﴿ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ انتهى كلامها، ويجوز أن يكون «إِنَّ اللهَ...» إلخ من كلام الله تعالى.

وعن ابن عبَّاس أنَّه جعل لها مرضعة واحدة أرضعتها عامين. وقيل: لم ترضع ثديا قطُّ عوَّضها الله عنه طعام الجنَّة. وقيل: الطعام الذي ذكر الله 8 بعد رضاع الحولين.

روي أنَّ فاطمة # أهدت إلى رسول الله ژ رغيفين وبضعة لحم، فأرسل ذلك إليها أو مضى به إليها مغطَّى، وقال: «هلمِّي يا بنيَّة»، فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزا ولحما، فقال لها: «أنَّى لك هذا؟» فقالت: ﴿ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾، فقال: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيِّدة نساء بني إسرائيل»؛ ثمَّ جمع عليًّا والحسن والحسين وأهل بيته فأكلوا وشبعوا وبقي الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها.

وروي أنَّه ژ جاع أيَّاما فطاف على نسائه وفاطمة فلم يجد شيئًا، ثمَّ أعطاها جارُها رغيفين وقطعة لحم، فأرسلت إليه الحسن أو الحسين فجاء فكشفت عن ذلك فإذا هو أضعافٌ، فعلمت أنَّه من عند الله فقرأت الآية، وهذا نصٌّ من النبيء ژ على أنَّ هذا كرامة لفاطمة، وما في الآية كرامة لمريم ^ ، لا معجزة لسيِّدنا محمَّد في هذا وزكريَّاء في الآية صلَّى الله عليهما وسلَّم.

[أصول الدين] والحقُّ أنَّ كرامة الأولياء ثابتة، وأنكرها المعتزلة، فزعم بعضهم أنَّ ذلك إرهاص لعيسى، وبعضهم إرهاص لزكريَّاء، ولا يلزم من الإرهاص لنبيء أن يكون عالما به.

قصَّة زكرياء ويحيى  
(دعاء زكرياء وطلبه الولد)

﴿ هُنَالِكَ ﴾ في هذا المكان المجازيِّ، وهو ثبوت الرزق لها بلا حساب من الجنَّة في غير أوانه، والولد للعجوز؛ أو في المكان الحقيق وهو المحراب إذ دخله؛ أو الزمان فإنَّ «هنا» قد يطلق عليه. تنبَّه ـ بولادة العجوز وثبوت الرزق من الجنَّة وفواكه في غير أوانها ـ إلى أنَّ هذا من جملة الأزمان المفتوحة للخوارق، وإلى أنَّ الولد كالثمرة والنبات، وإلى أنَّ الله يقدر أن يرزق له وهو كبير ولدا من امرأة عاقر كبيرة خرقا للعادة كذلك. وذلك التنبُّه لا يقتضي الغفلة الخارجة عن منصب النبوءة؛ لأنَّه تنبُّهٌ فوق علم، وتنبُّه في حقِّ خصوص نفسه. ولا يعترض قياس الولد من عاقر إلى الثمار باستبعاده الولادة عند التبشير بها؛ لأنَّه نسي هذا القياس باستعظام البشارة، ولأنَّ مَن أحبَّ حصول شيء جدًّا يحبُّ تصوُّره وأحواله ولو عرفها.

﴿ دَعَا زَكَرِيَّآءُ رَبَّهُ ﴾ كأنَّه قيل: ما دعاؤه؟ فقال الله: ﴿ قَالَ: رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ مباركة صالحة عابدة، ﴿ اِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ ﴾ وليس تقديم «هُنَالِكَ» للحصر، بل على طريق الاهتمام برتبة الرزق في غير معتاده، وهذا قابل لأنْ أَخَّر الدعاءَ إلى السحر أو الجمعة أو نحو ذلك. وروي أنَّه اغتسل وصلَّى ودعا جوف اللَّيل.

وإن قلنا: «هُنَالِكَ» ذلك المكان الحقيق أو الزمان، قلنا: دعا فيه ودعا بعدُ فلا حصر. أو التقديم للحصر باعتبار دعاء دعا بِه في ذلك غير دعاء آخر أخَّره.

وعن الحسن قال: «يا رازق مريم ثمار الصيف في الشتاء، وثمار الشتاء في الصيف، هب لي من لدنك ذرِّيَّة طيِّبة». والذرِّيَّة الطيِّبة مَن يستحقُّ مِن ولدِه إرثَ العلم والنبوءة.

وسمْعُ الدعاء: إجابته؛ لأنَّها من لازم السمع ومسبَّبه. واختار لفظ «رَبِّ» إشارة إلى آثار التربية المناسبة للولد المطلوب. دعا ثلاثا: هذه، و﴿ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾ [سورة مريم: 4] و﴿ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا ﴾ [سورة الأنبياء: 89][[190]](#footnote-190)، وبين كلِّ واحدة والأخرى زمان. وقيل: بمرَّة، وفرَّق ربِّي ذكرها، ويدلُّ له الفاء في قوله:

﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَآئِكَةُ ﴾ أي: جنسهم الصادق بالواحد الذي هو جبريل المنادي، فلو حَلَفْتَ: «لَتَلبَسَنَّ الثيابَ» لبرَرت بواحدٍ. أي: وصل إليه النداء من جنس الملائكة، لا من جنس آخر. أو سمَّاه ملائكة تعظيما. أو المراد: فناداه بعض الملائكة. أو شبَّه الواحد بالجماعة لجمعه ما لهم من الخصال. أو نادوه كلُّهم، وهو غير محال ولو لم يتعارف. أو جبريلُ بالنطق، وغيرُه بالحضور والرضا، فيكون على هذا من عموم المجاز.

﴿ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي ﴾ نفلا ليدعوَ عقبه. وقيل: يصلِّي: يدعو، ﴿ فِي الْمِحْرَابِ ﴾ محرابه. وقيل: محراب مريم، وهو ما مرَّ. أو هو المسجد. أو بمعنى أشرف موضع في المسجد. وذكر «قَائِمًا» مع «يُصَلِّي» مبالغة، إذ يكفي ذكر الصلاة؛ لأنَّها في قيام أصالة، ولأنَّ طول القيام أفضل من كثرة الركعات على الصحيح، والجملة حال من المستتر في «قائم»، أو خبر ثان، أو حال ثانية.

﴿ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى**ٰ** ﴾ لفظ عجميٌّ عبرانيٌّ، وأنت خبير بأنَّ العبريَّ قريب من العربيِّ، فهو مشعر بالحياة ولو كان لا تصرُّف له، وقد قيل: اسمه «حيا» وزاد الله له حرفا من حروف «يسارَّة» زوج إبراهيم، فهي سارَّة وهو يحيى. وقيل: عربيٌّ منقول من المضارع؛ لأنَّ الله أحيى به عقم أمِّه. أو لأنَّ الله أحيى قلبه بالإيمان، أو بالعلم والحكمة اللَّذين يؤتاهما. أو لأنَّ الله يحيي به الناس من الضلال. أو لأنَّ الله سبحانه علم أنَّه يموت شهيدا، والشهداء أحياء عند ربِّهم يرزقون. ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾ هي الإنجيل أو التوراة أو كلاهما، تسمية للكلِّ باسم الجزء، وقيل: الكلمة حقيقة في القليل والكثير، أو هي عيسى، وهو أولى لقوله: ﴿ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴾، سمَّاه كلمةً لأنَّه وُجد بـ «كُنْ» المعبَّر به عن توجُّه الإرادة لَا بِأبٍ؛ فذلك بشارتان: بشارة بيحيى، وبشارة بعيسى ‰ . أو لأنَّه يُهتدَى به كما يُهتدَى بكلام الله 8 . أو لأنَّه 8 بشَّر به مريم على لسان جبريل. أو أنَّه 8 أخبر الأنبياء أنَّه سيخلقه بلا أب، وَلَمَّا خلقه قال: «هذه الكلمةُ التي وعدتُ».

ويحيى أوَّل من آمن بعيسى، وهو أكبر من عيسى بستَّة أشهر، قالت أمُّ يحيى لمريم: «أجد ما في بطني يسجد لِمَا في بطنك يخرُّ برأسه إلى جهة بطنك»، وذلك من جملة قوله: ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ ﴾. وقيل أكبر منه بثلاث سنين؛ وقيل: بخمس سنين، وقيل: ولد بعد رفع عيسى بقليل، وقيل: قتل قبل رفع عيسى، ولا يصحُّ ما قيل من الاتِّفاق أنَّه ولد قبل عيسى، ومريم ولدت عيسى بنت ثلاث عشرة سنة؛ وقيل: بنت عشر. ويقال: بين ولادة يحيى والبشارة بمريم[[191]](#footnote-191) زمان مديد، ولا يلزم ذلك. والدعاء والحكمة يتصوَّران ممَّن يشاء الله ولو طفلا. ﴿ وَسَيِّدًا ﴾ رئيسًا في العبادة والورع والعلم، وفائقا في أنَّه ما همَّ بسيِّئة. عن أبي هريرة عنه ژ : «كلُّ ابن آدم يلقى الله بذنب يعذِّبه الله به أو يرحمه إِلَّا يحيى بن زكرياء»[[192]](#footnote-192)، رواه ابن أبي حاتم وابن عساكر. ساد قومه وفاقهم بذلك، والكرمِ وحسنِ الخلق والتُّقى والعلم والرضا بقضاء الله سبحانه، وعدم الحسد وسائرِ صفات الخير.

﴿ وَحَصُورًا ﴾ مانعا لنفسه من النساء منعا عظيما في نفسه، وكثرته مغالبا لنفسه، أو خِلقةً وطبعا، والأَولى أنَّه قادر عليهنَّ مانع لنفسه، وعدم القدرة عليهنَّ نقص يجب تنزيه الأنبياء عنه.

[فقه] واستدلَّ الشافعيَّة بذلك على فضل العزوبة على التزوُّج، وذلك في تلك الأمَّة، والأصل بقاؤه، والأصل عدم النسخ، ولا سيما مع قوله: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام: 90]، وليس كذلك بل نصَّ الحديث عَلَى فضل التزوُّج لهذه الأمَّة، إِلَّا آخر الزمان إذا فسد. قال أبو أُمامة: قال رسول الله ژ : «أربعة لُعنوا في الدنيا والآخرة وأمَّنت الملائكة: رجل جعله الله ذَكرا فأنَّث نفسه، وتشبَّه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكَّرت وتشبَّهت بالرجال، والذي يضلُّ الأعمى، ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا إِلَّا يحيى بن زكريَّاء»[[193]](#footnote-193). رواه الطبراني، ويروى مرفوعا: «لَعَن الله تعالى والملائكةُ رجلا تحصَّر بعد يحيى». وكلا الحديثين صريح في أنَّ «حَصُور» مانع نفسه من النساء وهو قادر؛ فما يذكر أنَّ ذكره كهدبة الثوب أو كنواة أو كالأنملة أو كقذاة إن صحَّ عنه ژ كناية عن عدم اشتغاله بنكاح كمن صفته ذلك، وهو عيب، والمقام مقام مدح لا يكفي فيه أنَّه غير عيب فكيف وهو عيب. وعنه ژ : «تزوَّجوا فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم»[[194]](#footnote-194).

أو مانعا لنفسه عن غير الطاعة من شهوات ولو مباحة ومن الملاهي. يدعوه الصبيان في صباه للعب فيقول: ما للَّعب خُلقت. رواه ابن عساكر عن معاذ مرفوعا وعبد الرزَّاق عن قتادة موقوفا.

﴿ وَنَبِيئًا ﴾ مستقلًّا، وليس من أمَّة عيسى؛ أو منها كما دلَّ له: ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ ﴾ إذا قلنا إنَّها عيسى، كلوط هو من أمَّة إبراهيم نبيء. ﴿ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ من ذرِّيتهم أو من جملتهم، والأوَّل أمدح.

والصالح من قام بحقوق الله وحقوق العباد، وقيل: من ترك الصغائر والكبائر، والمراد الصغائر المنفِّرة وإلَّا فقد قال الله 8 : ﴿ لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُ ﴾ [سورة عبس: 23] إذ لا يخلو أحد من تقصير.

﴿ قَالَ رَبِّ ﴾ لم يخاطب الملَك المبشِّر له إعظاما لله 8 بإلغاء الوسائط، ﴿ أَنَّى**ٰ** ﴾ كيف؟ أو من أين ﴿ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ ﴾ تسع وتسعون سنة، أو اثنان وتسعون، أو خمس وثمانون، أو خمس وسبعون، أو سبعون، أو ستُّون. وعن ابن عبَّاس ^ : مائة وعشرون. ﴿ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ وكبيرة السنِّ ثمان وتسعون.

وأصل العقر: القطع، فاعل للنسب كـ «لَابِنٌ»، وذلك استبعاد بالنسبة إلى العادة مع إيمانه بقدرة الله على ذلك، واستعظام وتعجُّب. أو استفهام حقيق: «يا ربِّ أتردُّني وإيَّاها إلى الشباب وتزيل عقمها؟ أم تبقينا على حالنا وتزيل عقمها؟، أم ترزقني الولد من امرأة شابَّة؟». وقيل: استفهم الولد بالتبنِّي أم من الصلب، وفيه أنَّه سأل من الصلب فلعله ذهل لعظم الأمر، وهذا كلُّه يتصوَّر مع دعائه الله في الولد، ولا ينافيه لِمَا مَرَّ، وأمَّا ما قيل: إنَّه دعا فيه قبل بشارته بأربعين عاما أو ستِّين فنسي دعاءه، فقال: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي... ﴾ إلخ فبعيد جدًّا، ولا سيما مع ظاهر التعقيب في قوله 8 : ﴿ فَنَادَتْهُ... ﴾ إلخ، وأجابه الله 8 بأن يبقيها على حالهما من الشيخوخة ويولِّدهما كما هو المراد في قوله 8 :

﴿ قَالَ ﴾ جبريل أو الله، وهو أنسب بقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ ﴾ بل يتعيَّن، ﴿ كَذَ**ا**لِكَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ أي: الأمر كذلك، أي: يخلق الله منكما غلاما وأنت شيخ فانٍ، وزوجك عجوز عاقر، واحتجَّ على ذلك بقوله: ﴿ يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَآءُ ﴾ لا يعجزه شيء. أو يخلقه منكما وأنتما كذلك بحالكما. أو شأن الله كذلك؛ فبيَّنه بقوله: ﴿ يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَآءُ ﴾؛ أو يفعل ما يشاء مثل ذلك. قيل: كان بين البشارة وولادة يحيى زمان مديد لأنَّ سؤال الولد والبشارة في صغر مريم، ووضعه بعد بلوغها ثلاث عشرة سنة هي زمان حملها بعيسى، وقيل: حملت عيسى بنتَ عشر سنين، وَلَمَّا تاقت نفسه للولد المبشَّر به قال ما ذكر عنه بقوله تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ ءَايَةً ﴾ علامة على حمله لأزيد شكرا، أو أفرح، فقوله: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي... ﴾ إلخ بمعنى: أنلد مع بقاء شيخوختنا أم بالردِّ إلى الشباب؟. وأيضا من استعبد الشيء يدهش بحصوله، ويقول: من أين؟ وكيف هو؟ وأيضًا بُشِّر بيحيى ولم يعلم أمن صلبه أو بالتبنِّي؛ وأيضًا من يرغب في الشيء يلتذُّ بتكرير الإجابة إليه؛ أو نسي الإجابة لطول مدَّتها عَلَى ما مرَّ؛ أو قال له الشيطان عند سماع البشارة: إنَّ هذا الصوت من الشيطان؛ ومراده أن يريه آية فلا يكون من الشيطان، فلهذه الأوجه ساغ أن يقول: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي... ﴾ إلخ. والوحي لا يلبس بكلام الشيطان ولو في مصالح الدنيا والولد.

﴿ قَالَ ءَايَتُكَ ﴾ الآية التي تطلب على حمله، ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ﴾ لا تقدر أن تكلِّمهم قهرا من الله ولو أردت تكليمهم، وهو أنسب بكونه آية وأوفق لِمَا في مريم، كما روى ابن جرير وابن أبي حاتم أنَّه رَبَا لسانه حتَّى مَلأ فَاهُ، واحترز بالناس عن ذكر الله فإنَّه ينطق لسانه به. ويبعد أنَّ عدم التَّكَلُّم كناية عن الصوم، وكانوا إذا صاموا لم يتكلَّموا. ويبعد أن يخرس لسانه عقوبة إذ طلب الآية بعد تبشير الملائكة من باب «حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين»، وهو مردود. ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ بلياليها كما قال: ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [سورة مريم: 9] ينطق فيهنَّ لسانك بالذكر والشكر مقتصرا عليهما قضاءً لحقِّ النعمة: رزقِ الحملِ. وأحسنُ الجواب ما أخذ منه وجهه كما هنا، فإنَّه لَمَّا طلب الآية للشكر قيل له: آيتك أن يحبس لسانك إِلَّا عن الشكر، وأيضا لَمَّا سأل آية لأجل الشكر أجيب بأنَّه لا يقدر إِلَّا على الشكر، فلا يقدر على كلام الدنيا، وليس في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ ءَايَةً ﴾ ما يُشعر بأنَّ طلبها للشكر بل يُشعر به المقام؛ لأنَّه لَمَّا أزيل الاستبعاد لم يبق لطلب الآية إِلَّا القيام بالشكر.

﴿ اِلَّا رَمْزًا ﴾ إشارة بيد أو حاجب أو عين أو رأس أو تحريك الشفتين، أو كتابة على الأرض، أو إشارة بالمسبِّحة، أو صوت خفيٍّ. ويقال: الإشارة باليد والوحي بالرأس، والصحيح أنَّ تسمية ذلك كلاما مجازٌ. وإن أريد بتكليم الناس عموم الإفصاح عمَّا في القلب ولو بلا لفظ كان استثناء متَّصلا، ولا يلزم أن يرجع كلُّ منقطع إلى متَّصل بالتأويل، فلا يبقى منقطعٌ، فانظرْ تجدْ كم من منقطع لا يقبل التأويل بالاتِّصال البتَّة، وكم من منقطع لا يقبله إِلَّا بتكلُّف، بخلاف ما هنا فإنَّه صحيح بلا تكلُّف.

﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا ﴾ في هذه الأيَّام الثلاثة التي أحبس فيها لسانك إِلَّا عن الذِّكر، شكرا لهذه النعمة، أو مطلقًا. وقيل: أيَّام الحمل لتعود بركة الذِّكر على الجنين.

[نحو] وفي الآية عطف الإنشاء الفعليِّ على الإخبار الاسميِّ، ووجه ذلك أنَّ الجملة الأولى بمنزلة الفعليَّة الأمريَّة، أي: اسكُتْ وأنت قادر على الكلام، واذكر ربَّك؛ لكن هذا على أنَّ السكوت على اختيار. أو يقدَّر: ارتقب ذلك واذكر، أو اشكر واذكر. و«كَثِيرًا» مفعول مطلق، أي: ذكرا كثيرا، لا ظرف، أي: زمانا كثيرا، لأنَّه قد ذكر أنَّ الزمان ثلاثة أيَّام، ومعلوم أنَّ الذكر فيها لا في زمان كثير، ولا كثرة ذكر إِلَّا باعتبار: «اذْكُر رَّبَّكَ» في أكثر ساعات الأيَّام الثلاثة.

﴿ وَسَبِّحْ ﴾ صلِّ كثيرا ما لم تَحرُم الصلاة بقرب الغروب، ﴿ بِالْعَشِيِّ ﴾ مفرد، وقيل: المفرد عشيَّة، ﴿ وَالاِبْكَارِ ﴾ كثيرا، أو استمرَّ عليها في حين تجوز الصلاة ما لم تحرم بقرب الزوال. مصدر «أبكر»، نائب عن الزمان، كأنَّه قيل: وقت الإبكار، كأنَّه قيل: صلِّ إبكارا، (بكسر الهمزة) كجئت طلوعَ الشمس. وقرئ بفتح الهمزة جمع «بَكَر» (بفتح الباء والكاف) كسَحَر وإسحار؛ أو جمع بُكْرة (بضمٍّ وإسكان) شذوذ. وإن أريد بالتسبيح مطلق التسبيح ولو بلا صلاة فهو يسبِّح ولو قرب الزوال والغروب، فيكون المراد بالعشيِّ والإبكار عموم الأوقات قدر الطاقة، ولو كان العشيُّ من الزوال أو من العصر إلى المغرب، أو ذهاب صدر الليل. والبُكرة: أوَّل النهار.

قصَّة مريم

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَآئِكَةُ ﴾ عطفت «إِذْ» على «إِذْ»، أو يقدَّر «اذكر إذ». والملائكة: جبريل على حدِّ ما مرَّ، أو جماعته النازلة معه، وقد قيل: إنَّه لا ينزل إِلَّا ومعه جماعة. ﴿ يَا مَرْيَمُ ﴾ نوديت باسمها تأنيسا لها وتوطئة لتبشيرها بكلمة الله، تنزيها لها عن قذف اليهود لعنهم الله، ﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ ﴾ بقبوله من أمِّك إيَّاك، وقبول تحريرك، ولم يسبق ذلك لامرأة في خدمة البيت، وبتربيتك في حجر زكريَّاء النبيء، وبرزقه إيَّاك من الجنَّة، وسماع كلام الملائكة مشافهة. وقيل: المعنى كلَّموها بإلهام، وهو دعوى بلا دليل. ﴿ وَطَهَّرَكِ ﴾ من مسِّ الرجال حلالا وحراما بالوطء، ومن الحيض ودم النفاس، ومن الذنوب والأخلاق الرديئة؛ وقيل حاضت قبل حمل عيسى مرَّتين. ﴿ وَاصْطَفَاكِ ﴾ بأن وهب لك عيسى من غير أبٍ وجعلك آية للعالمين، وجعل ابنك آية، وإنطاقه في المهد ببراءتك، وبآيات كإبراء الأكمه، وهذا الاصطفاء غير الأوَّل؛ وقيل: تأكيد للأوَّل، ذكر فيه من فضِّلت هي عليه، ﴿ عَلَى نِسَآءِ الْعَالَمِينَ ﴾ أي: عالمي زمانك، وإلَّا ففاطمة أفضل منها، وكذا خديجة، واختار بعض أنَّ مريم أفضل النساء على الإطلاق. قال ابن عبَّاس عنه ژ : «سيِّدة نساء أهل الجنَّة مريم، ثمَّ فاطمة، ثمَّ خديجة، ثمَّ آسية»[[195]](#footnote-195). رواه ابن عساكر. قالت فاطمة: قال لي رسول الله ژ : «أنت سيِّدة أهل الجنَّة، إِلَّا مريم البتول»[[196]](#footnote-196). رواه ابن جرير. قال ابن عباس: قال رسول الله ژ : «أربع نسوة سادات نساء عالمهنَّ: مريم وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمَّد ژ ، وأفضلهنَّ عالما فاطمة»[[197]](#footnote-197). رواه ابن عساكر. وقال ژ : «مريم خير نساء عالمها»[[198]](#footnote-198) رواه الحارث بن أسامه مرسلا. قال عمَّار بن سعد قال ژ : «فضِّلت خديجة على نساء أمَّتي كما فضِّلت مريم على نساء العالمين»[[199]](#footnote-199) رواه ابن جرير. وَلَمَّا تزوَّجت عائشة برسول الله ژ وذكر خديجةَ قالت: قد رزقكَ الله خيرا منها، فقال: «لا والله ما رزقني الله خيرا منها: آمنت بي حين كذَّبني الناس، وأعطتني مالها حين حرمني الناس...»[[200]](#footnote-200) وهكذا. كما روي أنَّ خديجة أقرأها جبريل السلام من ربِّها، وعائشة أقرأها النبيء ژ السلام من جبريل.

﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي ﴾ استعملي العبادة ﴿ لِرَبِّكِ ﴾ أي: دومي عليها وزيدي، والنداء الأوَّل تذكير للنعمة وتمهيد لهذا النداء المسوق للتكليف. ﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ هنا تمَّ كلام الملائكة لها، والمعنى: صلِّي، فذكر الصلاة بذكر السجود والركوع إذ هما جزءان منها، إذ بهما تتبيَّن، وأمَّا القيام فيقوم المصلِّي وغيره، وكذا القعود. أو ذكر القيام بذكر القنوت على أنَّه معنى القيام الطويل في الصلاة، وهو أولى في تفسير القنوت عند بعض. وذلك أمر بأفضل الأعمال وهو الصلاة، وبالمحافظة عليها، وبأن تكون في الجماعة مخالفةً لليهود، وموافقةً لهذه الأمَّة.

ولفضل صلاة الجماعة يُصَلِّي بها مَحارِمُها ومَن يُؤمَن عليها، أو تصلِّي من محرابها مع إمام خارجَه. إِلَّا أنَّه يحتمل أن يكون معنى المعيَّة مشاركتها للمسلمين في الصلاة بالركوع ولو وحدها، أو معهم بلا جماعة، وهذا أولى، لأنَّ اليهود لا ركوع في صلاتهم ولا جماعة، ودعوى النسخ في زمانها يحتاج لدليل على يد نبيء أو كتاب كالإنجيل فما هو؟ فنقول: إنَّه منسوخ. والآية دليل[[201]](#footnote-201) على أنَّ في صلاتهم ركوعا غير منسوخ، والآن بعض اليهود يركعون، ولعلَّ بعض اليهود في زمانها يركعون فأمرت بالركوع معهم. وقيل: القنوت إخلاص العبادة، وقيل: مطلق القيام في الصلاة، والمشهور: إطالة القيام.

أخرج ابن عساكر عن أبي سعيد: «أنَّ مريم كانت تصلِّي حتَّى تَرِم قدماها»[[202]](#footnote-202)، وابن جرير عن الأوزاعي: «كانت تقوم حتَّى يسيل القيح من قدميها»[[203]](#footnote-203). وصلاة الجماعة تفضل بخمس وعشرين وبسبع وعشرين، وقدَّم السجود لأنَّه في صلاتهم قبل الركوع، أو لأنَّه أعظم في الخشوع، فذكر الأفضل فالأفضل: القنوت وهو القيام، فالسجود، فالركوع. أو أشار إليها بالقيام والسجود، وقد تمَّت بهما عندهم، فأخَّر ما زاد وهو الركوع، ولا يكفي أن يقال: الواو لا ترتِّب، لأنَّه يقال: ما الحكمة في التأخير ولو كانت لا ترتِّب؛ أو تمَّت بالقيام والسجود عندهم، وزاد الركوع بمعنى الخشوع. أو السجود: الصلاةُ كلُّها، والركوع الخشوع.

[أصول الدين] اتَّفقوا على أنَّ الرسول لا يكون امرأة، وأمَّا النبوءة فقد اختلفوا في نبوءة حوَّاء وآسية وأمِّ موسى وسارَّة وهاجر ومريم، والصحيح المنع، ورجَّح ابن السيِّد والسبكيُّ نبوءة مريم.

﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ ما ذكر في شأن آل عمران ويحيى ومريم وعيسى، ﴿ مِنَ اَنبَآءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ ﴾ الهاء لـ «ذَلِكَ»، أو لـ «الْغَيْبِ»، فيكون أعمَّ، ﴿ إِلَيْكَ ﴾ وإنَّما تُعرفُ بالوحي لا من أنباء الغيب التي تُعرف بالدلائل، كالصانع وصفاته، وأحوال الآخرة[[204]](#footnote-204). ﴿ وَمَا كُنتَ ﴾ يا محمَّد، ﴿ لَدَيْهِم... ﴾ إلخ ما كان محمَّد ژ حاضرا عند عمران ويحيى ومريم وعيسى، لأنَّه ليس في زمانهم، فلا يعرف قصصهم بالمشاهدة، كما لم يعرفها بالسماع من الناس ولو من اليهود، وقد عرفها على طبق ما عرفوا وما ذلك إِلَّا بالوحي، وقد نفاه اليهود عنه، وهذا تهكُّم بهم. ووجه آخر في التهكُّم أنَّ معرفتها بالمشاهدة أو بالسماع من الله أو بالقراءة، وقد نفيتم السماع والقراءة فلم يبق إِلَّا المشاهدة فمن أين عرفها من غير الوحي مع إقراركم بأنَّه لم يشاهد، ولم يسمع من لسان أو من كتاب يقرؤه؟. والقائلون: ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾ [سورة النحل: 103]، هم قريش، ومثل ذلك: ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا ﴾ [سورة القصص: 46]، ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَى مُوسَى الَامْرَ ﴾ [سورة القصص: 44]، ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمُوۤ إِذَ اَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾ [سورة يوسف: 102].

﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُم ﴾ في عين الأردن أقلاما يكتبون بها التوراة، وهي ستَّة وهم ستَّة، اقترعوا بها تبرُّكا، كتبوا أسماءهم عليها فبذلك تعرف؛ فلا ضعف في هذا التفسير. أو المراد سهام القتال يكتبون عليها أسماءَهم، وكلُّ ما يُبرَى ويُقطع فهو قلم بمعنى مقلوم، أي: مقطوع منه، وإن كانت من نحاس فصُنعُها شبيه بالقطع أو تقطع. ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ ﴾ يربِّي ﴿ مَرْيَمَ ﴾ ليظهر الذي يكفل مريم. فـ «أيُّ» موصول فاعل لمحذوف، أو يُلقُونَ أَقلَامَهُم ينظرون أيَّهم...إلخ، و«ينظرون» حال، أو يقدَّر: «ناظرين»، أو ليعلموا أيَّهم يكفل مريم، أو لينظروا أيَّهم يكفل مريم، فهي استفهاميَّة علِّق بها النظر، أو العلم المقدَّر.

[فقه] وللقرعة تأثير في تمييز الحقوق. قال جعفر الصادق: ما تقارع قوم فوَّضوا أمرهم إلى الله سبحانه إِلَّا خرج سهم المحقِّ، ولا أعدل من قضيَّة فوِّض الأمر فيها إلى الله، وقد قال الله 8 : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [سورة الصافات: 141]، فهو أهل لأن يلقى في البحر، قال الباقر: «أوَّل ما سوهم عليه مريم»، وقرأ: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمُوۤ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُم ﴾. قلت: لا دليل في الآية على أنَّها أوَّل، بل تدلُّ على أنَّ القرعة معتادة قبل.

﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمُوۤ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ أي: في كفالتها مرَّة ثانيَّة بعد الاقتراع، ومرَّ أنَّهم اقترعوا ثلاثا، وقيل: هذا الثاني عند كبرها وعجز زكريَّاء عن تربيتها، وقيل: ما كان إِلَّا اقتراع واحد بعد ما كبرت وعجز. ومن اختصامهم أنَّ يحيى قال: أنا أحقُّ بها لأنَّ خالتها عندي، أو هي أمُّه لا زوجته، وقالوا: لو كان الأمر بذلك لكانت أمُّها أحقَّ، بل نتساهم، فخرج سهمه. وكلَّما مضت لتملأ قُلَّتها قالت الملائكة: «إنَّ الله اصطفاك»، ويحيى يسمع ويقول: «لابنة عمران شأن»!.

قصَّة عيسى ‰

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَآئِكَةُ ﴾ جبريل، أو هو وجماعته ﴿ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ ﴾ زمان التبشير وزمان الاختصام واسع، التبشير في بعض والاختصام في بعض منه، سابق بمدَّةٍ طويلة كما مرَّ، وذلك كما يقال: كان كذا وكذا يوم كذا، أو شهر كذا، أو عام كذا، أو قرن كذا، وأحدٌ في وقت والآخر في وقت من ذلك، أي: آخر من ذلك الزمان. ﴿ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ ولد يكون بكلمة «كن» كما مرَّ بيانه بلا أب، كقوله تعالى في آدم: ﴿ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ الْحَقُّ مِن رَّبـِّكَ ﴾ [سورة آل عمران: 59 ـ 60]. وقيل: سمِّي لأنَّ الله يهدي به كما يهدي بكلمته سبحانه.

[أصول الدين] قال نصرانيٌّ حاذق طبيب لعليِّ بن الحسين الواقدي بحضرة الرشيد: إنَّ في كتابكم ما يدلُّ على أنَّ عيسى جزء من الله، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَكَلِمَتُهُوۤ أَلْقَاهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [سورة النساء: 171] فقرأ الواقدي: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [سورة الجاثية: 13]، فيلزم أنَّ الأشياء جزء منه تعالى، فانقطع النصرانيُّ وفرح الرشيد فرحا شديدا، وأعطى الواقديَّ صلة فاخرة.

﴿ اسْمُهُ ﴾ اسم الكلمة، وذكَّرها لأنَّها عيسى، ولأنَّ الخبر مذكَّر، وهو قوله:

[لغة] ﴿ الْمَسِيحُ ﴾ لقب يدلُّ على المدح، معناه «المبارَك» في العبريَّة، وأصله فيها «مشيحا». وقيل: لفظ عربيٌّ مشتقٌّ من المسح، إذ مسح بالبركة أو بالتطهير من الذنوب؛ أو مسحه جبريل بجناحه صونا من الشيطان وقت الولادة، أو بيده تبرُّكا به؛ أو كان ممسوح القدمين لا أخمص لهما؛ أو ممسوحا بدهن من الله تمسح به الأنبياء فقط حال الولادة، تعرفهم الملائكة أنبياء به؛ أو خرج من بطن أمِّه ممسوحا بدهن؛ أو مسح وجهه بالملاحة، «فعيل» بمعنى مفعول، والميم أصل لا زائد؛ أو لأنَّه يمسح الأرض، أو يقطعها لا يقيم في موطن؛ أو لأنَّه يمسح ذا العاهة فيبرأ؛ أو لأنَّه يمسح رأس اليتيم لله 8 ، والزائد الياء؛ أو لأنَّه يسيحُ في الأرض فالزائد الميم، «فعيل» بمعنى فاعل.

﴿ عِيسَى ﴾ عطف بيان، أو بدل، أو هو عيسى، فليس اسمه مجموع قوله: ﴿ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ كما قيل؛ فـ «الْمَسِيحُ»: لقبه، و«عِيسَى»: اسمه، و«ابْنُ مَرْيَمَ»: كنيته.

[صرف] والمشهور أنَّ الاشتقاق لا يدخل الأسماء العجميَّة. وقيل: التحقيق دخوله إيَّاها كما تشاهد فيها المعاني المصدريَّة والأفعال الماضية والمستقبلة والأمر. وأقول لا محيد عن ذلك إِلَّا أنَّه ليس يجوز أن يدَّعى لفظ عجميٌّ مشتقٌّ من لفظ عربيٍّ باعتبار المعنى، مثل أن يقال: عيسى عبرانيٌّ مشتقٌّ من العيس وهو البياض، وكان أبيض إلى حمرة.

وخاطبوا مريم بنسبته إليها إيذانا بأنَّه يكون بلا أب، وإيذانا بكنيته، والمعتاد نسبة الناس إلى الآباء؛ ولذلك نسب إليها ولم يقولوا: ابنك. ﴿ وَجِيهًا ﴾ ذا جاه، أي: قوَّة ومنعة وشرف. وقيل: وجاهته أنَّه لا يردُّ سائلا. وقيل: إنَّه نبيء وإنَّه تقبل شفاعته في الآخرة، وقبول دعائه، وإبراء الأكمه والأبرص. وقيل: براءته مِمَّا رمته اليهود به، وهو من الوجه؛ لأنَّه أشرف الأعضاء، والجاه مقلوب منه، وكذا قال في موسى: ﴿ وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِيهًا ﴾ [سورة الأحزاب: 69]. وهو حال من «كَلِمَةٍ»، أو من ضميرها في الاستقرار؛ لأنَّ منه نعت «كَلِمَةٍ»، وهي حال مقدَّرة؛ لأنَّ وجاهته تأتي بعدُ. ﴿ فِي الدُّنْيَا ﴾ بالنبوءة وشفاء الآفات، وبراءته مِمَّا قالت اليهود، كما برِّئ موسى مِمَّا قالت اليهود. ﴿ وَالَاخِرَةِ ﴾ بالشفاعة في أمَّته المحقِّين، وكثرة ثوابه وعلوِّ درجته، ﴿ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ وكائنا من المقرَّبين عند الله دنيا وأخرى، ومن هذا رفعه إلى السماء وصحبته للملائكة وقبول كلامه.

﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ﴾ في زمان المهد قبل وقت الكلام، وهو ما يُوطَّأ للطفل. وظاهر الآية أنَّه لم يرتفع عنه الكلام؛ لأنَّ الفعل هنا للتكرير، لا كما قيل: إنَّه بعدما تكلَّم ارتفع الكلام إلى وقته. وعن ابن عبَّاس: «تكلَّم ساعة في المهد بقوله: ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللهِ ءَاتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيئًا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا اَيْنَمَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا... ﴾ إلخ [سورة مريم: 30 ـ 31]. ثمَّ لم يتكلَّم حتَّى بلغ مبلغ النطق»، وقالت مريم عليها السلام: كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدَّثني وحدَّثته، وإذا شغلني عنه إنسان سبَّح في بطني وأنا أسمع. ﴿ وَكَهْلاً ﴾ عطف على الحال قبله، أي: ثابتا في المهد وكهلا. وذلك بشارة بأنَّه يحيى ويكون كهلا. أو إعلانا بأنَّ كلامه لم يتغيَّر بل هو حقٌّ، وكلام أنبياء قبله في حال مهده وحال كهولته. ولو كان إلها ـ كما تزعم النصارى ـ لم يتغيَّر من الصبا إلى الكهولة.

وَأَوَّل الكهولة ثلاثون سنة أو اثنتان وثلاثون، أو ثلاث وثلاثون. بُعث على رأس ثلاثين، ومكث في نبوءته ثلاثين شهرا، أو ثلاثين سنة، ﴿ وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ وثابتا من الصالحين، كإبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى.

ولا شكَّ أنَّ الصلاح سبب لجميع مقامات الدين، ومتقدِّم في الوجود على النبوءة؛ ولذلك ذكره مع تقدُّم تلك الصفات، أو المراد: الكاملين في الصلاح، وأيضا يقال: لا مرتبة أعلى من كون المرء صالحا؛ لأنَّه لا يكون كذلك إِلَّا إذا كان في جميع الأفعال والتروك مواظبا على المنهج الأصلح، فتناول جميع مقامات الدين اعتقادا وقولا وعملا، فلا يعترض بأنَّ مقام النبوءة أعظم فتغني؛ ولذلك قال سليمان بعد النبوءة: ﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة النمل: 19] وبأَنَّ الصلاح أوَّل درجات المؤمنين.

﴿ قَالَتْ رَبِّ ﴾ يا ربِّ ﴿ أَنَّى**ٰ** يَكُونُ لِـي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ من الرجال بزنى ولا بنكاح شرعيٍّ. ومن حُرِّر لبيت المقدس لا يتزوَّج ذكرا كان أم أنثى. والمسُّ في «كهيعص»[[205]](#footnote-205)، بالنكاح الشرعيِّ لأنَّ فيها: ﴿ وَلَمَ اَكُ بَغِيًّا ﴾ وذلك تعجُّب واستعظام لا إنكار أو استفهام أيكون الولد كما ذكرت بلا تزوُّج أو بعد تزوُّج. ولا يجوز أن تقول: من أيِّ شخص يكون؛ لأنَّها قالت: «وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ».

[لغة] وسمِّي الإنسان بشرا لأنَّ بشرته ظاهرة، أي: جلدته لم تُكْسَ بشعر. ولا تقل: أو لأنَّ الله باشر أباه وخلقه بيده؛ لأنَّ معناه أيضًا لاقى بشرته، أي: جلدته مجازًا، فالكلام الأوَّل يكفي.

﴿ قَالَ ﴾ أي: قال جبريل، أو الله لأنَّه الآمر بالتبشير، وجبريل حاكٍ لها. وقيل: بلا حكاية، ﴿ كَذَ**ا**لِكَ ﴾ الأمر كذلك، أو مثل ذلك الخلق، بالنصب، ﴿ اللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ من خلق حيوان بلا أب كعيسى، أو بلا أب ولا أمٍّ كآدم وناقة صالح، ومن ذكر بلا نكاح كحوَّاء، وولادة عجوز عاقر من شيخ، وأعظم من ذلك وأقلُّ على[[206]](#footnote-206) سواء في قدرة الله، وولادة عذراء بلا ذكر أغرب، فكان الخلق المُنبِئُ عن الاختراع أنسب بها، ودونها ولادة عجوز ثيِّب عاقر من شيخ، فذُكِرَتْ بالفعل، فهناك «يَخْلُقُ»، وهنالك «يَفْعَلُ» لاختلاف القصَّتين في الغرابة.

﴿ إِذَا قَضَى**آ** أَمْرًا ﴾ إذا ثبت قضاؤه أمرا، وقضاؤه أزليٌّ، إِلَّا إن أراد القضاء الحادث، وهو الكَتْب في اللَّوح. أو أراد بالقضاء إرادة الخلق للأمر فلا يقدَّر: «ثبت». ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن ﴾ تتوجَّه إرادته إليه، ﴿ فَيَكُونُ ﴾ عطف على «يَقُولُ»، يكون بتدريج أسبابٍ كحمل الأنثى من ذكر، وبلا تدريج كولادة مريم لعيسى. ويروى أنَّها حملته بتدريج. أو أريد في الآية ونحوها عدم التدريج، وفي غيرهما التدريج. قيل: حملته ساعة فولدته.

﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ ﴾ مصدر بمعنى الخطِّ، فهو أحسن الناس خطًّا، وقراءة المكتوب، فهو يقرأ التوراة والزبور وغيرهما نظرا. أو الكتاب جنس كتب الله حفظا، وذلك بعلم ضروريٍّ، أو بإلقائه ذلك في قلبه؛ أو باكتساب للخطِّ والحفظ. قيل: كان يحفظ التوراة والإنجيل والزبور. ويقال: أعطى الله عيسى تسعة أجزاء من الخطِّ، وأعطى الناس كلَّهم جزءا عاشرا. وقال أبو عليٍّ الجبَّائيُّ: المراد غير التوراة والإنجيل لذكرهما بعدُ، على قاعدته في تعميمٍ معقَّبٍ بتخصيص. ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ العلمَ والعملَ وتهذيبَ الأخلاق. وقيل: الحكمة العلوم العقليَّة، ﴿ وَالتَّوْرَاةَ وَالاِنجِيلَ ﴾ وكذا غيرهما كالزبور، إِلَّا أنَّهما خُصَّا بالذكر لفضلهما بالأحكام.

﴿ وَرَسُولاً ﴾ ويجعله رسولا، والجملة معطوفة على «يُعَلِّمُهُ»، أو «وَجِيهًا... وَرَسُولاً»، فهو معطوف على «وَجِيهًا». أو يقول الله في شأنه: أرسلت رسولاً، ﴿ اِلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ وهو آخر أنبياء بني إسرائيل، وَأَوَّل نبيء من ذرِّية بنيه موسى[[207]](#footnote-207)، وأمَّا يوسف فنبيء من صلبه لا من ذرِّيته.

[قصص] يروى أنَّه أوتي النبوءة وهو ابن ثلاث سنين كما قال في يحيى: ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [سورة مريم: 12]، أي: ابن ثلاث سنين؛ وقيل: ابن ثلاثين سنة، ورفع إلى السماء ابن ثلاث وثلاثين، وهو المشهور؛ وقيل: وثلاثة أشهر وثلاثة أيَّام. والأقوال في يحيى أيضًا إِلَّا أنَّه لم يرفع. والمعتمد عند الجمهور أنَّهما نبِّئا على رأس أربعين، وأنَّ عيسى عاش في الأرض قبل رفعه مائة وعشرين سنة، وبه ورد الحديث، وقد رجع إليه السيوطي في «مرقاة الصعود» بعد أن أثبت في «تكملة المحلِّي» و«شرح النقاية» أنَّه رفع ابن ثلاث وثلاثين سنة؛ وإنَّما هذا قول النصارى.

وعيسى رسول إلى الناس كلِّهم، وخَصَّ بني إسرائيل لأنَّه منهم، وللردِّ عَلَى من قال: مبعوث إلى غيرهم لا إليهم. وقيل: مبعوث إليهم خاصَّة. وقوله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ ﴾ إلى هنا تهوين للهمِّ على مريم؛ لأنَّها تهتمُّ وتخاف أن تُقذف مع ما تقدَّم من قوله: ﴿ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ ﴾ إلى هنا خمسة عشر أمرا مبشَّرا به قبل وجود عيسى ‰ .

﴿ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم ﴾ متعلِّق بـ «رَسُولاً»، أي: أرسلني بأنِّي قد جئتكم. وفي «رَسُولاً» معنَى ناطق، فكأنَّه أيضًا قيل: ناطقا بأنِّي، أو يقدَّر: ناطقا نعتًا لـ «رَسُولاً» يتعلَّق به «بأنِّي قد جئتكم»؛ أخبرها الله أنَّه يولد ويكبر، ويقول لبني إسرائيل: إنِّي قد جئتكم، وهذا أولى من أن يقال: التقدير: فجاءهم عيسى بأنِّي قد جئتكم. أو التقدير: لَمَّا بعثه الله إليهم قال لهم: إنِّي رسول الله إليكم بأنِّي قد جئتكم، وزعم بعض أنَّ هذا أولى. ﴿ بِئَايَةٍ مِّن رَّبِّكُمُوۤ إِنِّيَ أَخْلُقُ ﴾ بكسر «إِنَّ» مستأنف بيان للآية، وعلى الفتح يكون مصدرَ «أَخلُقُ» بدلٌ من «ءَايَةٍ»، أو هي: إنِّي أخلق. وجعل آيات آية لأنَّهنَّ كلَّهنَّ حجَّة على رسالته فكأنَّهنَّ آية واحدة، فالبدل بدل مطابق، إِلَّا أنَّه باعتبار النفخ، لا بدل اشتمال، لأنَّ إبراء الأكمه والأبرص والإحياء والتنبئة نفس الآية، لا لوازمها. ومعنى «أَخْلُقُ»: أصوِّر، والمصدر مقدَّر[[208]](#footnote-208).

﴿ لَكُم ﴾ أي: لصلاحكم، بأن تؤمنوا بي، ﴿ مِنَ الطِّينِ ﴾ كما صوِّر آدم منه وأُحيِيَ. ﴿ كَهَيْئَةِ ﴾ الكاف مفعول «أَخلُقُ» مضاف لـ «هَيئَةِ»، أو يقدَّر: أخلق لكم شيئًا ثابتا كهيئة ﴿ الطَّيْرِ ﴾ على الإطلاق. وقيل: الخفاش؛ لأنَّه أعجب من سائر الطير؛ لأنَّ له نابا وأسنانًا وضحكا وطيرانا بلا ريش وآذانا، وإبصارا في ساعة بعد طلوع الفجر وساعة بعد الغروب لا في ظلمة اللَّيل وضوء النهار، ولأنثاه حيضا وطهرا، وثديا وضرعا، وولادة بلا بيض، ولبنا كالمنيِّ. ويروى أنَّهم طلبوا منه الخفاش. ﴿ فَأَنفُخُ ﴾ بفمي ﴿ فِيهِ ﴾ في هيئة الطير، أو في شيء كهيئة الطير، ﴿ فَيَكُونُ طَآئِرًا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ بإرادته أن يخلق فيه لي الروحَ.

[قصص] يطير وهم ينظرون، وإذا غاب عن أعينهم سقط ميِّتًا، ويرونه على حاله قبل الموت لا طينا، وإنَّما يسقط ميِّتًا ليتميَّز عمَّا خلق الله لا على يد عيسى، وهكذا قيل، ولا حجَّة له، وظاهر القرآن يأباه ولو ثبت لقدحوا فيه.

﴿ وَأُبْرِئُ الَاكْمَهَ ﴾ الأعمى من البطن، وقد يقال لحادث العمى ولمن لا عين له ولا موضعهما بل موضعهما كجبهته، كقتادة مفسِّر القرآن، وكلُّهم يردُّهم إلى العينين الباصرتين، ﴿ وَالَابْرَصَ ﴾ بإذن الله، ولم يذكره لظهوره ولذكره قبل، وقد ذُكر في المائدة بلفظ: ﴿ بِإِذْنِي ﴾ [الآية: 110]، ولأنَّه لا غرابة فيهما؛ لأنَّه بُعث في زمان تمهَّر الناس في الطبِّ، فقد يعالجون ذلك إِلَّا من لا عين له، أو مَن سَقَط له داخِلُها فلا يتعاطون علاجه، فكان يبرئ الناس منهما بدعاء لا بدواء، فذلك معجزة، كما بعث ژ في زمان تنافس العرب في البلاغة فغلبهم بكلامه وبالقرآن، وكما بعث موسى بالعصا ونحوها لَمَّا كانوا في زمانه مولعين بالسحر.

[قصص] وكانوا في زمانه في غاية الجذام وأنواع المضرَّة وكثرة ذلك حتَّى إنَّه أبرأ في يوم واحدٍ خمسين ألفا بالدعاء، بشرط أن يؤمنوا إذا بَرَؤُوا وكانوا يأتونه، ومن لم يقدر أن يأتي أتاه عيسى ‰ . ودعاؤه في ذلك: «اللَّهم أنت إله من في السماء، وإله من في الأرض، لا إله فيهما غيرك، وجبَّار من في السماء، وجبَّار من في الأرض، لا جبَّار فيهما غيرك، قدرتك في الأرض كقدرتك في السماء، وسلطانك في الأرض كسلطانك في السماء، أسألك باسمك الكريم، ووجهك المنير، وملكك القديم، إنَّك على كلِّ شيء قدير». وإذا قُرِئ هذا على المجنون وكُتِبَ وسُقِيَ له بَرِئَ بإذن الله 8 . وخصَّ الكمه والبرص لأنَّهما يعييان الأطبَّاء، وكان يجتمع عليه ألوف من المرضى.

[قصص] ﴿ وَأُحْيِ الْمَوْتَى**ٰ** ﴾ كعازَر ـ بفتح الزاي ـ صاحبِه، أرسلَت إليه أخت عازر أنَّه في الاحتضار وبينهما ثلاثة أيَّام، فمضى عيسى مع أصحابه فوجدوه مات منذ ثلاثة أيَّام، فقال: لأخته انطلقي بنا إلى قبره فدعا الله فقام حيًّا بإذن الله ووُلِد له. وكولد العجوز مرَّت به في النعش على عيسى فدعا الله له فحَيِي، فنزل ولبس ثيابه وحمل السرير لداره ووُلِد له. وكابنة العاشر، أي: آخذ العُشر من الناس، ماتت أمس وأحياها ووَلَدت. وكسام، قالوا: تحيي قريبي العهد بالحياة فلعلَّ فيهم بقيَّتها فَأَحيِ سامًا مات منذ أربعة آلاف سنة وأكثر، فأحياه بعد أن دلُّوه على قبره، وسمع قائلا: «أجب روح الله» فقام خائفا قيام الساعة، وشائبا نصف رأسه من خوفها، وآمن بعيسى، وأمرهم بالإيمان به، فقال عيسى: ليرجع ميِّتا، وسأل عيسى أن يدعو له أن لا يجد مرارة الموت ففعل. وَأَوَّل من شاب إبراهيمُ، وَلَمَّا حيي سامٌ قال: أقامت الساعة؟ قال: لا، وهؤلاء أربعة. وأَحيَى خشفا وشاة وبقرة. ولفظ الموتى يعمُّ.

ويقول في دعائه لإحياء الموتى: «يا حيُّ يا قيُّوم». ولا يصحُّ ما قيل: إنَّه يصلِّي ركعتين: الأولى بـ «تبارك الملك»، والثانية بتنزيل السجدة، ويدعو بعدهما: «يا قديم يا خفيُّ يا دائم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد». ويقال: يضرب الميِّت أو القبر بعصاه فيحييه الله تعالى ويموت سريعا، وقد يطول. وأحيى حزقيل [بعد] ثمانية آلاف.

﴿ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ ذكره هنا لدفع توهُّم الألوهيَّة لعيسى، بخلاف إبراء الأكمه والأبرص فلا تُتَوَهَّمُ بها؛ أو يرجع قوله: ﴿ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ إلى الثلاثة، جمعهنَّ بذلك لأنَّهنَّ عملٌ في موجود كان قبلُ على حال رجع إليها، بخلاف صورة طين فإنَّ الحياة لم تسبق فيها، فقال فيها على حدَة: ﴿ بِإِذْنِ اللهِ ﴾، ويدلُّ لهذا أنَّه ذكره لهما في المائدة.

﴿ وَأُنَـبِّـئُكُم بِمَا تَاكُلُونَ ﴾ أي: بما تأكلون في عادتكم، أو ما تأكلون اليوم أو غدًا، أو ما أكلتم، ويناسب هذا قوله: ﴿ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُم ﴾ لقريب أو بعيد من الزمان، كان يخبر الرجل بما أكل في غدائه ولم يعاينه.

[قصص] يقول للغلام في المكتب: انطلق فقد أكل أهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا، فينطلق فيبكي عليهم حتَّى يعطوه، فيقولون: من أخبرك؟ فيقول: عيسى، فحبسوا صبيانهم عنه، وقالوا: لا تجالسوا هذا الساحر، وجمعوهم في بيت، وجاء عيسى يطلبهم فقالوا: ليسوا هنا، قال: فما في البيت؟ فقالوا: خنازير، قال: هكذا يكونون، ففتحوا فإذا هم كذلك، فهمَّ به بنو إسرائيل فهربت به أمُّه على حمار إلى مصر. ومسخُهم ليس عقابا لهم لأنَّهم أطفال غير مكلَّفين، ويبعثهم على صورهم الآدميَّة بل عقاب لآبائهم. وقال قتادة: لَمَّا نزلت المائدة كانوا يدَّخرون منها، وقد نهوا عن الادِّخار وأمروا بالأكل، فكان يخبرهم بما أكلوا وما ادَّخروا، فمسخوا خنازير، وكلُّ ذلك واقع، فدلَّ ذلك على رسالته؛ لأنَّه يفعل ذلك بدعاء الله 8 باسمه الأعظم: «يا حيُّ يا قيُّوم» لا بواسطة جنِّيٍّ يخبره أو بكواكب أو بحساب رمل.

﴿ إِنَّ فِي ذَ**ا**لِكَ ﴾ ما ذكر من المعجزات ﴿ لَأَيَةً ﴾ على رسالتي، والجملة من كلام عيسى. أو على رسالته، والجملة من كلام الله 8 ، ﴿ لَكُمُوۤ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾ مصدِّقين بها انتفعتم بها، وكلُّ واحدة معجزة، لكن لَمَّا كان مدلولها واحدا وهو رسالته سمَّاها آية، والمراد إن كنتم موفَّقين للإيمان عند الله، أو مستعدِّين بإعمال عقولكم في النظر.

﴿ وَمُصَدِّقًا ﴾ أي: جئتكم مصاحَبا بآية من ربِّكم ومصدِّقا. أو ويقول: أُرسِلت مصدِّقا، أو ناطقا بأنِّي قد جئتكم ومصدِّقا. أو جئتكم مصدِّقا. أو يقدَّر: جئتكم محتجًّا بالآية ومصدِّقا. وهو حال في جميع التقادير. ولو عطف على «وَجِيهًا» لقال: ومصدِّقا لِمَا بين يديه، أو على «رَسُولاً» لقال: ومصدِّقا لِمَا بين يديكِ، خطابا لمريم، أو: لِمَا بين يديه، مراعاة للاسم الظاهر. ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾ وبينه وبين موسى في قولٍ ألفُ سنة وتسعمائة وخمس وسبعون.

﴿ وَلأُحِلَّ ﴾ وجئتكم لأحلَّ. أو: جئتكم بآية من ربِّكم ولأحلَّ، كقوله: «جئت على فرس وببعير»؛ إذ لا يجب اتِّفاق معنى الحروف المعطوف ما هي فيه. أو على المعنى، أي: جئتكم بآية، أي: لأظهر آية ولأحلَّ، أو مصدِّقًا، أي: جئتكم لتصديق ما بين يديَّ ولأحلَّ. ﴿ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ في التوراة كالشحوم. أو شحوم الإبل ونحوها، وما لا صيصة[[209]](#footnote-209) له من الطيور والسمك. أو الاصطياد يوم السبت، ولحم الإبل، وبعض العمل في البيت، والعمل يوم السبت، وكلّ حيوان لا ظُفرَ لَه كالإبل والنعام والإوزِّ والبطِّ، فأحلَّ لهم جميع ذلك وهو بعض ما حرِّم، وبقي عَلَى التحريم السرقة والزنا والربا. وقيل: حرّم من الطير والسمك ما لا شوكة له يؤذي بها. وكان ‰  يسبت ويصلِّي للقدس، ويوجب الختان، وغيَّرته النصارى لعنهم الله إلى قطع القلب عن الدنيا. ويحرِّم الخنزير وينهى عنه، وأغرق قطيعا من الخنازير في البحر. وزعموا أنَّ بطرس رأى في النوم صحيفة فيها صور الحيوان فقيل له: كل منها ما أحببت، وهي رؤيا من الشيطان، أو الرؤيا مكذوبة غير واقعة.

﴿ وَجِئْتُكُم بِئَايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ هي آية أخرى فسَّرها بقوله: ﴿ إِنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ... ﴾ إلخ، وليس تأكيدا لِمَا مرَّ، لأنَّ التوكيد باللَّفظ الأوَّل لا يكون بالعطف، لا تقول في التأكيد: قام زيد وزيد، بالواو بل بدونها. وقوله: ﴿ فَاتَّقُواْ اللهَ ﴾ في المخالفة، ﴿ وَأَطِيعُونِ ﴾ ـ فيما آمركم به من التوحيد وما دونه وأنهاكم من الشرك وما دونه ـ معترِضٌ. اللَّهمَّ إن ساغ العطف، مع أنَّه تأكيد جعله مع ما بني عليه من قوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ كشيء واحد، ووجهه كون قوله: ﴿ إِنَّ اللهَ رَبِّي ورَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا ﴾ أي: الذي أتيتكم به، ﴿ صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ آية أنَّه طِبْقُ ما قالت الرسل قبله، وقد هداه الله للنظر في العقليَّة حتَّى أنتج: «إِنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكم...» إلخ. والساحر لا يقول بذلك، وليست بمعنى معجزة، وأمَّا إذا قلنا: جئتكم بآية بعد أخرى فمن العطف. روى الترمذيُّ ومسلم وغيرهما عن سفيان السقفي أنَّ رجلا قال: يا رسول الله، مرني بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحدا بعدك، قال: «قل آمنت بالله ثمَّ استقم»[[210]](#footnote-210).

عيسى مع قومه المؤمنين والكفَّار

﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ ﴾ حصَّلت له بعضُ حواسِّه المعرفةَ بكفرهم، أو تحقَّقها كالمحسوس المشاهد كذَّبوه وأرادوا قتله.

[قصص] قيل: اشتدَّ غضبهم عليه حين مرَّ بامرأة تبكي عند قبر فيه ابنتها، فقال لها: ما لكِ؟ قالت: في هذا القبر بنتي لا ولد لي سواها، فصلَّى ركعتين فدعا فنادى: يا فلانة، فتحرَّك القبر، ودعا فانشقَّ، ودعا فخرجت، وقالت: «اصبري يا أمَّاه ما دعاك إلى أن أموت مرَّتين، يا روح الله ادع الله أن يهوِّن عليَّ الموت، فدعا فاستوى عليها القبر». وهذا من كلام الله؛ وقيل: من كلام الملائكة.

[بلاغة] وفي الآية استعارة ما وضع للإدراك بإحدى الحواسِّ الخمس وهو الإحساس للعلم استعارة أصليَّة، واشتقَّ على الاستعارة التبعيَّة أحسَّ بمعنى عَلِم، ولا يخفى أنَّ ما أُحِسَّ بإحداهنَّ قد عُلِم ولا بدَّ، فأطلق الملزوم وأراد اللَّازم، فيكون بهذا الاعتبار مجازا مرسلا، والمعنى على كلِّ حال: «فلمَّا علم».

﴿ عِيسَى**ٰ** مِنْهُم ﴾ من بني إسرائيل اليهود ﴿ الْكُفْرَ ﴾ به حتَّى أرادوا قتله، إذ عرفوا في التوراة أنَّه المسيح المبشَّر به فيها، وأنَّه ينسخ بعض دينهم، وأظهر دعوته، فاشتدَّ عليهم، وشرعوا في إيذائه بقذف أمِّه كما قذفوها إذ ولدته، فكانوا يقولون: ابن الزانية حاشاهما!. ﴿ قَالَ مَنَ اَنصَارِيَ إِلَى اللهِ ﴾ من الذين يضيفون أنفسهم إلى الله في نصري، ينصرونني كما ينصرني الله، أو ذاهبا إلى مرتبة من إقامة دين الله، أو موضع أتجرَّد فيه لعبادة الله، أو ضامًّا نفسي إلى أولياء الله في نصرة دينه ومحاربة عدوِّه، أو ملتجئا إلى الله معتصما به. أو مَن أنصاري مع الله؟ أو في دين الله، أو لله. و«إِلَى» متعلِّق بـ «أَنصَارِي» في جميع الوجوه، إِلَّا إذا قدَّرنا: ذاهبا، أو ملتجئًا فبمحذوف جوازا؛ لأنَّه كون خاصٌّ. والمفرد نصير، كشريف وأَشراف.

﴿ قَالَ الْحَوَاِريُّونَ ﴾ المفرد: حواريٌّ، وهو خالصة الرجل، من الحَوَر وهو البياض الخالص، والألف زائدة في النَّسب. سمُّوا لأنَّهم ملوك يلبسون البياض، أو قوم يبيِّضون الثياب للناس بالغسل أو بشيء. اثنا عشر رجلا استنصر بهم على من عاداه من اليهود. أو لصفاء قلوبهم. أو لما فيهم من نور العبادة، ﴿ نَحْنُ أَنصَارُ اللهِ ﴾ أنصار أهل الله، أو أنصار دين الله.

[قصص] روي أنَّه مرَّ بجماعة فيهم شمعون ويعقوب ويوحنَّا يصطادون السمك، ويلبسون الثياب البيض، فقال: اتَّبعوني نصطد الناس للجنَّة، قالوا: من أنت؟ قال: عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، فطلبوا المعجزة، وكان شمعون قد ألقى شبكته تلك اللَّيلة فما صاد شيئًا، فأمره بإلقائها فامتلأت حتَّى كادت تتمزَّق، واستعانوا بأهل سفينة أخرى فملؤوهما فآمنوا.

[قصص] وروي أنَّ ملِكا صنع طعاما للناس، وكان عيسى على قصعة يأكل ولا تنقص بأكل الناس، فقال له: من أنت؟ قال: عيسى بن مريم، فترك ملكه وتبعه مع أقاربه. وقيل: تبييض الثياب للناس بعد صحبتهم عيسى، إذا جاعوا أو عطشوا أخرج لكلِّ واحد رغيفين، أو الماءَ بضرب الأرض بيده، وقالوا: مَن أفضل منَّا؟ قال: «من يأكل من كسبه»، فكانوا يغسلون الثياب بأجرة. وقيل: سلَّمته أمُّه لصبَّاغ فأراد الخروج لمهمٍّ، وعلَّم له عَلَى ثياب بألوان يصبغها بعلامتها، فجعلها في لون واحد، وقال: كوني بإذن الله كما أريد، ولَمَّا رجع أخبره أنَّه جعلها في لون واحد، فقال: أفسدت عليَّ ثيابي، قال: فانظُرْها، فإذا هي على أحسن ألوان علامتها، أحمر وأخضر وأصفر وهكذا، فآمن هو والحاضرون. وعلى كلِّ قول هم اثنا عشر، ولا مانع من أن يكون بعضٌ صيَّادًا وبعض مبيِّضًا، وبعض صبَّاغا، سمُّوا مبيِّضين لصفاء قلوبهم أو لنور العبادة. وفي صحيح البخاري ومسلم عنه ژ : «لكلِّ نبيء حواريٌّ وحواريِّي الزبير»[[211]](#footnote-211)، أي: خالصي. وقيل: هم تسعة وعشرون، ولعلَّ الاثنا عشر أكابرهم أو الأسبقون. ونقول بجميع ما مرَّ من الأقوال، فيجمعهم بياض القلوب، القصَّارين وغير القصَّارين[[212]](#footnote-212)، الملوك وغير الملوك.

ولم يَطلُب النصرَ للقتال بل النصرَ بالتصديق وإعانته، وردِّ من يقتله ولو بقتله، فإنَّه يجب على الإنسان الدفع عن نفسه.

﴿ ءَامَنَّا بِاللهِ ﴾ إخبارا لا إنشاء، لتقدُّم إيمانهم على قولهم هذا، إِلَّا أنَّه لا مانع من تعدُّد الإنشاء، ويجوز أن يكون إنشاءً أوَّلاً. ﴿ وَاشْهَدْ ﴾ لنا يوم القيامة يوم تشهد الرسل لأممهم وعلى أممهم، فإنَّ غرضنا السعادة الأخرويَّة، أو اِشهد لنا في الدنيا والآخرة، وهذا أعظم فائدة، وتأكيد للمخلص. قالوا ذلك بلا عطف في وقت واحد أو متعدِّد، وذكره الله بالعطف، وليس فيه عطف إنشاء على إخبار؛ لأنَّ المعنى: قالوا: آمنَّا، وقالوا: اشهد. ويجوز أن يكون ذلك من كلامهم والعطف لأنَّ «اِشهد» بمعنى إنشاء إيمان، و«آمنَّا» إنشاء أوَّل.

﴿ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ هذا تكرير لِمَا في المائدة [الآية: 111]، فسقطت نون تخفيفا عن أصله، والمعنى مذعنون للعمل بمقتضى الإيمان. ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أنزَلْتَ ﴾ من الإنجيل، أو من التوراة والإنجيل، فإنَّ التوراة مصدِّقة للإنجيل. أو منهما ومن غيرهما. وهذا استنزال رحمة من الله، واستعطاف له، وعرضٌ لحالهم عليه، وهو عالم بها بعد عرضهم إيَّاها على عيسى، ﴿ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ عيسى ‰ ، ﴿ فَاكْتُبْنَا ﴾ أي: أسماءنا ﴿ مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أي: مع أسماء الشاهدين الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق في التوحيد وغيره، وامتثلوا أمرك ونهيك. ولا يلزم من المعيَّة فضل ما بعد «مع» ولو كان كثيرا أصلا. ويجوز حمل ما هنا على هذا الأصل بأن نقول: المراد بـ «الشَّاهِدِينَ» محمَّد وأمَّته ژ ، فإنَّه يشهد لأمَّته، وتشهد أمَّته للرسل بالبلاغ، وشهادتهم شهادة له لأنَّه أنزل عليه الوحي. أو المراد الأنبياء؛ لأنَّهم شاهدون لأممهم، طلبوا أن يكونوا مع الشاهدين في الجنَّة، أو في الشهادة للناس. قيل: أو الملائكة المقرَّبون، أو من العابدين الذين استغرقوا في شهود جلالك. والكَتْبُ تأكيد واستيثاق، وقيل: كناية عن التثبيت.

﴿ وَمَكَرُواْ ﴾ حاول مَن أحسَّ عيسى منهم الكفر إهلاكَه باحتيال وخفاء، بأن وكَّلوا من يقتله كذلك، أو مكروا بقتله كذلك، وكلُّهم قصدوا قتله بأيديهم، لأنَّهم أمروا من يقتله بيده، ﴿ وَمَكَرَ اللهُ ﴾ عاقبهم على مكرهم.

[بلاغة] سمَّى عقابه مكرا للمشاكلة. أو لأنَّ عقابه مسبَّب مكرهم أو لازمه، أو شبَّه فعله بهم بفعل الماكرين، وأورده بطريق الاستعارة.

[أصول الدين] والله 8 منزَّه عن حقيقة المكر لأنَّه فعل العاجز، ووجه الشَّبه الخفاء، إذ آل أمرهم إلى قتال بينهم بسبب قتل قاصد قتله، وإلى قتل ذلك القاصد. فقد يستعمل المكر في حقِّ الله تعالى بلا مشاكلة، كقوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَامَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: 99]، عَلَى الاستعارة المفردة أو التمثيليَّة، أو المشاكلة التقديريَّة بأن لوَّح إلى مكرهم وصرَّح بمكره، كقوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللهِ وَمَنَ اَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً ﴾ [سورة البقرة: 138]، واختار بعض أنَّه جائز مجازٌ في حقِّ الله بلا مشاكلة، والأصل عدم التقدير، وقال الفخر: جائز حقيقة، على أنَّه إيصال الشرِّ إلى الغير بخفاء، أو أنَّه التدبير المحكم، ووجه التجوُّز أنَّه يفسَّر بإيصال الشرِّ إلى الغير باحتيال، والحيلة أعمُّ لأنَّها لا تختصُّ بالشرِّ، ولا يوصف الله تعالى بها لأنَّها عن عجز.

﴿ وَاللهُ خَيْرُ ﴾ أعظم وأشدُّ إضرارا أو أقوى أو أعلم، ﴿ الْمَاكِرِينَ ﴾ وهذا تهديد، وهو أنسب بالمقام بخلاف ما لو قلنا: المعنى: مكر الله أحسن؛ لأنَّه وقع في محلِّه لا ظلم، وأيضا لا حُسنَ في مكرهم إِلَّا بتكلُّف اعتبار حسن اللِّياقة في المكر، من غير اعتبار حلٍّ وحرمة.

﴿ إِذْ قَالَ اللهُ ﴾ مَكَرَ اللهُ إذ قال الله، أو خَيْرُ الْمَاكِرِينَ إذ قال الله؛ أو اذكر إذ قال الله؛ أو وقع ذلك إذ قال الله، والأوَّل أولى لأنَّ ظهور مكره في ذلك الوقت، والوقت متَّسع، ﴿ يَا عِيسَى**آ** إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ مستوفي أجلك، لا أنقصُ منه شيئًا، فلا تموت إِلَّا عند قرب الساعة. أو متوفِّيك قدر سبع ساعات، أو ثلاث ثمَّ أحياه ورفعه، أو ثلاث وبه قالت النصارى؛ أو بنوم، كما روي أنَّه رفع نائما فسمَّى النوم موتا؛ وليس رفعه نائما لئلَّا يخاف، لأنَّ الخوف بذلك غير شأن الأنبياء، لا بقتلهم إذ لا يصلون إليك. أو قابضك من الأرض. أو مميتك عن الشهوات حتَّى تكون كالملائكة لا تأكل ولا تشرب، وتقتصر على العبادة. واختار القرطبيُّ وغيره أنَّه أخذه بلا نوم ولا موت. ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ أي: إلى محلِّ كرامتي ومقرِّ ملائكتي من الدنيا، والقبض لا يلزم أن يكون إلى فوق فبيَّنه أنَّه إلى فوق. وروي أنَّه نزل ومات ثمَّ رفع.

﴿ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ مبعدك من كفرهم لا ينالك، ومن مضرَّتهم، ومن سوء جوارهم، وكلُّ ذلك منهم كالنجس والشيء الخبيث.

[قصص] لَمَّا اجتمعوا على قتله بعث الله إليه جبريل فأدخله خوخة في سقفها فرجة، فرفعه الله من تلك الفُرجة، وأمر ملِكُ اليهود رجلاً في أربعة آلاف آخذين باب الغرفة، منهم [رجلٌ] يقال له: «مطيانوس» أن يدخل الخوخة فيقتله فيها، فلمَّا دخلها لم ير عيسى، وألقى الله شبه عيسى عليه فلمَّا خرج ظنُّوا أنَّه عيسى فقتلوه، وقالوا له: أنت عيسى، فقال: أنا صاحبكم الذي دلَّكم عليه، وقد دلَّهم عليه بثلاثين درهما، فلم يلتفتوا إلى قوله؛ وَلَمَّا قتلوه قالوا: وجهُهُ يشبه وجه عيسى، وبدنه يشبه بدن صاحبنا، فإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟ فوقع بينهم قتال.

﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وهم اليهود الكافرون به، خطاب لعيسى بأنَّه من آمن به يكون غالبا وقاهرا لمن كفر به بالحجَّة والسيف، فالنصارى مطلقًا، والمؤمنون من هذه الأمَّة ظاهرون على اليهود؛ لأنَّ النصارى ولو كفروا بالنبيء ژ وكانوا من أهل النار هم متَّبعون لعيسى من حيث إنَّهم آمنوا بعيسى وأحبُّوه، ولو كفر من كفر أيضًا بجعله إلها أو ابن الله، تعالى عن قول المبطلين. وإذا كان يوم القيامة زاد ارتفاعا بدخول الجنَّة المؤمنون[[213]](#footnote-213) من هذه الأمَّة والمؤمنون بعيسى القائلون: إنَّه عبد الله ورسوله إن لم يكفروا بنبيء الله ژ . ولا ملك لليهود ولا دولة، والنصارى أشدُّ مخالفة لعيسى ولم يرض ما هم عليه من الكفر بالنبيء ژ وبغيره.

﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ﴾ رجوعكم بالبعث، ولا يشكل بقوله: ﴿ فِي الدُّنْيَا ﴾ لأنه ليس المراد إيقاع كلِّ واحد من التعذيب في الدنيا والتعذيب في الآخرة، وإحداثهما يوم القيامة، بل المراد أنَّ مجموعهما يتمُّ يوم القيامة، أو نقول: الرجوع أعمُّ من الدنيويِّ والأخرويِّ؛ أو المراد بالدنيا والآخرة التأبيد لا حقيقة كلِّ واحدة كأحد أوجهٍ في قوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالَارْضُ ﴾ [سورة هود: 107]. أو الترتيب بـ «ثُمَّ» تَرَقٍّ من كلام لآخر. ويجوز أن يكون ذلك تفسيرًا للحكم باعتبار المجموع، فالترتيب باعتبار تعذيب الآخرة، وأمَّا تعذيب الدنيا فذكره لإظهار مزيد الغضب، والله أعلم. والخطاب لعيسى ومن معه، ولمن كفر به على التغليب للمخاطب على الغائب، وكذا في قوله: ﴿ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ من أمر الدين بإدخال الجنَّة من آمن بعيسى وبمحمد ژ واتَّبعهما.

[قصص] سلب الله عيسى شهوة الطعام والشراب والنوم وسائر الشهوات الإنسانيَّة، وكساه الريش وألبسه النور وأرسل إليه سحابة فرفعته، وتعلَّقت به أمُّه وبكت، فقال لها: إنَّ القيامة تجمعنا، وذلك ليلة القدر ببيت المقدس، وطار مع الملائكة، فقالت اليعقوبيَّة والملكانيَّة: كان الله فينا ثمَّ صعد إلى السماء، وقالت النسطوريَّة: كان فينا ابن الله ثمَّ رفعه، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله فرفعه الله، وهم المسلمون المحقُّون من النصارى، فقتلتهم تلك الفرق الثلاث، فانطمس الإسلام إلى أن بعث الله نبيئنا ژ ، وبعد سبعة أيَّام من رفعه قال الله تعالى: اهبط إلى مريم فإنَّه لم يبك عليك أحد بكاءها، ولم يحزن عليك أحد حزنها، واجمعِ الحواريِّين وبُثَّهم في الأرض دعاة إلى الله 8 ، فأهبَطَه الله، فاشتعل الجبل نورا، فجمعهم وبثَّهم في الأرض، فتلك اللَّيلة تدخِّن فيها النصارى، وَلَمَّا أصبح الحواريُّون تكلَّم كلٌّ بلغة من أرسله عيسى إليهم. وطلوعه ليلة القدر لا ينافي خصوصيتنا بها، لأنَّها في حقِّنا خير من ألف شهر، ونجاب فيها، إلى غير ذلك. وعاشت أمُّه بعده أكثر من سبع سنين، وقيل: عاشت ستَّ سنين فعمرها اثنان وخمسون؛ لأنَّها حملته بنت ثلاث عشرة سنة. وفي الصحيحين أنَّه ينزل قرب الساعة ويحكم بشريعة نبيئنا ژ ، ولا يَقبل عن أهل الكتاب والمجوس إِلَّا التوحيد أو يقتلهم ويقتل الدجَّال والخنزير، ويكسر الصَّليب ويمكث سبع سنين»[[214]](#footnote-214). وفي أبي داود: «أربعين»، ويُدفن في حجرة النبيء ژ بعد غسل المسلمين إيَّاه وصلاتهم عليه، ويجمع بين الروايتين بأنَّ الأربعين عدد ما قبل الرفع وما بعد نزوله منه. ويبعث أبو بكر وعمر بين نبيئين.

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالَاخِرَةِ... ﴾ إلخ هذا تفسير لقوله: ﴿ فَأَحْكُمُ ﴾، أمَّا الدنيا فبالقتل والسبي، أو الجزية والذلِّ، وأمَّا في الآخرة فعذاب القبر والمحشر والنار، ﴿ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ مانعين من العذاب، ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَملُواْ الصَّالِحَاتِ فَنُوَفِّيهِمُوۤ أُجُورَهُمْ ﴾ في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة، ﴿ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ مقتضى الظاهر ولا نحبُّ أو لا أحبُّ، وذكر لفظ الجلالة لتربية المهابة، و«ال» للحقيقة يتضمَّن استغراقا أو للاستغراق، جاءت بعد السلب لعموم السلب.

﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ أي: أمر عيسى وغيره، ﴿ نَتْلُوهُ ﴾ خبر، ﴿ عَلَيْكَ ﴾ وقوله: ﴿ مِنَ الَايَاتِ ﴾ خبر ثان، أو حال من الهاء منصوب بـ «نَتْلُو»، لا حال من الضَّمير في قوله: ﴿ مِنَ الَاياتِ ﴾، و«مِنَ الَاياتِ» خبر؛ لأنَّ فيه معنى الفعل دون حروفه، فلا يتقدَّم عليه معموله إِلَّا قليلا، وعلى القلَّة عامله اسم الإشارة لمعناها، ﴿ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴾ له، المحكم. أو أسند الحكمة إلى الذكر لأنَّه محلُّها والدالُّ عليها، وهو القرآن، أو اللَّوح المحفوظ لاشتماله على القرآن، ولعدم تأويل زائغ فيه ولا تبديل.

الردُّ على من زعم ألوهيَّة عيسى والمباهلة

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى ﴾ صفته الغريبة الشبيهة بالأمثال، ﴿ عِندَ اللهِ ﴾ أي: مثله الكائن عند الله، أو متعلِّق بقوله: ﴿ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ أو باستقراره على جواز تقديم معمول الظرف النائب عن الخبر مثلا، ﴿ خَلَقَهُ ﴾ صوَّره بلا روح، أو أراد خلقه حيوانا ناطقا، وعلى هذا فكون «ثُمَّ» بعدُ للترتيب في الأخبار، ﴿ مِن تُرَابٍ ﴾ لا أبٍ ولا أمٍّ، فهو أعظم غرابة من عيسى إذ له أمٌّ، ولا سيما قيل: خُلق من نطفة أمِّه فهذا من تشبيه الغريب بالأغرب، ووجه الشبه الكون بلا أب ولو زاد آدم بأن لا أمَّ له، ويكفي الشبه من بعض الوجوه، فإن شأن آدم أقطع لمادَّة الخصم.

قال أسير في الروم: لم تعبدون عيسى؟ قالوا: لأنَّه لا أب له، قال: آدم أولى لأنَّه لا أبوين له، قالوا: يحيي الموتى، قال: أحيى أربعة نفر، وحزقيل ثمانية آلاف، قالوا: يبرئ الأكمه والأبرص، قال: طُبخ جرجيس وأُحرق وخرج سالما!.

﴿ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن ﴾ حيوانا ناطقا، ﴿ فَيَكُونُ ﴾ أي: فكان، فالمضارع للفاصلة ولحكاية الحال، كأنَّه قيل: إذا قال له كن فلا بدَّ من أن يكون، فهو يكون كأنَّكم تشاهدون كونه. و«كُنْ» كناية عن الإحياء، وذلك كما قال: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا ـ اخَرَ ﴾ [سورة المؤمنون: 14].

﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ يا محمَّد، كلُّ الحقِّ ثابت من ربِّك، أو الحقُّ من الله لا ما تقول النصارى، فالحقُّ هو أمر عيسى من كونه مربوبا لا ربٌّ ولا ابن ربٍّ، أو ذلك البيان الحقُّ من ربِّك، ﴿ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ الشاكِّين النصارى وغيرهم، وهذا تهييج إذ لا شكَّ منه ژ يُتوقَّع؛ أو الخطاب لكلِّ صالح له.

[سبب النزول] قال وفد نجران لرسول الله ژ : ما لك تشتم صاحبنا، تقول: إنَّه عبد الله؟ قال: «هو عبده ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول»، فقالوا: هل رأيت إنسانا قطُّ بغير أب؟ فنزل: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ... ﴾ الآية، وكتب ژ إلى نجران: «أسلموا، وإن أبيتم فالجزية، وإن أبيتم فالحرب». فعرض أسقفهم الكتاب على شرحبيل بن وداعة وكان صاحب رأي، فقال: «قد علمت ما وعد الله في ذرِّية إسماعيل من النبوءة فما يؤمنك أن يكون هذا الرجل نبيئا؟»، وأَرسَلَ إلى متعدِّد، فكلٌّ يقول مثل ذلك، فبعثوا وفدهم كما يأتي إن شاء الله تعالى، وقالوا: ما تقول في عيسى؟ قال: «لا أدري يومي هذا، ولعلَّ الله ينزل فيه غدًا»، فنزل في الغد: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ... ﴾ إلخ.

﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ ﴾ جادلك من النصارى، ﴿ فِيهِ ﴾ أي: في عيسى، أي: في شأنه، لأنَّ الكلام فيه، فهو أولى من عود الهاء للحقِّ، ولو كان أقرب، ﴿ مِن**م** بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ القاطع بأنَّه عبد الله ورسوله، ﴿ فَقُلْ ﴾ لهم.

[لغة] ﴿ تَعَالَوْاْ ﴾ أصله دعاء من كان في موضع عال لمن كان في أسفل أن يعالج الصعود إليه، ثمَّ استعمل في طلب المجيء بالذات، وفي طلب المجيء بالقلب والرأي والعزم ولو حضروا، ولا نفع في حضور الأجساد بلا رأي وعزم.

﴿ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ﴾ خصَّ الأبناء والنساء لأنَّهم أعزُّ الأهل، وقدَّمهم لينبِّه على تمكُّن منزلتهم. وهذه معجزة، إذ لم يَروِ نصرانيٌّ ولا غيره أنَّهم أجابوه للمباهلة لمعرفتهم بصحَّة نبوءته، بل روي أنَّهم قال بعض لبعض: إنَّا لا نباهله فقد عرفتم أنَّه ما باهل نبيء قوما إِلَّا هلكوا.

﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ﴾ لوَّح إليهم بالتراخي عن الابتهال لعلَّهم يتذكَّرون، فيدركون الحقَّ فيؤمنون. والابتهال: التلاعن والاجتهاد في الدعاء، والإخلاص فيه والتضرُّع، ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ في أمر عيسى بقولهم إنَّه إله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، أو بقولهم عبد الله ورسوله، فنقول: اللَّهم العن الكاذبين في أمر عيسى، فتقع اللَّعنة على من كذب وهم القائلون إنَّه إله أو ابن الله.

[سيرة] دعا ژ وفد نجران لذلك إذ حاجُّوه وهم ثلاثة، وقيل: أربعة عشر رجلا، فقالوا: حتَّى ننظر في أمرنا ثمَّ نأتيك بعد ثلاثة أيَّام، وشاوروا قريظة والنضير وقينقاع، فقالوا: لا تلاعنوا فإنَّه النبيء الذي ننتظره، وقال لهم أيضًا ذو رأيهم ـ أي: العاقب عبد المسيح ـ : «لقد عرفتم نبوءته، وما باهل قوم نبيئا إِلَّا هلكوا، فإن أبيتم إِلَّا الإقامة على ما أنتم عليه فوادعوه وانصرفوا»، فأتوه وقد خرج، أي: من بيته إلى المسجد ومعه الحسين حاملا له بجنبه والحسن، أي: آخذ بيده وفاطمة، أي: خلفه وعليٌّ، أي: خلفهم، وقال لهم: «إذا دعوتُ فأمِّنوا»[[215]](#footnote-215)، فأبوا أن يلاعنوا وصالحوه على الجزية. رواه أبو نعيم في دلائل النبوءة. وروي أنَّه ژ : جاء بأبي بكر وأولاده، وبعمر وأولاده، وبعثمان وأولاده، وبعليٍّ وأولاده، والجمهور على ما مرَّ، وَلَمَّا رأوا النبيء ژ قال كبيرهم علمًا: «إنِّي لأرى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلا لأزاله من مكانه، فلا تباهلوا». روي [أنَّهم] صالحوه على ألفي حلَّة حمراء، النصف في صَفَر، والبقيَّة في رَجَب، وثلاثين درعا من حديد، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح. ويروى: نُوَدِّي إليك كلَّ عام ألفي حلَّة، ألفٌ في صفر، وألف في رجب، ونعيرك ثلاثين دِرعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كلِّ صنف من السلاح تغزون بها، والمسلمون ضامنون حتَّى تردُّوها إلينا. قال أحمد عن ابن عبَّاس: «لو باهلوا لرجعوا ولا يجدون مالا ولا أهلا». وروي: «لاحترفوا».

وعنه ژ : «والذي نفسي بيده إنَّ الهلاك قد تدلَّى على أهل نجران، لو لاعنوا لَمُسخوا، شبَّانهم قردة، وشيوخهم خنازير، ولاضطرم عليهم الوادي نارا، ولاستأصل الله نجران وأهله حتَّى الطير على رؤوس الجبال، ولما حال الحول على النصارى كلِّهم حتَّى هلكوا»[[216]](#footnote-216). وروي أنَّه ژ قال: «إذ أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم»، فأبوا، قال ژ : «فإنِّي أُناجزكم»، قالوا: لا طاقة لنا بحرب العرب، لكن نصالحك؛ فصالحوه بذلك، وروي أنَّهم قالوا: «انظر يومك وليلتك بعده فما حكمت به رضينا به»، فحكم بعدهما عليهم بالجزية وهي ما مرَّ.

﴿ إِنَّ هَذَا ﴾ أي: ما ذكر من أمر عيسى وأمِّه، ﴿ لَهُوَ الْقَصَصُ ﴾ الخبر، ﴿ الْحَقُّ وَمَا مِنِ اِلَهٍ اِلَّا اللهُ ﴾ بمعنى: لا إله إِلَّا الله، أو لا إله لنا إِلَّا الله، ردٌّ على من قال: «ثالث ثلاثة»، ومن قال: عيسى الله، ومن قال: ابن الله، فإنَّ ابن الإله إله، كلُّ ذلك باطل، تأكيد لقوله: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى ﴾. ﴿ وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ لا يشارَك في القدرة التامَّة والحكمة البالغة، فضلا عن أن يختصَّ بهما عيسى، وهما أليق بالألوهيَّة، ولا تتصوَّر القدرة التامَّة إِلَّا بالألوهيَّة، وهذا أيضًا ردٌّ على النصارى تأكيدًا.

﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ عن الإيمان، ﴿ فَإِنَّ اللهَ عَلِيمُ**م** بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ الأصل فإنَّه عليم بهم، إِلَّا أنَّه ذَكَرَ لفظ الجلالة زيادةً في تغليظ الوعيد، وإِلَّا أنَّه ذكر المفسدين إعلاما بأنَّ الإعراض عن الإيمان مع ظهور دلائله إفساد للذات والروح، والعالِم عظيم فهو معاقبهم عقابا لائقا بذلك لا يَخفَون عنه؛ أو المراد مطلقو المفسدين وهؤلاء منهم، والأوَّل أنسب بقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ يعود الواو إلى «مَنْ حَاجَّكَ» وهو ماض، أو خطاب لمن حاجَّه وهو مضارع، أي: تتولَّوا.

الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، وملَّة إبراهيم

﴿ قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ اليهود والنصارى أهل التوراة والإنجيل، أو أراد نصارى نجران، والكتاب: الإنجيل. أو يهود المدينة والكتاب: التوراة. والأَوَّل أَولى، ولو نزلت في وفد نجران النصارى؛ لأنَّ خصوص السبب لا ينافي عموم الحكم. ﴿ تَعَالَواْ ﴾ أقبلوا بالعزم والاعتقاد، ﴿ اِلَى كَلِمَةٍ ﴾ هي لا إله إِلَّا الله، فإنَّ الكلمة في اللُّغة تطلق على المفرد والجملة فصاعدا، ﴿ سَوَآءِم بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم ﴾ لا تختلف فيها الرسل والكتب، فمن خالف فيها كقول النصارى: ثالث ثلاثة، وإنَّ عيسى إله، فقد ضلَّ.

﴿ أَلَّا نَعْبُدَ ﴾ أي: لئلَّا نعبد، ﴿ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾ أي: إشراكا أو معبودا آخر فذلك تأكيد؛ أو شريكا في الخَالقيَّة والقدم والوجوب بالذات وسائر الصفات، فذلك تأسيس، فتنفي عنه أن يلد عزيرا وعيسى وغيرهما، ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا اَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ ﴾ أي: غير الله كما اتَّخذتم أحباركم ورهبانكم أربابا.

لَمَّا نزل: ﴿ اِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمُوۤ أَرْبَابًا مِّن دُونِ الله وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ... ﴾ إلخ [سورة التوبة: 31] قال عديُّ بن حاتم ـ وقد أسلم من النصرانيَّة ƒ ـ : ما كنَّا نعبدهم يا رسول الله، قال: «أليس كانوا يحلُّون لكم ويحرِّمون فتأخذون بقولهم؟» قال: نعم، قال: «هو ذاك»، ومعنى نعم هنا تصديق لإثبات الذي أفاده إنكار النفي. وروي أنَّهم كانوا يسجدون لأحبارهم ورهبانهم.

ويجوز أن تكون الكلمة: «أَلَّا نَعْبُدَ...» إلخ، فلا تقدَّر لام التعليل، بل ذلك بدل «كَلِمَةٍ»، أي: انتفاء عبادة غير الله، وانتفاء الإشراك وانتفاء اتِّخاذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، والواجب الاقتصار على ألوهيَّة الله بدون تشريك غيره به. أو لَمَّا اتَّخذوا غير الله أربابا مع الله كانوا كمن اتَّخذ غير الله فقط، لأنَّه لا توحيد مع تشريك.

﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ عن التوحيد ﴿ فَقُولُواْ ﴾ أيُّها المؤمنون لهم ﴿ اشْهَدُواْ بِأَنَّا ﴾ دونكم ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ موحِّدون، مذعنون للحقِّ لظهور الحجَّة، ولا تظنُّوا أنَّا تابعناكم، ولا أنتم مسلمون كما تزعمون، بل أنتم كافرون بما نطقت به الكتب والرسل، فاعترِفوا أنتم ـ ولا بدَّ ـ بأنَّا مسلمون لا أنتم.

[سبب النزول] ﴿ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ نزلت لَمَّا قدم وفد نجران وهم نصارى عرب إلى المدينة، واجتمعوا باليهود فقالت النصارى: إبراهيم نصرانيٌّ وهم على دينه، واليهود: إنَّه يهوديٌّ وهم على دينه، فكذَّبهم رسول الله ژ كلَّهم، فقال: اليهود: ما تريد إِلَّا أنَّ نتَّخذك ربًّا كما اتَّخذت النصارى عيسى ربًّا، وقال النصارى ما تريد إِلَّا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير. أو نزل في هذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا... ﴾ إلخ [سورة آل عمران: 64]، وقوله: ﴿ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ... ﴾ إلخ [سورة آل عمران: 65]، أو نزل في خصوصه قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا... ﴾ ونزل في مطلق قول اليهود: إنَّه يهوديٌّ ونحن على دينه، والنصارى: نصرانيٌّ ونحن على دينه، قولُه تعالى: ﴿ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾.

﴿ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ في دين إبراهيم بزعمكم أنَّكم على دينه، وتنازُعِكم عند محمَّد ژ ، فإنَّهم تنازعوا في ذلك عنده، قالت اليهود: «ما كان إبراهيم إِلَّا يهوديًّا» والنصارى: «ما كان إِلَّا نصرانيًّا»، فحكم بأنَّ الفريقين ليسوا على دينه، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿ وَمَآ أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالاِنجِيلُ إِلَّا مِن**م** بَعْدِهِ ﴾ بزمان طويل، وبعد نزول التوراة حدثت اليهوديَّة، وبعد نزول الإنجيل حدثت النصرانيَّة، ولا سيما أنَّهم خالفوا التوراة والإنجيل إِلَّا من عصمه الله 8 .

وبين إبراهيم وموسى ألف سنة، أو سبعمائة، أو خمسمائة وخمسة وستُّون؛ وبين موسى وعيسى ألف سنة فيما قيل؛ وقيل: ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون؛ وقيل: ألفان؛ وقيل: بين إبراهيم وموسى ألفان. وإنَّما تتحقَّق اليهوديَّة بمتابعة التوراة، والنصرانيَّة بمتابعة الإنجيل، فبطلت اليهوديَّة بمخالفة الإنجيل أيضًا بعد نزوله، والنصرانيَّة واليهوديَّة بمخالفة القرآن بعد نزوله، ولم يبق إِلَّا اليهوديَّة والنصرانيَّة المبطلتان. ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أتهملون التفكُّر فلا تعقلون؟ أو تقولون ذلك فلا تعقلون؟.

[نحو] ﴿ هَآ انتُمْ هَؤُلَآءِ ﴾ «ها» للتنبيه في الموضعين؛ أو الأوَّل همزة أبدلت هاء وأشبعت، وهذا ضعيف وخلاف الأصل. و«أَنتُمْ» مبتدأ. و«هَؤُلَاءِ» منصوب على الاختصاص. و«حَاجَجْتُمْ» خبر «أَنتُمْ»، أو «هَؤُلَاءِ» منادى، أو موصول وهو خبر، و«حَاجَجْتُمْ» صلة «هَؤُلَاءِ»، على أنَّه يجوز استعماله موصولا، بمعنى «الذين»، أي: أنتم الذين. ﴿ حَاجَجْتُم ﴾ عنادا وحسدا بعضكم بعضا والمسلمين؛ وعليه فمقتضى الظاهر: حاجُّوا؛ لأنَّ الظاهر من قبيل الغيبة، لكن خاطب نظرا لـ «أَنتُمْ» أو «هَؤُلَاءِ» مفعول لـ «حَاجَجْتُمْ»، فيكون إشارة للمسلمين.

﴿ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ ﴾ من التوراة والإنجيل، أو تدَّعونه فيهما، وأنَّكم على دينهما. ﴿ فَلِمَ تُحَآجُّونَ ﴾ بعضكم بعضا والمسلمين، ﴿ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ﴾؟ فإنَّه لا يخفى أنَّ الجدال الباطل في ما لا علم به أغرب لكونه غير مبنيٍّ عَلَى شيء من الجدال الباطل المبنيِّ على حقٍّ محرَّف، كأنَّه قيل: هب أنَّكم تجيزون محاجَّة فيما تدَّعون من دينكم الذي وجدتموه في كتبكم، وقلتم: إنَّ شريعتنا لا تنسخ، فلم تجادلون فيما لا علم لكم به من أمر إبراهيم ‰ ، ولم تعاصروه، ولا جاء عنه أثر في كتبكم مشيرا إلى دعواكم؟! فأنتم حمق لذلك، كمن لا يعر ف ذاته إِلَّا بالإشارة إليها الحسِّيَّة. أو الذي لهم به علم هو شأن سيِّدنا محمَّد ژ في التوراة والإنجيل، والذي ليس لهم به علم إبراهيم ‰ . ولا يصحُّ ما قيل: إنَّ اليهود أرادوا بكون إبراهيم يهوديًّا أنَّه مدحهم وآمن بموسى، وأنَّ النصارى أرادوا بكون إبراهيم نصرانيًّا أنَّه آمن بعيسى ومدحهم؛ لأنَّه لو كان ذلك لردَّ الله عليهم بغير ما ذكر، إِلَّا أن يقال: الردُّ عليهم من حيث إنَّ قولهم ذلك عن إبراهيم إنَّه مُسيغٌ لهم، ومن أساغ لهم فكأنَّه منهم، ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ ﴾ ما حاججتم به، ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك.

﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا ﴾ نسبا ولا شريعة، كيف يكون كذلك مع شركهم وفسقهم اعتقادا وفعلا وقولا، ومع مخالفتهم لأنبيائهم، ﴿ وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ كذلك، ﴿ وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا ﴾ مائلا عن الأديان كلِّها إلى الدين القيِّم، ﴿ مُسْلِمًا ﴾ كنبيئنا محمَّد ژ في شريعته كلِّها أو جلِّها، أو منقادا لله أو موحِّدا لا مشركا، كما أشركت اليهود بقولها: عزير ابن الله، وبسجودها لأحبارها ورهبانها، وبتجسيمها، وبدعوى الاستواء المعقول؛ وكما أشركت النصارى بدعوى الألوهيَّة لعيسى ولأمِّه والبنوَّة له. وليس في كون شريعة إبراهيم كلِّها أو جلِّها ـ وهو الصحيح ـ موافقة لشريعة نبيئنا ژ أنَّه تابع لإبراهيم، وأنَّه لا شريعة له، لأنَّا نقول: جاءه القرآن بها ولم يجئ القرآنُ إبراهيمَ، ولا سيما أنَّها نُسيت حتَّى جدَّدها القرآن. ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ كما أنتم مشركون يا أهل الكتاب بقولكم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، أو إله وغير ذلك، وكما أنَّ المجوس وعبَّاد الأصنام مشركون، فأنتم وهؤلاء مخالفون لإبراهيم في الأصول، وأيضا في الفروع مِمَّا لم ينسخ، وكما أشركت العرب بعبادة الأصنام ودعوى أنَّ الملائكة بنات الله، فبطل دعوى اليهود والنصارى وهؤلاء العرب أنَّهم على دين إبراهيم.

﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ ﴾ أقربهم وأخصَّهم، ﴿ بِإِبْرَاهِيمَ ﴾ بالفخر به، والكون من آله وحزبه، ﴿ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ في شريعته من أهل زمانه، وبعده حتَّى تغيَّر بالبدع أو بنحو التوراة، ﴿ وَهَذَا النَّبِيءُ ﴾ محمَّد ژ ، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ من أمَّته لكونهم على دينِهِ أصولِه كلِّها وفروعِه كلِّها أو جلِّها، لا اليهود ولا النصارى المتَّبِعُونَ للتوراة والإنجيل، ولا الملحدون منهم والمبتدعون. والعطفان تخصيص بعد تعميم. ﴿ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُومِنِينَ ﴾ ناصرهم ومجازيهم على إيمانهم بالجنَّة وما دونها.

محاولة بعض أهل الكتاب إضلال المسلمين والتلاعب بالدين والعصبيَّة الدينيَّة

﴿ وَدَّت ﴾ أحبَّت أو تمنَّت، ﴿ طَّآئِفَةٌ مِّنَ اَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ اليهود، ﴿ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ ﴾ «لَوْ» مصدريَّة، أي: إضلالكم؛ أو ودَّت ضلالكم لو يضلُّونكم لسَرَّهم ذلك، فـ «لَوْ» شرطيَّة؛ أو بيان لتمنِّيهم، كأنَّهم قالوا: ليتنا أضللناكم فـ «لَوْ» للتمنِّي، ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَآ أَنفُسَهُمْ ﴾ بالسعي في إضلال غيرهم إذ لم يُتابَعوا. كما روي أنَّ اليهود دعوا عمَّارا وحذيفة ومعاذ إلى اليهوديَّة فلم يوافقوهم. والآية تعمُّ المسلمين، ولو خُصَّ سبب النزول بهؤلاء، فسعيهم في إضلال هؤلاء المسلمين زيادة في إضلال أنفسهم. وذلك إخبار بالغيب، قيل: لم يتهوَّد مسلم قطُّ؛ أو ما يهلكون إِلَّا أنفسهم، فذكر الإهلاك بذكر سببه وملزومه وهو الإضلال، وَوِزرُه عليهم خاصَّة، أو لا يضلُّون عمَّارًا ومن معه، بل يضلُّون أمثالهم من الأشقياء، أي: يزيدون في ضلالهم، أو يضلُّون من شارف الإضلال فسمَّى الأمثال أو من شارف بلفظ الأنفس، كأنَّهم هم، لعلاقة التمادي في الكفر.

[سبب النزول] وَلَمَّا هاجر المسلمون إلى النجاشيِّ تبعهم عمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط، فقالا جاءوا ليفسدوا دينك ويأخذوا ملكك، فجمع قسِّيسيه ورهابينه والترجمان، فسألهم عن رسول الله ژ ، فقالوا: إنَّه يأمر بالتوحيد، ويأمر بالمعروف وحسن الجوار، وصلة الرحم، ونحو ذلك، وأنزل الله عليه القرآن، فقرؤوا له الروم والعنكبوت والكهف ومريم، وقال عمرو: إنَّهم يشتمون عيسى! فسألهم، فقالوا: عبد الله ورسوله، فقال: ما خالفتم ولو قَدرَ ما يقذي العين، محمَّد على الحقِّ، وهو وأصحابه حزب إبراهيم؛ قال عمرو: ما حزب إبراهيم؟ قال: الذين اتَّبعوه، فنزل في المدينة: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ... ﴾ إلخ[[217]](#footnote-217).

﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ أنَّ سعيهم في إضلال المؤمنين لا يوثِّر فيهم، وأنَّ عليهم وزر ذلك، مع أنَّهم لا ينالون مرادهم.

﴿ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِئَايَاتِ اللهِ ﴾ بالآيات التي في التوراة والإنجيل، الشاهدات على نبوءة محمَّد ژ ورسالته، وبالقرآن وبالحجج الدالَّة على نبوءته ژ . ﴿ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ تعترفون بأنَّ التوراة والإنجيل حقٌّ، وهما مشتملان على نعت محمَّد ژ وكتابه القرآن؛ أو لِمَ تكفرون بالقرآن وأنتم تشهدون حقِّـيَّته من التوراة والإنجيل وبمعجزاته ژ ؛ أو تشهدون له إذا خلوتم.

﴿ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ ﴾ تخلطون، ﴿ الْحَقَّ ﴾ المنزَّل، ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الذي تأتون به كذبا، فهما لا يُفَرَّق بينهما، وذلك بتبديل الباطل مكان الحقِّ، وبالتأويل الزائغ، وبإسقاط ما أنزل، ويكذبون ويحسِّنون كذبهم، وبإظهار الإسلام أحيانا للنفاق، فيتوصَّلوا إلى غرض، وكما قالوا: ﴿ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ... ﴾ إلخ [سورة آل عمران: 71]، فإنَّهم إذا فعلوا ذلك فقد نافقوا. ﴿ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ ما في التوراة والإنجيل من نعت محمَّد ژ والقرآن، ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أنَّه حقٌّ، وتقرُّون به إذا خلوتم، وربَّما أمرتم به من سألكم من غريب ومن مِلتُم إليه.

روى البخاريُّ عن أسماء بنت أبي بكر ƒ أنَّه جاءت امرأة وقالت: يا رسول الله، إنَّ لي جارة ـ أي: ضرَّة ـ فهل عليَّ جناح أن أتشبَّع من مال زوجي بما لم يعطني، فقال ژ : «المتشبِّع بما لم يملك كلابس ثوبي زور»[[218]](#footnote-218)، وأصل المتشبِّع من يظهر أنَّه شبعان وليس كذلك، ولابس ثوبي زور: من استعار ثوبين يتجمَّل أو يتنسَّك بهما لتُقبل شهادته يتأزَّر بأحدهما، ويرتدي بالأخرى. ومن عادة العرب أن لا يقبلوا شهادة من ليس لابسَ حلَّةٍ، فكان أحدهم إذا لم يجدها استعارها. وأضاف الثوبين للزور لأنَّهما يلبسان لأجله، وقد شهد زورا وأظهر أنَّ الثوبين له وليسا له، أو هو المرائي يلبس ثياب الزُّهـَّاد وباطنه مملوء بالفساد.

﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ ﴾ جماعة قدر ما تستدير ويطاف حولها، فهو فاعل بمعنى مفعول، وتظهر الاستدارة بخمسة ويطاف حولها، ﴿ مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ التوراة. تواطأ اثنا عشر رجلا من خيبر أو منها ومن غيرها، فقال بعض ـ ككعب بن الأشرف ومالك بن الصيف ـ لبعض: «اُدخُلوا في دين محمَّد أوَّل النهار بألسنتكم دون قلوبكم، صلُّوا معه الفجر والظهر والعصر واستقبلوا الكعبة ـ وقد شقَّ على اليهود نسخ بيت المقدس إلى الكعبة ـ وأظهِروا الكفر به آخر النهار وقولوا: نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدناه كاذبًا ليس الموصوف، فيشكُّ أصحابه ويقولوا: اليهود أهل كتاب وهم أعلم فيرجعوا معنا إلى ديننا وقبلتنا، فأخبر الله نبيئه ژ فلم يوثِّر عقد حيلتهم في قلب مَن ضَعُفَ إيمانه لهذا الإِخبار، ولم يفعلوها أو فعلوها ولم توثِّر لذلك.

﴿ ءَامِنُواْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بالقرآن، فقد أقرُّوا أنَّ الله أنزله. أو أنزل على الذين آمنوا في زعم الذين آمنوا ﴿ وَجْهَ النَّهَارِ ﴾ أوَّله، ووجه كلِّ شيء مستقبِلُه، وهو أوَّل ما يواجَه منه، ﴿ وَاكْفُرُواْ ﴾ أَظهِروا الكفر به، الذي في قلوبكم، ﴿ ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ ﴾ لعلَّ الذين آمنوا، ﴿ يَرْجِعُونَ ﴾ عن دينهم إلى دينكم ويقولون: ما رجع اليهود عنه إِلَّا لخلل بانَ لهم. ﴿ وَلَا تُومِنُواْ ﴾ لا تذعنوا وتنقادوا، ﴿ إِلَّا لِمَن تَبِـعَ دِينَكُمْ ﴾ أو لا تصدِّقوا إِلَّا من تبع دينكم، والمراد: التصديق في الظاهر، وإلَّا فكيف يصدِّقون من اتبَّع وهم عالمون بأنَّهم على باطل. أو لا تظهروا إيمانكم وجه النهار إِلَّا لمن كان على دينكم فيما مضى، ثمَّ أسلم من الأوس والخزرج وغيرهم، فإنَّ رجوعهم عن الإسلام أقرب لذلك وأهمُّ.

﴿ قُل ﴾ لهم يا محمَّد، ﴿ اِنَّ الْهُدَى**ٰ** هُدَى اللهِ ﴾ الإسلام، وأمَّا اليهوديَّة وغيرها فضلال، ﴿ أَنْ يُّوتَى**آ** ﴾ قيل: متعلِّق بـ «تُومِنُوا» على تقدير الباء، وزيادة اللَّام في «لِمَنْ»، و«مَنْ» مستثـنًى مقدَّم، و«أَحَدٌ» مستثنى منه مؤخَّر، أي: لا تؤمنوا بأن يؤتى. ﴿ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُم ﴾ من الكتاب والعلم والفضائل، كالمنِّ والسلوى وفَلْقِ البحر، إِلَّا من تبع دينكم اليهوديَّ، وأمَّا غيره فلا كتاب له ولا علم ولا فضيلة. وعلى أنَّ اللَّام غير زائدة يكون المعنى: لا تقرُّوا لأحد بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إِلَّا لمن تبع دينكم، فالمستثنى «لِمَن تَبِعَ»، والمستثنى منه محذوف تقديره: «لأحد» كما رأيت. والمراد: كذِّبوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، أو قد أوتي مثله محمَّد وأصحابه، لكن لا تعترفوا بهذا إِلَّا لمن هو من أشياعكم، ولا تعترفوا به للمشركين فيسلموا، ولا للمسلمين فيزيدوا ثباتا.

[نحو] أو يقدَّر[[219]](#footnote-219): قلتم آمنوا أوَّل النهار واكفروا آخره حذر اعتقاد غيرهم أنَّ أحدا أوتي مثل ما أوتيتم، وهذا أولى لسلامته من تقديم ما بعد «أَنْ» المصدريَّة عليها، وفي الوجه الأوَّل ذلك بناء على أن لا صدر لها وهو قول الكوفيِّين، وإذا جعلنا الاستثناء منقطعا لم يرد ما قيل: إنَّ المعنى لا تصدِّقوا بأن يؤتى أحد من المسلمين مثل ما أوتيتم، إِلَّا إن كان ذلك الأحد الذي من المسلمين موافقا لكم في دينكم. وإذا قلنا: العامل «إِلَّا» لم يلزم أيضًا تقديم معمول الصلة، أو «هُدَى اللهِ» بدل أو بيان، و«أَنْ يُّوتَى» خبر «إِنَّ»، فتكون «أَوْ» بمعنى حتَّى، وسببيَّة فلا يختصُّ «عِندَ رَبِّكُمْ» بيوم القيامة.

﴿ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ ﴾ الواو لـ «أَحَدٌ»، والعطف على «يُوتَى»، أي: لا تؤمنوا، أي: لا تعترفوا بأن يؤتى أحد ـ وهم المسلمون ـ مثل ما أوتيتم، أو بأن يحاجُّوكم إِلَّا لمن هو على دينكم. والمحاجَّة: المخاصمة. ﴿ عِندَ رَبِّكُمْ ﴾ يوم القيامة فيغلبوكم، لا تخبروا بهذا أحدًا غير من تبع دينكم. ويجوز كون «أَوْ» بمعنى إلى. وذلك محضُ عناد، فإنَّ المسلمين عالمون بذلك، ومحاجُّوهم وغالبوهم، ولو لم يخبروا أحدا بذلك.

﴿ قُلِ اِنَّ الْفَضْلَ ﴾ الإسلام والنبوءة، أو الحجج التي أوتيها ژ والمؤمنون، أو نِعَم الدين والدنيا، فيدخل فيها ما المقام له أوَّلاً وبالذات. ﴿ بِيَدِ اللهِ يُوتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ ﴾ تفضُّلا وتوفيقا لا يمكن رفعه ولا ردُّه، ومن يهد الله فما له من مضلٍّ، ﴿ وَاللهُ وَاسِعٌ ﴾ كثير الفضل عظيم القدرة، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمستحقِّه، ﴿ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ ﴾ [سورة الأنعام: 124]، وبمصالح العباد.

﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَّشَآءُ ﴾ وهي النبوءة والإسلام والقرآن. قيل: وكثرة الذكر. وقد خصَّها بمحمَّد وأصحابه دونكم، ﴿ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ لا ضيق ولا بخل عنده، إِنَّمَا مَنَع من مَنَع منه لحكمة، والنبوءة من جملة الفضل.

أداء الأمانة والوفاء بالعهد عند بعض أهل الكتاب

﴿ وَمِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ ألف ومائتا أوقية. أو مائة ألف دينار. أو ملء جلد ثور. أو غير ذلك من أقوال مرَّت في السورة. أو المال الكثير. ﴿ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ لأمانته، كعبد الله بن سلَام، أودعه رجل من قريش ألفا ومائتي أوقيَّة ذهبا فأدَّاها إليه. وكالنصارى، فإنَّ الغالب فيهم الأمانة على الكثيرِ، والقليلُ أولى بأدائه. والقنطار تمثيل للكثير لا قيد. ﴿ وَمِنْهُم مَّنِ اِن تَامَنْهُ بِدِينَارٍ ﴾ تمثيل لا قيد، وهو أربعة وعشرون قيراطا، كلُّ قيراط ثلاث شعيرات معتدلة، فالمجموع اثنان وسبعون حبَّة. قيل: لم يختلف جاهليَّة ولا إسلاما.

[لغة] وأصله: دِنَّار ـ بتشديد النون ـ قلبت الأولى ياء، بدليل: دنانير ودُنَيْنِر، فإنَّ التكسير والتصغير يَرُدَّانِ الشيء إلى أصله. وما قيل عن مالك بن دينار: «إنَّ أصله دَين ونار لمن أخذه بحقِّه، ولمن أخذه بغير حقِّه، وكذا كنزه، أو ذو نار» تكلُّمٌ بالإشارة، ولا صحَّة له في اللُّغة.

﴿ لَا يُوَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ لخيانته، بل يأخذه كلَّه أو بعضه ويُنكِر، كفِنحَاص بن عازوراء بوزن «قِرطاس» اليهوديِّ، أو كعب بن الأشرف اليهوديِّ، استودعه قرشيٌّ دينارا فجحده. وكسائر اليهود، فالغالب فيهم الخيانة في القليل، ولا سيما الكثير، وكيف وقد استحلُّوا مال من لم يتهوَّد؟. ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ رقيبا خوف الجحد، أو مُلحًّا، أو ملازما. والمصدر ظرف، ففرغ إليه، أي: لا يؤدِّه إليك وقتا إِلَّا دوامك عليه قائما، أي: إلَّا وقت دوامك...إلخ.

﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ المذكور من انتفاء التأدية، ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ لأنَّهم، ﴿ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الاُمِّيِّينَ ﴾ من لا كتاب له من العرب وغيرهم، ﴿ سَبِيلٌ ﴾ إلى العقاب واللَّوم والتأثيم على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، كلُّ ذلك حلال لأنَّهم لم يتهوَّدوا. وما قال ذلك واعتقده دينا إِلَّا اليهود، فهم المراد في الآية، بخلاف قوله: ﴿ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ فإنَّه لا يختصُّ بالنصارى إذ لم يذكر ما يخصُّهم، وقد شمل عبد الله بن سلام فإنَّه لا يخون ولو قبل إسلامه. ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ إذ قالوا: إنَّ الله أباح في التوراة لنا دماء من لم يتهوَّد وماله وعرضه، أو نحن أبناء الله وأحبَّاؤه وغيرنا عبيدنا، ومال العبد لسيِّده، أو مَالُ العرب غُصِبَ منَّا فهو[[220]](#footnote-220) حلال لنا. أو أسلم من كان من العرب في دينهم فقاضوهم ديونا، فقالوا: إنَّا لا نؤدِّيها لكم لنقضكم العهد بإسلامكم، وإنَّ ذلك في التوراة. وروي أنَّهم قالوا لمن بدَّل دينه بالإسلام أيضًا ولو لم يكن أوَّلاً على دينهم.

﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنَّهم كاذبون. لو قالوا: ذلك عن جهل لم يعذروا فكيف وقد قالوه عمدا. قال ژ عند نزول الآية: «كذب أعداء الله، ما من شيء في الجاهليَّة إِلَّا وهو تحت قدمي (أي متروك) إِلَّا الأمانة فإنَّها مؤدَّاة إلى البرِّ والفاجر»[[221]](#footnote-221) رواه الطبرانيُّ وغيره من حديث سعيد بن جبير مرسلا.

﴿ بَلَى ﴾ إثبات للسبيل، أي: عليهم سبيل للذمِّ والعقاب والعتاب، ﴿ مَنَ اَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ ﴾ أي: بعهد نفسه الذي عاهد به الله، أو بعهد نفسه الذي عاهده به الله، أو بعهد الله الذي عاهده الله به، أو بعهد الله الذي عاهد اللهَ به من الإيمان بما أنزل، ﴿ وَاتَّقَىٰ ﴾ حذر العقاب، أو حذر المعاصي مِن فعل المحرَّم وتركِ الواجب.

والتقوى ملاك الأمر، وذكْرُها بعد الإيفاء تعميمٌ بعد تخصيص، وخصَّ الإيفاء بالذكر لأنَّه أخصُّ بالمقام. أو الإيفاء: فعل الواجب، والتقوى: ترك ما قال: لا تفعلوه. ﴿ فَإِنَّ اللهَ يُحِبَّ الْمُتَّقِينَ ﴾ يثيب المتَّقين عموما، كما أنَّ من أوفى واتَّقى هو على العموم، فمقتضى الظاهر: فإنَّ الله يحبُّهم. أو من أوفى واتَّقى من الأمِّـيِّين فإنَّ الله يحبُّهم، ووضع الظاهر موضع المضمر، أي: يحِبُّ المتَّقين عموما، فيدخلون دخولا أوَّليًّا، وذلك ليذكِّرهم باسم التقوى لا ليفيد العموم، فإنَّ «مَن» للعموم، إِلَّا إن أريد بـ «مَن» مَن أوفى من أهل الكتاب، فإنَّه ذكر المتَّقين ليعمَّ غيرهم أيضًا، والربط يحصل بالظاهر الموضوع موضع المضمر ويحصل بالعموم.

وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ژ : «أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة واحدة منهنَّ، كان فيه خصلة من النفاق حتَّى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فجر»[[222]](#footnote-222).

[أصول الدين] والحديث نصٌّ في أنَّ الموحِّد منافق بفعل الكبيرة لا يقبل التأويل بشبه المضمِر للشرك؛ لأنَّه قال: «خالصًا»، أيقول قومنا: هو مضمر للشرك خالصًا؟ لا يجدون ذلك؛ فالنفاق يكون بفعل الكبيرة مع ثبوت التوحيد في القلب ويكون بإضمار الشرك.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ يستبدلون، ﴿ بِعَهْدِ اللهِ ﴾ يتركون ما عهد الله إليهم من الإيمان بالنبيء ژ وأداء الواجب، وترك المحرَّم، وأداء الأمانة. وقيل: ما في عقل الإنسان من الإعراض عن الباطل والانقياد إلى الحقِّ. ﴿ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾ حلفهم بالله كاذبين، أو ما حلفوا به إذ قالوا: والله لنومننَّ به ولننصرنَّه، وذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَ اَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيئِينَ... ﴾ الآية [سورة آل عمران: 81]. ﴿ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ من الدنيا زائلا مسترذلاً بالنسبة إلى ما في الآخرة، مكدَّرا ولو كثر في ذاته وجلَّ من الرشا والأعواض[[223]](#footnote-223) التي لا تجوز. ﴿ أُوْلَئِكَ لَا خَلَاقَ ﴾ لا نصيب، ﴿ لَهُمْ فِي الَاخِرَةِ ﴾ لا نصيب نافع لهم في زمان الآخرة، أو لا نصيب لهم في نعيم الآخرة، ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ﴾ يوم القيامة بشيء أصلا، وإنَّما يكلِّمهم الملائكة في أثناء الحساب بإذن الله العامِّ في الملائكة لا بخصوص الوحي إليهِم. أو لا يكلِّمهم بما يسرُّهم ولو أوحي إليهم بكلام يسوءهم، وذلك إهانة لهم وغضب عليهم، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿ فَوَرَبـِّكَ لَنَسْأَلَنـَّهُمُوۤ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الحجر: 92 ـ 93]، أي: سؤالَ توبيخ وتقريع. أو من الملائكة بالإذن العامِّ. أو ذلك كناية عن غضب الله عليهم، وهو أولى. ويضعف أن يكون المعنى: لا ينتفعون بكلمات الله المنزَّلة فكأنَّه لم يكلِّمهم.

﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ لا يرحمهم، فإنَّ من تحبُّه وترحمه تنظر إليه، بخلاف مَن سخطتَ عليه فإنَّك لا تلتفت إليه، أو ذلك إهانة. ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ لا يطهِّرهم من ذنوبهم بالغفران، أو لا يذكرهم بخير في الدنيا ولا في الآخرة. ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾ في النار دائم لفعلهم، أو في الدنيا والآخرة. ومن عذاب الدنيا ضربُ الجزية على أهلها.

[سبب النزول] نزلت الآية في امرئ القيس المسلم المعاصر للنبيء ژ ، ورجلٍ من حضرموت تخاصما، فقال للحضرميِّ: «بيِّنَتُك وإلَّا فيَمينُه»، فقال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي، فقال رسول الله ژ : «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حقَّ أخيه لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[[224]](#footnote-224)، فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنَّها حقٌّ؟ قال: الجنَّة، قال: فإنِّي أشهدك أنِّي قد تركتها. وفي أبي رافع اليهوديِّ ولبابة بن أبي الحقيق وحُيي بن أخطب اليهوديِّين وغيرهم من أحبار اليهود، حرَّفوا التوراة وبدَّلوا نعت سيِّدنا محمَّد ژ ، وأخذوا الرشى على ذلك. وقال البخاريُّ من حديث عبيد الله بن أبي أوفى: إنَّ رجلا أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين، ونزلت هذه الآية في ذلك. وفي أيمان اليهود في أَيمانهم المذكورة قبل هذا. وفي ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهوديٍّ في بئر أو أرض، وتوجَّه الحلف على اليهوديِّ، ولا بيان للأشعث، فقال: إذَن يحلف كاذبا يا رسول الله ولا يبالي! رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائيُّ والترمذيُّ وغيرهم[[225]](#footnote-225). قلت: لعلَّ الآيَة نزلت بعد ذلك كلِّه فتعمُّ ذلك، وهكذا تقول في مثل ذلك من الروايات عن ابن مسعود.

من أكاذيب اليهود

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ ﴾ من أهل الكتاب، ﴿ لَفَرِيقًا ﴾ ككعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وحُيي بن الأخطب بالتصغير، وأبي ياسر، وشعبة بن عامر الشاعر، ﴿ يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ التوراة، ينطقون بكلمة من عندهم من الباطل بدل كلمة من الحقِّ فيها، أو يضمُّونها إليها بحيث يتغيَّر المعنى، ويوهمون أنَّ ذلك من التوراة إذ صوَّروه مثلها. أو يُسقِطون كلمة بلا زيادة أخرى. أو بالتأويل الباطل. والباء للملابسة، أو بمعنى «في»، أو صلة، أو للآلة.

[لغة] واللَّيُّ: التحريف عند مجاهد. وقيل: أصله الفتل، ومنه لويت الغريم، أي: مطلته؛ لقوله ژ : «لَيُّ الواجدِ ظُلمٌ»[[226]](#footnote-226)، يلوون ألسنتهم بالتحريف، قيل: يميلون ألسنتهم بالمتشابه.

﴿ لِتَحْسِبُوهُ ﴾ أي: لتظنُّوا أيُّها المؤمنون أو أيُّها الناس مطلقا ما فعلوا، ﴿ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ التوراة، ﴿ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ ﴾ تارة يقولون: هو من الكتاب، وتارة يقولون: هو من عند الله، أي: من التوراة المنزلة من عند الله، أو من سائر وحي الله من مطلق كتبه، أو في غير كتاب. يعالجون إيهام الناس بكلِّ وجه أمكن، ﴿ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ ﴾ أمرا أو إنزالا في كتاب، ولو كان من عنده خلقا؛ لأنَّ أفعال الخلق ولو معاصي مخلوقةٌ من الله، ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ المذكور وغيره من سائر ما يفترونه على الله. ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنَّهم كاذبون فيما قالوا. ردَّ عليهم لعنهم الله بقوله: ﴿ لِتَحْسِبُوهُ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ ﴾، وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾. وشنَّع عليهم بتصريحهم بأنَّه من عند الله زيادة على تلويحهم وإيهامهم، وبأنَّهم عامدون الكذب. وقيل: الآية في النصارى أيضًا، لأنَّهم حرَّفوا أيضًا الإنجيل.

والآية ظاهرة في أنَّ الكذب يكون بعمد وبلا عمد. وفي قوله: ﴿ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ ﴾ تأكيد لقوله: ﴿ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾. وعن ابن عبَّاس: هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الأشرف غيَّروا التوراة وكتبوا كتابا بدَّلوا فيه صفة رسول الله ژ ، فأخذت قريظة ما كتبوه فخلطوه بالكتاب الذي عندهم. قال ژ : «شرار الناس شرار العلماء»، فإنَّ هذا الإفساد نشأ من الأحبار والرهبان، والتحريف في بعض نسخ التوراة دون بعض. وتارة يحرِّفون بالكتابة فيها وتارة بالنطق دونها. وكذا الإنجيل إذا جاءهم ما يكرهون غيَّروا معناه بالخطِّ عليه، أو بزيادة ما أرادوا، أو بأن لا يقرؤوه، كما قال عبد الله بن سلام لقارئ التوراة عند رسول الله ژ في شأن الرجم: «اِرفع يدك»، وقد غطَّى بها على آية الرجم، فرفع فظهرت، لا كما زعم بعض أنَّه لا يقع التحريف إِلَّا باللسان، وبسطتُّ في «قذى العين على أهل الغين»[[227]](#footnote-227) كلامًا ردًّا على كافر إنكليزي.

افتراء أهل الكتاب على الأنبياء

﴿ مَا كَانَ ﴾ ما صحَّ، أو ما استقام، أو ما ثبت شرعًا ولا عقلا.

[سبب النزول] والآية ردٌّ على من قال من المسلمين: يا رسول الله، دعنا نسجد لك أو: إنا نُسَلِّمُ عليك كما يسلِّم بعضُنا على بعض، أفلا نسجد لك؟ فقال: «لو أُمِرَ بشرٌ أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، ولا سجود إِلَّا لله، ولكن أكرموا نبيئكم، واعرفوا الحقَّ لأهله»[[228]](#footnote-228). وردٌّ على نصارى نجران وغيرها إذ قالوا: إنَّ عيسى أمرهم أن يتَّخذوه ربًّا. وَعَلَى النصارى واليهود إذ نهاهم ژ عن عبادة عزير والمسيح والأحبار والرهبان، فقالوا: أنتَّخذك ربًّا؟ أتريد ذلك؟ والمتبرِّز في ذلك أبو رافع القرظيُّ من اليهود، ورجل من نصارى العرب يلقَّب: السيِّد النجرانيّ، قال: يا محمَّد أتريد أن نجعلك ربًّا؟ فقال: «معاذ الله أن يعبد غير الله، وأن نأمر بعبادة غير الله!». وردٌّ على قريش إذ نهاهم عن عبادة الملائكة فقالوا له مثل ذلك، أو: دعنا نفعل، فقال:

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ اَن ﴾ يجعله الله نبيئا، ثمَّ يأمر الناس بعبادة نفسه وينهاهم عن عبادة الملائكة والأنبياء وغيرهم، بل يقتصر على الأمر بطاعة الله وعبادته، فَنَفْيُ اللياقة غير متسلِّط على قوله: ﴿ يُوتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ ﴾ الآمر بالتوحيد، الناهي عن الإشراك، كالتوراة والإنجيل والقرآن، وكلُّ كتب الله كذلك. ﴿ وَالْحُكْمَ ﴾ الفهم للحكمة التي تكمل بها النفوس الموجبة لاعتقاد أنَّ ما سوى الله مربوب، ﴿ وَالنُّبُوءَةَ ﴾ التي هي أعلى المراتب الداعية إلى التوحيد والعبادة لله 8 والآداب، بل متسلِّط على قوله: ﴿ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللهِ ﴾ أي: عبادا لي خاصَّة لا لله، أو عبادًا لي على استقلال وعبادًا لله على استقلال[[229]](#footnote-229)، ولم يقل: «عبيد» لأنَّه لا يختصُّ بالعبادة بل بمعنى الملك، بخلاف «عباد» لا يقال: عباد زيد بل عبيده. و«ثُمَّ» لمجرَّد الترتيب، أو على أصلها، بمعنى أنَّه إذا كان لا يليق على مهلة فأولى أن لا يليق بعجل. وقيل: المعنى: ما كان لبشر أن يؤتى النبوءة ثمَّ يترتَّب على ذلك أمره بعبادة نفسه، ونهيه عن عبادة الملائكة والنبيئين على استواء الكلِّ في عدم استحقاق العبادة. ولم يقل: ما كان لأحد بل لبشر، إيذانا بأنَّ البشريَّة تنافي المعبوديَّة.

﴿ وَلَكِن ﴾ كان لبشر، أي: يستقيم له شرعًا وعقلا أن يقول لهم، ﴿ كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ ﴾ وهذا أولى من العطف على «يَقُولَ» باعتبار أنَّ معنى «مَا كَانَ...» إلخ: لا يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربَّانيِّين، كقولك: لا تقل: قام زيد لكن قعد عمرو، أي: لكن قل: قعد عمرو؛ والعاطف الواو. وأولى من اعتبار أنَّ المعنى لا يكونون قائلين لذلك، ولكن كونوا ربَّانيِّين لأنَّه خلاف الظاهر.

[لغة] والربَّانيون نسب للربِّ بزيادة الألف والنون شذوذا قياسا، كالتحتانيِّ والفوقانيِّ واللَّحيانيِّ والرقبانيِّ لعظيم اللِّحية والرقبة، والصمدانيِّ والجسمانيِّ والجمَّانيِّ العظيم الجمَّة. ومعنى الربَّانيِّ: الكاملُ علما وعملا، أو علما وحكمة؛ أو نسب إلى ربَّان وربَّان وصف شعبان، فالنسب مبالغة كقولك في أحمر: أحمريٌّ، تريد أنَّه شديد الحمرة لا النسب إلى من هو أحمر، فيكون النسب قياسا. وزعم بعض أنَّه سريانيٌّ.

﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ لكونكم تعلمون التوراة أو الإنجيل أو كليهما، ﴿ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ وبكونكم تدرسونه، و«ال» للحقيقة، وفائدة العلم معرفة الحقِّ والعمل به واعتقاده، وأهل الكتاب يعرفون الحقَّ ولا يعتقدونه ولا يعملون به، فمن جمع علما ولم يجعله وسيلة إلى العمل أشبههم، وكان كغارس شجر معجبة لا ينتفع بثمرها. والاعتقاد نسبة الخبر بالصدق باختباره، والمعرفة أعمُّ. والدرس تكرير العلم لئلَّا ينسى. والباءان متعلِّقتان بـ «كُونُوا»، ويجوز تعليقهما بـ «رَبَّانِيِّينَ». وقدَّم العلم لفضله على الدرس، ولأنَّ علم كتاب الله أفضل من درس الفقه إن كان الدرس درس الفقه.

﴿ وَلَا يَامُرُكُم ﴾ أي: الله، أو البشر على معنى: «ولكن يقول كونوا...» إلخ، «ولا يأمركم...» إلخ، فكيف يأمركم بعبادة نفسه.

[نحو] والعطف على «مَا كَانَ». أو الواو للحال، ولا أُثبِت واو الاستئناف؛ لأنَّ الواو حرف معنى في مثل ذلك، والاستئناف ليس معنى يوضع له الحرف، والأنسب بالاستئناف ترك الواو.

﴿ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلَآئِكَةَ وَالنَّبِيئِينَ أَرْبَابًا ﴾ كما اتَّخذت الصابئة الملائكة أربابا فيما قيل، واليهود عزيرا، والنصارى المسيح. ﴿ اَيَامُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَ اَنتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴾ بعد وقت إسلامكم، والاستفهام توبيخ على كفرهم وما يبنى على قولهم من التهاون بالكفر والتلويح بالبهت به، أو تعجيب للمسلمين.

ميثاق الأنبياء بتصديق بعضهم بعضا، وأمرهم بالإيمان

﴿ وَإِذَ اَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيئِينَ ﴾ أمرهم أن يعطوا الله الميثاق في الإيمان بمحمَّد فأعطوه فأخذه منهم، أو أَخْذُه منهم بمعنى إلزامه إيَّاهم الميثاقَ بالإيمان به ژ ، فإذا لزمهم ذلك فأولى أن يلزم أممهم، والعهد مع المتبوع عهد مع التابع، أو أراد ميثاق النبيئين وأممهم فحذف، والأوَّل أولى؛ لأنَّ المفهوم أولى من المضمر إذا احتملا. أو أراد الميثاق الذي وَثِقوه على أممهم. أو ميثاق أولاد النبيئين وهم بنو إسرائيل. ويبعد أنَّه سمَّى بني إسرائيل أنبياء تهكُّما بهم إذ قالوا: نحن أولى بالنبوءة من محمَّد لأنَّا أهل كتاب، والنبيئون منَّا، ونحن أبناء الله وأحبَّاؤه؛ وقد ائتمنهم على الإيمان به فكفروا، فقال: وإذ أخذ الله ميثاق هؤلاء الأنبياء، كمن ائتمنته على شيء فخان وادَّعى الوفاء، أو لم يدَّعه، فقلتَ له: يا أمين ماذا صنعت بأمانتي؟. وخرَّج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ژ : «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنَّهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا، فإمَّا أن تصدِّقوا بباطل، وإمَّا أن تكذِّبوا بحقٍّ، وإنَّه والله لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حلَّ له إِلَّا أن يتَّبعني»[[230]](#footnote-230).

[نحو] ﴿ لَمَآ ءَاتَيْنَاكُمْ ﴾ اللَّام للابتداء، أو موطِّئة، و«مَا» مبتدأ شرطيَّة، أو موصولة؛ والرابط الهاء في «بِهِ» عائدة لـ «مَا» لا لـ «رَسُولٌ». وجملة «لَتُومِنُنَّ بِهِ»، مع القسم المقدَّر خبر، أو جواب، أي: فوالله لتومننَّ به، أو والله لتومننَّ به، وجملة جواب القسم لا محلَّ لها، والقسم وجوابه محلُّه الجزم أو الرفع، وجملة «لَمَا...» إلخ جواب «مِيثَاقَ»؛ أو «لَتُومِنُنَّ بِهِ» جواب قسم مقدَّر قبل «لَمَا»، أو جواب «مِيثَاقَ» أغنى عن الخبر؛ أو عن جواب الشرط، ورابط الموصول محذوف، أي: آتيناكموه، ﴿ مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ محمَّد ژ ، ﴿ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ ﴾ هو ما آتاهم الله من كتاب وحكمة، وجملة «جاءكم رسول» عطفت على الصلة، ورابطها هو «ما» من قوله: ﴿ لِمَا مَعَكُمْ ﴾، لأنَّ الذي معهم هو الذي آتاهم.

﴿ لَتُومِنُنَّ بِهِ ﴾ أي: بما آتاكم، والإيمان بما آتاهم متضمِّن للإيمان بالرسول المصدِّق لِمَا معهم. ﴿ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾ أي: الرسول المصدِّق لما معكم على الترتيب، كقولك: لئن جاء زيد بولده لتكرمنَّه ولتجعلنَّه من جملة أولادك، أي: تكرم زيدا وتجعل ولده كولدك، أو لتنصرنَّ ما آتاكم بالعمل به، أو لتؤمننَّ بالرسول ولتنصرنَّ ما آتيناكم، كقولك لئن جاء زيد على فرس لأضيِّفنَّه وأَعلِفَنَّها؛ ويجوز عود الهاءين للرسول ويقدَّر رابط الخبر، أي: لتؤمننَّ به فيه، فهاء فيه لـ «مَا ءَاتَيْنَاكُمْ».

﴿ قَالَ ﴾ للنبيئين، ﴿ ءَآقْرَرْتُمْ ﴾ بذلك؟ والاستفهام تقرير، والمراد حمل المخاطب على الإقرار، ولذا أجابوا بـ «أقررنا» إنشاءً. ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَ**ا**لِكُم ﴾ أي: الإيمان والنصر، ﴿ إِصْرِي ﴾ أي: عهدي على أممكم، سمِّي إصرا لثقله، أو لأنَّه يأصر، أي: يشدُّ، وكأنَّه قيل: فماذا قالوا؟ فقال: ﴿ قَالُواْ أَقْرَرْنَا ﴾ وأخذنا على ذلك إصرك، فحُذِف للعلم به إنشاء للإقرار كما مرَّ، لا إخبار به.

والتقدير: أقررنا بذلك وأخذنا إصرك، فحذف للعلم به مِمَّا قبلُ. قال سعيد بن جبير والحسن وطاوس: أخذ الله الميثاق على كلِّ نبيء أن يؤمن بمن يأتي بعده من الأنبياء، وينصره بنفسه وقومه، وإن لم يدركه أَمَر قومه أن يؤمنوا به وينصروه إن أدركوه، فيؤمن آدم بشيت، وشيتُ بإدريس، وإدريس بنوح، إلى أن يؤمن موسى بعيسى، وعيسى بمحمَّد ژ وعليهم، ولو لم يُعلِمهم بأسماء مَن بعدهم. وقال عليٌّ وابن عبَّاس وقتادة والسُّدِّيُّ: أخذ الميثاق على الأنبياء كلِّهم أن يؤمنوا بمحمَّد ژ وعليهم، ويأمروا أقوامهم بالإيمان به ونصره، ويأخذوا العهد عن أقوامهم في ذلك إن أدركوه نصروه.

﴿ قَالَ ﴾ الله، ﴿ فَاشْهَدُواْ ﴾ اِعزموا بقلوبكم فاشهدوا على أنفسكم وأتباعكم بذلك. أو ليشهد بعضكم على بعض، فكلُّ واحد شاهد ومشهود عليه. أو فاشهدوا أيُّها الملائكة على الأنبياء وأممهم بالإقرار، ولكن لم يَجْرِ للملائكة ذكرٌ. أو اشهدوا أيُّها الأنبياء على أممكم. ﴿ وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عليكم وعلى أممكم بإقرار، وهذا تحذير عن النكث عظيم. ﴿ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَ**ا**لِكَ ﴾ بعدما ذكر من الإقرار والميثاق الأكيد، والشهادة العظيمة، ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ المتولُّون، ﴿ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ الخارجون عن الإيمان خروجا شنيعا فظيعا، إذ كان ارتدادًا بعد إيمان وبعد العهد والتوكيد بالإقرار والإشهاد.

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ تَبْغُونَ ﴾ أتجهلون فتبغون غير دين الله؟ أو أتهملون أنفسكم عن التَّأَمُّل فتبغون غير دين الله؟ أو أتُوَلُّون فتبغون...إلخ. والهمزة مِمَّا بعد الفاء قدِّمت على العاطف لكمال صدريَّتها، ورجِّح لسلامته من حذف الجملة، ولأنَّه قد لا يوجد تقدير، كقوله تعالى: ﴿ أفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ ﴾ [سورة الرعد: 34]، وقدَّر بعضهم: أَلَا مدبِّرَ للموجودات فمن هو قائم؟ والمعنى: أينتفي المدبِّر فلا أحد قائم؟ لا يمكن ذلك. والأَولى إن أمكن التقدير وصحَّ المعنى بلا تكلُّف قدِّر وإلَّا فلا، وإن لم نقدِّر فالعطف على «أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» عطف فعليَّة إنشائيَّة على اسميَّة إخباريَّة، لأنَّه أفاد نكتة قولك: هم في الحال يبغون، فكأنَّها اسميَّة، والإنكار في معنى الإخبار فإنَّها خبريَّة، كأنَّه قيل: لا ينبغي لهم أن يبغوا غير دين الله، أو لا نشترط الجامع بين الإخبار والإنشاء إذا كان العطف بغير الواو لإفادته وجها، بخلاف الواو فلمطلق الجمع. وقدَّم «غَيْرَ» للفاصلة وللاهتمام، ولأنَّه المقصود بالإنكار لا للحصر، لأنَّ المنكر اتِّخَاذ غير دين الله دينا ولو مع دين الله، ومن عبد الله مع غيره فليس عابدًا لله، ومن هذا يكون للحصر وجه لطيف؛ لأنَّ دين الله لا يجامع دين غيره، فإذا بغوا غيرَ دين الله ودينَه فإنَّهم لم يبغوا إِلَّا غير دينه.

﴿ وَلَهُوۤ أَسْلَمَ ﴾ والحال أنَّه أسلم له لا لغيره، أي: اِنقَادَ. ﴿ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالَارْضِ طَوْعًا ﴾ إسلامَ طوع، كسبا أو طبعا، كالملائكة والمولود، وطُبِعت الملائكة في عبادتهم طبع من لا يعصي، ﴿ اَوْ كَرْهًا ﴾ بسيف أو إلجاءٍ بمشاهدة نزول عذاب، أو مَلَك الموت. ونتقُ الجبل إسلام طوعٍ من بعضٍ، وإسلام كرهٍ من بعضٍ. أو طائعين وكارهين كذلك. أو ذوي طوع وكره كذلك. أو طوع نفس راضية وكره نفس أسلمت بعد منافرة. ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ للجزاء.

[سبب النزول] اِدَّعى أهل الكتابين اليهود والنصارى متخاصمين عنده ژ أنَّهم على دين إبراهيم، كلٌّ يدَّعيه لنفسه وينفي عنه غيره، فقال ژ : «كلُّكم بريءٌ من دينه»، فغضبوا وقالوا: والله ما نرضى بقضائك؛ ونزل تكذيبا لهم بأنَّه لا فريق منهم على دينه قولُه 8 : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ... وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾. ويُقبَلُ إسلامُ من أسلم لنتق الجبل أو للسيف إن أقام عليه.

وجوب الإيمان بالرسالات السماوية والعمل بدين الإسلام

﴿ قُل ﴾ يا محمَّد لهم ولسائر المشركين، ﴿ ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ أفرد الضمير في «قُل» لأنَّ الخطاب فيه لتبليغ الوحي وهو المبلِّغ، وجمع بعدُ باعتباره واعتبار المبلَّغ إليهم وهم المؤمنون، فـ «ءَامَنَّا» عبارة عن نفسه وعن الأمَّة تغليبا، وذلك إخبار لا إنشاء. أو تعظيما لنفسه، إذ جمع خصالا متفرِّقة في غيره.

قال هنا: ﴿ عَلَيْنَا ﴾ وفي سورة البقرة: ﴿ إِلَيْنَا ﴾ [الآية: 136]، لأنَّ الخطاب هنا للنبيء ژ وهو المنزَّل عليه أوَّلاً وبالذات، فقال: ﴿ عَلَيْنَا ﴾ اعتبارا لجانب ابتدائه، وفي البقرة: ﴿ إِلَيْنَا ﴾ لجانب انتهائه فكان بـ «إِلَى». وأيضًا المنزَّل عليه منزل عليهم بواسطة. وأيضا المنسوب إلى واحد من الجمع قد ينسب إليهم. وأيضا هم متعبَّدون به، والصحف نزلت على إبراهيم، لكنَّهُم متعبَّدون بتفاصيلها، كما أنَّ القرآن منزَّل إلينا. وقدَّم ما نزل إليه على ما نزل على إبراهيم ومَن بعده مع أنَّهم قبله، لأنَّه المعرِّف له والمبيِّن والمفصِّل، والشاهد على أممهم بتصديقه وتكذيبه، والناسخ لِمَا نسخ، ولفضل ما نزل عليه.

﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى**آ** إِبْرَاهِيمَ ﴾ من الصحف، ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالَاسْبَاطِ ﴾ أولاده الاِثني عشر، ﴿ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ ﴾ من التوراة والصحف والمعجزات كالعصا، ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾ من الإنجيل والمعجزات كإبراء الأكمه، ﴿ وَالنَّبِيئُونَ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ خصَّ هؤلاء بالذكر لأنَّ أهل الكتاب معترفون بنبوءتهم وكتبهم، ثمَّ عمَّ النبيئين، ولا نعرف كتابا أنزل عَلَى إسماعيل وإسحاق ويعقوب، والجواب أنَّه ما نزل عَلَى إبراهيم كأنَّه أنزل عليهم، كما نسب النزول إلينا وإلى الأسباط، وإنَّما الإنزال على الأنبياء. وذكر الإيتاء في موسى وعيسى ليشمل معجزاتهما مع كتبهما.

﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ مخلصون في العبادة منقادون، لا كإيمان أهل الكتاب ببعض وكفرٍ ببعض، وتثليثٍ وإلحادٍ بالولادة وغيرها، فالآية تعريض بهم. ولم يذكر ما أنزل على آدم وشيت وإدريس لأنَّ اللَّوم والتوبيخ للمشركين وأهل الكتاب، وهم لا يدَّعون تلك الصحف إيمانا وعملا، ولذا لم يذكرها أيضًا في سورة البقرة. وذلك أمْرٌ له ژ أن يؤمن بالأنبياء وكتبهم كما أمروا ليؤمنوا به وبكتابه.

[سبب النزول] وارتدَّ اثنا عشر رجلا من العرب عن الإسلام، وخرجوا من المدينة إلى مكَّة، منهم الحارث بن سويد الأنصاريُّ، إِلَّا أنَّه تاب، ونزل في ذلك قوله تعالى:

أنواع الكفَّار من حيث التوبة

﴿ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الاِسْلَامِ ﴾ أي: غير الانقياد لله والتوحيد، كاليهوديَّة والنصرانيَّة وعبادة الأصنام والنجوم والقمرين، والاستواء عَلَى المعقول، والتجسيم. ﴿ دِينًا ﴾ تمييز لإبهام الغيريَّة. أو بدل من «غَيْرَ». أو مفعول به، فيكون «غَيْرَ» حالا من «دِينًا» على هَذَا، ﴿ فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ ﴾ فعبادته كَلَا عبادة، لا ثواب عليها، وعليه العقاب الدائم الذي لا يشبهه عقاب، ﴿ وَهُوَ فِي الَاخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ كالذين لا رأس مال لهم ولا فائدة، فإنَّهم أضاعوا ما جبلوا عليه من الإسلام: «كلُّ مولود يولد على الفطرة»[[231]](#footnote-231)، وأضاعوا أجنَّتهم وأزواجهم وقصورهم في الجنَّة، حرموا الثواب وعوقبوا بالنار الدائمة.

[نحو] و«فِي» متعلِّقة بمحذوف، أي: «خاسر في الآخرة من جملة الخاسرين»، و«خاسر» خبر و«من الخاسرين» خبر ثان، ولم أعلِّقه بـ «خاسرين» لأنَّ «ال» موصولة، فمعمول صلتها لا يتقدَّم إِلَّا في قول بعض: إنَّه يجوز في الفواصل ما يجوز في الشعر. ووجه آخر أنَّه يتوسَّع في الظروف. ووجه آخر هو أن نقول: «ال» حرف تعريف، وكذا تفعل في مثل ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [سورة يوسف: 20].

[أصول الدين] والمراد بالإسلام في الآية التوحيد وفعل الواجبات وترك المحرَّم، فذلك هو الدين في الآيَة. وقد يطلق الإيمان عَلَى التوحيد والفعل والترك المذكورين. وقد يطلق على التوحيد. وقد يطلق على الفعل والترك. وكذلك الإسلام يطلق على هذه الإطلاقات. وقد استُدِلَّ بالآية على أنَّ الإيمان هو الإسلام، إذ لو كان غيره لم يُقبل، وأجيب بأنَّ قوله: ﴿ فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ينفي قبول كلِّ دين يُبَايِنُ دين الإسلام والإيمان، وإن كان غير دين الإسلام لكنَّه دين لا يباين دين الإسلام بل هو بحسب الذات، وإن كان غيره بحسب المفهوم. ولا يُقبل توحيدٌ بلا عملٍ وتقوىً، ولَا هُمَا بلا توحيد.

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ ﴾ هداية توفيق، وأمَّا هداية بيان فوقعت لهم، ﴿ قَوْمًا ﴾ هم هؤلاء الاثنا عشر المرتدُّون، استبعد هدايتهم أو نفاها لانهِماكهم في الضلال بالردَّة بعد غاية وضوح دين الإسلام، كما قال: ﴿ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ وذلك في الاثني عشر المذكورين، قضى الله عليهم أن لا يتوبوا إِلَّا الحارث بن سويد. وليس كلُّ مرتدٍّ لا يتوب، فإنَّ بعض المرتدِّين تابوا وأصلحوا، وقد شرط الله 8 ـ أي: في سورة البقرة ـ في خذلانهم قوله: ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [سورة البقرة: 217] فمن الجائز أن يموت المرتدُّ بعد توبته من الردَّة، والآية استبعاد لتوبة المرتدِّ لا نفي، وهي نفي في حقِّ الاثني عشر لعلم الله أنَّهم لم يتوبوا من قلوبهم، ولا يصلحون، ولو أرسلوا من مكَّة إلى أهلهم بالمدينة، انظروا هل لنا من توبة؟ فالآية مُؤْيِسَةٌ لهم عن أن يوفَّقوا. وقيل: الآية في اليهود والنصارى آمنوا به ژ قبل البعثة، وَلَمَّا بُعث كفروا حسدا إذ كان من غيرهم.

[نحو] ﴿ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ عطف على المعنى، كما يقال في غير القرآن: عطف توهُّم، كأنَّه قيل: بعدما آمنوا وشهدوا. أو حذف حرف المصدر، أي: وما شهدوا، أي: وشهادتهم. أو نزل الفعل منزلة الاسم كما هو أحد أوجه في: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»[[232]](#footnote-232). أو كفروا والحال أنَّهم قد شهدوا أنَّ الرسول حقٌّ.

[أصول الدين] والآية دليل على أنَّ الإقرار غير الإيمان، بل الإيمان تصديق بالقلب والإقرار ـ وهو الشهادة ـ إخبار باللِّسان عمَّا في القلب، وقد يشهد ويقرُّ ويوهم أنَّ قلبه مواطئ للسانه وليس كذلك. ولا يكفي الاعتقاد عن الإقرار في التوحيد عند الجمهور، وذلك أنَّ العطف يقتضي التغاير، والقيد ـ وهو الحال مثلا ـ غير المقيَّد، ﴿ وَجَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ الحجج الظاهرة على صدق النبيء ژ . عطف على «شَهِدُوا». أو المراد: والحال أنَّهم جاءهم البيِّنات، ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ هؤلاء المرتدِّين أو مطلق الكافرين بالردَّة أو بغيرها، فقد ظلم نفسه وغيره.

﴿ أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمُوۤ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ في اللَّعنة لا تزول عنهم، أي: هم أبدًا مطرودون عن الخير مذمومون. أو خالدون في العقوبة، أو النار المدلول عليها باللَّعنة، أمَّا لعنة الله فلا تتصوَّر بلا نار. وأمَّا لعنة الملائكة والناس فكذلك إلحاقا وتبعا لجريانهم على أمر الله لا بالذات، لجواز أن تكون بغير النار عقلا. والمراد بالناس المؤمنون وهم الكاملون في الناسية العاملون بمقتضى العقل. أو المراد الناس كلُّهم فإنَّ أجساد الكفرة كسائر الجماد تلعن العصاة الكفرة. ولا تقل: تلعنهم الكفرة؛ لأنَّهم يلعنون من خالفهم، ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: 53]؛ لأنَّا نقول: لا اعتبار للعن الكافر؛ لأنَّه يلعن الكافرُ الآخَرَ لمخالفته كفرَهُ لا لمخالفة دين الله، ولأنَّ لعن الكافر لغيره لمخالفة دينه يشمل المؤمن.

واللَّعن يكون على الوصف كلعن من يشرب الخمر، وعلى التعيين كما مرَّ ژ بحمار وُسم في وجهه فقال: «لعن الله تعالى من فعل هذا». ولعن الملائكة قد لا ينفذ، كما يلعنون من خرجت بلا إذن من زوجها فإنَّها قد تتوب إن قضى الله أن تتوب. وقد يجعل الله لهم علامة أن لا يلعنوا من قضى الله له بالتوبة. ﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ﴾ بأن ينقص بعضه ويدوم باقيه، لا يكون ذلك، ﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ لا يرحمون فهو كناية أو مجاز، أو لا يُمهَلون بترك العذاب ساعة، من الإنظار بمعنى التأخير.

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ من الكفر الأصيل أو من كفر الردَّة، فالاستـثناء متَّصل، كأنَّه قيل: «الكفرة ملعونون كُفْرًا أصيلا أو كُفْرَ ردَّةٍ إِلَّا من تاب منهم فلا لعن عليه»؛ فلا حاجة إلى جعله منقطعا. ﴿ مِن**م** بَعْدِ ذَ**ا**لِكِ ﴾ الارتداد أو الكفر مطلقًا، ﴿ وَأَصْلَحُواْ ﴾ أي: اعتقادهم وأعمالهم مع الخالق والمخلوق، أو دخلوا في الصلاح، فلا مفعول له. ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لهم ولكلِّ مذنب تائب.

[سبب النزول] نزلت الآية في الحارث بن سويد كما أخرجه النسائيُّ عن ابن عبَّاس @ ، ارتدَّ فلحق بمكَّة وندم، فأرسل إلى قومه أن يسألوا النبيء ژ هل له من توبة؟ فسألوه ژ فأنزل الله 8 هذه الآية، فبعث بها إليه أخوه الحُلاس ـ بضمِّ وتخفيف، وقيل: بالتشديد ـ مع رجل من قومه، فأقبل إلى المدينة تائبا فقبله النبيء ژ وحسن إسلامه، وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم المفاد باللَّفظ العام.

﴿ اِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا ﴾ كاليهود كفروا بعيسى والإنجيل ومحمَّد والقرآن بعد بعثه بعد الإيمان بموسى والتوراة، والقرآن ومحمَّد قبل بعثه، وازدادوا كفرا بمحمَّد والقرآن زيادة كمٍّ، وبالإصرار زيادة كيف، وبالطعن والصدِّ عن الإيمان ونقض الميثاق بعد بعثه زيادة كمٍّ، وكقوم ارتدُّوا ولحقوا بمكَّة وازدادوا كفرا بقولهم: ﴿ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ﴾ [سورة الطور: 30]، وإن صار غالبا نرجع إليه وننافقه، زيادة كيف، ﴿ لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ لإصرارهم إلى أن غرغروا وعاينوا فتابوا، أولم يتوبوا إِلَّا بعد الموت، أو المعنى: لا يتوبون؛ لأنَّ توبة المعاينة أو ما بعد الموت كَلَا توبة لعدم التكليف. أو المعنى: لا توبة لهم فضلا عن أن تقبل، فنفى اللازم بدل نفي الملزوم كما تقول: «لا جحر للضبِّ في هذه الصحراء» بمعنى لا ضبَّ فيها. وقيل: تاب قوم من أهل الكتاب من ذنوب غير الكفر فلم تقبل توبتهم. وقيل: قال أصحاب الحارث: نقيم على الكفر حتَّى إذا شئنا تبنا، فينزل قبولنا كما نزل قبوله.

﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ ﴾ الراسخون في الضلال بحيث لا يخرجون، فهو أعظم من أن يقال: الكاملون في الضلال، والكافر إمَّا تائب توبة نافعة كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وإمَّا تائب توبة فاسدة كقوله تعالى: ﴿ إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾، وإمَّا غير تائب كقوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُّقْبَلَ ﴾ الفاء إشعار بأنَّ عدم القبول مسبَّب عن موتهم كفَّارا، ولم تكن في ﴿ لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [سورة آل عمران: 90] لأنَّ الارتداد وزيادة الكفر لا يكونان سببا لعدم قبول التوبة، بل هما نفس الذنب، وإنَّما السبب الغرغرة أو الموت، إِلَّا أنَّ ازدياد الكفر يوجب ازدياد الرَّين المانع من التوبة، ولا يعتبر هذا لأنَّه لا يتبادر إِلَّا بالتوسُّط.

[نحو] وقُرِنَ خبر «إِنَّ» هنا بالفاء لأنَّ اسمها على معنى العموم، فكان كـ «مَنْ» الشرطيَّة، ولم يقرن فيما قبلها لأنَّ اسمها جاء لمعيَّنين، فلم يشبه «مَنْ» الشرطيَّة.

﴿ مِنَ اَحَدِهِم ﴾ هذا أبلغ من أن يقال: «منهم»؛ لأنَّ المعنى من واحد منهم كائنا ما كان، ﴿ مِلْءُ الَارْضِ ﴾ شرقا وغربا وغيرهما إلى السماء الدنيا، وملء الشيء ما يملؤه، ولا أطراف للأرض مرتفعة ارتفاع أطراف الوعاء فكان المراد ملء هوائها إلى السماء، وهذا أولى من أن يقال: ملؤها تعميم ظاهرها، ﴿ ذَهَبًا ﴾ وهو أعزُّ ما يُملَك، وكلُّ أحد يعرف له قدرا، وكثرت معاملته، وكان ثَمَنَ الأشياء، ويُزيَّن به، بخلاف سائر الجواهر الثمينة كالزبرجد فإنَّه غير متداول بين الناس إِلَّا قليلا.

﴿ وَلَوِ افْتَدَى**ٰ** بِهِ ﴾ لا يخفى أنَّ نقيض الشرط في «لَوْ» و«إن» الوصليَّتين أولى بالجزاء، ونقيض «افْتَدَى» لم يفتد، ولا يصحُّ هنا: لو لم يفتد به ولو افتدى به، ولا افتدى به فكيف لو لم يفتد؛ لأنَّ الكلام في القبول، ولا يتصوَّر مع عدم الافتداء، فإمَّا أن يجعل المعنى: والحال أنَّه افتدى به، كما قيل: بزيادة «لَوْ»، وإمَّا أن تجعل الواو زائدة كما قرئ خارج العشرة شاذًّا بإسقاطها، وإمَّا أن يقدَّر: «لو تقرَّب به إلى الله في الدنيا لكفره ولو افتدى به من العذاب في الآخرة»، وإمَّا أن يقدَّر: «ولو افتدى بمثله معه»، فحذف المضاف، كما صرَّح به في الآية الأخرى[[233]](#footnote-233)، أو لا يُقبل ولو في حال الافتداء، وهو لا يمتنُّ فيها إذ هي حالة قهر، أو الآية عبارة عن عدم قبول الفدية مطلقًا، ولو كانت أضعاف ملء الأرض كما يعبَّر بالسَّبعين عن العدد الذي لا يتناهى. أو تُجعل شرطيَّة محذوفة الجواب، أي: ولو افتدى به لم يكفه، أو لم ينفعه أو لم ينجه من العذاب، ودلَّ على ذلك قوله 8 :

﴿ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾ وأمَّا أن يُجعل ﴿ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾ جوابًا فلا يصحُّ؛ لأنَّ جواب «لَوْ» لا يكون جملة اسميَّة، اللَّهمَّ إِلَّا إن ضمِّنت معنى «إن». وفي البخاري ومسلم والطبري عن أنس عنه ژ : «يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت مفتديا به؟ فيقول: نعم، فيقال: لقد سُئلتَ ما هو أيسر من ذلك فلم تفعل»[[234]](#footnote-234) فذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ... ﴾ الآية. ﴿ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ بِدفع العذاب أو تخفيفه.

النفقة المبرورة وجزاء الإنفاق

﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ ﴾ الإحسان الكامل الذي هو عبادة منكم، ﴿ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. أو لن تنالوا برَّ الله، أي: إحسانه إليكم الكامل ﴿ حَتَّى... ﴾ إلخ. أو لن تنالوا ثواب البرِّ، أي: ثواب الطاعة ﴿ حَتَّى... ﴾ إلخ، وبه قال ابن عبَّاس وابن مسعود ومجاهد. أو لن تكونوا أبرارا ﴿ حتَّى... ﴾ إلخ. والمراد: الإنفاق الواجب وغير الواجب، والإنفاق من المال إطعاما وإشرابا وإلباسا وإسكانا وإعتاقا ووقفا. ومن الجاه ينفع به الأقارب والضعفاء وغيرهم. ومن البدن في العبادات وخدمة العلماء والأولياء والناس في كلِّ ما يرجع إلى البدن. ومن تفويت البدن، كالقتال في سبيل الله حتَّى يُقتل. وذلك من عموم المجاز، وهو استعمال الكلمة في المعنى الموجود في الحقيقة والمجاز كالصرف هنا.

لَمَّا نزلت قال أبو طلحة: يا رسول الله، أَحَبُّ أموالي إلي «بَيرُحَى» فضعها حيث أراك الله، فقال ژ : «بخٍ بخٍ! ذلك مال رابح أو رائح، وإنِّي أرى أن نجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه. وفي رواية لمسلم وأبي داود: «فجعلها لحسَّان بن ثابت وأُبيِّ بن كعب»، وذكر الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم الحديث[[235]](#footnote-235).

[لغة] و«بَيرُحَى» (بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمِّها وكسرها، والمدِّ والقصر) بستان في المدينة، أو موضع فيها منه البستان، أو موضع قرب المسجد، أو أرض، وهو فَيعُلَى أو فَيعَلاء، من البراح، وهي الأرض المنكشفة. أو «بير» مضاف لقبيلة اسمها «حاء». و«بخ» بإسكان الخاء وكسرها، منوَّن وغير منوَّن، وبالضمِّ مخفَّفا ومشدَّدا، مَدْح ورِضًا بالشيء وتعجُّب. وهو من أسماء الأصوات. و«رابح» بالموحدة: ذو ربح، والمراد: الثواب المضاعف. وبالهمزة والمراد: رائح بصاحبه إلى الجنَّة، كما في رواية.

وجاء زيد بن حارثة بفرس يحبُّها فقال: هذه في سبيل الله، فحمل عليها ژ أسامة بن زيد، فقال: زيد: يا رسول الله إِنَّمَا أردت أن أتصدَّق بها، فقال ژ : «إنَّ الله قد قبلها منك». رواه ابن المنذر وابن جرير مرسلا، ويستفاد من الحديثين والآية أنَّ إنفاق أحبِّ الأموال على الأقارب أو أقرب الأقارب أفضل. وكان ابن عمر ينفق السكَّر، فقيل: لو اشتريت طعاما وأنفقته، فقال: نعم، لكن قال الله: ﴿ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وأنا أحبُّ السكَّر، فحضرته الآية فلم يجد إلَّا جارية روميَّة تسمى لؤلؤة، وكانت أحبَّ ماله إليه فأعتقها. وعن الحسن: «كلُّ ما أنفق المسلم من ماله لوجه الله تعالى فداخل في الآية». والمراد: من مطلق ما تحبُّون والمال كلُّه محبوب، والمشهور ما تقدَّم، بمعنى: ما تحبُّون أكثر من غيره. وقيل: المراد الزكاة مِمَّا لا يُسْتَرْذَلُ. ومن أنفق من غير ما يحبُّ نال ثوابًا غير كامل، ومن لم ينفق غير الواجب فاته ثواب الإنفاق أو ناله من عمل آخر، والفقير الذي لم يجد ما ينفق ينال الثواب من غير أعماله[[236]](#footnote-236)، وقد يكون أفضل من الإنفاق، وقد يكون الثواب الكامل بنيَّة من لم يجد. ومن اللعب جعل «ما» مصدريَّة، والمصدر بمعنى مفعول، أي: من حبِّكم، أي: محبوبكم، فإنَّه يغني عن ذلك جعلها اسما واقعا على المحبوب، أي: الذي تحبُّونه أو شيء تحبُّونه.

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ ﴾ زيادة في العموم، أي: مطلق ما يسمَّى شيئًا، ولا دلالة لـ «شَيْءٍ» على خبث أو طِيب إِلَّا من حيث العموم، فليجعل مع «مِن» نعتًا لـ «مَا» لا تمييزًا، ﴿ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ يجازي عليه ولو رذلا مِمَّا هو رذل واجبًا، أو رذلا من طيب نفلا قليلا أو كثيرًا. ولا يدلُّ قوله: ﴿ عَلِيمٌ ﴾ على الحثِّ على إخفاء الصدقة، بل على الحثِّ على مطلق الصدقة ظاهرة أو خفيَّة.

[سبب النزول] قالت اليهود له ژ : تزعم أنَّك على دين إبراهيم، وتأكل لحم الإبل وألبانها، وهو لا يأكلها وإنها محرَّمة على آدم ومن بعده إلى وقتنا هذا، ومن بعده، فنزل قوله تعالى:

الردُّ على اليهود في تحريم بعض الأطعمة

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ يعقوب، أي: كلُّ المطعومات، أي: ما يؤكل أو يُشرب، فشمل لبن الإبل، كقوله تعالى في الماء: ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ [سورة البقرة: 249].

[فقه] والأحكام لا تطلق على الذوات، فالمراد تناول الطعام، وزعم بعض أنَّه يوصف العين بالحلِّ وغيره، ونسبه لأئمَّة الأصول. ويجوز إبقاء الطعام على معنى المصدريَّة، أي: كلُّ أكل وشرب كان حلًّا لبني إسرائيل.

﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ أي: المأكول والمشروب، أو الأكل والشرب الذي حرَّمه إسرائيل على نفسه، ﴿ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ﴾ وهو قيل: لحوم الأنعام أو زيادتا الكبد، والكليتان، وشحم غير الظهر. والمشهور ـ وهو الصحيح ـ أنَّه لحم الإبل وألبانها، لحصول عِرْقِ النَّسَا له بها، فوعد إن شُفِيَ لم يأكلها ولم يشربها فلم يحرِّمها عليهم، بل ذلك نَذْر منه. وقيل: حرَّمها على نفسه خاصَّة، فحرمها الله عليهم في التوراة اتِّباعا لِبنيه له، وكانت أحبَّ طعام وشراب إليه، فتركها نذرًا تقرُّبًا إلى الله، وزادوا في الحرمة أشياء لم تحرم عليهم جهالة وتشرُّعا، وزاد الله عليهم حرمة أشياء لبغيِهم، قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا... ﴾ [سورة النساء: 160]، ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا... ﴾ [سورة الأنعام: 146]، وذلك ردٌّ عليهم، إذ قالوا: إنَّ المحرَّمَ في التوراة محرَّمٌ على مَن قبلهم، لا بل حرِّم عليهم حكمة لبغيهم. وقيل: حرمها على نفسه خاصَّة، على أَنَّ الاستثناء منقطع، أي: ولكن ما حرَّم إسرائيل على نفسه خاصَّة، فهو حرام عليه خاصَّة، والصحيح ما مرَّ من تحريمها عليهم أيضًا، والاستثناء متَّصل.

وذكر الكلبيُّ أنَّه لم يحرِّم 4 عليهم في التوراة وإنَّما حرَّم عليهم بعدها بظلمهم. وقال السُّدِّيُّ: لم يحرِّم عليهم في التوراة إِلَّا ما حرَّموه قبلها تبعًا لأبيهم. وقيل: نذر أَنْ لا يأكلها هو ولا بنوه. وقيل: التحريم الامتناع للتداوي من عرق النسا بإشارة الأطبَّاء له ‰ .

[طب] وعرق النَّسا (بالفتح والقصر): عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، يمرُّ بالعرقوب حتَّى يبلغ القدم، كلَّما طال زمانه زاد حتَّى يبلغ الركبة والكعب، وربَّما امتدَّ إلى الأصابع، بحسب كثرة مادَّته وقلَّتها، ويهزل معه القدم والفخذ، ويحدث معه العرج، وذكرتُ مداواته في «تحفة الحِبِّ»[[237]](#footnote-237). ومنها قطع إلية كبش عربيٍّ لا كبير ولا صغير، يشرب كلَّ يوم على الريق فطيرا ـ أي: مفطورًا ـ ثلث قطعة تلك الإلية مشوية، الحاصل أَنَّ تلك الإلية يذاب كلَّ يوم ثلثها ويشرب على الريق ثلث قطعة مصليَّة. قال أنس: وصفته لأكثر من مائة شفاهم الله تبارك وتعالى.

[نحو] و«مِن» متعلِّق بـ «كَانَ» أو بـ «حِلًّا» لجواز الاستثناء قبل ذكر ظرف «مَا» قبله نحو: «ما قام إِلَّا زيد اليوم»، و«ما جاء أحد إِلَّا زيد على فرس»، بتعليق «على» بـ «جاء». ويجوز تعليقه بـ «حَرَّمَ» بيانًا لتقدُّم التحريم على نزول التوراة مشتملة على محرَّمات أُخر.

﴿ قُلْ فَاتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَآ ﴾ حتَّى يتبيَّن للسامعين ولكم صحَّة دعواكم أَنَّ كذا وكذا محرَّم فلا تجدون دعواكم فيها، أو اتلوا محلَّ دعواكم منها لا يوجد. ﴿ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾. فلم يأتوا بها ويقرؤوها لعدم صدقهم فيما أخبروا عنها.

[فقه] فإنَّما حرَّم إسرائيل لحم الإبل ولبنَها نذرًا، وليس في تحريم ذلك دلالة على اجتهاد الأنبياء؛ لأنَّه حرَّمه نذرا، بمعنى أنَّه منع نفسه منها نذرًا أو تطبُّبا بإشارة الطبيب. وأمَّا دعوى أَنَّ إسرائيل حرَّم ما حرَّم لأنَّ الله أمره بتحريمها فمحتمل أيضًا، فلا يدلُّ على الاجتهاد ولو كان بعيدا، إذ لم يقل: إِلَّا ما حرَّم الله على إسرائيل، واحتُجَّ للاجتهاد بأنَّه طاعة ولا طاعة إِلَّا وللأنبياء فيها نصيب، بل أقوى في ذلك لمزيد فهمهم وصفاتهم، قلنا: كم عبادة تكون لنبيِّ دون آخر ولأمَّة دون أخرى، بل خُصَّت هذه الأمَّة بالاجتهاد، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَآ أُولِي الَابْصَارِ ﴾ [سورة الحشر: 2]، وقوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [سورة النساء: 83]، قلت: لا يلزم أن يكون الاستنباط والاعتبار اجتهادا ولا شاملين له، ولا أنَّ المستنبطين أنبياء أو استنبطوا من الأنبياء، وبقوله تعالى: ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: 43]، وتأتي الآية، وزعم بعضٌ أَنَّ التوراة نزلت منجَّمة في ثماني عشرة سنة، كلَّما ارتكبوا كبيرة حُرِّم عليهم نوع من الطيِّبات، وهو ضعيف، وكأنَّهم أجمعوا على نزولها مرَّة.

﴿ فَمَنِ افْتَرَى**ٰ** عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ في شأن تحريم ذلك على عهد إبراهيم ومَن قبله كغير ذلك الشأن، وذلك غير داخل في القول، أي: إذا تحقَّق ذلك فمن افترى أو داخل فيه. ومحلُّ النصب لمجموع «فَاتُوا...» إلى «...الظَّالِمُونَ» لا لـ «اتُوا» وحده، فضلا عن أن يكون لهذه الجملة محلُّ نصب عطفا عليها، ولا محلَّ له ولو عطفناه على «اتُوا» بل المحلُّ للمجموع، ﴿ مِن**م** بَعْدِ ذَ**ا**لِكَ ﴾ أي: قيام الحجَّة بأنَّ التحريم من يعقوب.

﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لأنفسهم ولمن غروه.

[نحو] ومن العجيب أنَّهم يجيزون كوْن «مَنْ» موصولةً في كلِّ موضع تصلح فيه معنًى، مع أنَّ الأصل في العموم «مَنْ» الشرطيَّة لا الموصولة، وأنَّ الأصل في الفاء الربط في جواب الشرط لا الزيادة في خبر الموصول، وإنَّما يصار إلى الموصولة إذا قام دليل.

وقَيْد البعديَّة لكمال القبح والوعيد، لا لإباحة ما قبلها لأنَّهم مكلَّفون قبلها فيما يُدرَك بالعلم، فلو سَأَلوا لأُجيبوا، فليسوا قبلها كالصبيِّ.

﴿ قُلْ صَدَقَ اللهُ ﴾ في هذا وجميع ما أخبر به، وفيه تعريض بأنَّكم كذَّبتم، أو صدق الله في أَنَّ ذلك النوع من الطعام صار حراما على إسرائيل وأولاده بعد حلِّه، فصحَّ النسخ وبطُلت شُبهة اليهود. أو في أنَّها محلَّلة لإبراهيم، وإنَّما حرِّمت على بني إسرائيل لأنَّه حرَّمها على نفسه، فمحمَّد أفتى بما وافق إبراهيم، أو في أَنَّ الأطعمة حلال لبني إسرائيل، فإنَّما حرمت على اليهود لقبائح أعمالهم جزاء.

﴿ فَاتَّبِعُواْ ﴾ يا بني إسرائيل، ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أي: وهي ملَّتي، فما لم تكونوا عليها لم تكونوا على ملَّته، فمعنى ملَّة إبراهيم ملَّة محمَّد ژ ، أو اتَّبعوا ملَّة إبراهيم في تحليل ما أحِلَّ لكم، أو مثل ملَّة إبراهيم وهو ملَّتي، فإنِّي لا أدعوا إلى شرك أو تحريف، كما أَنَّ إبراهيم لا يدعو لذلك، ﴿ حَنِيفًا ﴾ عن كلِّ ما سوى الله، وأكَّد نفي الشرك خصوصا بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ كما أنتم مشركون، فهذا تعريض بكفرهم الآيات.

منزلة البيت الحرام، وفريضة الحجِّ

[سبب النزول] قال اليهود: قِبلتُنا أشرف من قبلتكم لأنَّه مَهاجر الأنبياء، وقبلتهم، وأرض المحشر، ومتقدِّمة في الوجود؛ فنزل قوله تعالى:

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ ﴾ وضعه الله في الأرض لأن يُعبد فيه، بل حواليه من الحرم، ﴿ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ في مكَّة.

[لغة] والباء والميم يتبادلان، وما كثر استعماله فهو الأصل، وغيره بدل منه، فمكَّة بالميم أصلٌ وبكَّة بدله، ولَزِمَ أصلٌ ولزِبَ بدله، وراتبٌ أصل لراتمٍ لكثرة راتب دون راتم. أو بكَّة موضع المسجد ومكَّة البلد فلا بدل. وبكَّهُ: زاحَمه، والناس يزدحمون للطواف في مكَّة زمان الحجِّ. قال قتادة: «رأيت محمَّد بن علي الباقر يصلِّي، فمرَّت امرأة بين يديه، فذهبت أدفعها فقال: دعها، فإنَّها سمِّيت بكَّة لأنَّ الناس يبكُّ بعض بعضا، تمرُّ المرأة بين يدي الرجل وهو يصلِّي، ويمرُّ بين يديها وهي تصلِّي». وبكَّه: دقَّه، وهي تبكُّ أعناق الجبابرة إذا قصدوها بسوء، وبكَّهم الله عمَّهم بالهلاك. وبكَّ أمَّه مصَّ لبنها وماءها، قيل: وتمكُّ الذنوب تزيلها.

[قصص] بناه الملائكة قبل خلق آدم بألفي عام، ثمَّ بنوا بعده المسجد الأقصى بأربعين عاما. وقيل: جدَّد آدم بناء الكعبة، وبنى هو بعدها الأقصى بأربعين عاما. أمر الله الملائكة الذين في الأرض ببناء الكعبة تحت البيت المعمور على قدره ليطوفوا به كما يطوف ملائكة السماء بالمعمور. وموضعها أوَّل ما ظهر على وجه الماء عند خلق السماوات والأرض زبدة بيضاء، فبسطت الأرض من تحتها، وحجَّته الملائكة قبل آدم بألفي عام، فقالوا له: طُف به فقد طفنا به قبلك بألفي عام. ويقال: بَنتْه الملائكة من ياقوتة حمراء، ثمَّ آدم، ثمَّ شيت، ثمَّ إبراهيم، ثمَّ العمالقة، ثمَّ جُرهُم، ثمَّ قُصي، ثمَّ قريش، ثمَّ عبد الله بن الزبير، ثمَّ الحجَّاج[[238]](#footnote-238). وبناؤه هو الموجود الآن إِلَّا في الميزاب والباب وترميمات حادثة في الجدار والسقف. وقيل: نزل مع آدم من الجنَّة ورفع بعد موته إلى السماء. وقيل: بُني قبل آدم ‰  ورفع في الطوفان إلى السماء السابعة وقيل: الرابعة.

﴿ مُبَارَكًا ﴾ كثير الخير لمن تعبَّد عنده، بالنظر إليه والقراءة عنده، والتسبيح أو الذكر أو الطواف مطلقًا، أو الحجِّ أو عمرة أو صدقة أو عبادة، وغفران الذنوب، وتكثير الثواب وتنوير القلوب. وفيه ثمرات كلِّ شيء، ودوام العبادة إليها من أهل الأرض، وكلُّ آن يفرض هو صبح لقوم، ظهر لثان، عصر لثالث، وهكذا، وما هو أخصُّ من ذلك.

﴿ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ إلى دينهم؛ لأنَّه قبلتهم في عبادتهم كالصلاة، وهي معظم الأعمال، والدعاء إليه، واستقباله في الدعاء وغيره من العبادات والمباح. و«مُبَارَكًا» و«هُدًى» حالان من المستتر في «بِبَكَّةَ». قيل: أو في «وُضِعَ»، وفيه الإخبار قبل تمام الصفة. ﴿ فِيهِ ﴾ أي: في حَرَمِه، فحذف المضاف. أو في الحرم المدلول عليه بالسياق. أو في البيت معبَّرا به عمَّا يجاوره من الحرم. ﴿ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ واضحات على احترامه، كانحراف الطير عن أن تعلوه في طيرانها إلى الآن، إِلَّا إن مرضت فتدخل هواءه فوقه للتشفِّي، وهذا لا ينضبط لكثرة ما تعلوه. وكعدم تعرُّض السباع للصيد في الحرم، كما يتبع سبع من الطير أو الوحش طائرًا أو غيره فيدخل الحرم يرجع عنه. ولقلَّة حجارة الرمي مع كثرة الرماة فإنَّها ترفع بالقبول. وكلُّ ركن منه وقع الغيث فيما يقابله من الأرض وقع الخصب فيما يليه من البلاد، فإذا وقع فيما يقابل ركن اليمن وقع الخصب في اليمن وهكذا.

وآيات الحرم كلِّه آيات له لأنَّها من أجله. وأمَّا تعرُّض الهر لحمام مكَّة فلأنَّه تكيَّف بكيفيَّة الناس المجاورين له، فصار كالإنسان المتعدِّي في الحرم، إِلَّا أنَّه لا إثم عليه.

[تاريخ] وكقهر كلِّ جبَّار قَصَدَهُ كأصحاب الفيل. وكقوم من الإنكليز قبل وقتي هذا بنحو خمس سنين، لبسوا لباس أهل التوحيد، وجاءوا عرفة فنزلت صاعقة من السماء فأحرقتهم دون سائر أهل عرفة، وذلك لحرمة البيت والمناسك، ولو كانت عرفات خارجة عن الحرم.

[نحو] والجملة إمَّا مستأنفة وإمَّا حال أخرى لا حال من ضمير «لِلْعَالَمِينَ»؛ لأنَّه عائد لـ «هُدًى»، فيكون المعنى: هدى ثابت للعالمين في حال أنَّ في البيت آيات بيِّنات، ولا رابط من ضمير أو وَاوِ حالٍ. وإن رجعنا الهاء لـ «هُدًى» كان المعنى: في حال ثبوت آيات بيِّنات في الهدى، وهذا لا يصحُّ. وإمَّا حال من ضمير «مُبَارَكًا»، ولا يجوز أن يكون نعتًا لـ «هُدًى» لِمَا مرَّ في منع الحال منه.

﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ منها مقام إبراهيم. أو عطف بيان ولو اختلفا تعريفا وتنكيرا عند بعض، لا بدل بعض لعدم الرابط، إِلَّا أن يقدَّر محذوفٌ، أي: مِنْهَا. وعلى البيان تكون الآيات نفس مقام، فالمقام هو الآيات؛ لأنَّ فيه أثر قَدم إبراهيم.

[قصص] وهو صخرة صمَّاء، وأنَّها غاصت فيه إلى الكعبين، وأنَّه لَانَ من الصخور، وأنَّه باقٍ ومحفوظ ـ مع كثرة الأعداء ـ آلاف السنين، فبين إبراهيم والهجرة ألفان وثمانمائة سنة وثلاث وتسعون سنة، وعلى زعم اليهود ألفان وأربعمائة واثنتان وأربعون سنة. وذلك أثر قَدَم واحدة، وقيل: قدمين. وهو الحجر الذي يبني البيت وهو عليه، ونادى عليه: «أيُّها الناس حجُّوا بيت ربِّكم»، وتعمَّد عليه من ظهر راحلته فرجَّلت امرأة إسماعيل رأسه، تم تعمَّد عليه من الجانب الأيسر واندرس الأثر من كثرة المسح بالأيدي.

﴿ وَمَن دَخَلَهُ ﴾ الهاء للبيت بمعنى الحرم على ما مرَّ، أو على الاستخدام، ﴿ كَانَ ءَامِنًا ﴾، ﴿ أَوَلَمْ يَرَوَا اَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ـ امِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم ﴾ [سورة العنكبوت: 67]، ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ [سورة إبراهيم: 35].

[فقه] يلتجئ إليه القاتل فلا يُقتل حتَّى يخرج، في الجاهليَّة والإسلام. ولا يؤوى في الإسلام حتَّى يخرج فيقتل عندنا وعند أبي حنيفة. وقال الشافعيُّ وغيره: يقتل فيه. وكذا الخُلْفُ إذا لزمه الرجمُ للزنى، أو القتلُ للردَّة. وإن فعل فيه موجبَ قتلٍ فإنَّه يقتل فيه إجماعًا. قال عمر ƒ : «لو ظفرت فيه بقاتل الخطَّاب ما مسسته». وقال ابن عمر: «لو ظفرت فيه بقاتل عمر لم أمسه حتَّى يخرج». ويُقضَى فيه بما دون القتل.

والجاهلية يخطفون المال من الحلِّ ولا يخطفون من الحرم؛ قال الله جلَّ وعلَا: ﴿ وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم ﴾. وقيل: آمنا من النار، قال ژ : «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا»[[239]](#footnote-239). وعن ابن عمر: «من قُبِرَ في مكَّة مؤمنًا بُعثَ آمنًا يوم القيامة»، وعنه ژ : «الحجُون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينتران في الجنَّة»، قال ابن مسعود: وقف ژ على ثنية الحجون ولا مقبرة فيها فقال: «يبعث الله تعالى من هذه البقعة ومن هذا الحرم سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنَّة بغير حساب، يشفع كلُّ واحد منهم في سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر»[[240]](#footnote-240). وقال ژ : «من صبر على مكَّة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنَّم مسيرة مائتي سنة»[[241]](#footnote-241).

[نحو] ﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ﴾ «حَجُّ» مبتدأ خبره «لِلهِ»، و«عَلَى» متعلِّق بـ «لِلهِ»، لأنَّه ناب عن ثابت أو بثابت أو ثبت المقدَّر، وبمحذوف حال من المستتر في «لِلهِ»، ولا يحسن جعل «عَلَى النَّاسِ» خبرا، وجعل «لِلهِ» متعلِّقا به، أو بالمقدَّر أو حالا من الضمير المقدَّر؛ لأنَّ العامل المعنويَّ لا يتقدَّم عليه معموله في الأفصح ولو ظرفًا. إن قدَّرنا الكون خاصًّا مثل: «واجب» فلا ضمير في «لِلهِ»، وحذف لفظ «واجب» وهو خبر مع الضمير فيه فيتعلَّقان بـ «واجب»، أو الثاني بحال من ضمير «واجب».

والحجُّ: القصد، أي: القصد للبيت بوجه مخصوص؛ وهو الإحرام والوقوف والطواف وسائر ما يجب في ذلك. ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ أي: على مستطيعهم؛ فـ «مَن» بدلُ بعضٍ من «النَّاسِ»، والرابط محذوف، أي: من استطاع منهم. ويضعف أن يراد بالناس مخصوص فيكون «مَن» بدل كلٍّ، والمخصوصون من قدر بمعنى جنس القادرين الذين رأيتموهم يحجُّون، وقدَّر بعضٌ: أعني من استطاع، وكونَ «مَنْ» فاعلُ «حَجُّ»، فيكون الوجوب على المجموع لا على الجميع. أو بمعنى: يجب عليهم أن يأمروا مستطيعيهم بالحجِّ.

[فقه] وعلى كلِّ حال المراد: «المستطيع طريقًا بالزاد والراحلة»[[242]](#footnote-242)، كما رواه الحاكم والدارقطني عنه ژ ، ودخل فيه أمان الطريق وموافقة الأصحاب. وروى الدارقطني أيضًا: «ظهر بعير»[[243]](#footnote-243). وصحَّة الأبدان، ووجود الدليل، ونفقة الأهل الواجبة حتَّى يرجع، إذ لا منفعة في الزاد والراحلة مع عدم الدليل لأنَّهم يضلُّون، ولا مع المرض إذ لا يتماسك على الراحلة أو لا يدرك كيف يؤدِّي المناسك، ولا مع عدم الأصحاب، لأنَّ «الواحد شيطان والاثنين شيطانان»، ولا مع الخوف من عدوٍّ أو سبُع إذ قد يموت فأين الحجُّ؟ ولا مع تضييع حقِّ الأهل في النفقة.

[فقه] ومن قدر على المشي لقوَّته أو للقرب لم تُشترط له الراحلة، فظهر أنَّ ما ذكر في الأحاديث السابقة ليس على الحصر. وقد روى البيهقي عن ابن عبَّاس موقوفًا أنَّ السبيل صحَّة البدن وثمن الزاد والراحلة من غير أن يجحف به. وما ذكرته هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، وأمَّا الشافعيُّ فاقتصر على ما في الحديث، وأمَّا مالك فيقول: بالمال أو بالقوَّة، فأوجب على القادر أن يحجَّ برجليه ويكسب.

[فقه] والآية تشمل المشركين؛ فيجب عليهم أن يسلموا مطلقًا ويحجُّوا إن استطاعوا، وهم مخاطَبون بالفروع لهذه الآية ونحوها كالأصول. ولا إشكال في قولك: «يجب على المشرك الحجُّ فإن لم يحجَّ أو كفر بالحجِّ فإنَّ الله غنيٌّ عنه»، نعم يثقل لأنَّه له بشرط الإسلام، وأنَّ الخطاب في سائر العبادات للمؤمنين، فليكن هذا من ذلك.

[أصول الدين] والآية حجَّة على أنَّ الاستطاعة قبل الفعل. وقولك: هي مع الفعل لا قبله إِلَّا الحجّ فقبله، لا يتمُّ، إذ لا يُتصوَّر الفرق بين الحجِّ وغيره. والاستطاعة بمعنى سلامة الآلة قبل الفعل مطلقًا، وبمعنى علاجه معه مطلقًا.

﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ بالله أو بالحجِّ وقال: ليس عبادة أو ليس واجبًا، ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ مؤمنيهم وكافريهم، جِنِّهم وإنسهم وملائكتهم، وإنَّما منفعة المطيع له ولا يحتاج الله لشيء، وذلك الكافر من جملة العالمين فإنَّ الله غنيٌّ عن عبادتِه. أو أراد بالعالمين من كفر.

لَمَّا نزل: ﴿ وَلِلهِ... ﴾ الآية، جمع ژ المِلل الستَّ وقال: «إنَّ الله كتب عليكم الحجَّ فحجُّوا»[[244]](#footnote-244)، فآمنت به ملَّة وكفرت به خمس فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾.

إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدُّهم عن سبيل الله

ونزل في خصوص أهل الكتاب ـ لأنَّهم أحقُّ بالإيمان ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ ﴾ تجحَدون، ﴿ بِئَايَاتِ اللهِ ﴾ القرآن وسائر الوحي إليَّ وسائر معجزاتي الدالِّ ذلك كلُّه على صدقي فيما أقول من وجوب الحجِّ وغيره. وقيل: المراد بقوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ مَن لم يحجَّ تغليظا كأنَّه مشرك، كما جاء في الحديث: «من قدَر ولم يحجَّ بلا عذر فإن شاء مات يهوديًّا أو نصرانيًّا»، وكما هدَّد عمر أهل القرى المستطيعين بضَرب الجزية وقال: «واللهِ ما هم بمسلمين، واللهِ ما هم بمسلمين».

والآية ظاهرة في أهل الشرك ولو احتملت الكفر العامَّ بكفر الشرك وكفر النفاق، وفي الحديث: «من ترك الحجَّ لا يخاف عقوبة، ومن حجَّ لا يرجو ثوابا كفر، والله غنيٌّ عن العالمين» وكان أهل الكتاب ينكرون وجوبه، ونزلت الآية ردًّا عليهم، كما قال: ﴿ وَاللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴾ فيجازيكم على تحريفكم وسائر أعمالكم، وخصَّهم لأنَّ كفرهم أقبح، إذ معرفتهم بالآيات أقوى، ويشاهدون صدقه في كتبهم، فهم كافرون بكتبهم إذ أَنْكَرُوا ما فيها ولو زعموا أنَّهم آمنوا.

﴿ قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ كرَّره للتأكيد والإشعار بأنَّ الصدَّ وحده مُهلك، كما أنَّ الكفر وحده مُهلك، ﴿ لِمَ تَصُدُّونَ ﴾ تَصرِفون، ﴿ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ القرآن وسائر الوحي والمعجزات، بالتحريف وبتبديل صفات النبيِّ ژ وكتمها، وبمنع مُريد الإيمان عنه، إذ قيل لهم: هل تجدون محمَّدًا في التوراة؟ قالوا: لا، اُكْفُرْ به ولا تُومِنْ. وبإلقاء الفتنة بين الأوس والخزرج بتذكير الحروب السابقة بينهم في الجاهليَّة فيرجعوا إليها، ويخالفوه ژ ، ﴿ مَنَ ـ امَنَ ﴾ بها، ﴿ تَبْغُونَهَا ﴾ أي: السبيلَ، ﴿ عِوَجًا ﴾ تطلبون السبيل مُعْوَجَّة أو ذات عوج، أو تبغون لها عوجًا بالتحريف وما ذكر معه؛ فهو متعدٍّ لاثنين، بمعنى: تصيِّرونها عوجا. أو لواحد فيقدَّر: تبغون لها. أو «عِوَجًا» حال من ضمير النصب أو الرفع، أي: ذات عوج، أو ذوي عوج. ﴿ وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ﴾ من التوراة والإنجيل بأنَّ محمَّدًا ژ على الحقِّ وأنتم مخالفون للحقِّ، أو أنتم شهداء في قومكم عدول عندهم، كلامكم نافذ فيهم، ﴿ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ من الصدِّ عن الحقِّ في السرِّ والمكرِ جهدكم.

توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصيَّة  
والاعتصام بالقرآن والإسلام

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ كشاس بن قيس اليهوديِّ، وشابٍّ معه يهوديٌّ ومن رضي بصُنعِهِما، وكلُّ اليهود راضون.

[سبب النزول] مرَّ شاس ومعه الشابُّ ـ وهو شيخ شديد الكفر على المسلمين ـ بنفر من الأنصار يتحدَّثون، فرأى أُلفتهم بالإسلام وتحابَّهم بعد العداوة العظيمة في الجاهليَّة وغاظَه ذلك، وقال: والله ما لنا قرار معهم إذا اجتمعوا، فأمر الشابَّ أن يجلس إليهم ويذكر يوم «بُعاث»، وما قيل عليه من الأشعار وهو يوم حربٍ كان الظَّفَرُ فيه للأوس على الخزرج، ففعل فتفاخروا إلى أن قالوا: السلاح، موعدكم الحرَّة، فخرجوا وهم خلق كثير، واصطفُّوا للقتال، فجاءهم رسول الله ژ في المهاجرين، وقام بين الصفَّين، وقرأ الآيات، وقد نزلت بعد تحريش الشابِّ بينهم وقرأهنَّ، فقال: «يا معشر المسلمين! أتدعون بدعوى الجاهليَّة وترجعون إليها وأنا بين أظهركم بعد أن أكرمكم الله بالإسلام والألفة؟!». فعرفوا أنَّ ذلك نزغة من الشيطان، وكيد من اليهود، فألقوا السلاح وبكوا وتعانقوا ورجعوا مع رسول الله ژ مطيعين. قال جابر: فما رأيت يومًا أقبح أوَّلاً وأحسن آخرًا من ذلك اليوم[[245]](#footnote-245)، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾. والخطاب للأوس والخزرج، أو للمؤمنين مطلقًا إلى قيام الساعة، والأوَّل أولى وغيرُهم تبع.

﴿ يَرُدُّوكُمْ ﴾ يصيِّروكم، ﴿ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ كفر نفاق، أو مشبِهين المشركين بنحو دَعوى الجاهليَّة. خاطبهم الله بنفسه وأمر النبيء ژ بخطاب أهل الكتاب إعلاءً لقدرهم على أهل الكتاب.

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾ تعجيب للسامع، وإنكارٌ للياقة الكفر مع قوَّة أسباب الإيمان وقطع الكفر، كما قال بواو الحال: ﴿ وَأَنتُمْ تُتْلَى**ٰ** عَلَيْكُمُوۤ ءَايَاتُ اللهِ ﴾ بتكرير. وهنَّ آيات القرآن الدافع للشُّبه والوساوس، ﴿ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ لم يغب ولم يمت، وهو متمكِّن من قول الحقِّ، قائل به لكم مجهودَه. ﴿ وَمَنْ يَّعْتَصِم ﴾ يتمسَّك، ﴿ بِاللهِ ﴾ بدين الله أو يلتجئ إليه في أموره، ففيه استعارة تبعية للالتجاء، وهو الثقة به، قال الله 8 لداود ‰ : «من اعتصم بي دون خلقي جعلتُ له مخرجا، ولم تكِده السماوات والأرض، ومن يعتصم بمخلوق دوني قطعتُ أسباب السماء دونه، وأسختُ الأرض من تحته». ﴿ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ دين الله الموصل إلى الجنَّة.

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ التاء الأولى عن واو، والألف عن ياء؛ لأنَّه مِن: «وقاه يقيه». أي: اتَّقوا عقاب الله تقاته الحقَّة، أي: الثابتة، فأضيفت الصفة للموصوف، وذُكِّر لتغليب الاسميَّة، أو لأَنَّ المراد: النوع الشديد من التقاة، والمراد: غاية ما قدَرتُم. فقاموا حتَّى تورَّمت أقدامهم، وتقرَّحت جباههم. قال ابن مسعود: «أن يطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُذكر فلا يُنسى». وعن ابن عبَّاس: «أن يُطاع فلا يُعصى طرفة عين...» إلخ ما مرَّ. ولا طاقة للعباد بذلك، فنسخ بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن: 16]، ووجهه أَنَّ المعنى: ما استطعتم بلا تكلُّف.

[فقه] والمنسوخ فيه تكلُّف ممكن، لا تكليف بما لا يطاق. أمَّا إن فسَّر بما لا يطاق فلا نسلم ذلك، بل نمنع التكليف بما لا يطاق؛ لأنَّه على الفور، لا تكليف بما لا يطاق مِمَّا ليس على الفور فيختلف فيه. وأولى من ذلك أن يقال: لا نسخ بل معنى الآيتين التقوى بلا حرج. ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ بيان لقوله: ﴿ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ لا نسخ.

وعنه ژ : «هل تدري ما حقُّ الله على العباد، وما حقُّ العباد على الله؟»، قال: «الله ورسوله أعلم»، قال: «حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحقُّ العباد على الله أن يدخلهم الجنَّة إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئًا»[[246]](#footnote-246)، ويدخل في العبادة ترك المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى ﴾ [سورة المدثر: 56] والآيتين. وعن ابن عبَّاس: ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾: أن يجاهدوا في الله حقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله سبحانه بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأمَّهاتهم.

﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ اِحذروا أَن يأتيكم الموت على غير الإسلام، وذلك هو استعداد المسلم للموت والدوام عليه، لا النهي عن الموت، إذ لا طاقة على دفع الموت بأن لا يفعلوا الموت إِلَّا حال إسلامهم، ولكن عبَّر بذلك مبالغة، كما أَنَّ الموت لا بدَّ أن يأتيكم، لا بدَّ أن تستعدُّوا قبل أن يأتيكم. كما أكَّد بقوله: ﴿ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ عن [قوله:] إلَّا مسلمين.

﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ﴾ كونوا على دين الله بالاتباع بالإسلام والاعتقاد والطاعة والإخلاص. وعن ابن مسعود: «بالطاعة والجماعة»، فتنجوا من النار إلى الجنَّة، كمن تمسَّك بحبل يطلع به من مضرَّة، أو يرتفع به إلى منفعة. قال ژ : «القرآن حبل الله المتين»، رواه الحاكم[[247]](#footnote-247). وعنه ژ : «القرآن حبل الله المتين، لا تنقضي عجائبه، ولا يخلَق عن كثرة الردِّ، مَن قال به صدق، ومن عمل به رشد، ومن اعتصم به هُدِي إلى صراط مستقيم»[[248]](#footnote-248)، أي: لا يبلى عن كثرة التردُّد بقراءته، بل هو أبدا طريٌّ. قال الشاطبيُّ:

وبعد، فحبل الله فينا كتابه

فجاهد به حبل العِدى متحبِّلاً[[249]](#footnote-249)

عن ابن مسعود عنه ژ : «حبل الله القرآن». وعن زيد بن ثابت عنه ژ : «القرآن وأهل البيت، ولن يفترقا حتَّى يرِدَا عليَّ الحوض»[[250]](#footnote-250).

[بلاغة] شبَّه قَبول دين الله أو القرآن والعمل به والانتفاع بإحضار حبل وثيق والارتباط به والتوصُّل به إلى الخير، فذلك استعارة تمثيليَّة، وهي أولى من استعارة الإفراد كاستعارة الحبل للعهد تصريحيَّة أصليَّة، والقرينة إضافيَّة، واستعارة الاعتصام للوثوق بالعهد تصريحيَّة أصليَّة، واشتقاق اعتصم تصريحيَّة تبعيَّة، وكاستعارة الحبل وإبقاء «اعتصموا» ترشيحا. ويجوز استعمال الاعتصام مع أنَّه تمسُّك مخصوص بجسم في مطلق التوثُّق فمنه التوثُّق بعهد الله، فذلك مجاز مرسل أصليٌّ لعلاقة الإطلاق والتقييد، واشتقَّ منه اعتصم مجازا مرسلا تبعيًّا.

﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ لا تتفرَّقوا عن الإسلام بالاختلاف فيه، ولا بذكر ما يزيل الألفة، كتفرُّق الجاهليَّة بالحروب، وكتفرُّق أهل الكتاب بعد كونه معه. أو لا تتفرَّقوا فيما بينكم وبين الرسول.

﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكم ﴾ يا أيُّها الأنصار بالتوفيق للإسلام وتوابعه، أو بالتأليف بين قلوبكم المذكور بعدُ، ﴿ إِذْ ﴾ متعلِّق بـ «نِعْمَةَ» بمعنى الإنعام، أي: إنعام الله عليكم وقتَ ﴿ كُنتُمُوۤ أَعْدَآءً ﴾ تقتتِلون وتتحاقَدون وتتشاتمون مائة وعشرين سنة قبل الإسلام. ولا يتعلَّق بـ «اذكروا»، لأنَّ وقت الأمر بالذِّكر متأخِّر عن وقت كونهم أعداء. أو نعمة الله نعمُه، فيتعلَّق «إذ» بمحذوف حال. والأوَّل أولى؛ لأنَّ فيه الحمد على الفعل وهو الإنعام، وهو أبلغ من الحمد على أثره وهو النِّعَم.

﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ بهدايته لكم إلى الإسلام، ﴿ فَأَصْبَحْتُم ﴾ صِرتم، واختار لفظ الصباح لأنَّه أفضل من الليل، ولأنَّه أوَّل النهار. أو لأنَّه بعد الظلمة كإسلام بعد شرك، مع احتمال أَنَّ ذلك وقع صبحا تحقيقا. ﴿ بِنِعْمَتِهِ ﴾ بالإسلام، أو بالتأليف به أو نبيِّه ژ ، ﴿ إِخْوَانًا ﴾ في الدين والتناصر، كأخوين من أب وأمٍّ تناصرَا لنسَبِهما، وكان الأوس والخزرج لأب واحد وأمٍّ واحدة، وتناصرُهم للإسلام لا لاتِّحاد الأبوين. فالمؤمنون من حيث إنَّهم منتسبون إلى أصل واحد ـ هو الإيمان ـ كالإخوة المنتسبين إلى أب واحد وأمٍّ واحدة، والأوَّل سبب للحياة الأبديَّة، والثاني سبب للحياة الفانية. وآخر الحرب بين الأوس والخزرج يوم «بعاث». وقيل: الخِطاب لمشركي العرب، ولعلَّ المراد بعد إسلامهم؛ لقوله: فأصبحتم إخوانا بالإسلام.

﴿ وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ ﴾ طرف الحفرة الأسفل، إذ كانوا في الكفر والفتن الموجبة للنار كما قال: ﴿ مِنَ النَّارِ ﴾ التي هي جهنَّم، ما بينكم وبينها إِلَّا الموت على الشرك، أو تمثيل للخسران، ﴿ فَأَنقَذَكُم ﴾ خلَّصكم، ﴿ مِنْهَا ﴾ من الحفرة، أو من النار، أو من شفا. وأُنِّث لإضافته لمؤنَّث يصلح الاستغناء به عنه، أو لاعتبار معنى شفة البئر. والمراد: من موجبات النار بتوفيقه إيَّاكم إلى الإسلام أو بمحمَّد ژ .

أو الشفا: الطرف الأعلى من الحفرة ونحوها كقوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ ﴾ [سورة التوبة: 109]، بمعنى أنَّهم أشرفوا على النار بكفرهم وفتنتهم فنجَّاهم الله منها بالإسلام، فلو ماتوا قبل الإسلام لدخلوها.

[بلاغة] شبَّه الموت على المعصية بالكون على شفا حفرة من النار بجامع ترتُّب المضرَّة، ومضرَّة المعصية الخسران والعذاب قبل جهنَّم، ألَا ترى إلى قوله ژ : «الرَّاتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»؟[[251]](#footnote-251). ومعنى إنجائهم من الحفرة ومن النار إنجاؤهم من الوقوع فيها، ومعنى إنجائهم من الشفا إنجاؤهم من مظنَّة الهلاك.

﴿ كَذَ**ا**لِكَ ﴾ مثل تبيينه لك حال الأنصار قبل الإسلام وحالهم بعده، ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُوۤ ءَايَاتِهِ ﴾ أي: سائر دلائله على سائر دينه، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ إلى ما لم تهتدوا إليه قبل. أو تبقون على الاهتداء. ومرَّ معاني صيغة الترجِّي من الله، أو أراد بالترجِّي الإرادة، للمشابهة أو اللُّزوم أو التسبُّب.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأكيد النهي عن التفرُّق

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمُوۤ أُمَّةٌ ﴾ جماعة قاصدة أو مقصودة في أمر يُجتمع عليه، ﴿ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ دين الإسلام، قال ژ : «الخير: القرآن وسنَّتي»[[252]](#footnote-252)، رواه ابن مردويه عن الباقر. وقيل: «الإيمان»، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل. وقيل: «ما فيه صلاح دين أو دنيا»، فالمعروف والمنكر تخصيص بعد تعميم في قوله: ﴿ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ أي: يدعون الناس ويأمرونهم وينهونهم، حذف لظهوره. أو لم يتعلَّق بما حذف بل المراد استعمال الدعاء والأمر والنهي، وعدم الخلوِّ منهنَّ، كقولك: فلان يعطي، تريد نفي البخل عنه، لا إثبات أنَّه يعطي فلانا دينارا مثلا.

[فقه] والأمر والنهي من جملة الخير وخصَّهما بالذكر لعظم شأنهما جدًّا. وهما فرض كفاية، لا يصلحان للجاهل، إذ ربَّما يأمر بالمنكر يحسبه معروفا، أو يعكس، وقد يكون الشيء منكرا في مذهبه معروفا أو مباحا أو نحو ذلك في مذهب غيره، وبالعكس. ولا أمر ولا نهي، نَعَمْ الإرشاد إلى الراجح.

[فقه] وقد قال أصحابنا: لا أمر ولا نهي بيننا وبين قومنا، أي: في ما كان مذهبا أو دينا مخالفا لنا. وفرض الكفاية واجب على الكلِّ وسقط بفعل البعض، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور قومنا، وهو الصحيح، لا على بعض مبهم[[253]](#footnote-253)، على الصحيح، ألا ترى أنَّهم يأثمون كلُّهم إذا لم يفعل واحد؟ وذلك في الآية إذ خاطب الكلَّ وطلب فعل البعض.

﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ الداعون إلى الخير الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر ﴿ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الكاملون فلاحا؛ لأنَّ الأمر والنهي مِمَّا يَجرُّ الضرَّ إلى الآمر الناهي، ويوجب العلم والتشديد في محلِّه واللين في محلِّه. والمتَّصف بهذا ذو شأن عظيم. وذلك حصرٌ، فمن لم يأمر ولم ينه لم يغن عنه غيره فليس مفلحا. وفاعل الذَّنب لا يُسقط عنه فعلُه وجوبَ النهي عنه، وتارك المعروف لا يُسقط عنه تركُه وجوبَ الأمر به. وأمَّا قوله تعالى: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الصف: 2]، وقوله تعالى: ﴿ أَتَامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: 44] فنهيٌ عن عدم الفعل لا عن القول، وعن نسيان أنفسهم لا عن أمرهم بالمعروف، قال ژ : «خير الناس آمَرُهُم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأتقاهم لله تعالى، وأوصلُهم للرَّحم». رواه أحمد وأبو يعلي عن درَّة بنت أبي لهب. وروى الحسن: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله تعالى وخليفة رسول الله ژ وخليفة كتابه».

﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ ﴾ عمَّا لا يحلُّ لهم التفرُّق عنه بأن فارَقُوه كلُّهم، ﴿ وَاخْتَلَفُواْ ﴾ فيما لا يحلُّ الخلاف فيه بأن خالف بعضهم الحقَّ، والمراد الفريق المبطل المخالف للمُحقِّ. أو تفرَّقوا بالعداوة واختلفوا بالأديان، أو تفرَّقوا بالتأويلات الفاسدة واختلفوا بنصر كلِّ فريق مذهبه وإبطال مذهب غيره. أو تفرَّقوا بأن رأس كلُّ واحد في بلد واختلفوا بدعوى كلٍّ أنَّه المُحقُّ. ﴿ مِن**م** بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ كاليهود والنصارى خالفوا الإيمان بمحمَّد ژ والقرآن. وخالفت اليهود النصارى بإثبات الجسميَّة لله 8 ، وقولهم بالأربعين في النار. وخالفتهم النصارى بدعوى أَنَّ المبعوث الأرواح وحدها، ﴿ وَقَالُواْ لَنْ يَّدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا اَوْ نَصَارَى... ﴾ الآية [سورة البقرة: 111]، وكلٌّ خالف الآخر في نبيئه وكتابه.

[أصول الدين] وكالقائلين من هذه الأمَّة الإجابيَّة بما لا يجوز الخلاف في نفيه، كرؤية البارئ، وكون صفاته غيره، وإثبات الجوارح بلا كيف. وقد اختلفت المجوس على سبعين فرقة، واليهود على إحدى وسبعين، والنصارى على اثنتين وسبعين، وهذه الأمَّة على ثلاث وسبعين في النار إِلَّا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من على ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[[254]](#footnote-254). وروى أحمد عن معاوية: «أنَّ أهل الكتاب على اثنين وسبعين وأمَّتي على ثلاث وسبعين»[[255]](#footnote-255). وعن أنس: «بنو إسرائيل على إحدى وسبعين وأمَّتي على اثنتين وسبعين»[[256]](#footnote-256)، ويجمع بين الروايات بأنَّ الافتراق تارة على كذا وتارة على كذا، وأمَّا الاختلاف فيه من الفروع للمجتهدين من الصحابة ومن بعدهم فلا بأس به، بل هو رحمة كما جاء الحديث بمعناه، أخرجه الطبراني وغيره، وكما قال ژ : «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد»[[257]](#footnote-257) أخرجه الطبراني أيضًا عن ابن عبَّاس بسند ضعيف، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص. وذكر القاسم بن محمَّد «أنَّ اختلاف أصحاب محمَّد رحمة لعباد الله تعالى»، أخرجه البيهقي وابن سعد، وأخرج أيضًا عن عمر بن عبد العزيز: «ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمَّد لم يختلفوا، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ المتفرِّقون والمختلفون، ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فكيف تكونون مثلهم؟. وعلَّق بـ «لَهُمْ» أو باستقراره قولَه تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ أو بـ «عَظِيمٌ»، على أنَّه قيَّد العِظَم باليوم تلويحا بأنَّه قبله كأنَّه غير عظيم؛ وذلك لأنَّهم يرون وجوه أعدائهم بيضًا فيغتاظون، مع أَنَّ عذاب جهنَّم يُستصغَر إليه عذابُ القبر وغيرُه. أو اذكر يوم تبيضُّ وجوه ﴿ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ وهو يوم القيامة، ابيِضاضًا واسوِدادًا حقيقين. وأمَّا الفرح والحزن فلا زمان لهما.

يوسم أهل الحقِّ ببياض الوجه والبدنِ كلِّه والصحيفة والنور بين أيديهم، وأهل الباطل بسواد الوجه والبدن كلِّه والصحيفة والظلمة من كلِّ جهة، والغَبَرة والقَتَرة والبُسُور، وذلك هو الصحيح عندي، وعليه الجمهور؛ لأنَّه الواقع والحقيقة، ولا دليل يصرف عن ذلك، لا ما رجَّح بعض من أَنَّ الاِبيضاضَ كنايةٌ عن البهجة والسرور والإسفار والضحك والاستبشار، والاسودادَ كنايةٌ عن الحزن وأثره والخوف، ولو كانت الكناية في الجملة أبلغ. وخصَّ الوجه بالذكر لأنَّه أوَّل ما يتلقَّى، وأشرف الأعضاء.

والاِبيضاضُ والاِسوداد وقت البعث من القبور. أو وقت قراءة الصحف. أو وقت رجحان الحسنات والسيِّئات. أو عند قوله تعالى: ﴿ وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ... ﴾ الآية [سورة يس: 59]. أو وقت يؤمر كلُّ فريق باتِّباع معبوده. أو في كلِّ ذلك شيئًا فشيئا حتَّى يتمَّا.

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمُوۤ أَكَفَرْتُم ﴾ فيقال لهم: أكفرتم؟ أو فيُلقَون في النار ويقال لهم: أكفرتم؟. والاستفهام توبيخ للكافرين، وتعجيب للمنافقين، ﴿ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ يعني إيمانهم يوم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [سورة الأعراف: 172]، والخطاب للكفَّار كلِّهم. أو جعل حالهم لظهور حجج الإيمان إيمانا. أو الخطاب لليهود والنصارى كفروا به إذ بُعِثَ بعد اعترافهم به قبل بعثه، أو للمرتدِّين، أو لهم خصوصا وللكفَّار عموما. وقال الحسن: «هم المنافقون بإضمار الشرك بعد الإيمان باللِّسان». وعن عليٍّ: أهل البدع. ﴿ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ ﴾ أمر إهانة بالشروع في أوَّل العذاب، ولا يزال يزداد. أو أمر تسخير بأن تذوق العذاب كلُّ شعرة وكلُّ جزء من أبدانهم، شبَّه العذاب بشيء يذاق. ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ بسبب كونكم تكفرون أو عوضه.

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ وهم المؤمنون، ﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ ﴾ بما كسبوا، كما في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل: 32]، وبفضل الله تعالى إذ أورثهم ما لا يستوجبه عملهم، وبجعله أعمالهم وأقوالهم واعتقادهم ثمنا لها ولدرجتها، وجعل ذلك ثوابا فضلا من الله؛ فلا حاجة إلى جعل الباء في قوله: ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لغير سببيَّةِ وعدٍ، وإلى جعل دخولها بمقتضى الوعد، وإلى دعوى أَنَّ عدم ذكر السبب لذلك، أي: فتثابون في رحمة الله.

أخبر أوَّلاً بالدخول، وأخبر ثانيا بالخلود إذ قال: ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾، بدأ بالابيضاض وختم بخلود الجنَّة لاستحسان الطبع أن يبدأ بما يسرُّ مع ختمه بما يُسرُّ. وعبَّر بالرحمة عن الجنَّة لأنَّها محلُّ الرحمة، والظرفيَّة حقيقيَّة، أو عن الثواب فتكون مجازا. وفي ذلك إشارة إلى أَنَّ دخولها برحمة الله لا يستقلُّ بها عمل مؤمن ولو عاش ما عاش في محض طاعة لا تشوبها معصية، وفي الحديث: «لن يُدخل أحدَكم الجنَّةَ عملُه»، فقيل: «حتَّى أنت يا رسول الله؟» قال: «حتَّى أنا، إِلَّا أَن يتغمَّدني الله برحمته»[[258]](#footnote-258).

﴿ تِلْكَ ﴾ الآيات المشتملة على عقاب الكفرة وثواب المؤمنين، ﴿ ءَايَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ يا محمَّد بواسطة جبريل بقوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ ﴾ [سورة الأعلى: 6]. وفي إسناد التلاوة إليه تعالى مع التكلُّم مبالغة في تعظيم الآية المتلوَّة وتعظيم المتلوِّ عليه ژ ، ولا داعي إلى الإعراض عن جعل «ءَايَاتُ» خبرًا إلى جعله بدلاً، فـ «نَتْلُوهَا» حال من «ءَايَاتُ». ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ لا شبهة فيها، ﴿ وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴾ لا يريد أَن يظلمهم بعقاب ما لم يفعلوا، فضلا عن أن يوقع ظلمهم، ولو ظلموا أنفسهم وظلم بعض بعضا، فتعذيب الكفرة بالنار عدل بأفعالهم لا ظلم.

[أصول الدين] ﴿ وَلِلهِ ﴾ وحده، ﴿ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ ﴾ ليس لأحد في ملكه حقٌّ فيظلم بنقصه، ولا مُنع من شيء فيظلم بفعله، فما هو بفاعل ما يسمَّى ظلما بين العباد، فهو يثيب المطيع بلا وجوب ولا نقص عن حقِّه بل فضلا، ويعاقب العاصي عدلا بلا زيادة على عمله، ﴿ وَإِلَى اللهِ ﴾ وحده، إلى قضائه وحكمه، ﴿ تُرْجَعُ الاُمُورُ ﴾ أمور الخلق فيجازيهم.

سبب خيريَّة الأمَّة وضرب الذلَّة والمسكنة على اليهود

﴿ كُنتُمْ ﴾ الخطاب للأمَّة كلِّها أمَّة الإجابة، كما قال عمر ƒ : «من سرَّه أن يكون من تلكم الأمَّة فليؤدِّ شكر الله تعالى»، يعني قوله تعالى: ﴿ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ إلخ، فإمَّا أن يريد تلك الآية عمَّت، وإمَّا أن يريد خصَّت الصحابة ـ كما قيل ـ والمهاجرين وأنَّ غيرهم في حكمهم. وكذا إذا قيل: إنَّها في أهل البيت. أو قيل: في عمَّار وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبيِّ بن كعب ومعاذ بن جبل، والصحيح الأوَّل، لحـديـث: «أُعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء: نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجُعل لي التراب طهورا، وجُعلت أمَّتي خير الأمم»[[259]](#footnote-259).

[أصول الدين] والمراد: كنتم في علم الله أو في اللَّوح أو بين الأمم أو في كتب الله السابقة. لا ما قيل: إنَّ «كان» مُقحم، وإنَّ الأصل: «أنتم خير أمَّة». ولا ما قيل: إنَّها لا تدلُّ على عدم سابق أو لاحق، ولو رُجِّح في نحو هذا المقام. وأمَّا ﴿ كَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء: 96...] فمعناه كان في الأزل أو في اللَّوح أو نحو ذلك أو ما قضى الله لا بدَّ منه فتكون هذه الأمَّة في زمانها خير أمَّة كما قال: ﴿ كُنتُمْ ﴾.

﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ ﴾ خلقها الله من العدم، الجملة نعت لـ «أُمَّةٍ»، وهو أولى لقربِهِ ومناسبةِ اللَّفظ. وإن جعلت نعتا لـ «خَيْرَ» فلوقوعه على «أُمَّةٍ» ساغ تأنيثه، ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ لنفعهم متعلِّق بـ «أُخْرِجَتْ» أو نعت لـ «أُمَّةٍ». ﴿ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللهِ ﴾ بجميع ما يجب الإيمان به، فمن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر مع القدرة فقد أضاع دينه ولم يكن له فضلُ الأمَّة، فكأنَّه من غير أمَّة الإجابة.

[فقه] والأمر والنهي ولو كانا في الأمم لكنَّهما في الأمَّة هذه أقوى؛ لأنَّه باللِّسان والبراءة والحبس والتعزير والنكال والأدب والقتال والهجران ومنع أمور عن ذي المنكر، وعدم قبول معروف لبعض أهل المنكر. وأخَّر الإيمان مع أنَّه أولى بالتقديم لذاته، ولأنَّه لا يقبل عمل بدونه ليشير إلى أنَّه علَّة الأمر والنهي ولشركة الأمم فيه، ولو أَمرت الأمَّة كلُّها بشيء أو نَهت عنه كان إجماعا وحجَّةً لهذه الآية. روي: «لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو لَيُسلِّطن الله عليكم سلطانًا ظالما لا يُجلُّ كبيرَكم ولا يرحم صغيرَكم، وتدعو خيارُكم فلا يُستجاب لهم، وتستنصرون فلا تُنصرون»[[260]](#footnote-260).

﴿ وَلَوَ ـ امَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ اليهود، ﴿ لَكَانَ ﴾ إيمانهم ﴿ خَيْرًا لَّهُم ﴾ نفعا، أو أفضل من كفرهم، وذلك أَنَّ كفرهم يدَّعونه حسنا كإنكارهم النبيَّ وصفاته والقرآن، وعلى زعمهم يكون الإيمان بمحمَّد أحسن، وذلك أنَّ الإيمان في الآية هو الإيمان بسيِّدنا محمَّد ژ وبما جاء به كالأمر والنهي، فإنَّ الإيمان التام يكون أفضل لو علموا.

﴿ مِنْهُمُ الْمُومِنُونَ ﴾ بالتوراة والأنبياء كلِّهم والكتب كلِّها قبل محمَّد ژ ، وَلَمَّا جاء آمنوا به وبكتابه كعبد الله بن سلام وأخيه وثعلبة بن شعبة وكعب الأحبار والنجاشيِّ، أو كفروا قبله وآمنوا حين جاء. ﴿ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في عهد رسول الله ژ وقبله، وكثر إسلام النصارى بعده، وقلَّ إسلام اليهود.

﴿ لَنْ يَّضُرُّوكُمُوۤ إِلَّآ أَذًى ﴾ الأذى الضرُّ اليسير، لن يضرُّوكم أيُّها المسلمون إِلَّا مضرَّة أذى، بطعن فيكم وفي بعض الأنبياء، والتثليث والبنوَّة لعيسى وعزير والتحريف والتخويف، وسبِّ من أسلم منهم، كما جعله رؤساؤهم ككعب وأبي رافع وأبي ياسر وكنانة وابن صوريا لعنهم الله 8 . أمَّا مضرَّةُ قتلٍ وسبيٍ وغَنْمٍ وضرب ونحو ذلك فلا، إِلَّا شاذًّا. أو الاستثناء منقطع.

﴿ وَإِنْ يُّقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الَادْبَارَ ﴾ يصيِّروكم تالين أقفيَتِهم وظهورهم ومقاعدهم وبواطن سوقهم، لفرارهم قدَّامكم، ﴿ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ بدفع بأسكم عنهم، أو تغليبهم عليكم، بل يبقون على الذُّلِّ والهوان، فالترتيب زمانيٌّ باعتباره بين المعطوف عليه وآخر أجزاء المعطوف. ويجوز أَن يكون ترتيب إخبار، وأن يكون ترتيب رتبة، أي: وأعظم من ذلك بقاؤهم على الذُّل أبدًا فلا ينشئون قتالا، وإن أنشَؤوه كانت الدائرة عليهم ثمَّ يكونوا لا يمكن لهم إنشاؤه، لاستحكام الذُّل عليهم، وهكذا حال قريظة والنضير وبني قَينُقاع وخيبر وغيرهم حاربوا المسلمين ولم يثبتوا، ولم يقاتلوا شيئًا. والعطف على جملة الشرط والجزاء لا على الجزاء، بدليل ثبوت النون. وذلك إخبارٌ بالغيب على طبق الواقع، كما قال الله جلَّ وعلا:

﴿ ضُرِبَتْ ﴾ أُلزمت كقُبَّة بناء محكمة، ﴿ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ﴾ ضعف القلب، فلا يقدرون على نصر أنفسهم، فهم يُقتلون، ويوسرون، وتغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم، وتؤخذ أرضهم وغيرها، وتؤخذ عنهم الجزية دون ذلك إن أذعنوا لها. ولا ملك معتبر ولا رئيس معتبر لكفرهم وتمسُّكهم بالدين المنسوخ، وببدعهم.

[بلاغة] شبَّهَ خزيهم بقُبَّة لجامع الإحاطة ورمز إليها بلازمها وهو الضرب، وهو تخييل فذلك استعارة مكنيَّة. أو شبَّه الإحاطة بالضرب على الاستعارة الأصليَّة واشتقَّ منه على التبعيَّة «ضُرِبَ».

﴿ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ ﴾ وُجدوا، ﴿ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللهِ ﴾ أي: في جميع الأحوال، إِلَّا حال تلبُّسهم بعهد الله، وهو أيضًا حبل من الناس كما قال: ﴿ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ ﴾ وهما حبل واحد كان من الله بخلقه ومن الناس بجريه على أيديهم. وذلك أَن يقضي الله أن يكونوا تحت إمام أو رئيس مسلم بالجزية، أو بحسب ما يظهر له مِمَّا هو صلاح للإسلام، أو تحت كافر يردُّ عنهم الظلم. أو حبل الله: الجزية، وحبل الناس: ما يرضون به منهم. أو حبل الله: الإسلام، وحبل الناس: العهد والذمَّة إن لم يُسلموا. ولم يقل: «أو حبلٍ» لأنَّ المراد أنَّه يكون النوعان تارة هذا وتارة ذاك. وأغنى عن جواب «أَيْنَ» ما قبلها، ولا تقل: محذوف دلَّ عليه ما قبله إذ لا دليل على أَنَّ المراد ضربت عليهم الذلَّة أينما ثقفوا ضربت عليهم الذلَّة بالتكرير، وأنَّه حذف الثاني للأوَّل.

﴿ وَبَآءُواْ ﴾ رجعوا، وهو كناية عن استحقاقهم بما ذكر بعده من الغضب كما قال: ﴿ بِغَضَبٍ ﴾ إرادة الانتقام أو نفس الانتقام، ﴿ مِنَ اللهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾ مثل ضربت عليهم الذلَّة، ألزموا صورتها كلَّهم، أغنياءهم وفقراءهم، لئلَّا يطالبوا بمال، أو ليطلبوا بقليل لا كثير، أو المراد أنَّه يكون أكثرهم فقراء ومساكين، ﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ ما ذكر من ضرب الذلَّة والمسكنة والبوء بغضب، ﴿ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِئَايَاتِ اللهِ ﴾ يكفرون ببعض التوراة وبالإنجيل والقرآن، ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَانبِئَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ تأكيد؛ لأنَّ قتل الأنبياء لا يكون إِلَّا بغير حقٍّ في علمهم أيضًا. وإذا ذمَّت اليهود مثلا بما لم يفعلوا فلرضاهم بفعل أوائلهم، ولأنَّهم لو وَجَدوا لفعلوا، ألا تراهم تعاطوا قتل النبيِّ ژ بالصخرة وبالسمِّ وغير ذلك؟. أو ذمَّ ذلك الجنس العاصي بأنَّ فيهم فعل كذا وفعل كذا، ولو تفرَّقت تلك الأفعال فيهم، ولا يدخل مسلمهم في الذمِّ.

﴿ ذَ**ا**لِكَ ﴾ أي: ما ذكر من قتلهم الأنبياء بغير حقٍّ وكفرهم بآيات الله، أو ضرب الذلَّة والمسكنة والبوء بالغضب، فيكون علَّلهنَّ بالكفر والقتل وبالعصيان والاعتداء، والأوَّل أولى.

[أصول الدين] ﴿ بِمَا عَصَوْاْ ﴾ أي: عصوا الله. والصغيرة تجرُّ إلى الكبيرة، والكبيرة إلى الشرك. يضعف بالصغيرة فيفسق، فيزيد ضعفا بالفسق فيشرك. ومثل ذلك أَن يترك السنَّة فيؤدِّيه إلى ترك الفرض، فيؤدِّيه تركه إلى احتقار الشريعة فيشرك.

﴿ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ أي: ذلك بعصيانهم وكونهم يعتدون يتجاوزون الحدود، فيتناولون الحرام، ولهم في الحلال غنى، ولا حرام إِلَّا بإزائه حلال مغنٍ عنه.

الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم

﴿ لَيْسُواْ ﴾ أي: أهل الكتاب المذكورون في قوله تعالى: ﴿ وَلَوَ ـ امَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾. ﴿ سَوَآءً ﴾ في المعاصي، بل منهم من أصرَّ على الكفر، ومنهم من أسلم، نزلت الآية حين سبَّ اليهود من أسلم منهم وقالوا: ما أسلموا إِلَّا لأنَّهم من أشرارنا، ﴿ مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّـةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ مستقيمة عادلة، وهم الذين أسلموا منهم على عهد رسول الله ژ أو قبله ثمَّ آمنوا به بعد مجيئه أو قبله، وماتوا قبله. والجملة مبيِّنة لعدم تساويهم، كما أَنَّ قوله: ﴿ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ إلخ مبيِّن لقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾، ومعادلُها محذوف، يقدَّر بعد قوله: من الصالحين هكذا، ومنهم من ليس كذلك وليسوا من الصالحين.

ومن عادة العرب الاستغناء بذكر أحد الضدَّين عن الآخر، والآية كقوله: ﴿ مِنْهُمُ الْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الآية: 110]، ومن الأمَّة القائمة عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعيد وثعلبة بن شعبة وأسيد بن شعبة وأسيد بن عبيد وأضرابهم، وأربعون رجلا من نصارى نجران واثنان وثلاثون من نصارى الحبشة، النجاشيِّ ƒ ومن معه، وثلاثة من الروم على دين عيسى وصدَّقوا محمَّدًا ژ ، وكان من الأنصار فيهم قبل قدومه ژ : أسعد بن زرارة، والبراء بن معرور، ومحمَّد بن مسلمة، وأبو قيس صرمة بن أنس، كانوا موحِّدين يغتسلون من الجنابة، ويقومون بما يعرفون من دين إبراهيم حتَّى جاء ژ فصدَّقوه ونصروه، إِلَّا البراء بن معرور فمات قبل الهجرة.

﴿ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللهِ ﴾ التوراة والإنجيل والزبور، ﴿ ءَانَآءَ اللَّيْلِ ﴾ ساعات اللَّيل.

[صرف] والساعة الواحدة: أنًى كعصًا، وإِنًى كرِضًا، وأَنْيٌ كظَبْي، وإِنْيٌ بكسر فسكون، وأَنْوٌ كجَرْو أبدلت الهمزة في الجمع ألفا، وصارت مَدَّة الهمزة أفعال، وأبدلت الياء أو الواو آخرا همزة بعد ألف أفعال.

﴿ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ يصلُّون، أي: يتلون آيات الله حال كونهم في الصلاة قياما.

[فقه] وجاء الحديث: «إنِّي نُهيت أَن أقرأ راكعا أو ساجدا»، كما رواه في الإيضاح، ولفظ مسلم وغيْره عن عليِّ بن أبي طالب: «نهاني رسول الله ژ أن أقرأ راكعا أو ساجدا»، وفي رواية لمسلم: «ألا إنِّي نُهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربَّ، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمين أن يستجاب لكم»[[261]](#footnote-261). وإنَّه لا قراءة في الركوع والسجود في هذه الأمَّة، وكذا في سجود مَن قبلَنا وركوعهم إن كانوا يركعون. وأجازها بعض في ركوع النفل وسجوده، وفي سجود بلا صلاة. وقيل: تجوز في سجود الصلاة كسجود التلاوة، ويناسبه ذكر الركوع في حديث النهي فيما فيه الركوع والسجود من الصلاة، ومن ذلك قول الديوان والإيضاح: إنَّه يقال في سجود التلاوة: ﴿ سُبْحَانَ رَبـِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبـِّنَا لَمَفْعُولاً ﴾ [سورة الإسراء: 108]، والآية في وصف أهل الكتاب الذين اتَّبعوا الحقَّ قبل البعثة، وإن قلنا: إنَّها في وصفهم بعدها فالآيات القرآن، وقد نهاهم ژ أن يقوموا اللَّيل أو يصلُّوا بالتوراة أو غيرها إِلَّا القرآن. وقد قال بعض: المراد صلاة العشاء وليست لأهل الكتاب، كما نصَّ عليه شرَّاح الحديث، أنَّهم لا يصلُّونها بتعجيل ولا تأخير ولا توسيط.

وروي أنَّه ژ أخَّرها إلى ثلث اللَّيل أو نصفه، وقال: «أَمَا إنَّه ليس أحد من أهل الأديان يذكر الله في هذه الساعة غيركم»[[262]](#footnote-262) أخرجه ابن حبَّان والنسائي، وقال: «أمَا إنَّ هذا أفضل وقتها»، ثمَّ رخَّص لهم أن يصلُّوها قبل ذلك. وقيل: نفل بين المغرب والعشاء يسمَّى صلاة الغفلة. وقيل: الخضوع. وقيل: سجود التلاوة. قال رجل من العرب: أحبُّك يا رسول الله وأخاف أَن أفارقك يوم القيامة، فادعُ الله أن يجعلني رفيقك في الجنَّة، فقال: ژ : «أعنِّي بكثرة السجود»[[263]](#footnote-263).

﴿ يُومِنُونَ بِاللهِ ﴾ لا ككفَّار أهل الكتاب إذ نقضوا توحيدهم بالتثليث والبنوَّة، والتجسيم، ونحو ذلك، ﴿ وَالْيَوْمِ الَاخِرِ ﴾ لا كمن نقض إيمانه بدعوى بعث الأرواح دون الأجساد، ودعوى أربعين يوما في النار، ودعوى أنَّه لن يدخل الجنَّة إِلَّا من كان هودًا أو إِلَّا من كان نصارى، ﴿ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ لا كمن يداهن ويأمر بالمنكر وينهى عن المعروف من أهل الكتاب وغيرهم.

﴿ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ أنواع العبادات وأفرادها، لا كمن يتباطأ فيها أو لا يفعلها، كسلا واتِّباعا للهوى، أو بعدم إيمانه بيوم الجزاء عليها، ومتى أمكن فعل الخير بلا مناغصة فسارِعْ إليه، ومتى أمكن مع تنغُّص له بمكدِّر أو قلق فأخِّره إلى وقت يمكن سالما، إِلَّا أنَّك لا تتركه خوفا من أَن تنسب للرياء. فالسرعة مخصوصة بتقديم ما ينبغي تقديمه، وهي لفرط الرغبة، فيؤْثِرها على التراخي. والعجلة مخصوصة بتقديم ما لا ينبغي تقديمه، وتطلق بمعنى المسارعة أيضًا، قال: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ [سورة طه: 84]، كما يجوز إطلاق المسارعة في السوء. ولا كسائر أهل الكتاب ليسوا أمَّة قائمة، بل منحرفون عن الحقِّ، ولا يقومون اللَّيل للتعبُّد بتلاوة الآيات.

قال ﴿ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ ولم يقل: «إلى الخيرات» لأنَّ المراد الرسوخ في قصدها. ﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ الموصوفون بتلك الصفات، ﴿ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ صلحت أحوالهم فاستحقُّوا الثناء والثواب.

﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ ﴾ أيُّها الأمَّة المذكورون في قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ لا لخصوص الأمَّة القائمة من أهل الكتاب على الصحيح، ﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ عبادة، ﴿ فَلَن تُكْفَرُوهُ ﴾ لن تمنعوا ثوابه، بل يشكركم الله عليه شكر إثابة. تعدَّى «كفر» لاثنين، والأوَّل نائب الفاعل، ﴿ وَاللهُ عَلِيمُ**م** بِالْمُتَّقِينَ ﴾ بشارة بأن يجازيهم على تقواهم، وهم المذكورون، أو عامٌّ.

ضياع أعمال الكافرين يوم القيامة

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ قريظة والنضير وكان عنادهم بالمال، ومشركي قريش وعنادهم به وبالأولاد، وسائر المشركين بهما كذلك، ﴿ لَن تُغْنِيَ ﴾ تدفع، ﴿ عَنْهُمُوۤ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَادُهُم ﴾ والإنسان يدفع عن نفسه بماله تارة وبأولاده أخرى أو بهما، ﴿ مِنَ اللهِ ﴾ من عذابه، ﴿ شَيْئًا ﴾ مفعول به، أو لن تغني عنهم إغناء، ﴿ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ ملازموها، ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾. وكان أبو جهل كثير الافتخار بالمال والولد، وأنفق أبو سفيان مالا كثيرا على المشركين يوم بدر ويوم أحد في عداوة رسول الله ژ ، إِلَّا أنَّه أسلم بعدُ. وكان المشركون وأهل الكتاب كقريظة والنضير يعيِّرون رسول الله ژ وأصحابه بالفقر ويقولون: لو كان على الحقِّ لم يتركه ربُّه في الفقر والشدَّة، فأنزل الله: إنَّ المشركين وأهل الكتاب لم ينفعهم أموالهم وأولادهم.

﴿ مَثَلُ ﴾ صفة ﴿ مَا يُنفِقُونَ ﴾ ينفق المشركون تقرُّبا إلى الله على الفقراء والأرحام، وفي تجهيز جيوش الكفر كأبي سفيان يوم أحد ويوم بدر، وعن الأصنام وسدنتها وشأنها، وخوفا أو رياء كإنفاق المنافقين، وكان نفاقهم بإضمار الشرك، وإنفاق اليهود على علمائهم لتحريف التوراة، والذي أقول به: إنَّ المراد ما تصدَّقوا به تقرُّبا إلى الله لقوله تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ ﴾، ﴿ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ ﴾ كمثل مُهلَك ريح ـ بفتح اللَّام ـ وهو الحرث، ﴿ فِيهَا صِرٌّ ﴾ حرٌّ أو برد أو صوت من تلك الريح أو من النار في تلك الريح. وأمَّا إنَّ جعلنا الصِّرَّ نفس الريح الباردة أو الحارَّة فالمعنى: كمثل ريح بعضها صرٌّ، أي: حارٌّ أو بارد، أو تأكيد، كقولك: برد بارد، وظل ظليل. أو تجريد بديعيٌّ بأن انتزع من الريح ريحا باردة مبالغة في بردها، أو فيها بردٌ باردٌ، كجدَّ جِدُّه.

﴿ اَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ﴾ زرع قوم، ﴿ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ﴾ بالكفر والمعاصي، قيَّد القوم بالظلم ليدلَّ على المبالغة؛ لأنَّ الإهلاك عن السخط يكون أشدَّ، ﴿ فَأَهْلَكَتْهُ ﴾ فلم ينتفعوا به، كذلك لا ينتفع دنيا ولا أخرى المشركون بما أنفقوا من أموالهم، ولو في تقرُّب إلى الله لم تقبل صدقتهم، ولم يؤثِّر إنفاقهم في عداوة الإسلام شيئًا.

﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ ﴾ بتضييع نفقتهم، أو ما ظلم أصحاب الحرث في إهلاكه، ﴿ وَلَكِنَ اَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ بوضع النفقة في غير محلِّها، وبالبقاء على وصف لا تقبل معه نفقته، ولو وضعت في مواضعها وهو الشرك أو يظلمون أنفسهم بفعل ما يعاقبون عليه بإهلاك حرثهم، فالضمائر للمشركين أو لأصحاب الحرث، وأمَّا الضمير في ﴿ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ﴾ فلأصحاب الحرث.

النهي عن الثقة بالكفَّار والتحذير من نفاقهم ومراوغتهم

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً ﴾ أصفياء تُطلعونهم على سرِّكم، وبطانة الرجل من يفشي إليه سرَّه ثقة به، وهو مفرد يستعمل في الواحد والاثنين والجماعة والمذكَّر والمؤنَّث، مستعار من بطانة الثوب والفراش بمعنى: الجانب الباطن منه. ﴿ مِن دُونِكُمْ ﴾ معشر المسلمين، مفعول ثان إن تعدَّى لاثنين، وإلَّا تعلَّق به، و«مِنْ» للابتداء.

﴿ لَا يَالُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ لا يقصرون لكم في الفساد. والأَلْوُ في الشيء التقصير فيه، ألَّا يألوا ألوًا: قصَّر. وتعدَّى لاثنين مع أنَّه لازم لتضمُّنه معنى منع أو نقص. أو حذف جارَّين، أي: لا يألون لكم في الخبال.

[سبب النزول] نزلت فيمن يوالي من المؤمنين والمنافقين لنحو قرابة وصداقة من الجاهليَّة ورضاع وجوار، أو يوالي المشركين كذلك ومن يوالي المنافقين اليهود لنحو ذلك. ومعنى قول أبي حيَّان: إنَّه تمييز محوَّل عن المفعول به مع أنَّه لازم: أنَّه محوَّل عن المفعول به الذي بواسطة الجارِّ، أي: لا يقصِّرون لكم خبالا.

﴿ وَدُّواْ ﴾ تمنَّوْا، ﴿ مَا عَنِتُّمْ ﴾ عنتَكُم، أي: مشقَّتكم، لا يقصِّرون في فساد دينكم ودنياكم فإن عجزوا عن التأثير فحبُّ ذلك وتمنِّيه غير زائل عن قلوبهم. ﴿ قَدْ بَدَت ﴾ ظهرت لكم. وقيل: فيما بينهم، يظهرون عداوة المسلمين، والصحيح الأوَّل، ﴿ الْبَغْضَآءُ ﴾ العداوة، ﴿ مِنَ اَفْوَاهِهِمْ ﴾ ظهرت علامة العداوة في كلامهم الخارج من أفواههم، كالغيبة والبهت، ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُم ﴾ من البغضاء، ﴿ أَكْبَرُ ﴾ مِمَّا بدا على ألسنتهم، وذلك أَنَّ مِن شأنهم أن يضمروا ما في صدورهم من بغض المؤمنين، ويتحرَّزوا عن ظهوره، ومع ذلك ينفلت عن ضرورة منهم ما يُعلَم به، فما يظهر أقلُّ مِمَّا خَفي في قلوبهم.

[صرف] المفرد: «فمٌ»، وميمه بدل من واو «فوه»، ولام الكلمة هاء وعينها واو والجمع التكسيري يدلُّ لذلك، وكذا التصغير على «فُوَيه»، والنَّسب على «فُوهيّ».

﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الَايَاتِ ﴾ العلامات الدالَّة على البغضاء لكم، ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ما بيَّنا لكم، أو كنتم من أهل التمييز.

[نحو] ﴿ هَآ انتُمُوۤ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ «هَا» للتنبيه، و«أُولَاءِ» منصوب على التخصيص، أو منادى بحرف محذوف على القلَّة، لأنَّه اسم إشارة. و«تُحِبُّونَهُمْ» خبر «أَنتُم»، أو «أُولَاءِ» خبر و«تُحِبُّونَهُمْ» صلته. أو «أُولَاءِ» مبتدأ ثان و«تُحِبُّونَهُمْ» خبره. أو «أُولَاءِ» خبر و«تُحِبُّونَهُمْ» خبر ثان. و«أَنتُم» و«أُولَاءِ» وواو «تُحِبُّونَ» للمخاطبين في موالاة الكفَّار، وإن جعلنا «أُولَاءِ» للكفَّار فهو مبتدأ خبره «تُحِبُّونَهُمْ». أو منصوب على الاشتغال. أو الجملة خبر «أَنتُمْ» و«أُولَاءِ» إشارة لا غيرها.

﴿ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ فهم في كفرهم أصلب منكم في إيمانكم، فهذا توبيخ للمخاطبين. ﴿ وَتُومِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ﴾ كُتُبِ الله كلِّها لا ببعضها دون بعض. أو لا ببعض كتاب وكفر بباقيه، كفعل اليهود والنصارى، كأنَّه قيل: تؤمنون بكتبهم ولا يؤمنون بكتابكم. والعطف على «تُحِبُّونَهُمْ»، وتجوز الحاليَّة على تقدير المبتدإ، أي: تحبُّونهم والحال أنتم تؤمنون بكتب الله كلِّها، كتبهم وغيرها، وهم لم يؤمنوا بالقرآن، فقد أخطؤوا ولم ينصفوا.

﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ ءَامَنَّا ﴾ أظهروا مقتضى الإيمان وهم أهل الكتاب المشركون، وهو ژ عالم بأنَّهم لم يصدِّقوا كالنطق بكلمة الإخلاص، وكالصلاة منافَقَةً وتغريرًا. ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ ﴾ عنكم، ﴿ عَضُّواْ عَلَيْكُم ﴾ أي: لكم، أي: لأجلكم، ﴿ الَانَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ أي: اشتدَّ عليهم ائتلاف المؤمنين وغلبتهم لأجل الغيظ، إذ لم يقدروا على التشفِّي واحتاجوا إلى المدارأة[[264]](#footnote-264). أو «مِن» للابتداء. ولا بدَّ أَن يكون عضُّ الأنامل كناية عن غير الغيظ لقوله: ﴿ مِنَ الْغَيْظِ ﴾، إِلَّا أن يقال: مجموع ذلك كناية، وعضُّ الأنامل كثير من الغضبان، فجعل كناية عن الغيظ.

﴿ قُلْ ﴾ يا محمَّد، أو يا كُلّ مؤمن، بألسنتكم قولا يسمعونه، أو يوصل إليهم، إذ لا أقطعَ للحبِّ من جرح اللِّسان. وقيل: المراد بـ «قُلْ» الأمر باعتقاد بغضهم وتشديد عداوتهم، والدعاء بإهانتهم، وازدياد غيظهم أو دوامه، وأصله حاصل وإنَّما تطلب الزيادة والمداومة إلى أن يموتوا. ويلزم من دعاء ازدياد غيظهم إلى الهلاك أو إلى وقت الهلاك دعاء موتهم بالغيظ، ويلزم من قوَّة الإسلام دعاء ازدياد غيظهم إلى الهلاك.

﴿ مُوتُواْ بِغَيْظِكُم ﴾ بسببه، أو معه غير مفارق لكم، ولا ترون ما يسرُّكم من افتراق المؤمنين وكونهم مغلوبين، وهذا دعاء بدوام ما يغيظهم وازدياده، وهو ائتلاف المؤمنين وغلبتهم، لا دعاء بدوام كفرهم، والأمر للتهوين إذ ليس في طاقتهم أن يموتوا ولو كانوا لم يطاوعوا الآمر به، وأنت خبير بأنَّ ذلك دعاء بدوام الخير للمؤمنين، وقد قيل: هذا من كناية الكناية، إذ عبَّر بدعاء موتهم من غيظ عن ملزومه الذي هو دعاء بازدياد غيظهم إلى حدِّ الهلاك. وعبَّر بازدياد غيظهم عن ملزومه الذي هو قوَّة الإسلام وعزَّة أهله.

﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمُ**م** بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي: بخصلة أو اعتقادة أو مُضمَرات أو خواطر صاحبةِ الصدور. وليس في كلام العرب ذات الشيء بمعنى نفس الشيء، فلا تفسَّر الآية به. وهذا من جملة المقول أمره الله أن يقوله لهم، أو مستأنف، أو تعليل لـ «قُلْ»، أو لمحذوف، أي: لا تعجَب من إطْلاعي إيَّاك على سرائرهم، فإنَّه لا يخفى عنه ما في القلوب من غيظ وشدَّة، وغير ذلك من كلِّ ما يخطر في القلوب.

﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ ﴾ تصِلْكم، تشبيها بمسِّ اليد، ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ إمَّا أن تخرج عن الوصفيَّة فيكون بمعنى منفعة أو نعمة من أمور الدنيا، كنصر وغنم وخصب، وإمَّا أن تبقى عليها، وكأنَّه قيل: خصلة حسنة، وهي ما ذكر من خير الدنيا، ﴿ تَسُؤْهُمْ ﴾ تغمّهم وتكدِّر عليهم حالهم وتحزنهم، ﴿ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ مضرَّة أو خصلة سيِّئة كما مرَّ من شرِّ الدنيا، ﴿ يَفْرَحُواْ بِهَا ﴾ هذا آخر أوصافهم، فمن قوله: ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ ﴾ إلى هنا أوصاف لهم كما قبله، كأنَّه قيل: بلغوا الغاية في عداوتكم فكيف توالونهم؟ فاجتنبوهم. والمسُّ أقلُّ من الإصابة فإذا ساءهم أقلُّ خيرِنا لهم فغيره أولى، وإذا فرحوا بمصيبة عظيمة فغيرها مِمَّا هو أعظم أولى؛ ولذلك عبَّر بالمسِّ في موضع وبالإصابة في آخر.

﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ ﴾ على عداوتهم ومضرَّاتهم ومشاقِّ التكليف، ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ ربَّكم بترك موالاتهم وما حرَّم الله، ﴿ لَا يَضِرْكُمْ ﴾ بحفظ الله الموعود للصابر المتَّقي، وبتوسُّط أخذ الحذر وهو من الله أيضًا، ﴿ كَيْدُهُمْ ﴾ أي: احتيالهم في إيصال المكروه إليكم، ﴿ شَيْئًا ﴾ أي: ضَيرا لضعفه مع ما لكم من الأجر عليه في الآخرة، ﴿ اِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ من الكيد وسائر المعاصي، ﴿ مُحِيطٌ ﴾ علما فيجازيهم.

غزوة أحد  
تنظيم الجيش الإسلاميِّ، والتذكير بالنصر في غزوة بدر

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ ﴾ اذكر لنفسك وأصحابك إذ غدوت، لأجل ما ترتَّب على غدوِّك. أو اذكر الحادث إذ غدوت، ﴿ مِنَ اَهْلِكَ ﴾ أهل المدينة الأوس والخزرج. أمره بالذكر ليعلِّم أصحابه عاقبة الصبر وسوء المخالفة إذ خالفوك فاشتغلوا بطلب الغنائم، وقد أمرتهم أَن لا يبرحوا في ثغر أحد، وظنُّوا الأمر كأمر بدر، وإنَّما نُصروا يوم بدر وغنموا ببركة صبرهم وطاعتهم لله ورسوله ژ ، بخلاف يوم أحد، فخالفوا أمره فكان القتل والأسر فيهم.

فهذا تقرير لقوله: ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضِرْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾، فإن لم يصبروا وخالفوا أمرك نُصِر عليهم العدوُّ. وتقريرٌ لقوله: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ فإنَّ عبد الله بن أُبي بن سلول انخزل بثلاثمائة عمدا لخدلان المسلمين. والمراد بالغدوِّ مطلق الذهاب، استعمالا للمقيَّد في المطلق؛ لأنَّ رسول الله ژ خرج بعد أن صلَّى الجمعة لا أوَّل النهار. وسلول أمُّ عبد الله بن أُبَيٍّ لا جدَّ له، فهو مكتوب «ابن سلول» بالألف وتنوين أُبَيٍّ. ويجوز أَن يكون الغدوُّ على ظاهرِه. وأهلُه مَن بات معه خارجا، فإنَّه خرج من بيت عائشة على رجليه بعد صلاة الجمعة. وقد أقام المشركون الأربعاء والخميس وبات ليلة السبت سابع شوَّال أو خامس عشر، سنة ثلاث ـ عند بعض ـ في شعب أُحُد، على أقلّ من فرسخ من المدينة. وَلَمَّا أصبح غدا يُنَزِّلُ أصحابَهُ في منازل القتال، كما قال: ﴿ تُبَوِّئُ الْمُومِنِينَ ﴾ تنزِّلهم، ﴿ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ مراكز له شبَّهها بمواضع القعود، مبالغة في ملازمتها وعدم التخلُّف عنها.

[سيرة] خرج ژ بألف، وقيل: بتسعمائة وخمسين رجلا والمشركون، ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فرس، وجعل ظهره وعسكره إلى أُحُد في عدوة الوادي، وسوَّى صفوفهم، وأجلس جيشا رماة خمسين رجلا، وأمَّر عليهم عبد الله بن جبير، وكان معلَّما بثياب بيض بسفح الجبل، وقال: «انضحوا عنَّا بالنبل، لا يأتون من ورائنا، ولا تبرحوا ولو رأيتم الطير تخطفنا أو رأيتمونا غالبين، وإذا عاينوكم وولَّوكم الأدبار فلا تتَّبعوهم». وَلَمَّا بلغ عبد الله بن أُبي موضعا يسمَّى الشوط رجع بثلاثمائة وتبعهم أبو جابر السلمي يقول: أنشدكم الله في نبيِّكم وأنفسكم، وبقي المسلمون سبعمائة أو ستُّمائة وخمسين، وهزموا المشركين وَلَمَّا ترك الجيش الرماة مركزهم وأكبُّوا على الغنيمة خرج عليهم خالد مع كمينه، واجتمع إليه من تفرَّق من المشركين، فهرب المسلمون ولم يبق مع رسول الله ژ إِلَّا سبعة من الأنصار ورجلان من قريش في رواية، أو اثنا عشر وثلاثون. وبسطتُ قصَّة أُحد في شرح النونيَّة (تيمَّم نجدا في تلهُّفه الجاني)، وقصد الكفَّار رسول الله ژ ، فشجُّوا رأسه، وكسروا رباعيته، وثبت معه طلحة، ووقاه بيده فشلت أصبعه، وجرح في أربعة وعشرين موضعا وغشي على رسول الله ژ ، فاحتمله طلحة ورجع به، وكلَّما أدركه مشرك وضع رسول الله ژ وقاتل حتَّى أوصله موضعا فيه جملة من الصحابة. ولم يفرَّ أبو بكر ولا عمر ولا عليٌّ ونحوهم، ولكن كانوا في موضع غير موضع رسول الله ژ . وصيح أنَّ محمَّدًا قُتل، وكان في جملة من معه رجل من الأنصار يكنَّى أبا سفيان، فنادى: هذا رسول الله! فرجع إليه المهاجرون والأنصار، وقد قُتل منهم سبعون وأُسر سبعون، وكثر الجراح فقال ژ : «رحم الله رجلا ذَبَّ عن إخوانه»[[265]](#footnote-265)، وشدَّ المشركين بمن معه حتَّى كفَّهم عن القتلى والجرحى، وأعانهم الله حتَّى هزموا المشركين عن القتلى والجرحى.

[سيرة] وسبب انخزال عبد الله بن أُبي بثلاثمائة أنَّ رسول الله ژ استشار أصحابه وعبد الله بن أبي ولم يدعه قبل ذلك فقال هو وأكثر الأنصار: «أقم يا رسول الله بالمدينة ولا تخرج إليهِم، فو الله ما خرجنا منها إلى عدوٍّ إلَّا أصاب منَّا، ولا دخلها علينا إِلَّا أصبنا منه، فكيف وأنت فينا، فدعهم فإن أقاموا أقاموا بشرِّ مجلس، أي: لا ماء ولا طعام، وإن رجعوا رجعوا خائبين»، وأعجب رسول الله ژ هذا الرأي، وقال بعض أصحابه وشبَّان مِمَّن لم يحضر بدرا وتمنَّى الحرب واستشهد يوم أحد: «اخرج بنا إلى أعدائنا الأكالب لئلَّا يروا أنَّا خفناهم»، فقال رسول الله ژ : «قد رأيت في منامي بقرة مذبوحة حولي فأولتها خيرا، ورأيت في ذباب سيفي ثلما فأوَّلته هزيمة، ورأيت كأنِّي أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن نقيم فيها أقمنا، فإن دخلوا قتلناهم». ويقال: ذبْح البقر قتلُ ناس من أصحابه، والذبابة في سيفه قتل رجل من أهله، فلم يزالوا حتَّى دخل منزله ولبس لامة الحرب ژ ، وتقلَّد سيفه، وأخذ رمحه، وألقى القوس على ظهره، فخرج إليهم تامَّ السلاح، فقالوا: بئس ما صنعنا، نشير عليك والوحي ينزل عليك! واعتذروا، فقالوا: أقم إن شئت يا رسول الله فقال: «ما ينبغي لنبيٍّ لبس لامة الحرب أن يرجع حتَّى يقاتل»[[266]](#footnote-266)، وشقَّ خروجه على عبد الله بن أُبيِّ وقال: أطاع الوِلدان وعصاني، وقال لأصحابه: إِنَّمَا يظفر بعدوِّهم بكم وقد وعد أصحابه أنَّ أعداءهم إذا عاينوهم انهزموا، فإذا رأيتم أعداءهم فانهزموا يتبعوكم، فيصير الأمر خلاف ما قاله، ففعلوا ولم يؤثر ذلك، بل غلب المسلمون أعداءهم حتَّى ترك الرماة موضعهم، نزع الرعب من قلوب المشركين فكرُّوا راجعين وخرج الكمين.

﴿ وَاللهُ سَمِيعٌ ﴾ للأقوال، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بالنيَّات والأفعال والأوصاف. ﴿ اِذْ ﴾ متعلِّق بـ «عَلِيمٌ»، ويقدَّر مثله لـ «سَمِيعٌ» أو بدل من «إِذْ». ﴿ هَمَّت ﴾ عزمت، أو أرادت، وذلك عزم وإرادة لاتِّباع عبد الله بن أُبي.

[لغة] ويقال: أوَّل ما يخطر بالقلب خاطرٌ، وإذا قوي فحديث النفس، وإذا زاد قوَّة فعزم، وبعد ذلك قول أو فعل، قال بعضهم:

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا

وخاطر، فحديثُ النفس فاستمعا

يليه همٌّ، فعزم كلُّها رفعت

إِلَّا الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

يعني العقاب[[267]](#footnote-267). وقيل: المراد في الآية حديث النفس لا العزم والإرادة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا ﴾، والله لا يكون وليًّا لمن عزم على خذلان الرسول ژ ، وأمَّا مجرَّد التحدُّث في النفس فلا يأباه ذلك؛ لأنَّ النفس لا تخلو عند الشدَّة من بعض الجزع، فتثبت بولاية الله على الحقِّ، قلت لا يأبى قوله: ﴿ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ من أن يراد العزم والإرادة؛ لأنَّ الله 8 يكون وليًّا ولو للمشرك بأن يردَّه للإسلام إِلَّا أن يُراد المتبادَر.

﴿ طَّآئِفَتَانِ مِنكُم ﴾ أيُّها المؤمنون، بنو سَلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس. وقيل: طائفة من المهاجرين وطائفة من الأنصار جناحَا العسكر يمينا وشمالا، والثالث القلب وهو وسطه، والرابع والخامس مقدَّمه ومؤخَّره، فسمِّي الجيش: خميسا. ﴿ أَن تَفْشَلَا ﴾ بأن تفشلا عن الحرب جبنا وقالتا: علَامَ نقتل أنفسنا أو أولادنا؟ وثبتتا لقول أبي جابر السلمي لعبد الله بن أُبي: أنشدكم الله... إلى آخر ما مرَّ. قال عبد الله بن أبي: «لو نعلم قتالا لاتَّبعناكم». ﴿ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ يليهما بالمنع عن الفشل أو ناصرهما، وعليه فهذا توبيخ، كيف تفشلان والحال أَنَّ الله وعدهما النصر على لسان نبيِّه إن صبرتا؟ والتوبيخ كما يكون على الفعل يكون على العزم والتردُّد.

﴿ وَعَلَى اللهِ ﴾ لا على غيره، متعلِّق بـ «يَتَوَكَّل» من قوله: ﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُومِنُونَ ﴾ قُدِّم للحصر وطريق الاهتمام والفاصلة، والفاء صلة، أو في جواب شرط تقديره: إن فشلتا فتوكَّلوا أنتم، أو إن صعب الأمر فَلْتَتَوكلا هما وغيرهما على الله لينصرهم كما نصرهم ببدر لتوكُّلهم. وأخرج فاء الجواب عند الصدر على القلَّة.

﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ ﴾ لتوكُّلكم، ﴿ بِبَدْرٍ ﴾ في بدر، موضع وماء بين مكَّة والمدينة، سمِّي لبئرٍ فيه تسمَّى بدرا، لصفاء مائها ورؤية البدر فيه، أو لاستدارتها كالبدر، أو لكونها لرجل من جهينة يسمَّى بدرا. وقيل: اسم لموضع، وقيل: اسم للوادي. ﴿ وَأَنتُمُوۤ أَذِلَّةٌ ﴾ لم يقل: ذلائل لمناسبة جمع القلَّة قلَّتهم، وقلَّة المركب والسلاح، وكانوا يتعاقبون على نواضحهم سبعين بعيرا، معهم ثلاثة أدرع وثمانية سيوف، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من الأنصار إِلَّا ستَّة وسبعين من المهاجرين، فيهم فرس واحد للمقداد بن عمرو، وهو المقداد بن الأسود، وهو أوَّل من قاتل من المسلمين على فرس، وقيل: فَرَسان. والمشركون ألف معهم مائة فرس، وبسطت بدرا في «شرح النونيَّة». والذلُّ بحسب ما ذُكر بمعنى القلَّة لا بمعنى ذلِّ القلب أو اللِّسان أو البدن. أو المراد أَذِلَّة في ظنِّ الأعداء لِمَا يَرَوْنَ من قلَّتهم وقلَّة ما لهم، وأمَّا بالحجَّة وحسن العاقبة فهم الأعزَّة، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُومِنِينَ ﴾ [سورة المنافقون: 8]. والآية إغراء بالتوكُّل وتذكير للنعمة ولقدرة الله.

﴿ فَاتَّقُواْ اللهَ ﴾ في الثبات، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ بالتقوى نِعَمَهُ من النصر وغيره، أو لعلَّكم ينعم الله عليكم، فسمَّى الإنعام شكرا لأنَّ الإنعام سببه وملزومه.

[نحو] ﴿ إِذْ تَقُولُ ﴾ متعلِّقة بـ «نَصَرَ»، فالكلام في وقعة بدر، وهو الراجح، أو بدل ثان إن جعلت «إذ» قبلها بدلاً. أو بدلٌ من «إِذْ» قبلها. أو منصوبة بـ «اُذكر».

والجمهور أنَّ هذا تمام قصَّة بدر، وقيل: من تمام قصَّة أُحد فصل بينهما بقوله: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُم... ﴾. وأفرد الخطاب بالنبيِّ ژ لأنَّ وقوع النصر ببشارته. والمراد بهذا الوقت الوقت الممتدُّ الذي وقع فيه ما ذكر بعده، وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية كأنَّها مشاهدة، وإلَّا فمقتضى الظاهر: «إذ قلتَ». ﴿ لِلْمُومِنِينَ ﴾ حين أظهروا العجز عن القتال، لكون كرز بن جابر يريد أن يمدَّ المشركين، وذلك في بدر، وَلَمَّا بلغته الهزيمة لم يمدَّهم.

﴿ أَلَنْ يَّكْفِيَكُمُوۤ أَنْ يُّمِدَّكُمْ ﴾ يعينكم.

[لغة] ويقال في الزيادة: مدَّه مدًّا. وقيل: أمدَّه في الخير ومدَّه في الشرِّ. والإمداد والمدُّ: إعطاء الشيء حالا بعد حال. ولو فُسِّر بالزيادة مطلقًا ـ رباعيًّا أو ثلاثيًّا ـ في الخير أو الشرِّ لجاز.

﴿ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ ءَالَافٍ مِّنَ الْمَلَآئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴾ من السماء الثالثة. الاستفهام توبيخ أو تقرير. وكان النفي بـ «لَنْ» لأنَّها أبلغ، وهي للتأبيد، أظهرَ ما فيهم من شِبه الإيَّاس من النصر، [أي أظهر الله ما فيهم إلخ، سبب نفيه بـ «لَنْ»، كما تدلُّ على هذا المعنى عبارة «روح البيان» ونصُّها: «وكلمة «لَنْ» للإشعار بأنَّهم كانوا حينئذ كالآيسين من النصر لضعفهم»][[268]](#footnote-268)، وقلَّتهم بالنسبة لعدوِّهم. وفي وصفهم بالإنزال تعظيم. ﴿ بَلَى ﴾ إثبات للكفاية المنفيَّة بـ «لَنْ». وفي الأنفال: ﴿ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ ﴾ [سورة الأنفال: 9]، وذلك في بدر أمدَّهم بألف أوَّلاً وزادهم ألفين لضعف قلوبهم بمدد أهل الشرك، فذلك ثلاثة آلاف، وقلَّة العدد وضعف القلب إِنَّمَا هما في بدر، مع أنَّها أوَّل حرب، فاحتاجت للتقوية بالملائكة، وزادهم خمسة آلاف كما قال الله تعالى: ﴿ إِن تَصْبِرُواْ ﴾ في لقاء العدوِّ الكثير، ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ ربَّكم بترك المخالفة، ﴿ وَيَاتُوكُم ﴾ أي: المشركون، أو أصحاب كرز الذي أراد أن يمدَّهم.

[لغة] ﴿ مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ أي: ساعتهم هذه، تسمية للمحلِّ ـ وهو الزمان هنا ـ باسم الحالِّ، وهو السرعة هنا. وأصله: أوَّل الشيء، أو شبَّه السرعة بفوْر القدر أو الماء ثمَّ أطلق على الزمان اليسير. و«مِنْ» بمعنى في، أو للابتداء. أو المراد: بسبب غضبهم هذا عليهم.

﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَافٍ مِّنَ الْمَلَآئِكَةِ مُسَوَّمِينَ ﴾ فذلك ثمانية آلاف، أو أُمِدُّوا يوم بدر بألف وزادهم ألفين فذلك ثلاثة آلاف ثمَّ ألفين فذلك خمسة آلاف، أو أمدُّوا بألف وثلاثة وخمسة فذلك تسعة آلاف، أو أمِدُّوا بألف فقط كما في الأنفال، وبلغهم أنَّ المشركين أمِدُّوا فخافوا فوعد الله لهم إن جاء المشركين مدد أمِدُّكم بثلاثة آلاف من الملائكة أو خمسة ولم يجئ المشركين مدد لانصراف مددهم لَمَّا سمعوا بهزيمتهم فقصرهم على الألف، والراجح أنَّ الإمداد بألفٍ في أُحد.

وقيل: لم يُمَدوا في أُحد لأنَّه شرَط للإمداد الصبرَ والتقوى وإتيانَ أصحاب كرز ولم يأتوا. وعن مجاهد: حضرت الملائكة يوم أحد ولم يقاتلوا. أعطى رسول الله ژ مصعب بن عمير اللواء فقُتل فأخذه ملك في صورته، فقال ژ : «تقدَّم يا مصعب»، فقال الملك: «لست بمصعب!»، فعرف ژ أنَّه ملك. وقال ابن أبي وقَّاص: «كنت أرمي السهم فيرده عليَّ رجل أبيض حسن الوجه وما كنت أعرفه، فظننت أنَّه ملك». ولكن في مسلم: أنَّ ميكائيل وجبريل قاتَلا في أُحد أشدَّ القتال. فيقال: لكن وحدهما لا غيرهما من الملائكة. وقيل: الإمداد في هذه السورة في قصَّة أُحد لكن اعترض في الكلام بذكر بدر. وقصرت أَلْف الأنفال على أُحد وشرط للزيادة الصبر والثبات ولم يكونا فلم تكن، وذلك للقتال، ولا يُنافي حضورهم بلا قتال. واتَّفقوا أنَّهم قاتلوا يوم بدر.

وذلك تأنيس وإذن في وجه من القتال مخصوص، وإلَّا فالملك الواحد يقتلهم كلَّهم بمرَّة، أو يقلع الأرض من أسفلها، والله قادر أن يقتلهم في أقلّ من لحظة بلا قاتل، ولكنَّه يجري الأمر على ما يشاء وبصورة الأسباب، وكانوا يقولون للمؤمنين: عدوُّكم قليل والله معكم، ويَظهَرون للناس، وربَّما عرفهم المسلمون، وهذه حكمته كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى ﴾.

والتسويم: التعليم بعلامة في أبدانهم أو خيولهم، جَعلوا لذلك علامات، وكانت سيما الملائكة في بدر عمائم بيضا أرسلوا أطرافها على ظهورهم من بين أكتافهم، والصوف في نواصي الخيل وأذنابها، إِلَّا جبريل فعمامته صفراء كعمامة الزبير. وعن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير: كانت على الزبير عمامة صفراء فكانت عمائم الملائكة صفرا وخيلهم بلقٌ كفرس المقداد، وذلك إكرام للزبير والمقداد. ويوم حنين بعمائم حُمر. ويروى: يوم بدر بعمائم سود ويوم أحد بعمائم حمر. ويروى: جزت أذناب خيولهم يوم بدر في نواصيها الصوف. أو التسويم: الإرسال، ولا يفعلون إِلَّا ما أرسلوا إليه، من تسويم الدابَّة بمعنى إرسالها للرعي وحدها، بمعنى أنَّه لا يؤتى لها بعلف.

﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللهُ ﴾ أي: الإمداد بالملائكة الذي أمدَّكم به ببدر، أو الوعد بالإمداد، أو التسويم، أو تنزيل الملائكة، أو النصر، والصحيح الأوَّل، أو الموعود به في أحد المتوقِّف إنجازه على الصبر والثبات. ولا إشكال في التبشير على وعد وشرط. ﴿ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ﴾ ما أثبته الله قصدا لشيء إِلَّا بشرى، أي: [لا] لأجلِ شيء إِلَّا للبشرى، أو ما صيَّره إِلَّا بشرى.

[لغة] وهو اسم مصدر بمعنى التبشير، وهو الإخبار بخير يظهر به أثر الفرح في البَشَرَة، أي: جلدة الوجه، وإذا استعملت في الشرِّ فتهكُّمٌ، أو مشاكلة، وقيل: حقيقة لظهور أثر البؤس على البَشَرة أيضًا، والصحيح أنَّه مجاز في الشرِّ لأنَّه لا يُستعمل فيه إِلَّا لقرينة.

﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ ﴾ تسكن عن الخوف، ﴿ قُلُوبُكُم بِهِ ﴾ عطف على المعنى، أي: للبشرى وللتَّطْمِين. وفاعل الاِطمئنان غير فاعل الجعل والتبشير فجُرَّ باللام. أو يقدَّر: وفعلتُ ذلك لتطمئنَّ به قلوبكم، والنفوس جُبِلت على مراعاة الأسباب.

روى ابن إسحاق أَنَّ سعد بن مالك كان يرمي في غزوة أحد وفتى شابٌّ كان ينبل له، كلَّما فني النبل أتاه به، وقال: «ارم يا أبا إسحاق! ارم يا أبا إسحاق!»، فلمَّا انجلت المعركة سأل عنه فلم يعرف.

﴿ وَمَا النَّصْرُ ﴾ المعهود الواقع بإمداد الملائكة، ﴿ إِلَّا مِنْ عِندِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ لا تتوهَّموا أنَّه بكثرة الملائكة يوم بدر ولا بكثرة العدد والعُدَّة في موضع ما. ومن حكمته أن يذِلَّ الكثير ويعزَّ القليل إذا شاء ولو بلا واسطة.

[نحو] ﴿ لِيَقْطَعَ ﴾ يهلك، متعلِّق بـ «نَصَرَ» من قوله: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ ﴾ وما بينهما بيان لكفاية وقوع النصر. و«إِذْ تَقُولُ» ظرف لـ «نَصَرَكُم» أو متعلِّق بقوله: ﴿ مِنْ عِندِ اللهِ ﴾، على أنَّه النصر المعهود، والمعلَّل بالبشارة الإمداد الصوري. قيل: ويجوز تعليقه بالنصر من قوله: ﴿ وَمَا النَّصْرُ ﴾ ولو جعلنا «إِذْ تَقُولُ» بدلا من «إِذْ غَدَوْتَ»، لكن فيه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبيٍّ وهو الخبر، واعترض أيضًا بأنَّ فيه قصر النصر المخصوص المعلَّل بعلَّة معيَّنة على الحصول من جهته تعالى، مع أَنَّ مراد الآية قصر حقيقة النصر بلا تعليل بالقطع، أو قصر النصر المعهود.

﴿ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ جماعة فقط لا الكلّ، سمَّاهم طرفا لأنَّه لا وصول إلى الوسط إِلَّا بعد أخذ الطرف، كقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾ [سورة التوبة: 123]، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوَا اَنـَّا نَاتِي الَارْضَ نَنقُصُهَا مِنَ اَطْرَافِهَا ﴾ [سورة الرعد: 41] وذلك بقتل سبعين وأسر سبعين ببدر من صناديدهم ومن يليهم في العزَّة والإعانة. وقيل: الطرف الجماعة الشرفاء، وذلك أنَّهم يتقدَّمون في السير، ومن ذلك قولهم: «الأطراف منازل الأشراف».

[لغة] ﴿ أَوْ يَكْبِتَهُمْ ﴾ يشدِّد غيظهم وذلَّهم، أو يوقع الوهن في قلوبهم، أو يصرعهم على وجوههم. قيل: أصله الغيظ والغمُّ المؤثِّر، وهو مادَّةٌ على حدة. ولا حاجة إلى دعوى أَنَّ التاء بدل من الدال في قولهم: كَبَدَه: أصاب كبده بضرٍّ كحزن، إِلَّا أنَّه قرئ: «أَوْ يَكْبِدَهُمْ»، وهي قراءة مقوِّية لدعوى الإبدال. ولعلَّ القراءة إن صحَّت قراءة تفسير لا تلاوة.

﴿ فَيَنقَلِبُواْ ﴾ يرجعوا بالاِنهزام، ﴿ خَآئِبِينَ ﴾ مِمَّا رجوا، منقطعي الآمال. و«أَوْ» للتنويع، فإنَّ ذلك كلَّه واقع ببدر لا بعضه فقط. وإن جعلنا ذلك في أُحد فقد قُتل من الكفرة ستَّة عشر أو ثمانية عشر، وقتل صاحب لوائهم، وكان النصر للمسلمين إلى أن انتقلوا عن المركز الذي أمرهم رسول الله ژ أن يلتزموه.

[سبب النزول] وَلَمَّا كَسر عتبة بن أبي وقَّاص أو عبد الله بن قمَّة بحجر رباعيَته، (بفتح الراء وتخفيف الياء بعد العين) وهي السِّنُّ بين الثنيَّة والناب، وذلك منه في الفكِّ الأسفل الأيمن حتَّى إنَّه صلَّى قاعدا وصلُّوا وراءه قعودا، وشُجَّ وجهه يوم أحد قال: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيِّهم بالدم!»، وجعل يمسحه، أو همَّ أن يدعو عليهم ونهاه الله. وقيل: قال: «اللَّهم العن أبا سفيان، اللَّهم العن الحارث بن هشام، اللهمَّ العن سهيل بن عمرو، اللَّهم العن صفوان بن أميَّة». وأيضا لَمَّا رأى ما فعلوا بحمزة من جذع أنفه وأذنيه ومذاكره همَّ أن يفعل فيهم ما هو أكبر من ذلك مِمَّا لم تسمع العرب مثله، ففي ذلك كلِّه نزل قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الَامْرِ ﴾ الهلاك الدنيويِّ أو الأخرويِّ أو غيره، ﴿ شَيْءٌ ﴾ بل الأمر كلُّه لله، فاصبر ولا يتغيَّر قلبك عليهم بما أصابك في سبيل الله، ﴿ اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم ﴾ بتوفيق التوبة كما تاب هؤلاء الأربعة الذين لعنهم، وأسلم خالد، ﴿ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ على عدم التوبة بالنار والأسر والغنم والقتل.

والنَّصب للعطف على اسم خالص وهو «الأَمْر» أو «شَيْءٌ»، أي: ليس لك من هلاكهم شيء أو توبة الله عليهم أو تعذيبه إيَّاهم، لا شيء تدخل فيه التوبة ولا تعذيب ولا غيرهما، أخرج قلبك منهم بالكلِّية. أو بمعنى: إِلَّا أو إلى أن يتوب...إلخ غاية لقوله: ﴿ لَيْسَ... ﴾، وليس إذا تاب أو عَذَّب كان له من الأمر شيء، بل كقولك: لا أفعل كذا إن شاء الله إلى أن أموت أو إلى يوم القيامة مِمَّا لا يُفعل بعد الموت أو القيامة. أو بمعنى: إلى أن يتوب فتُسَرَّ أو يعذِّبهم فتشتفي.

[سبب النزول] وذلك في أُحد بسبب المشركين. وقيل: في أهل بئر معونة، أرسل إليهم أربعين أو سبعين رجلا يعلِّمونهم القرآن والدين على أربعة أشهر من أُحد، فاستصرخ عليهم عدوُّ الله عامر بن الطفيل قبائلَ من سليم وعصيَّة ورعل وذكوان فقاتلوهم كلّهم، إِلَّا كعب بن زيد من بني النجَّار تركوه وفيه رمق، فقنت ژ شهرا يلعنهم، فنزلت الآية.

﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ مستحقُّون التعذيب على ظلمهم أنفسهم وغيرهم بالشرك وغيره، فذكر المسبَّب بذكر السبب، أو ذكر السبب ليشعر بالمسبَّب، واحتجَّ للسببيَّة بقوله:

﴿ وَلِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ ﴾ من أجزائهنَّ والحالِّ فيهنَّ وأهويتهنَّ، بالخلق والملك والربوبيَّة، ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ ﴾ الغفران له بالتوفيق إلى التوبة، ﴿ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ ﴾ تعذيبه بالخذلان.

[أصول الدين] وليس من الحكمة أن يدخل الكفَّار الجنَّة غير تائبين، أو أن يدخل المطيع النار ميِّتا على الاستقامة، وما ليس حكمة لا يوصف الله به تعالى. قال الحسن: يغفر لمن يشاء بالتوبة، ولا يشاء أن يغفر إلَّا للتائبين، ويعذِّب من يشاء، ولا يشاء أن يعذِّب إلَّا المستوجبين للعذاب. ومثله قول عطاء: يغفر لمن يتوب عليه ويعذِّب من لقيه ظالما. ويدلُّ لذلك تقييد الغفران بالتوبة في غير هذه الآية. ﴿ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ للمحسنين بالتوبة. وما يدريك لعلَّهم يتوبون؟ فلا تشتغل بالدعاء عليهم بالهلاك، فإن لم يتوبوا فلن يفوتوا الله.

النهي عن أكل الربا، والأمر بالتقوى والطاعة

[فقه] ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ الرِّبَا ﴾ لا تتملَّكوه ببيع أو شراء أو موالاة أو مؤاجرة أو إصداق أو إرث أو قبول هبة أو صدقة أو هديَّة منه وغير ذلك؛ فإنَّ النفقة منه في الجهاد وأنواع الخير لا تقبل بل تزيد سوءًا. وإنَّما هو من شأن المشركين، ينتفعون به وهم معاقبون عليه. ﴿ أَضْعَافًا ﴾ جمع ضِعف، بمعنى المضاعف، أي: متكرِّر، حال من «الرِّبَا». ﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ أجلاً بعد أجل، كلَّما تمَّ أجل ولم يقض ما عليه زاد في الدَّين، وزيد له في الأجل، فقد يستغرق المال القليل بذلك مالا كثيرا، أو رهنا كثيرا بالغلق.

[لغة] وضِعْفُ الشيء: مثله، فذلك اثنان، وضِعْفُه أيضًا: مثلاه، فهما ثلاثة، وضعفاه أيضًا أربعة، وذلك به خمسة. وعبارة بعض: تضعيف الشيء: ضمُّ عدد آخر إليه، وقد يزاد، وقد ينظر إلى أوَّل مراتبه؛ لأنَّه المتيقِّن. ثمَّ إنَّه قد يكون الشيء المضاعف مأخوذا معه فيكون ضعفاه ثلاثة، وقد لا يكون فيكون اثنين. والصواب أن يقول: فيكون بضعفيه ثلاثة.

[فقه] وذلك نهي عن واقعة، إذ كانوا يفعلون في الجاهليَّة ذلك، وليس مُخرِجًا عن التحريم للضِّعْف الواحد أو القليل، فإنَّه حرام أيضًا، وهذا كقولنا: «اللَّهم تقبَّل قليلا من أعمالنا، واعف عن كثير من ذنوبنا»، أي: عن كثير هي ذنوبنا، فإنَّه ليس للمخلوق بالنسبة إلى عظمة الله إِلَّا قليل من العمل الصالح ولو اجتهد كلَّ الاجتهاد، فيطلب قبوله كلَّه لا بعضه، وذنوب غير المعصوم كثيرة ويطلب غفرانها كلَّها لا بعضها.

﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ ﴾ بترك الربا المضاعف أضعافا وسائر المعاصي والربا المفرد. ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ لتفلحوا، ﴿ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ بالتحرُّز عمَّا يفعلونه من الشرك والربا وسائر المعاصي. وهم مخاطبون بفروع الشريعة، والنار المعذَّب بها المشركون وغيرهم واحدة بالحقيقة، ولو اختلفت بزيادة الشدَّة على المشركين. ﴿ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ ﴾ في الأمر والنهي، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ لترحموا في الدنيا والآخرة.

[تمَّ بحمد الله وحسن عونه الجزء الثاني من تيسير التفسير.

ويليه بحول الله الجزء الثالث، وأوَّله تفسير قوله تعالى:

﴿ سَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّـكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمٰوَاتُ وَالَارْضُ ﴾ (سورة آل عمران: 133)]

الفهـارس

1 ـ الفهرس التفصيلي للمسائل الأصولية

2 ـ الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهيَّة

3 ـ فهرس لبعض مختارات الشيخ

4 ـ فهارس عامَّة للموضوعات الفرعية

5 ـ فهرس الآيات والعناوين الرئيسية

الفهرس التفصيلي للمسائل الأصولية

| **المسألـــــة** | **الصفحة** |
| --- | --- |
| كرسيه تعالى علمه أو ملكه أو قدرته، فلا كرسي ولا قعود | 127 |
| لا واجب على الله، ولا قبح في أفعاله، بل كلها حكمة وعدل | 134 |
| من الخطأ الكبير تفسير يد الله باليد الحقيقية، أو باليد بلا كيف | 216 |
| كل فعل أو اعتقاد أو نطق اختياري منا طاعة أو معصية مخلوق لله تعالى، والله خالقه | 228 |
| الكبائر محبطة للأعمال، فالفاسق مخلد في النار | 248 |
| تجوز التقية باللسان مع الإنكار بالقلب، ولا وجه لإنكار قوم التقية اليومَ | 256 |
| النفس في حق الله تعالى بمعنى ذاته | 258 |
| الحقُّ أنَّ كرامة الأولياء ثابتة وأنكرها المعتزلة | 272 |
| اتفقوا على أن الرسول لا يكون امرأة | 284 |
| الله تعالى منزَّه عن حقيقة المكر، لأنَّه فعل العاجز | 301 |
| الموحِّد منافق بفعله للكبيرة ولا يقبل التأويل بتشبيهه بالمنافق المشرك | 324 |
| قد يطلق الإسلام على التوحيد وفعل الواجبات وترك المحرَّم، وكذلك الإيمان والدين | 339 |
| الإقرار غير الإيمان، لأنَّ الإيمان تصديق بالقلب والإقرار إخبار باللسان عما في القلب | 340 |
| الصحيح أنَّ الاستطاعة قبل الفعل لا معه | 357 |
| الافتراق في أمَّة الإجابة كالافتراق في الأمم السابقة، أما الاختلاف في الفروع فلا بأس به بل هو رحمة | 370 |
| الله تعالى يثيب المطيع بلا وجوب بل فضلا منه، ويعاقب العاصي بلا زيادة | 373 |
| ما ليس حكمة لا يوصف الله به، فلا يدخل الكافر الجنة غير تائبين ولا المطيع النار ميتا على الاستقامة | 401 |

الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية

| **المسألـــــة** | **الصفحة** |
| --- | --- |
| من أُمر بالتقوى عليه بقبول الحق، ولو قيلت هذه الكلمة للقاضي | 8 |
| تجوز الزكاة للوالدين وللزوجة شرط الفقر والديْن، إذا لم تكن فيها منفعة للمعطي | 20 |
| هل شرع مَن قبلنا شرع لنا ويقدَّم على الاجتهاد؟ | 24 |
| على المرتدِّ أن يقضي ما فعل قبل ردِّه إن تاب، كالحج مثلا | 26 |
| يلحق بالخمر كلُّ ما أسكر | 29 |
| لا يجوز للوكيل استلاف مال اليتيم تنمية لماله هو | 34 |
| على وكيل اليتيم مراعاة صلاحه وعليه القيام بماله وإجباره على الكسب أو التعلُّم | 34 |
| يجوز مباشرة الزوجة في الحيض فيما فوق الإزار، ويكره ما يوصل إلى الفرج | 41 |
| الأقعد في الطهر القصَّة البيضاء لا التيبس | 42 |
| يحرم الوطء في الدبر والحيض وكذا اللواط | 43 |
| على المجامع في الحيض عتق رقبة وقد قوِّمت بدينار ذهبا | 43 |
| كفر من جامع زوجته في الدبر وعليه كفارة ولزمه الكفر في غير الزوجة | 44 |
| قيل اليمين اللغو يوجب الكفارة والمؤاخذة المنفية في الآية عقاب الآخرة | 48 |
| المولى عليه أن يشهد على الرجوع عن إيلائه إن كان لا يستطيع الجماع، وعليه كفارة يمين | 49 |
| انَّما يلحقه إذا كان ذلك غضبا على المرأة وعقابا لها | 50 |
| مدار استبراء الرحم الحيض لا الطهر | 52 |
| حكمُ ادعاء المطلَّقة أنها حامل | 53 |
| بيان طلاق السنة وحكم طلاق الثلاث بلفظ واحد | 58 |
| الفداء من الطلاق عندنا، وعند الشافعي أنه فسخ | 62 |
| تحل المطلقة ثلاثا للأول بشرط عدم قصد التحليل وبالدخول من الثاني لا العقد | 62 |
| أخطأ من قال تحل للأول بعقد ثان ولو بلا وطء | 63 |
| الأمر للندب في آية الرضاع عند قدرة الأب على الإجارة، وللوجوب عند فقد ذلك | 70 |
| قيل أجرة الزوجة المرضعة تعطى لها زيادة على الرزق والكسوة، والمعروف ما يراه الحاكم شرعا ومروءة | 72 |
| على الأب نفقة الولد من ماله وإن كان له مال فمن مال الولد | 72، 75 |
| بعض آراء الفقهاء في مقدار النفقة، والأكثر على أنَّ ذلك على ما يصلح | 73 |
| يجوز الفصال على الحولين أو بعدهما أو قبلهما حسب مصلحة الولد | 76 |
| إنَّ الأمَّ أحقُّ بإرضاع ولدها وليس للأب منعها | 77 |
| آية عدَّة الوفاة شاملة لغير المدخول بها، والحامل المتوفى عنها، وتعتدُّ بأقصى الأجلين عند علي | 79 |
| العدَّة من حين الموت وعليه الجمهور | 80 |
| يجوز التعريض للبائن أبدا، ولا يجوز في بائن تصحُّ رجعتها | 82 |
| بلزم الصداق كاملا بالمسِّ إن كان، أو صداق المثل أو العقد | 84 |
| الخلاف في المتعة متى تجب، ومقدارها، وقيل لا حدَّ لها كما لا حدَّ للصداق | 86، 96 |
| العفو ممكن من الثلاثة بردِّ الصداق أو نصفه أو إعطائه وحتى من الأب في الطفلة الصغيرة | 88 |
| تؤدَّى الصلاة عند الخوف كيفما أمكن حتى بالإشارة، وفي حال المشي، ولا تترك بحال | 92 |
| نسخت الآية 240 بعدَّة المتوفى عنها زوجها، كما نسخت آية الوصية للوالدين بآية الميراث، وقيل خصَّصتها | 95 |
| أوجب بعض المتعة على كلِّ مطلَّقة ولو بعد الدخول | 96 |
| الزكاة في الحبوب الستة، وقيل الطاني أيضا، وأخطأ من قال في كلِّ ما أنبتت الأرض | 158 |
| إذا كان لا ينفق من الرديء فأولى ألَّا ينفق من الحرام | 159 |
| الصواب ألا تشترى ولا تقبل نسخ التوراة والإنجيل التي يروجها أصحابها في عهدنا هذا | 163 |
| من الواجب الوفاء بنذر مباح، فيه نفع لخلق الله، ولو لم يقصد به طاعة | 164 |
| لا حظَّ لمشرك في الزكاة أو الكفارات أو زكاة الفطر | 169 |
| الربا بيع شيء من جنس بشيء منه أكثر وهو الغالب أو بالنقص | 174 |
| يرد من أخذ الزائد في الربا كلَّ ما أخذ من زائد ورأس مال ويحرم فيه التقاضي | 180 |
| هل يجوز القرض إلى أجل؟ أو اشتراط الوفاء في مكان لمنفعة أحدهما؟ | 185 |
| يكتب الديْن كمًّا وجنسا وأجلا، والأمر للوجوب قيل، لا السلم فيجب فيه الإشهاد أيضا | 186 |
| مذهبنا ومذهب الحنفية جواز شهادة المشرك على المسلم أو لمشرك، ولا على مسلم خلافا للشافعية | 188 |
| لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص عندنا وعند الحنفية وأجازها الشافعي في الأموال مع الرجال | 190 |
| تحمُّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء | 191 |
| لا بدَّ من قبض الرهن من طرف المرتهن، ولا يجد قبضه إن لم يقبضه عند العقد | 196 |
| الكافر لا ينفعه عمله الصالح سواء كان مما يحتاج فيه النية أم لا | 244 |
| كرهت جماعة من الأئمَّة اتخاذ المحاريب في المساجد | 271 |
| ليس في كون يحي ‰ حصورا دليل على فضل العزوبة | 276 |
| للقرعة تأثير كبير واطمئنان في تمييز الحقوق، وقد أُمرنا بها | 285 |
| الصحيح أنَّ الأحكام لا تطلق على الذوات | 348 |
| الاجتهاد في الأحكام من خصوصيات هذه الأمة، والأنبياء لا اجتهاد لهم على الصحيح | 350 |
| الصحيح أنَّ المشركين مخاطبون بفروع الشريعة | 357 |
| الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة الخير وهما فرض كفاية ولا تصلحان للجاهل | 369 |
| لا أمر ولا نهي عليك لمن خالفك دينا ومذهبا، عند أصحابنا | 369 |
| الأمر والنهي في هذه الأمة أقوى وأشمل لأنهما باللسان والبراءة والحبس والتعزير والقتال إلخ | 375 |
| نهينا أن نقرأ القرآن في السجود والركوع | 380 |
| لا يجوز استعمال الربا بيعا أو شراء أو موالاة أو مؤاجرة أو إصداقا إو إرثا | 402 |

فهرس بعض مختارات الشيخ

| **المسألـــــة** | **الصفحة** |
| --- | --- |
| الذي عندي أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا وأنه مقدَّم على الاجتهاد | 24 |
| الصحيح أنَّ الآية 215 ليست في الزكاة كما هو ظاهر | 20 |
| نص ابن عباس على النسخ وهو الصحيح | 36 |
| الصحيح أنَّ الآية 221 تخصيص من الآية العامة، في زواج المحصنات من الذين أوتوا الكتاب | 38 |
| شهر أنَّ التسريح طلاق، وهو الصحيح | 59 |
| الصحيح أنَّ المتعة واجبة | 68 |
| الصحيح أنَّه لا يجوز للمحقِّ أن يترك حجَّة مخاصمه بلا إبطال | 136 |
| الرؤية البصرية تعلَّق كالعلمية عندي | 144 |
| المرائي مبطل لثواب عمله، وفاسق بريائه، هذا هو الصحيح | 151 |
| الصواب أن لا تشترى ولا تباع نسخ التوراة والإنجيل التي تعرض في عهدنا | 163 |
| الصحيح الكفر بمجرَّد عقد الربا ولو لم يقبض | 173 |
| عندي أنه لا تدرك علَّة تحريم الربا، نؤمن بتحريمه فقط | 176 |
| نسب لابن عباس وغيره أنَّه يجب إنظار المعسر من الربا، والصحيح إن تاب بلا زيادة | 182 |
| الصحيح أنَّ آخر آية نزلت ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ | 183 |
| إن كان القرض لأجل مجهول بطل البيع على الصحيح، والبسط في الفروع | 186 |
| طول القيام أفضل من كثرة الركعات على الصحيح | 275 |
| الصحيح أنَّ تسمية الإشارة كلاما مجاز | 279 |
| الصحيح منع نبوَّة المرأة | 284 |
| ليس في كون شريعة إبراهيم ‰ موافقة لشريعة نبينا ‰ أنه تابع لإبراهيم | 315 |
| الصحيح أنَّ ما حرَّم إسرائيل على نفسه هو لحم الإبل وألبانها.. | 348 |
| الصحيح أنَّ ما حرَّم إسرائيل على نفسه محرَّم كذلك على بني إسرائيل | 349 |
| فرض الكفاية واجب على الكلِّ وسقط بفعل البعض، وهو الصحيح | 369 |
| سواد وجه الكافر بالظلمة والغبرة والقترة... وذلك هو الصحيح عندي | 371 |
| الصحيح أنَّ آية ﴿ كنتم خير أمَّة... ﴾ خصَّت الصحابة | 374 |
| الصحيح أنَّ البشرى إذا استعملت للعذاب تكون مجازًا لا بدَّ لها من قرينة | 398 |

فهارس عامة للموضوعات الفرعية

| **الموضوع** | **الصفحة** |
| --- | --- |
| أصول الدين | 26، 39، 121، 122، 127، 134، 177، 216، 219، 221، 228، 232، 234، 240، 248، 256، 258، 272، 284، 287، 301، 324، 339، 340، 357، 370، 373، 375، 378، 401 |
| أصول الفقه | 26، 39 |
| بلاغة | 81، 126، 130، 154، 175، 190، 191، 193، 262، 298، 301، 365، 366، 377 |
| تاريخ | 170، 354 |
| سبب النزول | 6، 9، 18، 21، 23، 28، 33، 36، 37، 41، 47، 57، 60، 65، 67، 129، 149، 168، 172، 179، 191، 194، 203، 204، 209، 216، 218، 238، 239، 240، 246، 250، 257، 307، 312، 317، 326، 329، 335، 337، 342، 347، 352، 361، 385، 400 |
| سِيَر | 167 |
| سيرة | 224، 225، 226، 308، 391، 392 |
| صرف | 6، 8، 11، 36، 40، 79، 101، 105، 109، 125، 130، 131، 135، 140، 148، 165، 166، 171، 181، 230، 249، 257، 288، 380، 386 |
| طب | 349 |
| فضل آية الكرسي | 128 |
| فقه | 8، 20، 24، 26، 29، 34، 41، 42، 43، 44، 48، 49، 50، 52، 53، 57، 58، 62، 63، 70، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 79، 82، 84، 86، 88، 92، 95، 96، 130، 136، 151، 158، 159، 163، 164، 169، 174، 180، 181، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 194، 196، 203، 244، 255، 271، 276، 285، 348، 350، 355، 357، 363، 369، 375، 380، 402 |
| قصص | 98، 103، 105، 106، 109، 110، 111، 114، 115، 128، 134، 140، 142، 146، 162، 206، 263، 265، 266، 270، 291، 292، 293، 294، 297، 298، 299، 302، 303، 353، 355 |
| لغة | 6، 29، 30، 78، 79، 81، 98، 111، 112، 113، 145، 151، 154، 156، 160، 202، 204، 211، 221، 230، 269، 287، 290، 307، 322، 327، 331، 346، 352، 393، 395، 396، 398، 399، 402 |
| محاججة وفد نجران | 217 |
| منطق | 162 |
| نحو | 17، 25، 65، 85، 87، 88، 103، 111، 113، 119، 124، 125، 137، 138، 142، 144، 146، 147، 166، 172، 176، 180، 190، 193، 197، 227، 233، 239، 241، 250، 259، 280، 313، 320، 331، 333، 339، 340، 343، 349، 351، 354، 356، 386، 395، 398 |

فهرس الآيات والعناوين الرئيسية

| **الآية** | **العـنـوان** | **الصفحة** |
| --- | --- | --- |
| تفسير سورة البقرة (2) | | |
| 204 ـ 207 | الناس إمَّا منافقون أو مخلصون | 5 |
| 208 ـ 212 | الدعوة إلى قبول الإسلام واتِّباع أحكامه، وجزاء المخالف | 11 |
| 213 ـ 214 | الحاجة إلى الرسل، وما يلاقونه مع المؤمنين في دعوتهم | 15 |
| 215 | مقدار نفقة التطوُّع ومصرفها | 20 |
| 216 ـ 218 | فرضيَّة القتال، وإباحته في الأشهر الحرم | 22 |
| 219 | المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار | 28 |
| 220 | الولاية على مال اليتيم | 33 |
| 221 | زواج المسلم بالمشركة | 35 |
| 222 ـ 223 | الحيض وأحكامه | 40 |
| 224 ـ 225 | الحلف بالله ويمين اللغو | 46 |
| 226 ـ 227 | حكم الإيلاء | 49 |
| 228 | عدَّة المطلَّقة وحقوق النساء | 51 |
| 229 ـ 230 | عدد الطلاق وما يترتَّب عليه من أحكام | 57 |
| 231 ـ 232 | واجب الرجل في معاملة المطلَّقة، وولاية التزويج | 64 |
| 233 | الاسترضاع بأجر، ومدَّة الرضاع، ونفقة الأولاد، وأحكام أخرى | 70 |
| 234 | عدَّة المتوفَّى عنها زوجها | 78 |
| 235 | خطبة المتوفَّى عنها زوجها، ووقت العقد | 81 |
| 236 ـ 237 | المطلَّقة قبل الدخول ومتعتها، أو نصف المهر لها | 84 |
| 238 ـ 239 | الحفاظ على الصلاة | 89 |
| 240 ـ 242 | ‎وصيَّة الحول للمتوفَّى عنها زوجها، ومتعة كلِّ مطلَّقة | 94 |
| 243 ـ 245 | موت الأمم بالجبن والبخل، وحياتها بالشجاعة والإنفاق | 97 |
| 246 ـ 247 | قصَّة النبيء صمويل والملك طالوت، وترك بني إسرائيل الجهاد | 102 |
| 248 ـ 252 | إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع وانهزام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة | 109 |
| 253 | درجات الرسل، وأحوال الناس في اتِّباعهم | 118 |
| 254 | الأمر بالإنفاق في سبيل الخير | 122 |
| 255 | آية الكرسي | 124 |
| 256 ـ 257 | منع الإكراه على الدين، والله هو الهادي إلى الإيمان | 129 |
| 258 | قصَّة النمروذ الملِك | 133 |
| 259 | قصَّة عزير وحماره | 137 |
| 260 | حبُّ الاستطلاع عند إبراهيم ‰ | 144 |
| 261 ـ 264 | ثواب الإنفاق في سبيل الله وآدابه | 148 |
| 265 ـ 266 | الإنفاق لمرضاة الله، والإنفاق لغير وجه الله | 153 |
| 267 | إنفاق الطيِّب من الأموال لا الخبيث | 158 |
| 268 ـ 269 | تخويف الشيطان من الفقر، والفهم الصحيح للقرآن | 160 |
| 270 ـ 271 | صدقة السرِّ وصدقة العلن | 164 |
| 272 ـ 274 | مستحقُّو الصدقات | 168 |
| 275 ـ 281 | الربا وأضراره على الفرد والجماعة | 173 |
| 282 ـ 283 | آية الدين وآية الرهن، توثيق الدين المؤجَّل بالكتابة أو الشهادة أو الرهن | 185 |
| 284 | سيطرة الله على خلقه ملكيَّة وإحاطة ومحاسبة | 199 |
| 285 ـ 286 | الإيمان برسالات الرسل والتكليف بالطاقة | 201 |
| تفسير سورة آل عمران | | |
| 1 ـ 6 | إثبات التوحيد وإنزال الكتاب | 209 |
| 7 ـ 9 | المحكم والمتشابه في القرآن | 215 |
| 10 ـ 13 | عاقبة الكفَّار المغرورين بالمال والولد ومثال ذلك | 222 |
| 14 | محبَّة الشهوات في الدنيا | 228 |
| 15 ـ 17 | الجنَّة خير من الدنيا ومفاتنها | 232 |
| 18 ـ 20 | الشهادة بوحدانيَّة الله، وقيامُه بالعدل، والدِّين المقبول عند الله | 237 |
| 21 ـ 22 | جزاء قتل الأنبياء | 243 |
| 23 ـ 25 | إعراض أهل الكتاب عن حكم الله | 245 |
| 26 ـ 27 | دلائل قدرة الله وعظمته وتصرُّفه في خلقه والتفويض إليه | 249 |
| 28 ـ 30 | النهي عن موالاة الكافرين والتحذير من الآخرة | 255 |
| 31 ـ 32 | محَبَّة الله توجب اتِّباع الرسول وطاعته | 261 |
| 33 ـ 37 | اصطفاء الأنبياء، وقصَّة نذر امرأة عمران ما في بطنها لعبادة الله | 263 |
| 38 ـ 41 | قصَّة زكرياء ويحيى (دعاء زكرياء وطلبه الولد) | 273 |
| 42 ـ 44 | قصَّة مريم | 281 |
| 45 ـ 51 | قصَّة عيسى ‰ | 286 |
| 52 ـ 58 | عيسى مع قومه المؤمنين والكفَّار | 297 |
| 59 ـ 63 | الردُّ على من زعم ألوهيَّة عيسى والمباهلة | 306 |
| 64 ـ 68 | الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، وملَّة إبراهيم | 311 |
| 69 ـ 74 | محاولة بعض أهل الكتاب إضلال المسلمين والتلاعب بالدين والعصبيَّة الدينيَّة | 316 |
| 75 ـ 77 | أداء الأمانة والوفاء بالعهد عند بعض أهل الكتاب | 322 |
| 78 | من أكاذيب اليهود | 327 |
| 79 ـ 80 | افتراء أهل الكتاب على الأنبياء | 329 |
| 81 ـ 83 | ميثاق الأنبياء بتصديق بعضهم بعضا، وأمرهم بالإيمان | 332 |
| 84 | وجوب الإيمان بالرسالات السماوية والعمل بدين الإسلام | 336 |
| 85 ـ 91 | أنواع الكفَّار من حيث التوبة | 338 |
| 92 | النفقة المبرورة وجزاء الإنفاق | 345 |
| 93 ـ 95 | الردُّ على اليهود في تحريم بعض الأطعمة | 348 |
| 96 ـ 97 | منزلة البيت الحرام، وفريضة الحجِّ | 352 |
| 98 ـ 99 | إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدُّهم عن سبيل الله | 359 |
| 100 ـ 103 | توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصيَّة والاعتصام بالقرآن والإسلام | 361 |
| 104 ـ 109 | الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأكيد النهي عن التفرُّق | 368 |
| 110 ـ 112 | سبب خيريَّة الأمَّة وضرب الذلَّة والمسكنة على اليهود | 374 |
| 113 ـ 115 | الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم | 379 |
| 116 ـ 117 | ضياع أعمال الكافرين يوم القيامة | 383 |
| 118 ـ 120 | النهي عن الثقة بالكفَّار والتحذير من نفاقهم ومراوغتهم | 385 |
| 121 ـ 129 | غزوة: تنظيم الجيش الإسلاميِّ، والتذكير بالنصر في غزوة بدر | 390 |
| 130 ـ 132 | النهي عن أكل الربا، والأمر بالتقوى والطاعة | 402 |

التعريف بالمفسِّر**(٭)**

**[[269]](#footnote-269)**

في سنة 1237هـ/1818م بمدينة غرداية العريقة شمال صحراء الجزائر، وُلد الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش.

في سنة 1243هـ/1827م حفظ القرآن الكريم في بني يسجن ـ بلده الأصلي ـ ، واشتغل بحفظ المتون الدينية واللغوية على يد شقيقه الأكبر إبراهيم اطفيش، وعلى غيره من مشايخ المنطقة، ونبغ في فروع الثقافة الإسلامية نبوغًا كبيرًا.

في سنة 1253هـ/1837م جلس للتدريس والتعليم في داره ببني يسجن، ثمَّ في مدينة بنورة لفترة من الزمن، ثمَّ عاد إلى بني يسجن وواصل نشاطه الدؤوب في معهده، وتولَّى مهمَّة الوعظ والإرشاد والفتوى في المسجد.

منذ سنة 1300هـ/1882م قاوم الاستعمار الفرنسي عند دخوله إلى وادي ميزاب، وتولَّى إحباط خططه وتصرفاته، وله زيارات ميدانية للدعوة والإرشاد والتعليم إلى جميع قرى وادي ميزاب.

في سنة 1304هـ/1886م زار البقاع المقدَّسة للمرَّة الثانية، وفي طريقه زار جامع الزيتونة بتونس، وجامع الأزهر بالقاهرة، واستمع لعلمائها، وألقى دروسًا في الحرم المدني، تشريفًا وتقديرًا له من علمائه.

له مراسلات هامَّة إلى علماء عصره جاب بها الشرق والغرب، وترك في كلِّ فنٍّ تأليفًا أو أكثر يشهد له بالتفوق والإتقان.

تخرَّج من معهده عدد كبير من الدعاة والقضاة والعلماء، وإليه يرجع الفضل الكبير في بثِّ الوعي الديني، ونشر الروح العلمية في هذه الربوع وفي غيرها بأبحاثه وتآليفه القيِّمة، وبتفانيه في التدريس والتعليم.

في سنة 1332هـ/1914م اختاره الله إلى جواره في مركز نشاطه ببني يسجن، رحمه الله وأرضاه وجعل الجنَّة مثواه.

1. رواه النسائي في آداب القضاء، (34)، باب الألد الخصم، رقم: 5438، وأحمد في مسنده، ج 9، ص 315، رقم: 24331، والبيهقي في كتاب آداب القاضي، (16)، باب: القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللَّدد نهاه عنه، رقم: 20297. من حديث عائشة. [↑](#footnote-ref-1)
2. راجع: سيرة ابن هشام، ج 3، ص 187 (ذكر يوم الرجيع). [↑](#footnote-ref-2)
3. وردت روايات في عدد الكتب المنزَّلة، وعلى من أنزلت، وأثبت صاحب العقيدة عشرًا على إبراهيم دون آدم. راجع: شرح العقيدة للشيخ التلاتي، ط. حجرية، ص 317. [↑](#footnote-ref-3)
4. ذكره صاحب القناطر، في ج 3، ص 296، في قنطرة العوارض، فصل الصبر، من حديث خباب بن الأرتِّ. [↑](#footnote-ref-4)
5. أورده الآلوسيُّ في تفسيره، ج 2، ص 103، بدون إسناد. وأورده الرازي أيضا. وهو جزء من الحديث السابق. [↑](#footnote-ref-5)
6. أورده الآلوسي في تفسيره سببًا لنزول الآية: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾. عن عطاء. [↑](#footnote-ref-6)
7. الهندي: كنز العمَّال، الصبر على أنواع البلايا والمكاره (الإكمال)، ج 3، ص 335، رقم: 6819، من حديث أبي أمامة. [↑](#footnote-ref-7)
8. ارتاضت نفسه: انقادت وصارت مروَّضة طيِّعة، من راضَ المهر روضًا ورياضًا ورياضة: ذَلَّلَـهُ وجعله مطيعًا، ويقال: رُض نفسك بالتقوى، أي: ذلِّلها. [↑](#footnote-ref-8)
9. ذكره النيسابوري في أسباب النزول، ص 43. [↑](#footnote-ref-9)
10. رواه البيهقي في سننه، ج 8، رقم: 296؛ والحاكم في المستدرك، ج 3، رقم: 413؛ والطبراني في الكبير، ج 4، رقم: 244، من حديث ابن عمر. [↑](#footnote-ref-10)
11. رواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 115، رقم: 7745؛ ورواه البيهقي في كتاب النفقات (1) باب وجوب النفقة على الزوجة، رقم: 15692؛ وتمام الحديث عندهم: «وابدأ بمن تعول». [↑](#footnote-ref-11)
12. رواه الهندي في الكنز، الباب (2) في السخاء والصدقة، الفصل (1) في الترغيب فيها، ج 6، ص 363، رقم: 16082؛ مع زيادة: «وابدأ بمن تعول» في آخره. من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-12)
13. رواه الطبراني في الكبير، ج 12، ص 115، رقم: 12726. ورواه الهيثميُّ في مجمع الزوائد، ج 3، ص 98. من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-13)
14. رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾، رقم: 2051؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه. [↑](#footnote-ref-14)
15. رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن (25)، باب: ومن سورة النور، رقم: 3177؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه. [↑](#footnote-ref-15)
16. رواه النسائي في كتاب النكاح (12) تزويج الزانية، رقم: 3228؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه. [↑](#footnote-ref-16)
17. رواه البيهقيُّ في السنن، النكاح (61)، باب استحباب التزويج بذات الدين، رقم: 13469.

    ورواه الهندي في الكنز (3)، باب في آداب النكاح، رقم: 44607؛ من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «خرقاء» بدل «خرماء». [↑](#footnote-ref-17)
18. رواه مسلم في الرضاع (15)، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 53 (1366). وأخرجه القطب في جامع الشمل، النكاح، ج 2، ص 30400، رقم: 3217؛ وغيرهما من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-18)
19. رواه مسلم في كتاب الحيض (3)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتِّكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم: 16 (302). من حديث أنس. [↑](#footnote-ref-19)
20. رواه الترمذي في كتاب الطهارة (100)، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم: 133؛ من حديث عبد الله بن سعد، وقال: وفي الباب من حديث عائشة وأنس. [↑](#footnote-ref-20)
21. رواه أبو داود في النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: 2165. وابن ماجه في الطهارات (125)، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم: 644. والهندي في الكنز، النكاح، باب محظورات المباشرة، رقم: 44894، من حديث أنس، بلفظ «اصنعوا كلَّ شيء»، وأوَّله: «إنَّ اليهود كانت إذا حاضت...». [↑](#footnote-ref-21)
22. رواه أبو داود في الطهارات، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: 268. ورواه الهندي في الكنز، النكاح، باب في الإكمال، رقم: 44896، من حديث معاد بن جبل. [↑](#footnote-ref-22)
23. رواه مالك في الطهارات (26)، باب ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض، رقم: 93. والهندي في الكنز، النكاح، باب في الإكمال، رقم: 44895؛ من حديث زيد بن أسلم. [↑](#footnote-ref-23)
24. لم نقف على تخريجه. وقد أورد الرازي نحوه في تفسيره، ج 1، ص 143. [↑](#footnote-ref-24)
25. تقدَّم تخريجه في تفسير سورة الفاتحة. [↑](#footnote-ref-25)
26. رواه مسلم في الوصايا (3) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 14(163).

    ورواه النسائي في الوصايا (8)، باب فضل الصدقة على الميت، رقم: 3653؛ من حديث أبي هريرة. وأخرجه القطب في الجامع، كتاب الدعاء، ج 1، ص 208، رقم: 672. [↑](#footnote-ref-26)
27. أي صيغة «فعلة» هنا بمعنى «فاعل». [↑](#footnote-ref-27)
28. رواه مسلم في الأيمان (3)، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها...، رقم: 19(1652)؛ من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة.

    ورواه مالك في النذور والأيمان (7)، باب ما تجب فيه الكفَّارة من الأيمان، رقم: 11؛ من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-28)
29. ورواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم: 3254؛ من حديث عائشة. [↑](#footnote-ref-29)
30. رواه الدارمي كتاب الوضوء والصلاة (84)، باب في غسل المستحاضة، رقم: 803، ونصُّه: «في المستحاضة تدع الصلاة أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل وتحتشي كرسفا وتتوضَّأ عند كلِّ صلاة»؛ من حديث أبي جعفر. [↑](#footnote-ref-30)
31. رواه ابن ماجه في الطلاق (30)، باب في طلاق الأمة وعدَّتها، رقم: 2079؛ من حديث ابن عمر. والترمذي وأبو داود عن عائشة. وأخرجه القطب في الجامع، كتاب النكاح، ج 2، ص 308، رقم: 3233. [↑](#footnote-ref-31)
32. رواه مسلم في الطلاق (1)، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: 1 (1471).

    ورواه مالك في الموطَّأ، الطلاق (21)، باب في الأقراء وعدَّة الطلاق وطلاق الحائض، رقم: 53؛ من حديث نافع عن ابن عمر. [↑](#footnote-ref-32)
33. أبو معاوية عزَّان بن الصقر (ت: 268هـ): إمام من أئمَّة الدين المشاهير في عُمان، واحد من الأئمَّة العشرة المجتهدين الذين ذكرهم الشيخ أبو يعقوب الوارجلاني في الدليل والبرهان. عاصر الإمام محمَّد بن محبوب الذي انتهت إليه إمامة الإباضيَّة في أيَّامه، وتتلمذ هو والفضل بن الحواري. انظر: البكري: (هوامش) قواعد الإسلام للجيطالي، ج 1، ص 14، تحقيق البكري. [↑](#footnote-ref-33)
34. رواه ابن ماجه في الطلاق (1)، باب حدَّثنا سويد بن سعيد، رقم: 2018. ورواه أبو داود في الطلاق (3)، باب في كراهية الطلاق، رقم: 2185؛ من حديث ابن عمر.

    وأخرجه القطب في الجامع، كتاب النكاح، ج 2، ص 286، رقم: 3160. [↑](#footnote-ref-34)
35. رواه ابن ماجه في كتاب النكاح (3)، باب حق المرأة على الزوج، رقم: 1851؛ من حديث عمرو بن الأحوص عن أبيه، في حديث طويل أوَّله: «استوصوا بالنساء خيرًا...» [↑](#footnote-ref-35)
36. رواه الدارقطني، كتاب الطلاق، ج 4، ص 31، رقم: 82. ورواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (14)، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كنَّ مجموعات، رقم: 14971. ورواه الهندي في باب التحليل، ج 9، ص 705، رقم: 28058؛ من حديث الحسن بن علي. [↑](#footnote-ref-36)
37. رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (13)، باب الاختيار للزوج ألَّا يطلِّق إلَّا واحدة، رقم: 14946.

    ورواه الترمذي في كتاب الطلاق (1)، باب ما جاء في طلاق السنَّة، 1176؛ من حديث ابن عمر، بنفس المعنى. [↑](#footnote-ref-37)
38. رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (15)، باب من خلع الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، رقم: 14987.

    ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب البتة، رقم: 2206؛ من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة مع زيادة في آخره. [↑](#footnote-ref-38)
39. راجع الدارقطني، كتاب النكاح، ج 3، ص 255، رقم: 39. [↑](#footnote-ref-39)
40. رواه التبريزي في المشكاة، كتاب النكاح (11)، باب الخلع والطلاق، رقم: 3274(1)

    ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم: 2227. والدارمي، الطلاق (7)، باب في الخلع، رقم: 2276؛ من حديث سعد بن زرارة عن عمر. [↑](#footnote-ref-40)
41. رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (4)، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، رقم: 14862، ونصُّه: «المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات».

    ورواه الربيع مرسلا عن جابر بن زيد، ج 4، ص 266؛ رقم: 937. [↑](#footnote-ref-41)
42. رواه التبريزي في المشكاة، النكاح (11)، باب في الخلع والنكاح، رقم: 3279.

    ورواه أبو داود في الطلاق (6)، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، رقم: 2275؛ من حديث ثوبان. [↑](#footnote-ref-42)
43. رواه ابن ماجه في النكاح (32)، باب الرجل يطلِّق امرأته ثلاثا فتتزوَّج فيطلِّقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأوَّل، رقم: 1932.

    ورواه التبريزي في المشكاة، النكاح (12)، باب المطلَّقة ثلاثا، رقم: 3295؛ من حديث عائشة. [↑](#footnote-ref-43)
44. رواه ابن ماجه في النكاح (33)، باب المحلّل والمحلّل له، رقم: 1936؛ من حديث عقبة بن عامر. [↑](#footnote-ref-44)
45. رواه الهندي في الكنز، الطلاق، الفرع الأوَّل في الأحكام، رقم: 27785، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-45)
46. رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (17)، باب صريح ألفاظ الطلاق، رقم: 14995؛ من حديث سعيد بن المسيب. [↑](#footnote-ref-46)
47. رواه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم: 2194؛ من حديث أبي هريرة؛ وابن ماجه كذلك. [↑](#footnote-ref-47)
48. أورد الحديث في اللسان، وقال: «المراد بالمقفلات، أي لا مخرج منهنَّ لقائلهنَّ كأنَّ عليهنَّ أقفالا» لسان العرب، مادة (قفل). [↑](#footnote-ref-48)
49. رواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق (17)، باب صريح ألفاظ الطلاق، رقم: 14994؛ من حديث عمر. [↑](#footnote-ref-49)
50. رواه البخاري في التفسير (42)، باب ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ... ﴾، رقم: 4255. من حديث معقل بن يسار. [↑](#footnote-ref-50)
51. رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن (3)، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2981. من حديث معقل بن يسار. [↑](#footnote-ref-51)
52. أورده السيوطي في الدرِّ المنثور، ج 1، ص 297؛ من حديث سعيد بن جبير. [↑](#footnote-ref-52)
53. رواه الهندي في الكنز، الرضاع، الإكمال، ج 6، ص 274، رقم: 15479؛ مع زيادة: «ولا وصال، ولا يُتم بعد الحلم، ولا صوم يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح»؛ من حديث علي. [↑](#footnote-ref-53)
54. رواه مسلم في كتاب الأقضية (4)، باب قضية هند، رقم: 7، 1714.

    ورواه أحمد في مسنده، ج 9، ص 286، رقم: 24172؛ من حديث عائشة. [↑](#footnote-ref-54)
55. أَمْسنين: قرية من قرى جبل نفوسة، وتسمَّى الآن «الحزبة». ينظر: علي يحيى معمَّر: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة 2، ص 58. [↑](#footnote-ref-55)
56. ابنَّاين: مدينة شرق وادي إكراين، بجبل نفوسة غرب ليبيا؛ كانت مركزا للحكم في الجبل أيَّام أبي هارون موسى الملوشائي، وكانت مأوى لعدد غير قليل من أعلام الفكر والحكم. ينظر: علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، القسم الثاني من الحلقة الثانية، ص 76. [↑](#footnote-ref-56)
57. يفرَن: تطلق على مجموع قرى هي: تقربست، وديسير؛ ويقال لها الشقارية والقصير وتاغمة وغيرها؛ وفي الشقارية حصن عظيم خربته الدولة العثمانيَّة إبَّان حكمها على الجبل. [↑](#footnote-ref-57)
58. وعاء يسع نصف جرَّة. ينظر: المقاييس في كتاب قواعد الإسلام، ج 2، ص 30. [↑](#footnote-ref-58)
59. هود بن محكَّم: عالم مفسِّر متقن أخذ العلم عن أبيه وعن غيره، قيل: في تيهرت، وقيل: في القيروان، وهو ما رجَّحه الشيخ بالحاج شريفي في تحقيقه للتفسير المنسوب إليه. كان والد هود (ت: 208هـ) قاضيا للإمام عبد الوهاب بن رستم بتيهرت. ينظر: جمعيَّة التراث: معجم أعلام الإباضيَّة، ترجمة رقم: 961، ص 443 (ط. دار الغرب الإسلامي). [↑](#footnote-ref-59)
60. رواه الترمذي في كتاب الدعوات (80)، رقم: 3502. ورواه الهندي في الكنز، الفصل السادس في جوامع الأدعية، ج 2، ص 203، رقم: 3764؛ من حديث ابن عمر، وأوله: «اللهمَّ أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك...». [↑](#footnote-ref-60)
61. أي حيث الله ولا شيء، بيان للمراد بالأزل. [↑](#footnote-ref-61)
62. لعلَّ في العبارة انتفاء الأصل هكذا: أو بمعنى إلى أي حتَّى. [↑](#footnote-ref-62)
63. تقدَّم تخريجه في تفسير الآية 228. [↑](#footnote-ref-63)
64. رواه الترمذي في تفسير القرآن (3)، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2984، ونصُّه: «أنَّ النبي ژ قال يوم الأحزاب: اللهمَّ املأ قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتَّى غابت الشمس».

    ورواه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم: 409، ونصُّه: أنَّ النبيء ژ قال يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»؛ من حديث علي. [↑](#footnote-ref-64)
65. رواه الترمذي في كتاب التفسير (3)، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2982. ورواه أحمد في مسنده، ج 9، ص 348، رقم: 24502؛ من حديث أبي يونس مولى عائشة. [↑](#footnote-ref-65)
66. رواه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الفجر، رقم: 417؛ من حديث زيد بن ثابت. وأبو يعلا في مسنده، ج 2، ص 393، رقم: 2025؛ مع زيادة في آخره من حديث جابر. [↑](#footnote-ref-66)
67. رواه الطبراني في الكبير، ج 5، ص 121، رقم: 4808، وتمام الحديث عنده: «لينتهين أقوام أو لأحرقنَّ بيوتهم»؛ من حديث سعيد بن المسيب. [↑](#footnote-ref-67)
68. يشير 5 إلى كتاب له في الحديث في ثلاثة أجزاء مطبوع في مصر بالمطبعة البارونية، راجع وفاء الضمانة، ص 287 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-68)
69. رواه أحمد في مسنده، ج 4، ص 151، رقم: 11711، ونصُّه: «كلّ حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو طاعة».

    ورواه الطبراني في الأوسط، ج 2، ص 480، رقم: 1829؛ من حديث أبي سعيد. [↑](#footnote-ref-69)
70. في النسخة (ج): «ساكنين» بالنون. [↑](#footnote-ref-70)
71. البخاري، كتاب التفسير (45)، باب ﴿ وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ ﴾، رقم: 426؛ من حديث زيد بن ثابت. [↑](#footnote-ref-71)
72. رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (7)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من الإباحة، رقم: 35 (539)؛ من حديث زيد بن أرقم. [↑](#footnote-ref-72)
73. أورده ابن كثير في تفسيره، ج 1، ص 295. كما أورده المحقِّق عبد الخالق الشافعي في تعليقه على تفسير النسائي، ج 1، ص 272. [↑](#footnote-ref-73)
74. تقدَّم تخريجه في تفسير الآية رقم: 180. [↑](#footnote-ref-74)
75. رواه مالك في الطلاق (31)، باب مقام المتوفى عنها زوجها... رقم: 87.

    ورواه البيهقي في كتاب العُدد (220)، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، رقم: 15497؛ في حديث طويل، من حديث زينب بنت كعب. [↑](#footnote-ref-75)
76. رواه مسلم في كتاب البرِّ والصلة والآداب (13)، باب فضل عيادة المريض، رقم: 43 (2569). ورواه البخاري في الأدب المفرد (234)، باب عيادة المرضى، رقم: 517. من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-76)
77. رواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 610، رقم: 10764، بلفظ: «إنَّ الله تعالى يعطي» مكان: «إنَّ الله ليكتب»؛ من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-77)
78. قرأ الجمهور: «﴿ وَيَبْسُطُ ﴾ بالسين، وقرأه نافع والبزي عن نافع عن ابن كثير، وأبو بكر عن عاصم، والكسائي، وأبو جعفر، وروح عن يعقوب بالصاد: ﴿ وَيَبْصُطُ ﴾ وهو لغة». ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج 2، ص 483. [↑](#footnote-ref-78)
79. ركَّ الشيء، يرِكُّ ركًّا: قلَّ وضعف ورقَّ، ومنه قولهم: اقطعه من حيث ركَّ، والركيك الضعيف، القليل النفع. [↑](#footnote-ref-79)
80. رواه الهندي في كنز العمال، ج 9، ص 5، رقم: 24654؛ من حديث ابن عمر. [↑](#footnote-ref-80)
81. في نسخة (ب): «الحيرة»، ويمكن أن تُقرأ: «الخيرة»، بالخاء المعجمة. إشارة إلى الآيتين اللتين فيهما الاختيار والتكليم، وهما قوله تعالى: ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا... ﴾ (سورة الأعراف: 155)، وقوله: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ... ﴾ (سورة الأعراف: 143). [↑](#footnote-ref-81)
82. تقدَّم التعريف بها في تفسير الآية 154. [↑](#footnote-ref-82)
83. رواه الترمذي في صفة القيامة (9)، باب ما جاء في شأن الصراط، رقم: 2433؛ من حديث أنس عن أبيه. [↑](#footnote-ref-83)
84. ذكره ابن كثير في ج 1، ص 550؛ من حديث أبي ذر الغفاري. [↑](#footnote-ref-84)
85. أورده السيوطي في الدرِّ المنثور، ج 1، ص 337؛ من حديث ابن عباس. [↑](#footnote-ref-85)
86. رواه الهندي في كنز العمال، ج 1، ص 567، رقم: 2560؛ من حديث ابن مسعود.

    ورواه الطبراني في الكبير، ج 9، ص 133، رقم: 8660. ونصُّه: «أعظم آية في القرآن آية الكرسي...» من حديث ابن عمر. [↑](#footnote-ref-86)
87. وتمام الرواية: «أمَا إنَّ فيها خمس كلمات في كلِّ كلمة خمسون بركة» أخرجه القطب في جامع الشمل، كتاب النبي محمَّد ‰  وما يتَّصل به... ج 1، ص 83، رقم: 199. والسيوطي في الجامع الصغير، رقم: 4754. والهندي في فضائل الأنبياء... ج 11، ص 481، رقم: 32270؛ من حديث علي بن أبي طالب. [↑](#footnote-ref-87)
88. في النسخة (ب): «فهو خبر». [↑](#footnote-ref-88)
89. في النسخة (ب) زيادة نصُّها: «أو فالتأنيث في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَّعْبُدُوهَا ﴾ [سورة الزمر: 17] باعتبار الآلهة». [↑](#footnote-ref-89)
90. في نسخة د: «يبيِّن لهم الحقَّ الموصل للحجَّة الحقَّة». [↑](#footnote-ref-90)
91. رواه أحمد في مسنده، ج 1، ص 73، رقم: 205. والتبريزي في المشكاة، كتاب الرقائق (4)، باب التوكُّل والصبر، الفصل الثاني، رقم: 5299 (5)؛ من حديث عمر. [↑](#footnote-ref-91)
92. لعلَّه يشير إلى الحديث الذي أورده ابن كثير عن أحمد قال: أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ژ : «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله»... إلخ. تفسير ابن كثير، ج 1، ص 317. [↑](#footnote-ref-92)
93. ذكرها ابن هشام في السيرة، ج 4، ص 171. والسيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 374. [↑](#footnote-ref-93)
94. رواه التبريزي في المشكاة، كتاب الجهاد، الفصل الثالث، رقم: 3857 (71)؛ من حديث علي بن أبي طالب. [↑](#footnote-ref-94)
95. الطَّول بالفتح: الفضل والعطاء والغنى والسعة والقدرة. (اللسان). [↑](#footnote-ref-95)
96. في النسخة (ب): «أي: أو من مثل النخل». [↑](#footnote-ref-96)
97. أورده الآلوسيُّ وقال: «وفي بعض الآثار ولم أجده في كتاب يعوَّل عليه...». روح المعاني، ج 2، ص 37. [↑](#footnote-ref-97)
98. زيادة انفردت بها نسخة (ج). [↑](#footnote-ref-98)
99. رواه الترمذي في التفسير (3)، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2988. ورواه الهندي في الكنز (3)، باب في لواحق كتاب الإيمان، ج 1، ص 246، رقم: 1240؛ من حديث ابن مسعود. [↑](#footnote-ref-99)
100. رواه البخاري في الزكاة (26)، باب قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنَ اَعْطَى وَاتَّقَى... ﴾، رقم: 1374. ورواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 173، رقم: 8060؛ من حديث أبي هريرة. ورواه الهندي في الكنز، الباب (2)، في السخاء والصدقة، ج 6، ص 351، رقم: 16016؛ من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-100)
101. ورد في هذا المعنى حديث: «تعليم الصغار يطفئ غضب الجبَّار»، رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، باب العلم وطلبه وفضله، رقم: 23؛ من حديث أنس. [↑](#footnote-ref-101)
102. رواه الهندي في الكنز، الباب (7)، في تلاوة القرآن وفضائله (الإكمال)، ج 1، ص 524، رقم: 2348؛ من حديث ابن عمر. [↑](#footnote-ref-102)
103. أخرجه السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 361؛ من حديث أبي موسى. [↑](#footnote-ref-103)
104. أخرجه السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 53؛ ونصُّه: «وإنَّهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا، إنَّكم إمَّا أن تصدِّقوا بباطل وإمَّا أن تكذِّبوا بحقٍّ، وإنَّه لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حلَّ له إلَّا أن يتَّبعني»؛ من حديث جابر. وقد أورده عن ابن عمر بلفظ مغاير. [↑](#footnote-ref-104)
105. رواه الهندي في الكنز، الباب (2) في السخاء والصدقة، الفصل الثاني في آداب الصدقة، ج 2، ص 394، رقم: 16250، من حديث أبي أمامة. [↑](#footnote-ref-105)
106. رواه الطبراني في الكبير، ج 9، ص 421، رقم: 1018؛ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وأوَّل الحديث عنده: «إنَّ صدقة السرِّ...»

     ورواه الهندي في الكنز، الباب (2) في السخاء والصدقة، الفصل الأوَّل في الترغيب فيها، ج 6، ص 353، رقم: 16026، من حديث أبي سعيد، وتمامه: «وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء». [↑](#footnote-ref-106)
107. تقدَّم تخريجه في تفسير الآية 219. [↑](#footnote-ref-107)
108. لم نقف على تخريجه. [↑](#footnote-ref-108)
109. هو أبو محمَّد كموس الزواغي: من علماء جربة بتونس، تتلمذ لدى الشيخ أبي مسور يسجا بن يوجين بجربة، وتولَّى التدريس بمدرسة الجامع الكبير، كما تولَّى شؤون الجزيرة. استشهد 5 ضمن مجموعة من المشايخ أثناء هجوم المعزّ بن باديس الصنهاجي على جربة سنة 431هـ . جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 757، ص 349 (ط. دار الغرب الإسلامي). [↑](#footnote-ref-109)
110. لم نقف على تخريجه. [↑](#footnote-ref-110)
111. رواه الهندي في الكنز في الأخلاق، الفصل الثاني في تعديد الأخلاق المحمودة (الإخلاص)، ج 3، ص 25، رقم: 5273؛ من حديث ابن عمر. [↑](#footnote-ref-111)
112. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 368. [↑](#footnote-ref-112)
113. تقدَّم تخريجه في آية 268. [↑](#footnote-ref-113)
114. رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، رقم: 4539، من حديث أبي هريرة. ورواه النسائي في تفسيره، باب 49 قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، رقم: 73، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-114)
115. رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج 2، ص 151؛ من حديث أبي هريرة.

     ورواه الهندي في الكنز، الباب الثاني في فضائل سائر الأنبياء، الفصل الثاني في ذكرهم متفرِّقا (يحيى ‰ )، ج 11، ص 500، رقم: 32343، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-115)
116. رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، ج 2، ص 150. ورواه الهندي في الكنز، الباب السابع في برِّ الأولاد وحقوقهم، الفصل الرابع، في حقوق وآداب متفرِّقة، ج 13، ص 437، رقم: 45316؛ من حديث جابر. [↑](#footnote-ref-116)
117. رواه أحمد في مسنده، ج 2، ص 50، رقم: 3754؛ من حديث ابن مسعود. [↑](#footnote-ref-117)
118. رواه الهندي في الكنز، الباب الثاني في السخاء والصدقة، الفصل الأوَّل في الترغيب فيها، ج 6، ص 338، رقم: 15930، من حديث أبي هريرة.

     ورواه الترمذي في الزكاة (28)، باب ما جاء في فضل الصدقة رقم: 662، وتمام حديث عنده: «حتَّى إنَّ اللقمة لتصير مثل أحد»، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-118)
119. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 367؛ من حديث أبي سلمة. [↑](#footnote-ref-119)
120. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 1، ص 375؛ من حديث أبي سلمة. [↑](#footnote-ref-120)
121. رواه الحاكم في مستدركه، ج 2، ص 37؛ من حديث مسروق عن عبد الله. [↑](#footnote-ref-121)
122. رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، في كتاب الأخبار والمقاطيع عن جابر بن زيد 5 ، ج 4، ص 268، رقم: 941؛ من حديث كعب بن عجرة. [↑](#footnote-ref-122)
123. رواه النسائي في كتاب الزينة (25)، باب المتوشمات وذكر الاختلاف...، رقم: 5117؛ من حديث عبد الله. [↑](#footnote-ref-123)
124. كذا في النسخ، يبدو أنَّه يعني: بعد إعلامهم وإنذارهم وإعذارهم. [↑](#footnote-ref-124)
125. لم نقف على تخريجه. [↑](#footnote-ref-125)
126. في نسخة ( أ): «أي فيقتلون، ولهم رؤوس أموالهم، أي فيعطى لورثتهم». [↑](#footnote-ref-126)
127. كذا في النسخ المعتمدة، ولعلَّ الصواب: «حصل لِمتداين مداينة حقٍّ...» إلخ. [↑](#footnote-ref-127)
128. أورده الهيثمي في الزوائد، كتاب البيوع، باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم، ج 4، ص 138؛ من حديث عمران بن حصين. [↑](#footnote-ref-128)
129. في نسخة (ج): «في الجنَّة والنار». [↑](#footnote-ref-129)
130. رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (18)، باب حديث جابر الطويل، وقصَّة أبي اليسر، رقم: 74 (3006)، وأوَّل حديث قوله: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم...»، من حديث عبادة بن الصامت. [↑](#footnote-ref-130)
131. رواه البخاري في التفسير (55)، باب: ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ... ﴾، رقم: 4270؛ من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-131)
132. مضاب لغة في مصاب ومزاب، بلاد الشبكة بولاية غرداية، جنوب الجزائر العاصمة. [↑](#footnote-ref-132)
133. لم نقف على تخريجه. [↑](#footnote-ref-133)
134. لعلَّ ذلك لتجهيلهنَّ وإقصائهنَّ عن أسباب الصلاح كما كان ذلك في عهود الظلام، لا لشيء ركِّب فيهنَّ كما قيل، وما يذكره الشيخ بعدُ يثبت ما قلناه. [↑](#footnote-ref-134)
135. أورده الآلوسي في تفسيره، ج 1، ص 60 أثرًا بدون إسناد. [↑](#footnote-ref-135)
136. رواه البخاري في كتاب البيوع (14)، باب شراء النبي ژ بالنسيئة، رقم: 1046. ورواه الترمذي في كتاب البيوع (7)، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: 1215؛ من حديث أنس. والنسائي في البيوع (58)، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل... رقم: 4623، من حديث عائشة. [↑](#footnote-ref-136)
137. رواه مسلم في كتاب المساقاة (20)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 107 (1599). ورواه ابن ماجه في الفتن (14)، باب الوقوف عند الشبهات رقم: 3984؛ من حديث النعمان بن بشير وأوَّله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن...». [↑](#footnote-ref-137)
138. رواه ابن ماجه في الزهد (29) باب ذكر الذنوب رقم: 4244؛ ورواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 154، رقم: 7957؛ من حديث أبي هريرة؛ وأوَّل الحديث عندهم: «إنَّ المؤمن إذا أذنب...». [↑](#footnote-ref-138)
139. رواه مسلم في كتاب الإيمان (58)، باب تجاوز الله عن حديث النفس... رقم: 202، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-139)
140. يعني الشيخ أنَّ ما جاء ثانيا يختصر فيه عمَّا جاء أوَّلاً، وهذه الآية جاءت ثانية بعد آية البرِّ. [↑](#footnote-ref-140)
141. رواه مسلم في كتاب الإيمان (57)، باب بيان أنَّه 4 لم يكلِّف إلَّا ما يُطاق، رقم: 199 (125)، في حديث طويل. ورواه النسائي في تفسيره (54)، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُموۤ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾، رقم: 79، من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-141)
142. رواه مسلم في كتاب الإيمان (572)، باب بيان أنه 4 لم يكلِّف إلَّا ما يطاق، رقم: 200 (126)، من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-142)
143. رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (43)، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة رقم: 256 (808)؛ من حديث أبي مسعود دون ذكر قيام الليل. [↑](#footnote-ref-143)
144. ذكره الآلوسي في تفسيره، ج 2، ص 73، وقال: «رواه ابن عدي، من حديث ابن مسعود». [↑](#footnote-ref-144)
145. رواه الطبراني في الكبير، ج 7، ص 285، رقم: 7146؛ من حديث شدَّاد بن أوس. ورواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن (4)، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم: 2882؛ من حديث النعمان بن بشير. [↑](#footnote-ref-145)
146. رواه الطبراني في الكبير، ج 8، ص 183، رقم: 7758. وأخرجه القطب في الشامل، كتاب الأسماء، ج 1، ص 115، رقم: 304. [↑](#footnote-ref-146)
147. رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، باب [4] في العلم وطلبه وفضله، رقم: 18. ورواه الهندي في الكنز، في كتاب العلم، الباب (1) في الترغيب فيه، رقم: 28698؛ من حديث أنس. [↑](#footnote-ref-147)
148. المراد بالحكماء: الفلاسفة، هكذا كانوا ينعتون قديما. [↑](#footnote-ref-148)
149. أوره الآلوسي في تفسيره، ج 2، ص 83؛ وقال: «أخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن يزيد الأزدي». [↑](#footnote-ref-149)
150. رواه ابن ماجه في المقدمة (13)، باب فيما أنكرت الجهميَّة، رقم: 199؛ من حديث النواس بن سمعان الكلابي. ورواه الترمذي في القدر، (7) ما جاء أنَّ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، رقم: 2140؛ من حديث أنس. [↑](#footnote-ref-150)
151. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 10؛ من حديث معدان عن جدِّه. [↑](#footnote-ref-151)
152. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 10؛ من حديث أبي الدرداء. [↑](#footnote-ref-152)
153. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 10؛ من حديث أبي أيوب الأنصاري. [↑](#footnote-ref-153)
154. الطبراني، المعجم الكبير، ج 1، ص 51، المقدِّمة. [↑](#footnote-ref-154)
155. رواه الهندي في الكنز، كتاب العلم، الباب الثاني في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه (الإكمال)، ج 10، ص 200، رقم: 29051؛ من حديث أبي مالك الأشعري. [↑](#footnote-ref-155)
156. رواه البخاري في صفة الصلاة، (71) باب الذكر بعد الصلاة، رقم: 808. ورواه النسائي في السهو (85)، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، رقم: 1341؛ من حديث المغيرة بن شعبة. وأوَّل الحديث: «إنَّ النبي ژ كان يقول في دبر كلِّ صلاة مكتوبة: لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ». [↑](#footnote-ref-156)
157. تقدَّم الحديث عنها، وهي شرحه لنونيَّة ابن ونَّان الفاسي. [↑](#footnote-ref-157)
158. أبو عليٍّ الجُبَّائي، محمَّد بن عبد الوهَّاب البصري: شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، أخذ العلم عن أبي يعقوب الشهام، عاش 68 سنة ومات بالبصرة سنة 303هـ ، وخلفه في المشيخة ابنه أبو هاشم الجبَّائي، وأخذ عنه علم الكلام. انظر: الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء، ج 2، ص 16، رقم: 2642. [↑](#footnote-ref-158)
159. رواه الهندي في الكنز، في النكاح، الباب الثاني في الترهيب عن النكاح، ج 16، ص 286، رقم: 44502، بلفظ: «ما أخاف فتنة أخوف عليها من النساء والخمر»؛ من حديث علي. [↑](#footnote-ref-159)
160. رواه أحمد في مسنده، ج 8، ص 174، رقم: 21805؛ من حديث أسامة بن زيد. [↑](#footnote-ref-160)
161. إضافة من الآلوسي، راجع: ج 3، ص 99. [↑](#footnote-ref-161)
162. رواه الهندي في الكنز، الباب الثاني في الترهيب عن النكاح، ج 16، ص 286، رقم: 44517؛ من حديث يعلى بن أمية. [↑](#footnote-ref-162)
163. أوردها البيهقي في سننه، ج 7، ص 381. [↑](#footnote-ref-163)
164. رواه الحاكم في المستدرك، ج 3، ص 178. [↑](#footnote-ref-164)
165. رواه البيهقي في كتاب الصداق، (1) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلَّ، رقم: 14340؛ من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-165)
166. رواه البيهقي في كتاب الصداق، (1) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلَّ، رقم: 14340؛ من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-166)
167. رواه البيهقي في كتاب الصداق، (1) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلَّ، رقم: 14337؛ من حديث معاذ. [↑](#footnote-ref-167)
168. رواه البخاري في الرقائق، باب صفة الجنَّة والنار، رقم: 6549؛ من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه مسلم في كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، (2) باب إحلال الرضوان على أهل الجنَّة، فلا يسخط عليهم أبدا، رقم: 9 (2829)؛ من حديث أبي سعيد الخدري. [↑](#footnote-ref-168)
169. رواه مسلم في كتاب الإيمان (12)، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، رقم: 58؛ من حديث أبي هريرة. ورواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، (2) باب الحجَّة على من قال: إنَّ الإيمان قول بلا عمل، ج 3، ص 296، رقم: 773، ونصُّه عنده هو: «الإيمان مائة جزء، أعظمها قول لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق». [↑](#footnote-ref-169)
170. أورده الآلوسي في تفسيره، ج 3، ص 102، وقال: أخرجه بن مردويه من حديث أنس بن مالك. [↑](#footnote-ref-170)
171. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 14، وقال: رواه ابن عديٍّ والطبراني في الأوسط، والبيهقيُّ في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخه؛ من حديث أبي وائل عن عبد الله. [↑](#footnote-ref-171)
172. في النسخة (أ) ورد تعليق من الشيخ حمُّو 5 : «وقوله: كقولك جاء زيد راكبا، بتأخير راكبا ليكون كالآية» (تأمَّل). [↑](#footnote-ref-172)
173. الدماميني، محمَّد: ولد في الإسكندريَّة، وتوفِّي في الهند. فقيه ولغويٌّ، علَّم في الأزهر. من مؤلَّفاته: حاشيتان على المغني لابن هشام. انظر: منجد اللغة والأعلام. [↑](#footnote-ref-173)
174. رواه البخاري في التفسير، (64) باب: ﴿ قُلْ فَاتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة آل عمران: 93]، رقم: 4270؛ من حديث ابن عمر. [↑](#footnote-ref-174)
175. التسخيم: أن يطلى وجه المذنب بالسواد ويشهَّر به، من السخم وهو الفحم، والسخمة السواد. [↑](#footnote-ref-175)
176. أورده زين العابدين في الإتحافات السنية بالأحاديث القدسيَّة، ص 33، رقم: 56؛ من حديث أبي الدرداء. [↑](#footnote-ref-176)
177. رواه الهندي في الكنز، كتاب خلق العالم، خلق آدم صلوات الله وسلامه عليه، ج 6، ص 129، رقم: 15131؛ من حديث أبي الدرداء. [↑](#footnote-ref-177)
178. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 16. [↑](#footnote-ref-178)
179. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 13، وقال: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، وأبو منصور الشجاعي في الأربعين من حديث علي، وأوَّل الحديث عنده: «إنَّ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران...». [↑](#footnote-ref-179)
180. أي أعطى لهم شيئا قليلا من الغنيمة. [↑](#footnote-ref-180)
181. رواه مسلم في كتاب البرِّ والصلة والآداب، (48) باب إذا أحبَّ الله عبدا حبَّبه إلى عباده، رقم: 157، 2637؛ من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد في مسنده، ج 3، ص 91، رقم: 7629. [↑](#footnote-ref-181)
182. هكذا في النسخ. و«زَقَا ـ والصَّدَى ـ يَزْقُو زَقْوًا وزُقاءً: صاحَ. كزَقَى يَزْقِي زَقْيًا. والزَّقْيَةُ: الصَّيْحَةُ». الفيرزآبادي: القاموس، ص 1667، مادَّة: «زقا». [↑](#footnote-ref-182)
183. الحبل والحبلة: الولد في بطن أمِّه. [↑](#footnote-ref-183)
184. رواه مسلم في كتاب الفضائل (40)، باب فضائل عيسى ‰ ، رقم: 146 (2366)، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-184)
185. رواه البيهقي في كتاب الفرائض (50)، باب ميراث الحمل، رقم: 12485؛ من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-185)
186. أورده السيوطي في الدرِّ المنثور، ج 2، ص 23، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه؛ من حديث أبي موسى الجهني. [↑](#footnote-ref-186)
187. أورده السيوطي أيضا في الدرِّ المنثور، ج 2، ص 24، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه؛ من حديث عبيد بن أبي الجعد. [↑](#footnote-ref-187)
188. أورده السيوطي في الدرِّ المنثور، ج 2، ص 23؛ وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه؛ من حديث ابن عمرو. [↑](#footnote-ref-188)
189. ومن المؤسف أن يتشبَّث بعض الحرفيِّين بمثل هذه الروايات وقد قيلت في ظرف معيَّن خوفا من الافتتان بالنصارى والتشبيه بهم فيثيرون الفتنة والشكوك بين المسلمين بالدعوة إلى إزالة المحاريب من المساجد والتنديد بمن يسمح بها أو يسكت عن إزالتها وكأنَّهم اكتشفوا سرًّا عظيما لعلاج ما عليه المسلمون مع أنَّهم أثاروا رِمَّة تعكِّر شذى الإسلام والمسلمين!. [↑](#footnote-ref-189)
190. يريد الشيخ 5 أنَّ زكرياء دعا ثلاث دعوات، كما في هذه السورة وسورة مريم وسورة الأنبياء. [↑](#footnote-ref-190)
191. كذا في النسخ ولعلَّه: «والبشارة لمريم». [↑](#footnote-ref-191)
192. رواه الهندي في الكنز، الباب الثاني في فضائل سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، الفصل الثاني في فضائل الأنبياء... (الإكمال)، ج 11، ص 520، رقم: 32428، مع زيادة في آخره، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-192)
193. رواه الطبراني في الكبير، ج 8، ص 204، رقم: 7827. رواه الهندي في الكنز، في الترهيبات، الفصل الرابع في الرباعي، ج 16، ص 72، رقم: 43981؛ من حديث أبي أمامة. [↑](#footnote-ref-193)
194. رواه الطبراني في الكبير، ج 20، ص 219، رقم: 508. ورواه الهندي في الكنز، ج 16، ص 296، رقم: 44561؛ من حديث معقل بن يسار. [↑](#footnote-ref-194)
195. رواه الطبراني في الكبير، ج 23، ص 7، رقم: 2؛ من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-195)
196. أورده الآلوسي في تفسيره، ج 2، ص 155؛ من حديث ابن جرير. [↑](#footnote-ref-196)
197. رواه الهندي في الكنز، ج 12، ص 145، رقم: 34411؛ من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-197)
198. أورده الآلوسي في تفسيره، ج 2، ص 155؛ من حديث الحارث بن أسامة مرسلا. [↑](#footnote-ref-198)
199. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 26؛ من حديث عمار بن سعد. [↑](#footnote-ref-199)
200. رواه الطبراني في الكبير، ج 23، ص 13، رقم: 22؛ من حديث عائشة. [↑](#footnote-ref-200)
201. في نسخة (أ): «وإنَّ الآية دليل». [↑](#footnote-ref-201)
202. أورده الآلوسي في تفسيره، ج 2، ص 27؛ من حديث أبي سعيد. [↑](#footnote-ref-202)
203. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 27؛ وقال: أخرجه ابن جرير عن الأوزاعي. [↑](#footnote-ref-203)
204. أحوال الآخرة لا تعرف بالدلائل فما محلُّ العطف؟ (تأمَّل). اللهمَّ إلَّا على التوسُّع في إطلاق الدلائل على كلِّ دليل ولو كان وحيا. [↑](#footnote-ref-204)
205. أي في قوله تعالى: ﴿ قَالَتَ اَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمَ اَكُ بَغِيًّا ﴾ سورة مريم الآية: 20. [↑](#footnote-ref-205)
206. كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: حذف «على». [↑](#footnote-ref-206)
207. أي أنَّ موسى أوَّل نبيء من ذرِّيَّة بني إسرائيل. [↑](#footnote-ref-207)
208. في نسخة (أ): «والمصور مقدَّر». [↑](#footnote-ref-208)
209. الصيصة: الشوكة. [↑](#footnote-ref-209)
210. رواه مسلم في كتاب الإيمان، (13) باب جامع أوصاف الإسلام، رقم: 62 (38). ورواه أحمد في مسنده، ج 5، ص 255، رقم: 15416؛ من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي. [↑](#footnote-ref-210)
211. رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوَّام، رقم: 3514. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل طلحة والزبير، رقم: 2415. وأحمد في مسنده، ج 5، ص 98، رقم: 14639؛ من حديث جابر بن عبد الله. [↑](#footnote-ref-211)
212. القصَّار: غاسل الثياب ومبيِّضها، مِن قصَّر الثوبَ إذا نظَّفه بالدقِّ حتَّى جعله نظيفا كأنَّه مبيّض. [↑](#footnote-ref-212)
213. قوله: «المؤمنون من هذه الأمة...» إلخ، فاعل زاد في الجملة السابقة، أي زاد المؤمنون ارتفاعًا. [↑](#footnote-ref-213)
214. رواه مسلم في الإيمان (71)، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمَّد ‰ ، رقم: 242 (155)؛ من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-214)
215. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 44؛ من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-215)
216. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 44، بألفاظ متقاربة؛ من حديث ابن عبَّاس. [↑](#footnote-ref-216)
217. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج 1، ص 373 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-217)
218. رواه الهندي في الكنز، ج 3، ص 475، رقم: 7500؛ من حديث أسماء بنت أبي بكر. ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، (35) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، رقم: 126 (2129)، من حديث عائشة. [↑](#footnote-ref-218)
219. أي بعد قوله: ﴿ قُلِ اِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ ﴾. [↑](#footnote-ref-219)
220. في النسخ: «فهي». [↑](#footnote-ref-220)
221. أورده السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 49؛ من حديث سعيد بن جبير. [↑](#footnote-ref-221)
222. رواه مسلم في كتاب الإيمان، (25) باب بيان في خصال المنافق، رقم: 106، 106 (58)؛ من حديث عبد الله بن عمرو. [↑](#footnote-ref-222)
223. الأعواض: جمع عوض، وهو البدل والخلف. الرِّشى والرُّشى: جمع رشوة، وهو ما يعطى لإبطال حقٍّ أو إحقاق باطل. [↑](#footnote-ref-223)
224. رواه الطبراني في الكبير، ج 10، ص 157؛ رقم: 10307؛ من حديث عبد الله بن مسعود. [↑](#footnote-ref-224)
225. رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، (4) باب ومن سورة آل عمران، رقم: 2996؛ من حديث عبد الله بن مسعود. [↑](#footnote-ref-225)
226. رواه أحمد في مسنده، ج 6، ص 279، رقم: 17968؛ ونصُّه عنده: «لَيُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته». كما رواه أيضا الطبراني في الكبير، ج 7، ص 318، رقم: 7249؛ من حديث عمرو بن شريد عن أبيه. [↑](#footnote-ref-226)
227. يريد رسالته التي ردَّ بها على المستشرق الإنجليزيِّ، ينكر رسالة محمَّد ‰  للكافة، ويدَّعي أنَّها مقصورة على العرب. راجع الرسالة ضمن مجموع رسائل(ط.ح). [↑](#footnote-ref-227)
228. رواه أبو داود في النكاح، باب في حقِّ الزوج على المرأة، رقم: 2140؛ من حديث قيس بن سعيد، دون الشطر الأخير منه. ورواه التبريزي في النكاح، الباب العاشر (الفصل الثاني) رقم: 3255 (18)؛ من حديث أبي هريرة، دون الشطر الأخير منه. [↑](#footnote-ref-228)
229. في النسخة (أ) من تعليق الشيخ حمو باباوموسى: لعلَّ الصواب «ولا عبادا لله على استقلال» فليتأمَّل. [↑](#footnote-ref-229)
230. رواه أحمد في مسنده، ج 3، رقم: 338؛ من حديث جابر. [↑](#footnote-ref-230)
231. رواه البخاري في الجنائز (78)، باب إذا أسلم الصبيُّ فمات، هل يصلَّى عليه؟ وهل يعرض على الصبيِّ الإسلام، رقم: 1292؛ من حديث أبي هريرة.

     وأخرجه القطب في شامله، في كتاب التوحيد والإيمان، ص 31، رقم: 45؛ من حديث الأسود بن سريع. [↑](#footnote-ref-231)
232. أعني في قوَّة قولك «سماعك بالمعيدي...» والمثل مشهور. [↑](#footnote-ref-232)
233. يشير إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَ اَنَ لَهُم مَّا فِي الَارْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾، الآية: 36. [↑](#footnote-ref-233)
234. رواه البخاري، في كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذِّب، رقم: 6173. ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (10) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا، رقم: 52. ورواه أحمد في مسنده، ج 4، ص 436، رقم: 13287؛ من حديث أنس. [↑](#footnote-ref-234)
235. رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، (60) باب في أفضل ما يتصدَّق به والبركة في الطعام، رقم: 353. ورواه مسلم في كتاب الزكاة، (14) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: 42 (998). ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، (4) باب في سورة آل عمران، رقم: 2997؛ من حديث أنس. [↑](#footnote-ref-235)
236. في النسخة (ب): «أي من غير أعمال الإنفاق، فالضمير راجع إلى الإنفاق لا إلى الفقير كما هو متبادر». [↑](#footnote-ref-236)
237. راجع الكتاب للشيخ، ص 390، ط. حجريَّة. [↑](#footnote-ref-237)
238. انظر الجزء الأوَّل من هذا الكتاب، تفسير الآية رقم: 128 من سورة البقرة، ص 244 ـ 247. [↑](#footnote-ref-238)
239. رواه الطبراني في الأوسط، ج 6، ص 412، رقم: 5879؛ من حديث جابر. ورواه الهيثمي في المجمع، باب فيمن مات في أحد الحرمين، ج 2، ص 322؛ من حديث جابر. [↑](#footnote-ref-239)
240. رواه الهندي في الكنز، ج 12، ص 262، رقم: 34960؛ وقال: رواه الديلمي من حديث ابن مسعود. [↑](#footnote-ref-240)
241. رواه الهندي في الكنز، ج 12، ص 210، رقم: 34704؛ من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-241)
242. رواه الدارقطني في كتاب الحج، ج 2، ص 215، رقم: 1؛ من حديث جابر. [↑](#footnote-ref-242)
243. رواه الدارقطني في كتاب الحج، ج 2، ص 219، رقم: 17؛ من حديث عليٍّ. [↑](#footnote-ref-243)
244. رواه الهندي في الكنز، ج 5، ص 22، رقم: 11874؛ وأوَّل الحديث عنده: «يا أيُّها الناس، قد فرض عليكم الحجُّ...»؛ من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-244)
245. أورد القصَّة ابن كثير في تفسيره عن محمَّد بن إسحاق بن يسار وعن غيره. وهي بعيدة ومبالغ فيها في حقِّ الصحابة، يصِلُون إلى حدَّ التواعد والخروج إلى المبارزة والاصطفاف، ومعهم رسول الله شاهد!. والصحابة رضوان الله عليهم قد برَّأهم الله من الحميَّة الجاهليَّة ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ (سورة الفتح: 26)، تأمَّل. [↑](#footnote-ref-245)
246. رواه مسلم في كتاب الإيمان، (10) باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنَّة...، رقم: 48 (30). ورواه الترمذي في كتاب الإيمان، (18)، باب ما جاء في افتراق هذه الأمَّة، رقم: 2643؛ من حديث معاذ. [↑](#footnote-ref-246)
247. لفظ الحاكم: «إن هذا القرآن حبل الله والنور المبين...»، رقم: 2040، ج 1، ص 741. [↑](#footnote-ref-247)
248. رواه الترمذي في فضائل القرآن، (14) باب ما جاء في فضل القرآن، رقم: 2906؛ من حديث علي، وأول الحديث قوله ‰ : «ألا إنَّها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه...». [↑](#footnote-ref-248)
249. من مقدِّمة قصيدة الشاطبي في القراءات، ومطلعها:

     بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللهِ في النَّظْمِ أوَّلَا

     تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا وَمَوْئِلَا [↑](#footnote-ref-249)
250. رواه أحمد في مسنده، ج 8، ص 138، رقم: 21634، ونصُّه عنده: «إنِّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، حبل ممدود بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض؛ وعترتي أهل ملَّتي، وإنَّهما لن يتفرَّقا حتَّى يرِدا على الحوض»؛ من حديث زيد بن سثابت. [↑](#footnote-ref-250)
251. رواه مسلم في كتاب المساقاة، (20) باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 107 (1599). ورواه أحمد في مسنده، ج 6، ص 377، رقم: 18396؛ وأوَّل الحديث عندهم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بيِّن...» إلخ؛ من حديث النعمان بن بشير. [↑](#footnote-ref-251)
252. أورده الآلوسيُّ في تفسيره، ج 3، ص 21؛ ونصُّه عنده هو: قرأ رسول الله ژ ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمُوۤ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [سورة آل عمران: 104]، ثمَّ قال: «الخير القرآن وسنَّتي»؛ من حديث الباقر. [↑](#footnote-ref-252)
253. يعني: فرض الكفاية ليس واجبا على بعض مبهم بدون تعيين. [↑](#footnote-ref-253)
254. رواه الهيثمي في المجمع، ج 7، ص 262؛ من حديث أنس، وأوَّل الحديث: «خرج رسول الله ژ يوما علينا، ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله، ثمَّ انتهرنا فقال:...». [↑](#footnote-ref-254)
255. رواه أحمد في مسنده، ج 6، ص 33، رقم: 16935؛ من حديث معاوية. [↑](#footnote-ref-255)
256. رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، (17) باب افتراق الأمم، رقم: 3993؛ من حديث أنس بن مالك، ولفظه هو: «إنَّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة...» [↑](#footnote-ref-256)
257. رواه البخاري في الاعتصام، (21) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6919. ورواه ابن ماجه في الأحكام، (3) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقَّ، رقم: 2314؛ من حديث عمرو بن العاص، وأوَّل الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...». [↑](#footnote-ref-257)
258. رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (17) باب لن يدخل أحد الجنَّة بعمله، بل برحمة الله تعالى، رقم: 75. ورواه البخاري في الرقاق، (18) باب القصد والمداومة على العمل، رقم: 6098، من حديث أبي هريرة، وأوَّل الحديث عنده: «لن ينجي أحدا منكم عملُه...» إلخ. [↑](#footnote-ref-258)
259. رواه أحمد في مسنده، ج 1، ص 210، رقم: 763؛ من حديث علي بن أبي طالب. [↑](#footnote-ref-259)
260. رواه البزَّار في مسنده، من حديث عمر بن الخطَّاب. وروى الطبراني في الأوسط جزءا منه، ج 2، ص 224، رقم: 1401؛ من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-260)
261. رواه أحمد في مسنده، ج 1، ص 327، رقم: 1336؛ من حديث علي بن أبي طالب. [↑](#footnote-ref-261)
262. رواه أحمد في مسنده، ج 2، ص 51، رقم: 3760؛ من حديث ابن مسعود. [↑](#footnote-ref-262)
263. رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحثِّ عليه، رقم: 1121، 1122. [↑](#footnote-ref-263)
264. المدارأة مصدر دارأه: لاينه ولاطفه. ومداراة (من الناقص بدون همز) بنفس المعنى. وانظر: أقرب الموارد لسعيد الخوري، مادَّة: «درأ». [↑](#footnote-ref-264)
265. أورده السيوطي في الدرِّ المنثور، ج 2، ص 94، ما يقارب معناه؛ من حديث ابن مسعود. [↑](#footnote-ref-265)
266. رواه أحمد في مسنده، ج 3، رقم: 351. [↑](#footnote-ref-266)
267. يعني 5 أنَّ الله لا يؤاخذ بالمراتب الأربع الأولى، ويعاقب بالأخير، وهو العزم والفعل. [↑](#footnote-ref-267)
268. ما بين المعقوفين زيادة من النسخة (أ). [↑](#footnote-ref-268)
269. (٭) انظر تفاصيل ترجمته في مقدِّمة الجزء الأوَّل من هذا التفسير. [↑](#footnote-ref-269)